جامعة يوسف بن خدة بالجزائر

كلية الحقوق

الأسس والأطر القانونية و الاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة :

عينين فضيلة

تحت إشراف أستاذ التعليم العالي الدكتور :

صبحي عرب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: بلحيمر عمار.. رئيسا

الأستاذ الدكتور/ صبحي عرب...مشرفا و مقررا

الدكتور/ زايدي خالد.. عضوا

الدكتور/ ماروك احمد............................... ....عضوا

الدكتور/الدح عبد المالك...عضوا

الدكتور/ حمادوش أنيسة.. عضوا

نوقشت يوم 27 جوان 2018

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر خاص

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور أستاذ التعليم العالي "صبحي عرب"، على تواضعه وتوجيهاته وتسهيلاته وإفادتي بخبرته ، وحرصه على إتمام هذا العمل . وشكري موصول إلى كلّ أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة . وإلى كلّ أساتذتي في مختلف مراحل تعليمي .

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)، الآية رقم 24 من سورة الإسراء، **و إلى زوجي و وأولادي و كلّ العائلة.**

قائمة المختصرات

بالعربية :

ص...الصفحة

ص ص...الصفحة من إلى

ج ر ع...الجريدة الرسمية العدد

س..سنة صدور الجريدة الرسمية

بالفرنسية :

P…………………………………………………..……………Page

OP.CIT…………………………………………Ouvrage précité

éd…………………………………………………………édition

OPU……...…………………Office des publication universitaires

مقدمة

تعدّ السياحة ظاهرة إجتماعية تحث على التنقل والسفر، تفترض خلق العديد من التعاملات والروابط بين الأفراد ومن مختلف الشرائح بسبب الحاجة الدائمة إلى الترويح عن النفس.

و بالنظر إلى إختلاف الأذواق وتغيّر المطالب الإستهلاكية وخضوعها للإنبساط الشخصي أصبحت محور إهتمام الإقتصاديين بسبب قدرتها على تنشيط العديد من قطاعات الأعمال الأخرى والتي تعرف عند إجتماعها بالقطاع الخدماتي، فيكون محوره تحقيق إنبساط الزائر لضمان إستمرارية الإنفاق السياحي.

و دعما لتحقيق أكبر للهامش الربحي سعت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى الإعتماد على السياحة كقطاع إستراتيجي بديل للمحروقات إلى جانب الفلاحة والصناعة، ورتبت من أجلها العديد من أشغال التهيئة بالإضافة إلى المنشآت الخدماتية من قرى ومنتجعات ومؤسسات ترفيهية، ليتحول من مجرد قطاع موسمي مرتبط بالترفيه عن النفس إلى صناعة قائمة بذاتها توصف بالصناعة من دون دخان.

و قد تطور النشاط السياحي في الجزائر خاصة وأن ثرواتها البيئية التي تتمتع بها كانت محور إستغلال و بنسب متفاوتة، بحسب الفترة التي مرّت بها والظروف التي سايرتها، فخلال الإحتلال الفرنسي للجزائر كان الإعتماد بشكل مباشر على السياحة الطبيعية والتي يستفيد منها بالأخص الرعايا الفرنسيين، كما شهدت تدفقات معتبرة من السيّاح الأجانب تتمثل طلباتهم في البحث عن مناطق و مناظر جديدة، وفي هذا الشأن إكتسبت شهرة - رغم وضعية الإحتلال بين البلدان المروجة للسياحة الشتوية - وأنشئت لهذا الغرض اللجنة الشتوية الجزائرية سنة 1897، والتي كلّفت بالترويج لهذا المقصد السياحي، بالإضافة إلى نقابة المبادرات السياحية سنة 1914، تلتها عدة نقابات موزعة

عبر كامل التراب الوطني لا سيما في المدن العتيقة [1] الموروثة عن الإحتلال الروماني و العثماني للجزائر.

أما بعد الإستقلال فلم يكن هذا القطاع ضمن إهتمامات الدولة، فقد عرف تهميش شبه كلي، و إقتصرت مهامه في إحصاء و تسيير التراث الموروث عن العهد الإستعماري [2]، و بالتالي لم تعرف خلال هذه الفترة أي إنجاز لهياكل الإيواء أو مؤسسات سياحية، ماعدا منح أولوية الإستفادة من الخدمات الترفيهية خاصة الصحية والعلاجية لبعض الأسر الثورية.

لكن رغم ذلك أولى المشرع الجزائري إهتمامه لهذا القطاع وكفله بتنظيمات قانونية سمحت بإبرازه كنشاط وقطاع قائم بذاته بدءا بإصداره لميثاق السياحة سنة 1962 [3]، الذي يعد بمثابة الدستور الأول للسياحة الجزائرية، تلتها عدّة مخططات عمل تشغّل دور الإدارة السياحية بتنبؤات و آفاق عمل قصيرة ومتوسطة و طويلة الأمد، أغلبها أملت إنجاز بعض مراكز الإيواء و الحمامات المعدنية، بالإضافة إلى الإعلان عن بعض مناطق التوسع السياحي وتهيئتها، كوعاء يسمح بإقامة المشاريع السياحية.

لكن التطور الذي سارت عليه السياحة والإنجازات التي حققتها، تراجعت وتيرتها بفعل الظروف الأمنية التي مرّت بها في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، أغفل فيها أي نشاط مرتبط بالسياحة مادامت الإهتمامات العامة مرتكزة حول الحصول على السلامة والأمن النفسي، والتي تمّت السيطرة عليها تدريجيا خاصة بعد الإصلاحات السياسية والإقتصادية والثقافية التي عمّت الجزائر بعد ثبوت إستقرار الوضع الأمني، وبناءا عليها تضاعفت إنجازات الهيكلة، ورممت المباني والمؤسسات السياحية التي كانت أغلبها معطّلة، وقد ساعد على ذلك الإنتقال من إقتصاد مخطط ومسيّر إداريا ومركزيا إلى إقتصاد حرّ مبني على المنافسة من خلال فتح المجال واسعا أمام طلبات الإستثمار في

1 -Heddar Belgacem, rôle socioéconomique du tourisme, OPU, Alger, Année 1988, P 48.

2- تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية، الدورة 19، سنة 2000، ص 27.

3 -Ministère du tourisme, La charte du tourisme, Alger, Année 1966, P 03.

مختلف الميادين، منها قطاع السياحة وتثمين قطاع الخدمات لمواجهة المنافسة الدولية، وقد تجسّد ذلك بدخول المشاريع السياحة الأجنبية في الصدارة، منها مشروع حظيرة الرياح الكبرى الترفيهي بالعاصمة، كما شرعت شركة إماراتية في إنجاز المركب السياحي " موريتي " الذي شمل فندق بخمس نجوم ومركز أعمال وشقق سياحية، كما قامت شركة سيدار السعودية بإنجاز ثلاثة قرى سياحية في كلّ من العاصمة الجزائر، بومرداس، وعنابة [1]، تعدّ مجال حقيقي لقيام صناعة سياحية، خاصة وأنها أبرمت إتفاقية [2] مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للإستفادة من الإمتيازات المقررة في قانون الإستثمار.

وبالتدقيق في معنى ومحتوى هذا القطاع الهام، نجد أن السياحة في اللغة تعرف: " بالتنقل من بلد إلى آخر قصد الراحة والتنزه وحب الإستطلاع، وفعل ساح في البلاد أي جال فيها للسياحة والتنزه ".

أما مصطلح صناعة فهو: " علم أو فن ممارسة الإنسان يمهر فيه، ويصبح حرفة له، فيقال الصناعة المسرحية، أي البراعة في تقنيات وأدوات المسرح، صناعة ثقيلة أي صناعة الأدوات الكبيرة والمعقدة، كالطائرات والسفن، صناعة تقليدية أي الأعمال الحرفية القديمة التي مازالت سائدة وتعتمد على العمل اليدوي " [3].

وتعتمد صناعة السياحة على الموارد الطبيعية كعنصر جوهري وأساسي، إلى جانب عناصر نشاط إنسانية تعمل على التحسيس بالمشاركة الإجتماعية في حمايتها وربط الأفراد بأصولهم، من خلال الإعتماد على الموارد الثقافية، و التي تتجسد بتكثيف وتفعيل دور التظاهرات الثقافية المروجة للتراث الحضاري والإسلامي العريق للمنطقة، ممّا يفتح

1- محمود زايد، رئيس مجموعة الدار الدولية " سيدار "، (الجزائر ملتقى الإستثمار العربي)، مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد 02، سنة 2006، ص 84.

2- إتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة الدار الدولية " سيدار "، الصادرة في 09 محرم عام 1428 هـ، الموافق لـ 28 يناير سنة 2007، ج ر ع 07، س44، الصادرة في 09 محرّم عام 1428 هـ، الموافق لـ 28 يناير سنة 2007.

3- الجامع في معجم المعاني، معجم عربي عربي، عن الموقع الإلكتروني: www almaany.com شوهد يوم 03-03-2017 على الساعة التاسعة ليلا

مجال الإهتمام بها للتطلع عليها وإكتشاف محاسنها إلى جانب خلق علاقات إنسانية وإجتماعية أساسها إنساني، أكثر من مادي في ظل التصادمات التي تحدث بفعل تعدد الديانات والعادات.

و المنتج السياحي يعتمد من خلال إستخدامه أساليب بيع الخدمة على إرضاء جميع أذواق الزوار وكسب ثقتهم بتنويع أسلوب العرض بحسب نوع النشاط، فقد يتّجه نحو إبراز هياكل الخدمة السياحية، كمدينة للألعاب أو إبراز شخصيات مميزة سواء ثقافية أو تاريخية أو دينية لأداء عروض فنية تثقيفية و توعوية، كما يسهر على إظهار مكان طبيعي أو وجهة تتميز بخصوصيات فريدة، فعلى الرغم من أن تقدير العرض السياحي شخصي إلى جانب طبيعته غير الموسمية، لكن معايير التقييم مضبوطة ماديا وفقا لما تمليه القوانين والأعراف الإجتماعية للتعامل، حتى وإن كان جزء هام منها مرتبط بكفاءة العاملين فيها، فتبقى الإستجابة لها أو النفور منها متروكة لإختيار السائح.

وعلى هذا الأساس تسعى الإدارة السياحية إلى الترويج لظروف الإستهلاك السياحي، خاصة الأمنية منها، على أساس أن الطلب السياحي جدّ حساس ويتأثر بجميع الظروف السائدة داخل الدولة، فمنها بلغت الخدمة من الجودة يبقى التحكم في بث الطمأنينة حول سلامة السائح أهم وأكبر مكسب.

بناءا على كل المعطيات السابقة، وإنطلاقا من الأهمية الإقتصادية والإجتماعية لصناعة السياحة، وأهمية الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، نجد أن إشكالية بحثنا تتمحور فيما يلي:

إلى أي مدى يمكن الإعتماد على صناعة السياحة كنشاط إقتصادي بديل خارج المحروقات، والتحول به إلى قطاع خدماتي رائد، يلعب دوره على غرار بقية النشاطات الأخرى، في ظل الظروف الإجتماعية المحيطة به، والسبل القانونية التي سخّرتها الدولة لترقيته ؟

فرضيات البحث:

1- تتوفر الجزائر على موارد سياحية متكاملة تنتظر من يستثمر فيها،

2- يمكن للواقع الإجتماعي إذا ما شملته عملية التوعية والتحسيس إلى جانب إستخدام تشريع سياحي ملائم، أن يساعد على التنمية السريعة لصناعة السياحة،

3- ساهمت السياحة في إعادة التفكير في تنويع برامج الإستثمار بإعطاء الأولوية للقطاع الخدماتي بعد فشل الإعتماد الأحادي على قطاع المحروقات.

دوافع إختيار البحث:

1- توجّه الطلبات السياحية المحلية نحو أسواق سياحية أجنبية،

2- ربط فكرة قطاع السياحة بالإنحلال الخلقي، والإبتعاد عن المقومات الدينية خاصة عند التكوين في معاهد السياحة الوطنية ،

3- تهميش هذا القطاع رغم ماله من أهمية إقتصادية ورفع المستوى المعيشي للأفراد،

4- قلة الدراسات القانونية التي تطرقت للموضوع والإهتمام بجانبه الإقتصادي فقط.

أهمية البحث:

1- تدعم صناعة السياحة ميزان المدفوعات أكثر من أي قطاع آخر، حيث أن حظوظ منافسة المنتجات السياحية لمثيلاتها في الدول الأخرى تكون أكثر من أي صناعة أخرى،

2- السياسة المنتهجة في الجزائر، والتي تهدف إلى تنويع المداخيل بالعملة الصعبة من خلال إيجاد قطاعات بديلة للمحروقات،

3- تثمين وإستغلال عوامل الجذب السياحي الطبيعية منها والثقافية ذات القيمة العالية، التي تتوفر عليها الجزائر، لكي تصبو إلى مصاف الدول الرائدة في المجال السياحي.

منهجية الدراسة:

من اجل تحقيق أهداف الدراسة، تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي المدعم بالإجتهادات القضائية، حيث ساعد إتباعه في التعريف بالأبعاد الرئيسية لمشكلة الدراسة، خاصة تشخيص واقع صناعة السياحة في الجزائر، مستعملين في ذلك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية بالقدر اللازم لإتمام الدراسة.

هيكلة الدراسة:

إن البحث في فعالية السياسة التي إتبعتها الجزائر لتنظيم صناعة السياحة بما فيها الدعم المؤسساتي وتوسيع مجال الأنشطة والمشاريع السياحية، يتطلب منّا معرفة المجالات والميادين القابلة للإستثمار وشروط ومستلزمات إقامتها، بالإضافة إلى الهيئات المكلفة بتأطيره وتقديم الضمانات لحماية الموارد السياحية، وهذا ما ستناوله إلى جانب مواضيع أخرى فرعية من خلال الباب الأول من هذا البحث.

أما الباب الثاني فقد خصص للجوانب التطبيقية التي تثيرها المشاريع السياحية ، من خلال دراسة مقوماتها وضماناتها التحفيزية وظروفها إلى جانب مؤشرات تطويرها.

وأنهينا دراستنا بخاتمة عرضنا من خلالها ملاحظات و إقتراحات تخصّ مختلف جوانب القطاع.

الباب الأول

مجال صناعة السياحة في الجزائر

ما من صناعة استطاعت أن تحقق تطورا مثل صناعة السياحة، فهي ظاهرة سابقة لعصر متقدم.

فرغم حداثة الأنشطة السياحية مقارنة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى، إلا أنها أصبحت تشكل في الوقت الراهن قطاع اقتصادي هام قائم بذاته، يحضى بعناية متميزة من قبل معظم الدول والهيئات الدولية و الجهوية، التي اعتمدت على الاستثمار السياحي كإحدى ركائز التنمية الاقتصادية و كفلته بأجهزة تنظيمية له [1]، من بينها الجزائر التي تمثل جنة حقيقية للاستثمار السياحي بسبب تنوع تركيبتها الجغرافية والبشرية والمناخية، حيث تضم مناجم سياحية ذات مستويات دولية كالمحيطات الطبيعية بالجنوب، والمنابع الحموية والسواحل، بالإضافة إلى فلكلور وطني عريق ومتميز [2].

بالمقابل فإن تلبية حاجات المشاريع السياحية لا يجب أن يمس بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق السياحية، خصوصا وانه لوحظ ارتكاب جرائم بيئية وبناءات فوضوية ولا مشروعة، كتصريف المياه القذرة عليها، مع النهب المستمر والاستغلال البشع لرمال الشواطئ ما أبعدها عن وظيفتها الأساسية.

لذلك حدّد المشرع الجزائري الأقطاب السياحية ومختلف الفضاءات السياحية (المبحث الأول)، ونظّم طرق استغلال النقل السياحي نحوها وتسييره الخدماتي (المبحث الثاني)، وبيّن عناصر النشاط النوعية الخاصة بها، سواء كانت بإقامة منشآت أو خدمات سياحية (المبحث الثالث)، و الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بصناعة السياحة وكيفية تنظيمها المؤسساتي و القانوني .

1- حميد عبد النبي الطائي، أصول صناعة السياحة، دار الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 11.
2- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 660.

الفصل الأول

فضاءات صناعة السياحة

يحتاج الأفراد إلى الراحة والمتعة النفسية، وأضحى ذلك ضمن إنشغالاتهم واهتماماتهم الضرورية، من خلال البحث على وضع حدّ معقول لساعات العمل لتخصيص جانب منها للاستجمام لتجديد النشاط اليومي، خاصّة مع تفشي ظاهرة الشعور بالازدراء والقلق وما يترتب عنها من عدم استقرار في التعاملات الاجتماعية، الأمر الذي ينعكس على تقديم الوظائف والتقاعس في أدائها بكثرة طلبات الإجازات.

وقد أولت الجزائر اهتمام خاص للتعريف بالمؤهلات والقدرات التي تتمتع بها، من خلال إجراء دراسات سياحية التي استقرت على تحديد بعض مناطق التوسع السياحي، قصد استغلالها ووضعها في متناول المستثمرين، إلى جانب الانتهاء من دراسات جديدة للتهيئة، والتركيز على اختيار مناطق نموذجية تتمركز فيها الإمكانيات السياحية، وتستجيب لاعتبارات اقتصادية وتنموية، تتمحور أغلبها حول المقومات السياحية التي تتميّز بها، والمواقع الجغرافية المتوازنة والجاذبية المؤكدة لها، لاستقطاب المشاريع السياحية، إلى جانب الاستجابة لطلبات السيّاح والقدرة على خلق أقطاب سياحية جهوية، الهدف منها هو تحقيق الدعم لصناعة السياحة، وتوسيع وتعميم الاستفادة من الموارد السياحية الطبيعية، كالمنفعة العمومية عند استغلال المنابع الحموية، خاصة إذا روعيت فيها أساليب التعامل مع المحيط السياحي.

ومن أهم المشاكل التي تعترضهم، الجهل بالمنتوج السياحي وسوء التعامل مع أمكنة القصد الخدماتي ، مما يتطلب تعاون إدارة الإنتاج مع إدارة القطاع - المتمثلة في أجهزة التسيير والتنشيط السياحيين – للتعريف بمختلف مفاهيم صناعة النشاط السياحي (المبحث الأول)، لضمان التحكم بحفظ السكينة و الأمن خلال فترة التواجد بالمحيط السياحي (المبحث الثاني) ، خاصّة وأن الرفاهية الاجتماعية تؤكد تسيير أحوال المجتمع بشكل جيّد في جميع

المجالات التي تسمح لهم بقضاء أوقات ممتعة في جميع النواحي ، شريطة عدم استنزاف الموارد السياحية (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

التعريف بصناعة السياحة

كانت السياحة بسيطة في مظهرها و وسائلها، وكان الهدف منها هو ممارسة النشاطات الإنسانية الضرورية للحياة البشرية، ثم تطوّرت وأصبح ينظر إليها كصناعة تحضى باهتمام واسع من قبل المستثمرين في القطاع.

و تختلف المجتمعات البشرية حول مفهوم السياحة ، ومحلّ هذا الاختلاف على صعيد بناء المجتمع الواحد، في ظل اختلاف حاجاتهم ورغباتهم، بفضل ما يحمله الأفراد من مضامين ثقافية، وهذا ما ساعد على تغيير النظرة للسياحة، حيث أصبحت عالمية تحظى باهتمام جميع المجتمعات، للدور الذي تلعبه في مجال الاقتصاد المحلي والإقليمي، بسبب بروز أنشطة استثمارية تعنى بقطاع السياحة، وبذلك تبلور مفهوم صناعة السياحة (المطلب الأول) كظاهرة تنموية تؤثر على جميع المجالات [(1)]، وأصبحت مصدر أساسي للعملة الصعبة، كما تخلق فرص تشغيل، و تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

هذه الصناعة سخّرت لتسييرها المحلي والوطني أجهزة مختصة، تشمل أجهزة الاشراف السياحي (المطلب الثاني) تشرف على تنظيمها، و أجهزة التنشيط السياحي (المطلب الثالث) تعمل على تلبية احتياجات السيّاح من المنفعة السياحية وتنظيم طرق الإستفادة من رخص الاستغلال، وفرض ضوابط التعامل مع الزوار .

1- مسعود موسى ناصر، (الأبعاد والدوافع السياسية للسياحة)، مجلة دراسات، الأردن، العدد 26، سنة 1999، ص 718.

المطلب الأول

مفهوم صناعة السياحة

يعتمد مفهوم السياحة كأصل عام على فكرة تغيير المكان و التنقل (الفرع الأول) ، و تقوم صناعة السياحة على كلّ مساهمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، للقيام بالخدمات السياحية الأساسية كالفنادق وأماكن الإقامة الأخرى، أو الخدمات التكميلية كالمواصلات و تسويق الأسفار والمطاعم (الفرع الثاني)، تقام داخل مناطق التوسع السياحي وفق مخطط خاص، بهدف الحصول على أرباح لا تتحقق فورا بشكل عام ، وهو الأمر الذي ينقل هذا القطاع الخدماتي من نشاط ذاتي عابر إلى نشاط استثماري له ضوابط و سمات تحكمه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:المقصود بالسياحة

يمكننا تعريفها بأنها: " كلّ نشاط استجمام يمارسه السيّاح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية مثل: المناطق الجبلية والصحراوية والأثرية والبحرية، بدافع البحث عن المعرفة أو العلاج أو التسلية، أو لممارسة أنشطة خاصة بكلّ موقع ".

من جانبه عرّفها الفقه بأنها: " ظاهرة تتعلق باستغلال أوقات الفراغ عند الأفراد، وسفرهم إلى دول أخرى خارج وطنهم أو داخلها، طلبا للراحة والاستجمام في الطبيعة، تتخللها أنشطة اقتصادية ورياضية واجتماعية في مختلف جوانب حياة الأفراد " [(1)] ، كما عرّفت بأنها: " ظاهرة جغرافية قاعدتها البيئة الطبيعية، وبنيانها الاقتصاد، ومحرّكها الإنسان ورائدها المتعة النفسية والذهنية، تحتاج إلى دراسة وإعداد و تنفيذ وتخطيط، باعتبارها عملية انتقال فردية أو جماعية مؤقتة لأغراض ليست مهنية " [(2)] .

1- فؤاد بن غضبان، الجغرافية السياحية، دار اليازوري، عمان، الأردن، بدون رقم الطبعة، سنة 2014، ص 51.
2- محمد حسن النقاش، صناعة الرحلات السياحية، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2013،ص ص 19 - 21.

من الناحية الاجتماعية يمكننا اعتبارها بأنها: " نشاط يقوم على فكرة التنقل لتغيير الوسط الاجتماعي المعتاد بصفة مؤقتة، وبغرض إشباع الحاجات النفسية من الترفيه، تتخللها علاقات إنسانية وتعاملات متكررة مع المجتمع المضيف ".

كما اتجه الفقه إلى التركيز على الجانب الاجتماعي للسياحة . من منطلق دراسة الإنسان وتصرفاته خلال الزيارة السياحية، ودراسة العادات والتقاليد والسلوكيات ومدى التغيّرات التي تحدث في المجتمع، بفعل تزايد حركة السياحة وأساليب معالجة التغيّرات التي قد تحدث نتيجة ذلك [1] . ومن بين ما عرّفت به أنها: " الحركة الاجتماعية التي تتمّ اختياريا وتهدف إلى الترفيه والاستمتاع الذهني والعقلي والبدني "، كما تعدّ: " المحور الرأسمالي الاجتماعي، وفيها تتسع آفاق الأفراد والجماعات وتتنوع أنشطتهم " [2].

أما السياحة من المنظور الإسلامي فهي: " استغلال الوقت في التنقل والبحث، بالاستعانة بكلّ جوارح الإنسان البدنية والفكرية، بغية اكتشاف عظمة الله تعالى وشكره على فضله "؛ ومنها قوله تعالى: **(فسيحوا في الأرض)** [3].

أما المشرع الجزائري قدّم تعريف للسياحة، بحسب أنماطها ومجالاتها والغرض منها، كسياحة الأعمال والمؤتمرات والسياحة البحرية، كما نصّت عليها المادة 03 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [4] . ولعلّ السبب في ذلك أن التعريف الشامل من شأنه أن ينقص من فعالية بعض قطاعات السياحة بالنظر إلى تشعبها، كما أن ما قدّمه من مفاهيم هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن ما يحدّد نوع السياحة هي الدوافع الإنسانية والذاتية لكلّ سائح، التي تختلف من شخص إلى آخر، والذي يمكنه أن يجمع بين عدّة أنواع من السياحة في رحلة واحدة.

1- مصطفى يوسف كافي، علم النفس السياحي، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 20.
2 ماهر عبد الخالق السيسي، صناعة السياحة، الأساسيات والمبادئ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص ص 23- 24.
3- سورة التوبة ، الآية رقم 02.
4- قانون رقم 03-01، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ع11 . س40 .الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1423 ه، الموافق ل 19 فبراير سنة 2003 .

الفرع الثاني: المقصود بصناعة السياحة

يمكننا تعريفها بأنها: " كلّ استثمار مسيّر من قبل منتجين في قطاع الخدمات والسلع التذكارية والاستهلاكية، يقوم باستخدام الموارد الطبيعية والتراثية والتجهيزات المؤسساتية والعمالية والمالية، بغية توفير الحاجات الترفيهية للسائح، بإتباع فنيات التخطيط والتسويق و الإعلام " ، كما نعتبرها بأنها: " كلّ مساهمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، للقيام بالخدمات السياحية الأساسية، كالفنادق وأماكن الإقامة الأخرى، أو الخدمات التكميلية كالمواصلات و تسويق الأسفار والمطاعم، تقام داخل مناطق التوسع السياحي وفق مخطط خاص، بهدف الحصول على أرباح، لا تتحقق فورا بشكل عام ".

أما الفقه فقد عرّفها بأنها: " مجموع التنظيمات العامة والخاصة، التي تشترك في تطوير إنتاج وتسويق البضائع والخدمات لخدمة احتياجات ورفاهية السيّاح " [(1)]، كما عرّفت بأنها: " الصناعة التي تقوم على ثلاثة مقومات رئيسية، أولها: السيّاح وهم الطاقة البشرية التي تستوعبها الدولة المضيفة، صاحبة المعالم السياحية وفقا لمتطلبات كلّ سائح، وثانيها: المعرضون وهم الدول التي تقوم بالخدمة لسائحيها، بعرض كلّ ما لديهم من إمكانات في هذا المجال، تتناسب مع طلباتهم من أجل خلق بيئة سياحية ناجحة، وأخيرا: الموارد الثقافية وهي المعالم السياحية التي تتمثل في أنواع السياحة المختلفة [(2)].

اجتماعيا نجدها بأنها: " صناعة ونشاط متشعب ومطلوب، قوامه الاعتماد على السبل والفنيات التي تجعل من مجال التجهيزات والخدمات السياحية في متناول جميع فئات المجتمع، بإتباع نظام التخفيضات والتسديد المؤجل والاعتماد على توفير أكبر قدر من المتعة بأقلّ كلفة ممكنة " .

1- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار راسلان، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 14.

2- هاشم محمد صالح، الجغرافية السياحية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 12.

أما المشرع الجزائري، فلم يعرّف صناعة السياحة صراحة. لكن يمكن أن نستخرج هذا التعريف من خلال ما تضمنته بعض القوانين المنظمة للنشاط السياحي، والتي تظهر من خلال الأمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية [1] (أولا) إلى جانب قانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره (ثانيا) و أخيرا قانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية [2] (ثالثا) .

أولا- أمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية ، السابق ذكره: صناعة السياحة - حسب المادة 02 من ذات الأمر - هي كل إقامة لمنشآت سياحية سواء بتحويل مؤسسة ذات طابع سياحي، أو بتهيئة مضرب خيام أو قرية لقضاء العطل الصيفية، أو مؤسسة معدة لإيواء أو استقبال السيّاح داخل مناطق التوسع السياحي، بشرط ألا تخالف ميثاق السياحة، و تمّ فحصها من قبل لجنة تقنية خاصة،

ثانيا - قانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره: حسب ما تضمنته المادة 03 من ذات القانون، هي كلّ خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل، سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله،

ثالثا - قانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية [3]: حسب ما تضمّنته المواد 01، 12، 16 و 25 من ذات القانون، هي كلّ إقامة لمنشآت سياحية، وفق القواعد المتعلقة بالفندقة وأسس الاستثمار بشكله العام، تقام داخل مناطق التوسع السياحي، وتعتمد بشكل أساسي على العقار السياحي المهيأ، لإنجاز هذه البرامج، والمحددة في مخطط التهيئة السياحية.

1- أمر رقم 66-62، المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1385 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر ع28 . س03، الصادرة في 17 ذو الحجة عام 1385، الموافق لـ 08 أبريل سنة 1966.

2-قانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فيفري سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر ع11 . س40، الصادرة في في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

3-قانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فيفري سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر ع11 . س40، الصادرة في في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

الملاحظ من خلال هذه التنظيمات القانونية، أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف صناعة السياحة، بل بيّن الأنشطة التي تكون مجال لاستقطاب المشاريع السياحية، باعتبارها نشاط خدمي مرتبط بالميادين المتعلقة بالاستثمار السياحي، بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار مرورا بوسائل الترفيه والنزهة . و هذا ما ذهبت إليه كذلك التشريعات المقارنة، منها المشرع التونسي الذي اعتبرها بأنها: " كل استثمار منجز في أنشطة محددة، و هي الإيواء، التنشيط، و كذلك النقل السياحي " [(1)]؛ نفس الشيء ذهب إليه المشرع المغربي، لكنه وسّع في مجال الأنشطة السياحية، ومن بين ما تشتمل عليه: " بناء أو تجهيز مؤسسات لإيواء السيّاح، استئجار مؤسسات سياحية قصد استغلالها، و النقل السياحي " [(2)].

الفرع الثالث: خصائص صناعة السياحة

تتميز صناعة السياحة ببعض السمات تختلف فيها عن بقية قطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى، حيث تشمل سمات ثقافية (أولا) و أخرى اجتماعية (ثانيا).

أولا - السمات الثقافية: و التي تشمل ما يلي

1- **الاعتماد على أسلوب خدمة المجموعات :** حيث تقوم صناعة السياحة على التجهيز الجماعي لمنشآتها وخدماتها، فتستخدم النقل السياحي الذي يستوعب عدد معتبر من السيّاح، وفنادق تحتسب بعدد الأسرّة، و تشغل عقود الامتياز للشواطئ لاستقطاب مجموعة من السيّاح... وغيرها، وهذا ما يجعلها بمثابة مرافق عامة تتولّى تقديم خدمة عمومية لفئة معيّنة من المجتمع وهي فئة السيّاح، ويعمل ويساعد هذا الأسلوب في توطيد العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع ، و لا يعدّ استخدام أسلوب الخدمة الفردية إلا استثناء من الأصل العام في بعض مواضع

1- الفصل الثالث من القانون المتضمن مجلة تشريع الاستثمارات السياحية التونسية، المؤرخ في 19 مارس سنة 1990، العدد رقم 21.

2- ظهير شريف، رقم 1134، 1423، المؤرخ في 21 شعبان عام 1403 هـ، الموافق لـ 03 جويلية سنة 1983، المتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم 82-20، المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية المغربية.

النشاط التي تتطلب ذلك، كتخصيص غرف فردية في الفنادق، أو نقل خاص لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها،

2- **هي صناعة تعتمد على الإشباع النفسي المقترن بالرضى الاجتماعي:** فبعض الخدمات قد تلبّى وتتوافق مع الحاجات النفسية والغريزية لبعض الأشخاص، لكنها محظورة بالنظر إلى عادات وثقافات المجتمع المضيف، ممّا يجعل هيئات صناعة السياحة تتبّع أسلوب التخطيط الاجتماعي والتوفيقي لمراعاة كلّ هذه التناقضات،

3- **تتأثر صناعة السياحة بثقافة المجتمع:** والتي تسمح أو تضبط أصحاب المشاريع من إقامة أو تجهيز المنشآت في ظلّ احترام عقيدة وتفكير الآخرين، وهو ما جعل بعض المجتمعات تتقبل فكرة الإبقاء على المعابد التاريخية وآثارها قائمة كقيمة تراثية، وبعضها تقوم بتحطيمها وإزالة كلّ معالمها،

ثانيا - السمات الاجتماعية : و التي تشمل مايلي

1- **هي خدمة اجتماعية نسبية النطاق:** من حيث استحالة بلوغها واستجابتها لجميع الأذواق، خاصّة وأن السيّاح هم من تشكيلات وانتماءات اجتماعية مختلفة، وهو ما يجعل بعض المؤسسات الإنتاجية تتبع الأسلوب المتطور في الخدمة، وأخرى تحتفظ بالفنيات الشعبية القديمة و المتداولة من حيث البساطة، ومن شأن هذا التنويع أن يكسب السياحة الليونة والتغيّر المرحلي، الذي يتلاءم مع صناعة قائمة على الخدمة والإشباع النفسي، على نطاق اجتماعي أكثر من المادي والجسدي،

2- **ترتبط صناعة السياحة بالوضعية والمستوى المعيشي لأفراد المجتمع:** حيث تنشط وتسيّر في البيئة الأكثر تحقيقا للأمن والرفاهة في جميع المستويات، لذلك لا يمكنها أن تنشأ في مجتمع لا تمكّنه ظروف الحياة من استهلاك الخدمة السياحية، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لهذا الوسط أن يستقبل حتى الزائر الأجنبي لأن فاقد المتعة لا يعطيها،

3- **تتضرر صناعة السياحة من العزوف عن استهلاك نفس المنتوج السياحي:** وهذا بالنظر إلى الشعور بالملل النفسي، عند تكرار الاستهلاك السياحي وحبّ التجديد،

والسبب في ذلك أن طبيعة النشاط يقوم على التنقل، ممّا يجعلها بصدد علاقات مع سيّاح وزوّار جدد في كلّ مرّة، هذا ما يفرض على الإدارة السياحية تنويع مجال خدماتها وتجديدها باستمرار، والدخول إلى مجال المنافسة السياحية لكسب رضا أكبر عدد ممكن من السيّاح،

4- **تشعب الاستخدام الاجتماعي للتجهيز السياحي:** فالمناطق التي يتمّ اختيارها وتصنيفها كمناطق للتوسع السياحي، تخضع لمخطط تجهيز هيكلي من بنى فوقية كتعبيد الطرق، الإنارة العمومية، توفير المواصلات و الدعم الصحي الجواري، إلى جانب بنى تحتية من خلال تسيير قنوات الصرف الصحي وتوفير المياه الصالحة للشرب وغيرها، هذه التجهيزات تخدم السائح الزائر، إلى جانب المجتمع المحلّي، في حياته اليومية وحتى لأغراض غير سياحية، لذلك تكون صناعة السياحة منتجة للاستهلاك السياحي والاجتماعي معا، مما جعل بعض الخدمات توصف بالسياحية رغم طبيعتها الاجتماعية، كالسياحة العلاجية، سياحة التمدرس، سياحة الأعمال وغيرها، ولعلّ ربطها بأنماط السياحة جاء من أجل القضاء على التعب والجهد المبذول، إلى جانب قيامها على التنقل لبيئة اجتماعية أخرى، ممّا يفرض استحضار بعض التعاملات السياحية، كالمبيت في الفندق، التردد على المطاعم وغيرها،

5- **إن اختيار العمالة التي توفرها صناعة السياحة لهيئاتها يتمّ بناءا على معيار معرفتها لفنّ التعامل الاجتماعي:** عكس بعض القطاعات الأخرى التي يمكنها أن تستغني عن العمالة البشرية بالنظر إلى طبيعة المتعامل السياحي، ويفرض فن التعامل ضرورة معرفة تقنيات التحاور والإتصال و الثقافات الأخرى،

6- **تعمل صناعة السياحة على تفعيل الوعي السياحي لدى السكان المحليين وأبناء الوطن المغتربين:** من خلال تجديد الإحساس بأهمية بلدهم الأمّ، و تركيزها على التراث الثقافي للدولة وماضيها العريق، كمورد سياحي في جميع أنماط السياحة.

المطلب الثاني

أجهزة الإشراف السياحي

تهتم القوانين بسن قواعد توجيهية تعتمد عليها مختلف المؤسسات في الدولة ، وذلك أثناء مسارها الإشرافي على الخدمات الموجهة للزبائن، أو عند استقبال طلبات الاستثمار في القطاع، و التي تشمل الإدارة المركزية(الفرع الأول) و المتمثلة بالأخص في وزارة القطاع، إلى جانب مصالح خارجية و التي تشمل الهيئات المحلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإدارة المركزية

تعتبر مسألة وضع أجهزة خاصة بصناعة السياحة قضية محلّ اهتمام العديد من الدول [1]، حيث أقامت أشكال وصيغ متعددة لاستقبال المشاريع السياحية، لكنها مستقرة على إنشاء أجهزة مركزية تشرف على تطبيق التنظيمات والقواعد القانونية السياحية. وقد حدّد ميثاق السياحة لسنة 1966[2]، أجهزة سياحية تشمل على هيكل تنفيذي أو إداري، وأهمّ ما جاء به هو جعل تنظيم النشاط السياحي تنظيم مركزي . ويعدّ وضع هيكل إداري و تنظيمي يكفل المشاكل المطروحة في السياحة ضرورة أولية، لكن الظاهر هنا هو صعوبة إنجاز سياحة منسجمة خاصة مع عدم استقرار وزارة السياحة، و تحطيم الكفاءات بتدخل العديد من الوزارات في المجال السياحي، ناهيك عن دمجها في عدّة وزارات [3]، فقد منح المشرع الجزائري [4] وزير التربية الوطنية صلاحية تحديد مناطق التوسع السياحي، بعد استطلاع رأي وزير الإسكان والتعمير.

1- من اجل الاطلاع أكثر على الأجهزة والهيئات السياحية الدولية، راجع د- سوزان علي حسن، الأجهزة والمنظمات السياحية، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2002.

2- Ministère du tourisme, la charte du tourisme, OP. CIT, P 61.

3 - Corienne Bureau et Emanuel Bureaux , droit et organisation du tourisme en France, édition liget, France, N° 01, Année 1990, P 17

4- مرسوم رقم 66-75، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1375 هـ، الموافق لـ 04 أبريل سنة 1966، و المتضمن تطبيق أمر رقم 66-62، المؤرخ في 04 ذي الحجة سنة 1385 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية، ج ر ع28 . س03، الصادرة في 17 ذو الحجة عام 1385 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 81-298، المؤرخ في 03 محرم عام 1402هـ، الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 1981، ج ر ع44 . س18، الصادرة في 06 محرّم عام 1402 هـ، الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 1981.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 01-88، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة و الصناعة التقليدية [1]، جاء بأهم تعديل وهو التنظيم اللامركزي لصناعة السياحة، حسب المادة 04 من ذات المرسوم . لكن ما يمكن تسجيله على هذا التنظيم الجديد أنه لم يمنح لقطاع السياحة وزارة مستقلة . استمر هذا الوضع إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-76، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة [2]، الذي خصّ قطاع السياحة بوزارة متخصصة بالسياحة فقط دون الصناعات التقليدية، حسب المادة 01 من ذات المرسوم. هذا التخصيص له أهمية بالغة لأنه يحقق إعلام دولي هام، إلى جانب أنه يحقق عائد كبير للعملات الأجنبية للدولة، لأن أغلب المتعاملين مع النشاط السياحي من الأجانب، و التعامل مع هؤلاء يلزم أن يكون تحت إشراف و متابعة وزارة متخصصة مستقلة، أخذا باعتبارات الأمن القومي [3].

لكن هذه الوضعية لم تدم، فبعد الدراسة التي أجرتها وزارة السياحة، استقر لديها ضرورة التوفيق مع القطاعات الأخرى للتكفل بمناطق التوسع والمواقع السياحية، بالنسبة للمسائل المرتبطة بالتهيئة السياحية، في إطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، تجمعت بمقتضاها في وزارة واحدة هي: تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة [4]، هذا ما أنتج تضارب الاختصاص والإضرار بقطاع السياحة، ما أدى بالسلطات العليا إلى التفكير مجدّدا بوضع وزارة خاصة بالسياحة والصناعة التقليدية . بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-255، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية [5]، واستمرّ هذا

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-88، المؤرخ في 01 محرم عام 1422 هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، ج ر ع20 . س38، الصادرة في 14 محرّم عام 1422 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-76، المؤرخ في 23 ذي الحجة سنة 1423 هـ، الموافق لـ 24 فيفري سنة 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، و الذي ألغى التنظيم السابق بموجب المادة 10 منه، ج ر ع13 . س40، الصادرة في 25 ذو الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 26 فبراير سنة 2003.

3- محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي، المكتب العربي الحديث، مصر، بدون سنة النشر، ص 74.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1428 هـ، الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 2007، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة، ج ر ع73 . س44، الصادرة في 11 ذو القعدة عام 1428 هـ، الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2007.

5- مرسوم التنفيذي رقم 10-255، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ع63 . س47، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 2010.

التنظيم لمدّة خمس سنوات، أين جدّدت وزارة السياحة تشكيلتها وانتماءاتها المتكررة مع وزارة التهيئة العمرانية والصناعة التقليدية [1]، ومن بين الأسباب التي نجدها قد أدّت إلى تكرار هذه التشكيلات وما تخلّفه سوء التسيير (أولا) إلى جانب سوء التوجيه (ثانيا) .

أولا – سوء التسيير : و الذي يشمل مايلي

1- طبيعة النشاط السياحي في حدّ ذاته، الذي يقوم أصلا على تجمع العديد من القطاعات،

2- التوزيع العشوائي وغير المدروس للمصالح، بالخلط بين المورد والقطاع، بدليل ربطها مع الصناعة التقليدية التي تعدّ كمورد تعتمد عليه صناعة السياحة،

3- ضعف تنظيم قطاعات النشاط الهامة، بإدراج بعضها في مديريات فرعية - كالمديرية الفرعية لضبط ومراقبة النشاطات الفندقية والإطعام - رغم أنها تعدّ عصب صناعة السياحة وتسيير بعضها يفوق ميزانية بعض المؤسسات العمومية،

ثانيا - سوء التوجيه : و الذي يشمل مايلي

1- إدراج تسمية السياحة في الوزارة في المرتبة الثانية أو الأخيرة، وهذا التأخير له دلالاته الموضوعية، التي تظهر في آفاق التعامل مع القطاع،

2- تغيير القطاع بدمجه مع هيئات أخرى، لا يصاحبه تعديل التسمية المثبّتة في أعلى مبنى الوزارة، التي تبقى غالبا خاصّة بالسياحة فقط.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية

لا يمكن للسياحة أن تتطور بعيدا عن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الأخرى، لأجل ذلك فإن التنسيق المركزي يظلّ ناقصا إذا لم يتم بمعية المصالح الخارجية، و التي تتمثل في البلدية (أولا) و الولاية (ثانيا) و أخيرا مكاتب السياحة (ثالثا) .

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-06، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 10 يناير سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر ع02 . س53، الصادرة في 03 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 13 يناير سنة 2016.

أولا - البلدية [1]: منحت البلدية كهيئة جوارية عدّة مهام في المجال السياحي نظّمت في نصوص قانونية متفرقة منها ما يلي:

1 - حق المساهمة في التنمية السياحة ذات الطابع الاجتماعي [2]. و ذلك بإنشاء هياكل الاستقبال و الحمامات المعدنية، بالإضافة إلى تشجيعها لأي مبادرة تساعد على ترقية المشاريع السياحية،

2 - تسيير المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي [3]،

3 - تسهيل استقطاب المشاريع السياحية على مستوى البلدية . و يتجسد ذلك بتصنيف البلديات إلى محطات إستجمامية، مناخية، مختلطة [4] من أجل تيسير تردد السيّاح عليها، و تنميتها عن طريق أشغال التجهيز [5]،

ثانيا - الولاية: منحت الولاية كجهة إدارية عدّة صلاحيات في مجال صناعة السياحة منها ما يلي:

1 تحديد مناطق التوسع السياحي، و إعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية في المناطق التابعة لها . باستصلاح الأماكن والأراضي [6] وتجهيزها لطلبات الاستثمار الهامة والبسيطة،

1- للاطلاع أكثر على واقع هذه الهيئة الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة، راجع منشورات مجلس الأمة، الجزائر، سنة 2004 .

2- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 81-372، المؤرخ في 29 صفر عام 1402 هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1981، المتضمن تحديد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في القطاع السياحي، ج ر ع52 . س18، الصادرة في 02 ربيع الأول عام 1402 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1981.

3- المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 85-190، المؤرخ في 27 شوال عام 1405 هـ، الموافق لـ 06 جوان سنة 1985، الذي يحول إلى البلديات بعض الأملاك العقارية و المحلات التجارية التي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي، ج ر ع30 . س22، الصادرة في 28 شوال عام 1405 هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 1985.

4- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 98-370، المؤرخ في 04 شعبان عام 1419 هـ، الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1998، المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، ج ر ع88 . س35، الصادرة في 06 شعبان عام 1419 هـ، الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 1998.

5- باختصاصها في تطوير الهياكل الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي، حسب المادة 22 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع37 . س48، الصادرة في 01 شعبان عام 1432 هـ، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011.

6- المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 81-372، المتضمن تحديد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في القطاع السياحي، السابق ذكره.

2 تنمية الأنشطة السياحية و تسهيلها . فيتولى المجلس الشعبي الولائي تشجيعها، كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمـان محـيط ملائم لأصحاب المشاريع الفندقية [1]،

3 توسيع الاختصاص الإقليمي لمديرية السياحة والصناعة التقليدية . لتشمل جميع ولايات الوطن بعدما كان عددها محدود [2] . وسعيا نحو الإقرار بالسياحة كقطاع اقتصادي قائم بذاته، خصّصت لها مديرية متعلقة بالسياحة فقط [3] .

ثالثا - مكاتب السياحة: هي هيئات شعبية جمعوية، تهتمّ بالخدمة الإنسانية للزوار، بإشراك ناشطين محليين في التكفل بالطلبات السياحية، والتي ترتبط بوفرة الإمكانيات والتجهيز السياحيين على المستوى المحلّي . وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 85-15، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والوطنية بمكاتب السياحة وعملها [4]، بأنها: " جمعية يؤسسها أشخاص طبيعيون أو معنويون، يهمهم أمر ترقية السياحة وتطويرها في بلديتهم "، و تتولى هذه المكاتب - كما نصّت عليه المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي – تطوير السياحة في البلدية، من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية، إلى جانب مهام أخرى نوعية، تهمّ السياح من بينها ما يلي:

1 مساعدة السيّاح الذين يزورون البلدية،

1- المادتين 82 و 83 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع12 . س49، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ، الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-260، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1416 هـ، الموافق لـ 29 أوت سنة 1995، والمتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و يحدد قواعد تنظيمها و سيرها، ج ر ع49 . س32، الصادرة في 11 ربيع الثاني عام 1416 هـ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-376، المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2000، ج ر ع70 . س37، الصادرة في 26 شعبان عام 1421 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2000.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-216، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 11 جوان سنة 2005 والمتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية ج ر ع41 . س42، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 2005، والذي ألغى أحكام التنظيم السابق بموجب المادة 04 منه.

4- مرسوم تنفيذي رقم 85-15، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1404 هـ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والوطنية بمكاتب السياحة وعملها، ج ر ع05 . س22، الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1985.

2 إعلام السيّاح بأماكن الإقامة والإيواء،

3 اقتراح خدمات المرشدين.

والتي نجدها تقترب من الخدمات التي تقدمها عادة الشركات السياحية، لكن الفرق بينهما أن هذه المكاتب تعرض خدماتها بدون مقابل، وهو ما يخدم الزوّار، من جانب مصداقية الخدمة والمعلومة، كما أن إقامتها يعدّ مكسب كبير على المستوى المحلّي بالنظر إلى تخصصها في السياحة فقط، موازاة مع الصلاحيات العامة، التي تفوّض للبلدية عادة، حيث أن أغلب اهتمامات هذه الأخيرة تتمحور حول مطالب المواطنين ذات الأولوية، كالسكن، العمل.

المطلب الثالث

أجهزة التنشيط السياحي

و هي هياكل رسمية، خول لها مهمة المتابعة الميدانية لتنمية الأنشطة الخدماتية، وتظهر أهميتها العملية من خلال تخصصها في الترويج للمنتوج المحلي و تقديم أحسن صورة لأمكنة القصد السياحي، حيث تشمل مؤسسات التسيير السياحي (الفرع الأول) ومؤسسات التوجيه السياحي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:-مؤسسات التسيير السياحي

وهي هيئات متخصصة في المجال السياحي، تسعى إلى تطبيق التنظيمات القانونية المسهّلة للبرامج والمشاريع السياحية التنموية [1] ، حيث تشمل الديوان الوطني للسياحة (أولا) و اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية (ثانيا) و أخيرا الوكالة الوطنية للتنمية السياحية(ثالثا) .

أولا -الديوان الوطني للسياحة: يمكننا تعريفه بأنه: " الجهاز العام المنظم والمؤطر للتسويق السياحي والأسفار محليا أو دوليا، بعرض آليات فنية للتعاون مع متعاملي السياحة، كتنظيم معارض دولية أو المشاركة فيها، بهدف ترقية صناعة السياحة المحلية والدخول بها إلى الأسواق العالمية ".

و يعتبر هذا الديوان أول متعامل سياحي وطني، من حيث تنظيمه للرحلات الوطنية والدولية وبإنجازه لمنتجات سياحية متعددة ومتنوعة.

1- و قد نظّمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار اجتماع خبراء لتدارس موضوع الأجهزة الوطنية المشرفة على الاستثمار في الدول العربية، من خلال المطالبة بإنشاء أجهزة خاصة، و قد أكدت المداولات على أنه لا يمكن إصدار حكم مطلق بوجود جهاز أمثل للاستثمار، لأن ذلك يعتمد على ظروف و أوضاع كل بلد، و مدى كفاءة الأجهزة المعنية في تعاملها مع المستثمر، مهما كانت طبيعة نشاطه أو مشروعه، راجع في ذلك أجهزة استقبال الاستثمار عامل أساسي في جذب الاستثمارات، نشرة ضمان الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، العدد 49، سنة 1990، ص ص 02 - 05.

كما أثبت الديوان الوطني للسياحة عنايته بالسياحة في عدة مجالات، من خلال مشاركته في أهم المعارض الدولية والمساهمة في إعادة الاعتبار للأعياد المحلية، وإنجاز دعائم إشهارية وترقوية، وتنظيم رحلات للسلك الدبلوماسي المعتمد في الجزائر وللصحافة الوطنية والدولية [(1)].

ويظهر طموح الديوان في مجال تنمية صناعة السياحة المحلية، وترقية نشاطاته مع متعاملين ومستثمرين من العالم العربي، وذلك من خلال ما يلي:

1 إعادة تنشيط الخدمة المقدمة تجاه المساهمين الفعليين، وتوسيعها نحو أسواق جديدة، إلى جانب تطوير عمليات تجارية و إشهارية فعالة و مكثفة،

2 إنجاز هياكل جديدة للإيواء والإطعام تكملة لتلك الموجودة،

3 جلب واستقطاب الكفاءات المهنية العالية، لربط المؤسسة بالعالم الخارجي، من أجل ضمان تطويرها وتحقيق أهدافها [(2)].

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الديوان بموجب المرسوم رقم 88-214، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه [(3)]، واعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ومن بين ما كلّف به - حسب المادة 04 من ذات المرسوم - ما يلي:

أ - إنجاز أي دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه الترقوي للسياحة،

ب - إجراء كل بحث بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية،

1- تقرير وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، الديوان الوطني للسياحة و دوره المستقبلي في التنمية و الترقية السياحية، الجزائر، سنة 1998، ص10.

2- حموش بلقاسمي، (الديوان الوطني للسياحة، الجزائر ملتقى الاستثمار العربي)، مجلة دليل المستثمر العربي، الجزائر، العدد 02، سنة 2006، ص 118.

3- المادة 01 من مرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 هـ، الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، ج ر ع44 . س25، الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1409 هـ، الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 1988، المعدل و المتمم ب مرسوم تنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1413 هـ، الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 1992، ج ر ع79 . س29، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1413 هـ، الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 1992.

ت ـ المشاركة في التظاهرات الدولية السياحية.

لكن ما سجّل عليه، أنه مازال بعيدا عن ضمان مهمة الترقية الجريئة، التي تتطلبها الرهانات الجديدة للسياحة الداخلية و الدولية، لذلك لابد من الإسراع في مراجعة قانونه الأساسي، و إعادة ضبط صلاحياته من اجل استقدام الكفاءات الضرورية لتولي مهام الترقية و الاتصال (1) . كما ربطت أغلب مهامه بالمشاركة أو احتضان التظاهرات السياحية، باعتباره وكالة سياحية عامّة تهتمّ بالتسويق والبيع السياحي فقط، كما أن تنظيمه القانوني لم يشهد أي تعديلات جديدة في ظلّ تغيّر فنيات دخول الأسواق العالمية، لكن رغم ذلك لا يمكن أن ننفي مركزه باعتباره المروج الرسمي للثقافة المحلية في الأوساط الاجتماعية للتعريف بها على نطاق واسع، من خلال تركيزه على الموارد السياحية التراثية والشعبية، مما يعزز تمسك أبناء الوطن بأصالتهم وعاداتهم،

ثانيا ـ اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية: يمكننا تعريفها بأنها: " جهاز وطني يضمّ ممثلين عن القطاعات المرتبطة بصناعة السياحة، يعمل بتشكيلاته على وضع آليات نظرية وعملية، من خلال إصداره لتوصيات تساعد على تحفيز المتعاملين على إقامة مشاريع سياحية واعدة، في ظلّ احترامهم لواجبهم نحو استدامة الموارد السياحية، وضمان أمن وسلامة مستهلك الخدمة السياحية ".

و بالنظر إلى المهام المسندة إليها، وضعت الأولوية لمعيار التسهيل، الذي يكسب رضا السائح وانبساطه، كمجال ترويجي للإقبال على الخدمة السياحية، وهو ما يعدّ مرجعية توجيهية لدى أغلب المستثمرين في المجال، الذين يعنيهم الكسب المادي فقط في صناعة تقوم أصلا على إرضاء العملاء.

1- Ministère du tourisme, la politique de la stratégie de développement du secteur du tourisme en Algérie, Horisan 2015, Alger, P 37.

نظّم المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-39، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية [1]، وكلّفت بموجب المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي، باقتراح كلّ الأعمال التي تمكّن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط السياحي والتحكم فيها، إلى جانب مهام أخرى من بينها ما يلي:

1- تبسط وتكيّف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السيّاح و تنقلهم،
2- تحسّن ظروف إقامة السيّاح، بفضل تكفل أحسن وتنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي، مثل النقل و الإعلام و الاتصال، وكذلك ضمان حماية السيّاح وأمنهم،
3- تقديم كلّ اقتراح لحماية التراث الفنّي والثقافي والتاريخي، وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستمرارها،

ثالثا - الوكالة الوطنية للتنمية السياحية: يمكننا تعريفها بأنها: " هيئة وطنية تقدّم باسم ولحساب الدولة خدمة عمومية، مرتبطة بالإشراف و تسيير الإنجازات والمشاريع التي تقام داخل المناطق السياحية، من خلال تزويدها برصيد عقاري هامّ وتحضيره لصالح المستثمرين ".

ما سجل عليها من قبل بعض مصالح وزارة السياحة، هو وجود بعض النقائص رغم الإمكانيات المادية و القانونية التي سخّرت لها، لأنها لم تتحكم بعد في بعض مهامها، و لا زال دورها ثانوي يقتصر في منح الاعتماد للمشاريع السياحية، بينما المطلوب منها مراقبة المستثمرين إلى غاية إنجاز المشروع السياحي [2]، كما أن الوكالة ذات طابع صناعي وتجاري، و يتطلب الأمر تحويلها إلى مؤسسة ذات طابع إداري، لأن من مهام الوكالة ممارسة حق الشفعة، و هذا الحق يكون عادة للهيئات العمومية، وهو ما يحتم عليها

1- المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 94-39، المؤرخ في 13 شعبان عام 1414هـ، الموافق لـ 25 يناير سنة 1994 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج ر ع05 . س31، الصادرة في 14 شعبان عام 1414 هـ، الموافق لـ26 يناير سنة 1994.

2- Ministère du tourisme, la politique de la stratégie de développement du secteur du tourisme en Algérie, Horisan 2015, OP. CIT, P 36-37

الحصول على هامش ربح في كل العمليات التي تقوم بها، من أجل تهيئة الأراضي التي تنجز فيها المشاريع السياحية، و هو أمر يعيق صناعة السياحة [1] .

نظم المشرع الجزائري هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 -70، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية و تحديد قانونها الأساسي [2]، وعرّفها بموجب المادة 01 منه بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، توضع تحت وصاية وزير السياحة، تتولى تنشيط و ترقية و تأطير النشاطات السياحية، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية "، كما اعتبرتها المادة 20 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، بأنها: " هيئة عمومية تتولّى تنفيذ ومتابعة التنمية السياحية، من خلال اقتناء وتهيئة وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل المناطق السياحية والمعدّة لإنجاز المنشآت السياحية " . ومن بين ما كلّفت به هذه الوكالة - حسب المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي – ما يلي:

1- تسهر على حماية مناطق التوسع السياحي و الحفاظ عليها،
2- تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية و ملحقاتها،
3- تقوم بالدراسات و التهيئة المخصصة للنشاطات السياحية و الفندقية والحمامات المعدنية،

نجد أن هذه المهام التي خوّلت لها كبيرة على هيئة واحدة، لأنها الجهة الوحيدة المكلّفة بتسيير العقار السياحي، وتوزيعه بعد الانتهاء من تجهيزه، وتحضير الأرضية التي تتجسّد فيها صناعة السياحة، لذلك غالبا ما تستعين بفروع لها على المستوى الوطني لتوزيع الأعباء.

1- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المحاور الأولية لبرنامج عمل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، الجزائر، سنة 2000، ص ص 15، 16.
2- مرسوم تنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هـ، الموافق لـ21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية و تحديد قانونها الأساسي، ج ر ع11. س35، الصادرة في 02 ذو القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 1998.

الفرع الثاني: مؤسسات التوجيه السياحي

وهي هياكل معلوماتية واستشارية ، تتضمن المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (أولا) و المجلس الوطني للسياحة (ثانيا) و أخيرا بنك المعطيات للسياحة (ثالثا) .

أولا - المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية: يمكننا تعريفها بأنها: " جهاز وطني استعلامي وتشخيصي، لتنمية القدرات السياحية وتحسينها، عن طريق البحث والمتابعة والمراقبة الميدانية، لاستطلاع آليات تطوير النشاط السياحي ".

نظّمها المشرع الجزائري عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 98-94، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية [1]، ولم يخصّها بتعريف صريح إلا ما ورد في مضمون المواد من 01 حتى 04، باعتبارها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، توضع تحت وصاية وزير السياحة، تقدّم خدمة عمومية مرتبطة بالدراسات السياحية و تقييس نشاطاتها ".

من بين ما كلّفت به - حسب ما أشارت إليه المادة 04 من ذات مرسوم تنفيذي - ما يلي:

1- إنجاز الدراسات الخاصة بتحديد القدرات السياحية وتنميتها إلى جانب دراسات التهيئة السياحية و الحموية،

2- - متابعة مشاريع التنمية ومراقبتها،

3- - إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بتهيئة السياحة وتنميتها.

وبالنظر إلى المهام التي كلّفت بها هذه الهيئة، نجد أنها تشترك مع غيرها من الأجهزة السياحية، خاصّة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وبنك المعطيات للسياحة، كما أن من بين ما تعتمد عليه في ميزانية تسييرها هي القروض البنكية، وعلى هذا الأساس لم

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-94، المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 10 مارس سنة 1998، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، ج ر ع14. س35، الصادرة في 16 ذو القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 15 مارس سنة 1998.

يكتب لها الاستمرار، فقد ظلّت تشتغل لمدّة أربع سنوات فقط، إلى أن تمّ حلّها، بموجب مرسوم رقم 02-367، المتضمن حلّ المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، وتحويل أملاكها وحقوقها و وسائلها، إلى جانب التزاماتها ومستخدميها للوكالة الوطنية للتنمية السياحية [1]،

ثانيا- المجلس الوطني للسياحة: يمكننا تعريفه بأنه: " هيئة وطنية استشارية وتوجيهية لتنمية صناعة السياحة، يعمل على وصف حالة القطاع وآفاق تطويره، بناءا على تقارير نصف سنوية يصدرها خلال انعقاده، ويحرص على متابعة تنفيذها ".

أنشأ المشرع الجزائري هذا المجلس، ونظمه بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-479، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة، و يحدد صلاحياته و تنظيمه وعمله [2]، واعتبر بموجب المادة 02 منه أنه: " مؤسسة سياحية توضع تحت وصاية وزير السياحة، يتولى مهمة إبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة، واقتراح كل التدابير والأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية و ترقيتها "، ومن بين ما كلّف به هذا المجلس ما يلي:

1- تحديد أعمال الدعم الضرورية لحماية الموارد السياحية بكل مكوناتها، وتهيئتها و تسييرها،

2- تشجيع ترقية صورة الجزائر في الخارج،

3- التقييم الدوري لتطور حالة السياحة،

وبالنظر إلى المهام المسندة إلى هذا المجلس، نجد أنها تتطلب السرعة في تقديم صورة عنها، خاصّة من حيث التقييم الميداني للسياحة، وإبداء آرائها، لكن في مقابل كلّ هذا، نجد أنّ دورات انعقاده قليلة، تكون مرتين في السنة، وهو ما يجعل تقاريره

1- مرسوم رقم 02-367، المؤرخ في29 شعبان عام 1423هـ، الموافق لـ05 نوفمبر سنة 2002، المتضمن حل المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وتحويل أملاكها وحقوقها ووسائلها و التزاماتها و مستخدميها إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، ج ر ع73 . س39، المؤرخة في 05 رمضان عام 1423 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2002.

2- مرسوم رئاسي رقم 02-479، المؤرخ في 27 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2002، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة، و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله، ج ر ع89 . س39، الصادرة في 27 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2002.

وتوجيهاته لا تتماشى مع موسمية النشاط السياحي، الذي يتأثر بتقلبات الأسعار، وظروف المنافسة غير المشروعة [1].

ثالثا ـ بنك المعطيات للسياحة: يمكننا تعريفه بأنه: " دليل معلوماتي للسياحة، والخاص بالهيئات العامة للدولة، باعتباره مرجعية واقعية لصناعة السياحة، يعتمد عليه في إصدار القرارات التي تهمّ تسيير النشاط السياحي ".

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-81، الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة [2]، ومن بين ما كلّف به ـ حسب المادة 02 من ذات المرسوم ـ ما يلي:

1- جمع المعلومات والمعطيات حول صناعة السياحة و معالجتها و نشرها،
2- وضع تحت تصرف الحكومة و المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات، معلومات عن وضعية الاستثمار السياحي، سواء الوطنية أو الأجنبية،
3- تعميم المعلومات السياحية، بإنشاء نظام إحصائيات ناجح بغرض تقدير تأثير صناعة السياحة في الاقتصاد الوطني.

يعتمد عمل هذا البنك ـ حسب المادة 04 من ذات المرسوم ـ على استلام معطيات حول السياحة [3] من قبل مديرية السياحة على مستوى كلّ ولاية، و الديوان الوطني للسياحة، و كذلك الوكالة الوطنية للتنمية السياحية و الجمعيات التي تنشط في المجال

1- الأمر الذي يستدعي تدخل السياسة العقابية الردعية بدل المؤسساتية الوقائية، التي تجد مجالها في قانون العقوبات . المنظم بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رع49 . س03،الصادرة في 21 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، ج رع71 . س52، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 04-81، المؤرخ في 22 محرم عام 1425 هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة2004، الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ج ر ع15 . س41، الصادرة في 22 محرّم عام 1425 هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة 2004.

3- و قد أصدر المشرع الجزائري في ذلك قرار مؤرخ في 01 شوال عام 1427هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2006، الذي يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة و الديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية، و كذلك الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، ج ر ع14 . س44، الصادرة في 07 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2007.

السياحي، ففي مجال المشاريع السياحية، يتعيّن على هذه الجهات إرسال إلى البنك المعطيات حول طلبات الاستثمار السياحي المنجزة، و التي في طور الانجاز، والمشاريع المتوقعة، و على العموم كل معلومات لها صلة بالنشاط السياحي [1].

إن هذا التنويع المؤسساتي في مجال صناعة السياحة، يعطي للمستثمر حرية اختيار المجال الذي يستثمر فيه، والفضاء السياحي المناسب لتجسيد مشروعه.

1- ملحق قرار مؤرخ في 01 شوال عام 1427 هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2006، الذي يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة و الديوان الوطني للسياحة و الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، وكذلك الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، السابق ذكره.

المبحث الثاني

المحيط السياحي

تعامل الإنسان مع محيطه فأحدث بيئة اجتماعية وثقافية، والتي تضمّ مواد استعان بها ليستمدّ منها احتياجاته العضوية والفكرية والنفسية، وتشكلت في ظلها أساليب التعامل مع العالم الخارجي.

ولقد عملت الجزائر على إحصاء مناطق تمركز الامكانيات السياحية و التي تعرف بمناطق التوسع السياحي (المطلب الأول) ، بتكثيف عملها الجواري والمحلّي بحصر المناطق المعروفة، أو ما تمّ الكشف عنه أو جاري البحث عنها، خاصّة في بيئة التراث الثقافي (المطلب الثاني) والتي تعدّ نتاج عمل الطبيعة، وبتدخل من الإنسان تتطلب حفظها لارتباطها بأصالة الدولة وتقاليدها.

وبفعل سوء تسيير المحيط السياحي، قد تتضرر البيئة السياحية (المطلب الثالث) يقع تغيير في الوصف الحقيقي لعناصره، والذي يمكن أن يؤدي إلى هلاك المشاهد الحيوية والمناظر الطبيعية والأثرية للمنطقة السياحية، خاصّة وأن بعضها يرتبط بالصحة العامة للمجتمع، وهو ما تسعى إليه النظم الراهنة، من خلال تحسين السلوك الصحي للأفراد، والتحفيز على اقتناء السلع المحلية الصحية، مع فرض التزامات عدم العبث بالموارد السياحية الطبيعية منها و التراثية، باعتبارها ملك للإنسانية .

المطلب الأول

مناطق التوسع السياحي

تشغل الأنشطة السياحية جغرافيا جميع الأمكنة المخصصة للاستهلاك السياحي كأصل عام و التي تعرف بمناطق التوسع السياحي (الفرع الأول)، كما يمكنها أن تتعدى هذا الحيز فتتوسط مناطق أخرى معترف بأهميتها و نوعيتها بشرط خضوعها لعملية التهيئة (الفرع الثاني) ، لكنها تخضع إلى ضوابط تفرض التصرف الحذر معها، و اختيار الخدمات المناسبة لها قصد ضمان حمايتها و استدامتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بمناطق التوسع السياحي

يمكننا تعريفها بأنها: " محيط سياحي مكوّن من عناصر جذب طبيعية أو أثرية أو تاريخية، معترف بها قانونا، وفق دراسة أولية تحدد أنماط الاستغلال السياحي، وطرق الاستجابة لطلبات السيّاح ".

كما عرّفت فقها بأنها: " محيط محدد لموقع مناسب للتنمية السياحية، مرتبط بنشاطات أخرى تعتبر مكملة به ومناسبة له، هذا المحيط يتضمن ما يلي:

منطقة مهيأة: يتعلق الأمر بالبقع الأرضية التي يجب أن تجهز، لتصبح مؤهلة لاستقبال المشاريع السياحية والإقامات الترفيهية،

منطقة التوسع: وهي الأرضيات الضرورية للتوسيع والتجهيزات، والهياكل المنجزة التي تعتبر كنطاق للتهيئة السياحية،

منطقة الحماية: وهي مجموع الأراضي التي تشكل داخل مناطق التوسع السياحي حزام أمني ضد كل ما من شأنه تقليل شأن النشاط السياحي، أو القيام بالتأثير السلبي على آفاق

تحديد وتثبيت المشاريع السياحية " [1] . ويعتمد الإقرار بهذه الأجزاء مجتمعة أو كلّ واحدة على حدى بحسب طبيعة المنطقة وحساسيتها.

اجتماعيا يمكننا اعتبارها: " مناطق مخصصة لفئة معيّنة من المجتمع و هم السيّاح، في ظرف معيّن كمواسم العطل و الإجازات، يتمّ تجهيزها قصد الإقامة المؤقتة أو العابرة، باستغلال مقوماتها الطبيعية والإنسانية الملائمة لكلّ الفئات ".

من جهته نظّم المشرع الجزائري هذه المناطق في مرسوم رقم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، المعدل والمتمم، السابق ذكره، و اعتبرها في المادة 01 منه: " كل منطقة أو مساحة من الأرض، تتميز بمميزات أو خصائص طبيعية وثقافية وبشرية أو ملائمة للتنزه السياحي، من شأنها أن تسمح بإقامة أو تنمية منشآت سياحية، يمكن استغلالها لتنمية شكل على الأقل أو عدّة أشكال من الإيراد السياحي ".

أما الأماكن السياحية، فقد عرّفتها المادة 04 من ذات المرسوم بأنها: " كلّ منظر طبيعي أو مكان ذي جاذبية بمنظره الخلاب، أو بما يحتوي من عجائب أو خصائص طبيعية، أو البناءات التي شيّدت فيه، أو بما يحتوي من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية ".

وقد سبّب القصور التشريعي في غياب الإعلان وتحديد هذه المناطق حتى سنة 1988، بموجب المرسوم رقم 88-232، المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي [2] . وفي ظلّ هذه الوضعية، بقيت العديد من المواقع السياحية الهامّة غير معروفة ومهملة، ولم تحضى بالضوابط التي تخضع لها المناطق الحساسة.

1- Tessa Ahmed, économie touristique et aménagement du territoire, OPU, Alger, Année 1993, P 28

2- مرسوم رقم 88-232، المؤرخ في 25 ربيع الأول سنة 1409هـ، الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر ع51. س25، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1409 هـ، الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 1988.

وبصدور قانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، نظّم هذه المناطق، واعتبرها في المادة 02 منه بأنها: " كلّ منطقة أو امتداد من الإقليم، تتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية ".

أما المواقع السياحية - والتي حلّت محلّ الأماكن السياحية الواردة في المرسوم رقم 66-75، المتضمن تطبيق أمر رقم 66-62، السابق ذكره - فاعتبرها: " كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهميته التاريخية أو الفنية أو الثقافية، لذلك يتعين تثمين أصالته والمحافظة عليه من الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان ".

وبين مناطق التوسع والمواقع السياحية، توجد المنطقة المحمية، وهي الجزء غير القابل للبناء، لما تحتويه من مؤهلات طبيعية أو أثرية خاصة، لكن هذه المؤهلات لا تعط الوصف الحقيقي للتوجّه السياحي، إلا إذا اقترنت بالأجزاء الأخرى.

نشير في الأخير إلى أنه استقر لدى جميع تقارير وزارة السياحة والهيئات السياحية، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية [1]، إلى استعمال لفظ مناطق التوسع السياحي بدل مناطق التوسع والمواقع السياحية، للدلالة على جميع الأجزاء التي تتكون منها هذه المناطق.

1- منها المادة 16 من المرسوم تنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 21 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 11 مارس سنة 2007، الذي يحدد كيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ع17 . س44، الصادرة في 24 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة 2007.

الفرع الثاني: تهيئة مناطق التوسع السياحي

تعدّ مناطق التوسع والمواقع السياحية عبر كل أرجاء الوطن، معنية بصناعة السياحة، الأمر الذي يستوجب تنظيمها، من خلال التنسيق والتسيير للعناصر المشتركة فيها، ويتمّ ذلك طبقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية.

فقد عمل المشرع الجزائري منذ سنة 1966، على وضع مخطط يعتبر بمثابة خارطة للتنمية السياحية، وفق المرسوم رقم 66 ـ 75، والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66 ـ 62، المعدل والمتمم، السابق ذكره، و كذلك وضع الشروط الضرورية لتنمية صناعة السياحة، في إطار منسجم مع المعطيات الخاصة بكل منطقة.

لكن ولظروف متعددة، خاصة بتهميش القطاع وعدم استقراره على المستوى المؤسساتي، لم تجسّد أحكام هذا المرسوم على أرض الواقع إلى غاية بداية الثمانينات، حيث شرعت الدولة في إنجاز دراسات تقنية أسفرت على تحديد 174 منطقة توسع سياحي تعتبر كلها سانحة لإمكانية استقبال تجهيزات ومنشآت سياحية، وتوقفت العملية عند هذا المستوى، دون استكمالها بالدراسات التفصيلية اللازمة لإعداد المخطط الوطني للتنمية السياحية، وتشخيص طبيعة المشاريع السياحية الواجب تنفيذها في إطار هذا المخطط.

وفي مرحلة لاحقة، تمّ اختيار 15 موقع سياحي لتكون موضوع دراسة دقيقة، والتي تتضمن وضع مخطط تجريبي للمنطقة القابلة للتهيئة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، إلا أن الدراسات التنفيذية والمتعلقة بأشغال التهيئة والتسطيح وفك العزلة لم تستكمل في هذه المرحلة (1).

لتدارك هذا التأخر، اختارت وزارة السياحة عشرون منطقة توسع سياحي، قصد تطويرها بصفة أولية، وقد كلّفت بذلك أربع مكاتب دراسات أجنبية، لإنجاز الدراسات

1- تقرير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، ترقية مناطق التوسع السياحي وتنميتها، الجزائر، سنة 1998، ص ص 03- 04.

النهائية، التي تسمح للوكالة الوطنية للتنمية السياحية بتهيئتها، وجعلها في متناول المستثمرين، وتمّ الاعتماد على غلاف مالي بناءا على مقاييس فنية وموضوعية، منها طلبات الاستثمار المسجلة على مستوى هذه المناطق، إلى جانب وجود منشآت قاعدية، والمساحات السياحية والثقافية التي تزخر بها [1]،

عند الانتهاء من الدراسة الوافية للمنطقة السياحية، تبدأ عملية التهيئة من خلال إنجاز البنى التحتية والفوقية، كشبكات الطرق، الكهرباء والهاتف، شبكات التطهير ومحطات التصفية وغيرها من الأشغال التي تتم بناءا على دراسة مسبقة.

وبصدور القانون رقم 03 - 01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، اكتفى في المادة 03 منه على اعتبار التهيئة السياحية بأنها مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسّد في الدراسات التي تحدد طبيعة عملية التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها . وبهذه الصفة يكون قد حصرها في البنى الفوقية المرتبطة و المخصصة فقط للمشاريع السياحية التي تقام، وبمفهوم المخالفة لا تتمّ عملية التهيئة ما لم توجد برامج لمشاريع تنموية مقامة.

أما قانون رقم 03 - 03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، فقد أحال - في المادة 03 منه - التهيئة السياحية إلى مواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية. الذي يعتبر بمثابة قانون صناعة السياحة، وهو ما استدعى إفراده في تنظيم قانوني خاص، تجسّد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07-86، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، حيث اعتبرته المادة 02 منه بأنه: " مجموعة القواعد العامة والخاصة بتهيئة أو استعمال منطقة التوسع السياحي، والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء، وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية، حسب الطابع السياحي للموقع " .

1- نشرة الديوان الوطني للسياحة، الجزائر سياحة، ترقية الاستثمار والشراكة، الجزائر، العدد 19، سنة 2002، ص 23.

يحدّد هذا المخطط القواعد المرتبة لإجراءات التعامل وتنفيذ الأشغال، في مناطق تتميّز بخصوصيات سياحية، تعتمد على عدّة تقارير تظهر الوصف والتقييم الحقيقي للمنطقة قبل وبعد الأشغال . و التي نصّت عليها المادة 16 من ذات المرسوم، وتشمل تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي (أولا) وحقوق البناء (ثانيا) الى جانب المخططات التقنية للتهيئات و المنشآت القاعدية (ثالثا) و ملحقات الوثائق التخطيطية (رابعا) .

أولا- تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي، التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها، من خلال إظهار بعض المواصفات منها ما يلي:

1- المزايا العقارية السياحية و الحموية، التي تزخر بها المنطقة،
2- حالة شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وصرف مياه الأمطار،
3- الإطار الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي للمنطقة السياحية،

ثانيا - تقرير حول حقوق البناء، الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال الأراضي والارتفاقات وكذا العمليات المزمع القيام بها في إطار التهيئة والاستثمار السياحي، وبذلك فهو يتولى إظهار كل تدابير توحيد الوعاء العقاري،

ثالثا - المخططات التقنية للتهيئات والمنشآت القاعدية التي تتضمن الوثائق التخطيطية التي تظهر الشروط المحددة في النظام وتبرز المناطق الفرعية المتجانسة،

رابعا- الملحقات التي تتضمن كل أو جزء من الوثائق التخطيطية والوثائق المطلوبة لمخطط استغلال الأراضي، في حالة تواجد الموقع بالقرب من منطقة عمرانية أو قابلة للتعمير.

في الأخير نشير إلى أن إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة السياحية، قد ساهم في فكّ العزلة عن العديد من المناطق التي لم تحضى بالاهتمام من قبل . فمثلا ساهمت أشغال التهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي " بوزجار " ولاية عين تموشنت في إنجاز ما يلي [1]:

1- التسوية العامة للتربة للقيام بالحفر والردم،
2- الطبقة الأساسية بإنشاء الممرات،
3- التطهير بإنشاء محطات التصفية.

الفرع الثالث: حماية مناطق التوسع السياحي

بالرجوع إلى الأمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، السابق ذكره، نجد بأنه نصّ في المادة 02 منه، على تطبيق تدابير خصوصية لحماية مناطق التوسع والأماكن السياحية، كما جاء بها كذلك المرسوم رقم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66 ـ 62، المعدل والمتمم، السابق ذكره، و الذي نصّ من جهته، في المادة 09 منه، على وضع الشروط الضرورية لتنمية الاستثمار السياحي في إطار منسجم مع المعطيات الخاصة بكل منطقة، و تنحصر في تراخيص البناء داخل المناطق والأماكن السياحية، والتي يسلمها وزير السياحة، بالإضافة إلى مطابقة البناءات مع مخطط التنمية السياحية، الذي لم ينجز وقتها .

و الملاحظ عليها بأنها قاصرة وعاجزة على توفير الحماية للمناطق والأماكن السياحية، كما أن العقوبات المقررة لمخالفيها غير كافية . حيث ترصد للمخالف ـ حسب المادة 12 من ذات التنظيم ـ غرامة تتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج، مع إمكانية إصدار أمر قضائي بهدم المحلّات أو إعادتها إلى حالتها الأولى . وهو ما تطلّب إستحداث أنماط وإجراءات حمائية جديدة في ظلّ تعديل ذات المرسوم سنة 1981، حيث نصّ في

1- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-212، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 2006، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي "بوزجار" ولاية عين تيموشنت، ج ر ع40 . س43، الصادرة في 22 جمادى الأولى عام 1427 هـ، الموافق لـ 18 يونيو سنة 2006.

المادة 09 منه، على ضرورة منح تراخيص البناء اعتمادا على فائدة الاستثمارات السياحية العمومية أو الخاصة، داخل مناطق التوسع السياحي، واشترط بالإضافة إلى مطابقتها لمخططات التنمية السياحية، أن تفحص وتراقب تصاميم إنجاز المشاريع السياحية من قبل لجنة تقنية خاصة بذلك.

لكن رغم ذلك، أثبت الواقع أن هذه الآلية المطبقة لم تقض على الخروقات التي مسّت مناطق التوسع والمواقع السياحية، هذا ما ساهم في التموقع الفوضوي والبناءات غير الشرعية، و المساس بالمحيط الطبيعي والمواقع السياحية، كما أن المشاريع المقامة غير متوافقة مع إيكولوجية هذه المناطق، الأمر الذي يقلل من قيمتها وغايتها، وتنتهي أحيانا بالاندثار.

بصدور القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، حيث صنّفها - حسب المادة 01 منه - كمناطق سياحية محمية، لتحقيق جملة من الأهداف منها الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية، قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، إلى جانب المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية، كما ترمي إلى إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية المشاريع السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

و بهذه الصفة تخضع مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إجراءات الحماية الخاصة بها، لاسيما الحفاظ عليها من كل أشكال التلوث، ومنع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي . كما تمنع كلّ أشغال التهيئة أو الاستغلال لهذه المناطق، المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، كما جاء في المادة 10 من ذات القانون، ومن جملة الإجراءات الحمائية التي نظّمها مراقبة المنجزات (أولا) إلى جانب متابعة المخالفات (ثانيا) .

أولا- مراقبة المنجزات: والتي أوردتها المادتين 30 و 36 من ذات القانون، حيث تسهر الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية، من خلال محاربة الشغل اللامشروع للبناءات غير المرخصة قانونا، وتقوم في هذا الشأن بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، واستعمال مناطق التوسع السياحي طبقا لطابعها، وتحديد إجراءات الحماية لها وترقيتها قصد تنميتها .

كما عوهد لمفتشي السياحة والتعمير والبيئة، القيام بمراقبة المنجزات داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، من خلال ما يلي:

1- الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية،
2- التحقق من توفر الرخص للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، وكذلك رخص البناء، والتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة فيها لمخطط التهيئة السياحية.

ثانيا- متابعة المخالفات: عند قيام المستثمر بمخالفة معينة، يعتبر فعله مستحق للمتابعة القضائية، ولا يعدّ جدير بإقامة مشروع إجتماعي في محيط حسّاس . حيث يمكن للإدارة المكلفة بالسياحة - وفق المادة 39 من ذات القانون - اللجوء إلى الجهة القضائية في القسم الإستعجالي، قصد توقيف الأشغال . وهذه الصلاحية تخضع للسلطة التقديرية للإدارة السياحية، وهذا سبب إدراج مصطلح (يمكن) الذي يحمل معنى التقدير، لكننا نجد أن ثبوت المخالفة بحدّ ذاته لا يعط خيار للتقدير، بل لابدّ من تحويل الملف إلى القضاء، وهو من شأنه أن يفتح المجال للتقاعس في تمرير بعض الملفات دون أخرى.

كما أن بتفحصنا لهذه التجاوزات، نجد فيها حالات لانتهاكات لا تتكافأ مع العقوبة المقررة، وهذا في نصوص مبعثرة بدءا بالمادة 07 حتى المادة 50 ، فجعل مثلا الامتناع من تمكين مفتشو الرقابة من القيام بمهامهم بنفس عقوبة التصريح الكاذب، كما أن حصر حالاتها يجعل العديد من المخالفات تفلت من المتابعة الجزائية، وهو أمر يتطلب المراجعة.

المطلب الثاني

بيئة التراث الثقافي

تتمتع بعض الأمكنة السياحية بحماية خاصة ، تؤهلها لتتنافس مع غيرها من مناطق الجذب السياحي ، سواء الطبيعية منها أو البشرية و التي تعرف ببيئة التراث الثقافي (الفرع الأول)، و تقوم هذه الأخيرة عند تدخل أحداث مرت عليها مدة زمنية معتبرة تترك وراءها مشتملات و معالم مادية أو معنوية يشهد بأهميتها الفنية (الفرع الثاني) و تتطلب رعاية خاصة و أسلوب تعامل نوعي قصد حمايتها من الاندثار (الفرع الثالث) .

الفرع الثاني: المقصود ببيئة التراث الثقافي

يمكننا تعريفا بأنها: " جزء من مناطق التوسع السياحي، تتميز بخصائص فنية مميزة وعتيقة، إما لقدمها أو لدلالتها الفكرية أو تقبلها الاجتماعي ".

ويعدّ التراث الثقافي مكمل للتراث الطبيعي [1]، فالاعتناء باستدامة الموارد الطبيعية لخدمة السياحة، يحتّم تحقيق الثبات للإبداع الإنساني المتوارث، والذي صمد لأجيال، إلى جانب ابتكارات حضارية حديثة.

1- إتجه بعض الفقه إلى تعريف التراث الطبيعي بأنه " مجموع المناطق والمعالم الجغرافية بما تحتويه من معالم طبيعية او تشكيلات فيزيائية أو بيولوجية، يمكن ربطها بأصل الإنسان أو تاريخه أو بأحداث جيولوجية أو تاريخية أو نشاطات بشرية، وتتضمن قيم ثقافية أو جمالية استثنائية او لها قيمة علمية " إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، دار الوراق، عمان، الأردن، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر، ص 306.

كما أن اتفاقية باريس والخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والمبرمة في باريس في 23 نوفمبر سنة 1972، ج رع69 . س10، الصادرة في 29 رجب عام 1393 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 1973، عرفت في المادة 02 منها التراث الطبيعي بأنه " المعالم الطبيعية المؤلفة من التشكيلات الفيزيائية، أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية " . وبذلك تكون الاتفاقية قد فصلت تدخل الإنسان في تغيير المعالم الطبيعية لدى التراث الطبيعي عكس التراث الثقافي، أين يضع بصمته الخاصة.

و بذلك تعدّ جزء من التراث الثقافي للأمة، الممتلكات الثقافية غير المادية، والناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

ولقد إتجه بعض الفقه إلى تعريف التراث بأنه: " الفن الذي ينقل من جيل إلى آخر، أو من الماضي إلى الحاضر، يتضمن أشياء مادية والمعتقدات المتعلقة بكافة الأشياء المعروفة، وصور الأشخاص والأحداث والممارسات والنظم، فهو يشتمل على منشآت مبنية على كل ما يملكه أي مجتمع في فترة معينة، باعتباره ليس مجرد ثمرة للعمليات الفيزيقية الطبيعية التي تجرى في العالم الخارجي " (1).

أما اجتماعيا نجد أن التراث الثقافي هو إرث إنساني و مطلب العديد من فئات المجتمع، يتم الاستعانة به في مناسبات مهمّة في حياة الأفراد والمجموعات، والذي يظهر من خلال اقتباس الثياب أو الطعام، بعضها انصهرت في شكل جديد، والبعض الآخر بقيت كما هي، على أن الاستجابة للأذواق الاجتماعية تختلف بحسب نوعية التراث.

أما من المنظور الإسلامي، فبيئة التراث الثقافي هي: " كلّ أثر مشيّد، متصل بحضارة إسلامية أو معلم ديني عريق، أو يروي واقعة تحمل عبرة لمخالفة أوامر الله تعالى "، كقصّة فرعون مع سيدنا موسى عليه السلام، حيث لازال جسده إلى اليوم معروض على العامة، لقوله تعالى: **(فاليوم ننجيك ببدنك)** (2).

دعما لهذا الموروث، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 98- 04، لحماية التراث الثقافي الجزائري (3) والذي عرّف فيه التراث الثقافي في المادة 02 منه بأنه: " جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على

1- إدوارد شيلز، التراث، تأصيل وتحليل من منظور علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري ومن معه، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 38.

2- سورة يونس، الآية رقم 92.

3- قانون رقم 98- 04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ع 44 . س35، الصادرة في 22 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 17 يونيو سنة 1998.

أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية، الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ".

في هذا الشأن عرّف المشرع الجزائري - من خلال المادة 03 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره - السياحة في البيئة الثقافية بأنها: " كل نشاط استجمام، يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات، من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية، أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية ".

الفرع الثاني: مشتمات بيئة التراث الثقافي

تتكون بيئة التراث الثقافي من: ممتلكات ثقافية عقارية (أولا) وأخرى منقولة (ثانيا)، إلى جانب الممتلكات الثقافية غير المادية (ثالثا)، تسعى كل دولة إلى الاعتزاز بها كونها تبرز الانتماءات الوطنية .

أولا - الممتلكات الثقافية العقارية: يمكننا تعريفها بأنها: " كل ما اتصل بالأرض، مشيّد من الإنسان أو تكوّن بفعل الطبيعة وعايشه الإنسان، بشرط أن يشهد له بقيمته الفنية والتاريخية، ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلاّ تلف، ولا يمكن لشخص أن يستأثر به لنفسه وحده باعتباره حق عام ".

أما المواقع الأثرية فيمكننا تعريفها بأنها: " مجموع المناطق التي تتميز بطبيعتها الفنية والثقافية، إما بسبب المنشآت الموجودة بها، أو الرموز التي تظهر معالم الأحداث التاريخية التي مرّت بها، أو طرق تعايش الإنسان في بيئتها ".

كما إتجه بعض الفقه إلى إعتبار العقار أثرا متى كانت له قيمة تاريخية أو علمية أو أدبية أو فنية أو دينية، وكان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته [1].

أما الشريعة الإسلامية، فليس فيها ما يمنع توقير التراث والممتلكات الثقافية المادية مادامت لا تدعو إلى الإشراك بالله، أو إلى إتباع معصية، بل العكس يمكن أن تكون لها دلالة تذكيرية لإتباع طرق الصلاح . لقول الرسول **(ص): (من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)**، رواه مسلم [2].

من جهته نظّم المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية، في القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره، واعتبرها حسب المادة 08 منه بأنها: " مجموع الممتلكات التي تشتمل على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، وتخضع إلى أنظمة حماية خاصة ".

أما المعالم التاريخية، فهي حسب المادة 17 من ذات القانون: " أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، من بينها هياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية " [3] . وبذلك يكون المشرع هنا قد إستلزم الإنشاء والبناء الإنساني للقول بوجود معلم تاريخي، ناهيك عن الصفة الفنية والاعتبارات التاريخية الضرورية.

1- وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 16.

2- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 96.

3- أضاف المشرع الجزائري إلى جانب هذه النماذج للمعالم التاريخية الثابتة، ممتلكات ثقافية منقولة تحت عنوان الممتلكات الثقافية العقارية، وهي الرسم، النقش، الفن الزخرفي والخط العربي، فكان من الأولى تفادي هذا الخلط بجعلها كجزء من تلك المعالم التاريخية الثابتة.

أما المواقع الأثرية اعتبرتها المادة 28 من ذات القانون بأنها: " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية ".

ويعتمد لإستمرارية الممتلكات الثقافية العقارية على ما يلي:

1- تكريم عمر المباني العتيقة، والتي تشدّ إليها الأنظار، لأنها على وشك الزوال، وما تحتويه من عناصر أثرية، تتسم بالثبات أو تكون مرصودة على خدمتها، فتعدّ عقارا بالتخصيص [1]، إن كانت في أصلها منقولات مثل: الأبواب والمنافذ والأعمدة والشرفات والأسقف المعلقة وغيرها،
2- البحث والاستكشاف، فتشغيل فرق للتحري عن الماضي، وتمويل الأبحاث العلمية المرتبطة بها، إلى جانب طول فترات الدراسة التي قد تصل إلى سنوات، يجعل كل ما يتم التوصل إليه محل فخر واهتمام، خاصة بالنسبة لسكان المنطقة،
3- عقارية المعالم الثقافية، فصفة الثبات التي تتميز بها، جعلها محمية من السرقات مقارنة بالمنقولات.

ثانيا - الممتلكات الثقافية المنقولة: يمكننا تعريفها بأنها: " مجموع المصنوعات الفنية والفكرية والإبداعية للإنسان، والتي تم تصنيفها أو جاري البحث والتحري عنها أو اقتناؤها، ليتم إستغلالها كمورد سياحي، فتوظب في المتاحف الوطنية، أو المعاهد العلمية والدراسية، ويمكن المشاركة بها في إطار التبادل الثقافي في الندوات والتظاهرات الثقافية الكبرى، مع ضمان سلامتها ".

إجتماعيا ينظر إليها بأنها: " مجموع المقتنيات الأثرية التي تظهر صورة العيش وتعامل الإنسان مع محيطه، المرتبطة بطريقة الأكل والتزيين والصيد وغيرها "

1- نصّت المادة 95 من قانون رقم 98- 04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره، على العقار بالتخصيص، حيث ورد فيها ما يلي "... تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص ..." . للإشارة إلى هذا العقار بحسب مآله أو بحسب وضعية استخدامه.

أما بالنسبة لنظرة الشريعة الإسلامية للتراث الثقافي غير المادي، خاصّة في مجال سماع الغناء الشعبي والقصائد وغيرها، فنجد أن الإمام إبن القيم الجوزية [1] عرّف السماع بصفة عامة بأنه: تنبيه الغلب على معاني المسموع، وتحريكه عنها طلبا وهربا وحبا وبغضا، وقد قسّم المسموع إلى عدّة مواضع، أحبّها إلى الله هو سماع آياته المتلوة لقوله تعالى: **(إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به)** [2]، فهذا السماع يحدو القلوب إلى جوار علام الغيوب . أما أبغضها إليه فهو سماع كل ما يضر العبد في قلبه ودينه، لقوله تعالى: **(وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه)** [3]، من ذلك الغناء المقرون بالمعازف.

كما تطرّقت مجلة الأحكام العدلية في المادة 388 [4] منها إلى الاستصناع . والذي نجده أقرب إلى مجال التحف الفنية المنقولة التي يقتنيها السائح.

أما المشرع الجزائري، فقد بيّن مفهومها من خلال تعداد مشتملاتها في المادة 50 من القانون رقم 98- 04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره، من بينها ما يلي:

1- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام،
2- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
3- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين، وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي،

ويعتمد لاستمرار الممتلكات الثقافية المنقولة على ما يلي:

أ- غالبا ما تكون مصنوعة بالمعادن، كالذهب والفضة [1]، والتي تستجيب للظروف الطبيعية القاسية [2]، والعوامل التاريخية المتعاقبة،

1- إبن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الجزء الأول ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الأخيرة، سنة 1988، ص ص 481 - 485.
2- سورة الجن، الآية رقم 01.
3- سورة القصص، الآية رقم 55.
4- مديرية العدلية في الاتحاد السوري، مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، سوريا، الطبعة الخامسة، سنة 1968، ص 75

ب- يتمّ التوصل إليها مجتمعة، ومدفونة بالمباني الأثرية والتاريخية المعروف أصالتها، ممّا يحميها من التناثر والضياع،

ت- إن عملية العناية بها تكون أيسر مقارنة بعمليات الترميم والتجميع للممتلكات الثقافية العقارية، حيث تؤخذ العيّنة إلى المختبرات العالمية المعتمدة لدراستها، وبناءا عليها يتم تشخيص هويتها، و سبل الحفاظ على إستمراريتها.

ثالثا ـ الممتلكات الثقافية غير المادية: يمكننا تعريفها بأنها: " مجموع الإبداعات الفكرية أو الإستعراضية، التي تعتمد على المخاطبة المباشرة للسائح، إما تقليدا لتراث إنساني متواتر أو محفوظ، أو إنشائي لفن جديد ".

كما اتجه بعض الفقه إلى اعتبار الموروث الثقافي غير المادي: تراث المجموعات الرمزية للأفكار والمعتقدات الفكرية [3]، التي يتم التوصل إليها من خلال النشاط الفكري، من بينها أسلوب النقل الشفهي للتراث المعرفي، وهو نموذج يخاطب المتلقي المبتدئ كقراءة الشعر، سرد الأعمال الفنية بصوت مرتفع وغيرها [4].

من جهته عرّف المشرع الجزائري هذه الممتلكات، في المادة 67 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره، وإعتبرها بأنها: " مجموعة معارف أو تصورات إجتماعية، أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد، في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للإرتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، و من بين ميادينها الإحتفالات الدينية

1- منها المصنوعات على مادة معدنية وخشبية، والحلي، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي، والمنسوجات . كما أشار إليها الأمر رقم 03- 05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع44 . س40، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

2- والتي أدرجها البعض في الأمطار والسيول الرياح والعواصف إلى جانب أعمال الهدم والتخريب والترميم الخاطئ وقلة الوعي الاجتماعي كاستعمال حجارتها أو الإتلاف للتعصب الديني للإطلاع عليها إلى جانب التحديات التي تواجه المواقع التراثية، . إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية، مرجع سابق ، ص ص 3 - 315 .

3- تنقسم هذه الممتلكات على العموم إلى مصنفات أدبية تخاطب العقل والتفكير، والداخلة في فنون الرسم والتصوير والألوان والبحث والعمارة، أما المصنف الموسيقي فيخاطب الإحساس والشعور، للإطلاع عليها أكثر، راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المجلد الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 313 وما بعدها.

4- إدوارد شيلز، مرجع سابق، ص ص 145 - 149.

والقصص التاريخية وفنون الطبخ والحكايات والألغاز والألعاب التقليدية ". وتعدّ بيئة التراث الثقافي مورد سياحي هام تعتمد عليها صناعة السياحة، بإعتبارها تستهوي إعجاب فئة كبيرة من السيّاح .

ويعتمد لاستمرارية الممتلكات الثقافية غير المادية على ما يلي:

1- تركيز الإدارة الثقافية والسياحية عليها، لتطبيق نظم التربية الإجتماعية، بإعتبارها أفضل طريقة للتلقين، تصل إلى جميع الفئات العمرية، بالاعتماد على الحكم والمواعظ التي تسرد من تجارب أسلافنا، والتي تتجسد من خلال مسابقات فكرية،
2- أفكارها تعتمد على التواتر الأسري والإجتماعي، مما يجعلها محفوظة في العقول والصدور قبل السطور،
3- مواضيعها مألوفة، تتطابق مع الواقع الإجتماعي المعاش مما يحفظ إستمرارها.

كرّس المشرع الجزائري توجهات قانونية فنية لتحقيق الاستمرارية لبيئة التراث الثقافي بكلّ أشكالها كما يلي:

أ- الاعتماد على تشغيل النشاط السينمائي لخدمة التراث الثقافي [1]، ومن بين أهدافه: ترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية، ومتفتحة على العالم،

ب- البحث عن المزيد من الأنسجة العمرانية القديمة، وتشغيلها كمعالم استطلاعية لاستقبال السيّاح [2]، ونجد أنّ الهدف من ذلك هو توسيع المجال الأثري، لأن تحضيرها يكفل للأجيال القادمة الحصول على معالم أثرية، وذلك بإنشاء مدينة للتراث الثقافي التقليدي، الهدف منها هو تمجيد استمرارية الهوية والثقافة الجزائرية الأصيلة، و استغلالها كمورد سياحي هام في صناعة السياحة، من خلال تصميم بيئة

1- المادة 02 من قانون رقم 11-03 ، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما، ج ر ع13. س48 الصادرة في 25 ربيع الأول عام 1423 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2011.
2- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 16- 55، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، ج ر ع07 . س53، الصادرة في 28 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2016.

تروي أهم الأحداث التي مر بها تاريخ الجزائر، إلى جانب الطبخ التقليدي والصناعات التقليدية في عملية العروض، كالزرابي والأواني الفخارية، مع الاستعانة باللعب التقليدية.

ت- تسمية المؤسسات والمباني السياحية والحدائق العمومية، بأسماء من التراث الثقافي أو التاريخي، تخليدا لاستمرارها لخدمة السياحة الفكرية، من أجل دعم تشغيل الثقافة لخدمة السياحة الفكرية [1]،

الفرع الثالث: حماية بيئة التراث الثقافي

يتمّ حفظ مشتملات بيئة التراث الثقافي العقارية و المنقولة وغير المادية، بصيانتها (أولا) ومتابعة مختلف التجاوزات التي تلحق بها (ثانيا) .

أولا - صيانة بيئة التراث الثقافي: تتأكد عملية الصيانة من خلال تطبيق معايير السلامة التي تجنب الوقوع في تجاوزات تضر بسمعة المحيط الثقافي .

1- **توجيه النشاط السياحي لخدمة التراث الثقافي:** والتي حثّت عليها المدونة العالمية لآداب السياحة، الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة [2]، وهذا في المادة الرابعة منها، تتضمن ضرورة تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني و الأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، إلى جانب بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية، مع تهيئتها بقدر الإمكان لزيارات السائحين لها، كما ينبغي فوق كلّ هذا إستخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة

1- وعلى هذا الأساس أصدر المشرع الجزائري مرسوم رئاسي، رقم 14-01، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1435 هـ، الموافق لـ 05 يناير سنة 2014، الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، ج رع01 . س51، الصادرة في 06 ربيع الأول عام 1435 هـ، الموافق لـ 08 يناير سنة 2014 . حيث أجازت المادة 02 منه تطبيق أحكامه على المعالم التذكارية والمآثر التاريخية . وتطبيقا لهذا المرسوم الرئاسي تم إصدار قرار وزاري مشترك المؤرخ في 04 محرم عام 1436 هـ، الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية للوحة ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية، أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، ج رع18 . س52، الصادرة في 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015 . يحدد البيانات الموضوعة على لوحة التسمية، كذكر صفة الشخص المراد تكريمه والحدث التاريخي المراد تخليده.

2- تقرير منظمة السياحة العالمية، المدونة العالمية لآداب السياحة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة، المنعقدة في سنتياغو، تشيلي، في الفترة مابين 27 سبتمبر – 01 أكتوبر 1999.

المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث،

2 - **إحكام سيطرة الدولة على ملكية التراث الثقافي الوطني [1]:** باستعمال الطرق القانونية المكسبة لهذه الثروات، من أجل الاستعمال والاستنفاع العام بها، باعتبارها حق عام مشترك للإنسانية وللأمة، وعادة تمارس هذا الحق تجاه الإكتشافات الأثرية في ملكيات خاصة، مع ضمان تعويض كافي لها . وعلى هذا الأساس نصّت المادة 05 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره، على ما يلي: " يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة، عن طريق الإقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة "،

3 - **الإحاطة بالممتلكات الثقافية:** قصد وضع نظم وقاية وحماية خاصة بها . كما أكدته المادة 08 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره، بتكريس أنظمة حماية للإلمام في قائمة الجرد الإضافي [2]، بالممتلكات الثقافية العقارية، من حيث خضوعها للتسجيل و التصنيف . وهو ما يجعل إقامة المشاريع في مناطق التوسع السياحي، تخضع إلى تراخيص من وزارة الثقافة، إذا تضمنت ممتلكات ثقافية أو تراثية عريقة.

1- وفي هذا الشأن، انضمت الجزائر بموجب أمر رقم 73-37، المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1303 هـ، الموافق لـ 25 يوليو سنة 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس سنة 1970، ج ر ع69 . س10، الصادرة في 29 رجب عام 1393 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 1973.

2- وفي هذا الشأن جاء في قرار مجلس الشوري اللبناني، بتاريخ 15-01-2002، بناءا على المة رقم 6569-95، بتاريخ 22-08-1995 ما يلي " ... بما أن إدخال عقارات في قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية، يرمي إلى المحافظة عليها، وفي ذلك ما يؤمن المنفعة العامة ..." . أشار إليه سمير فرنان بالي، قانون الآثار، إجتهادات قضائية، نصوص قانونية، معاهدات دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 113.

أما الممتلكات الثقافية غير المادية فقد وضع المشرع في المادة 08 من ذات القانون أنظمة صيانة وحفظ لها، من بينها إنشاء مدونات وبنوك معطيات عن طريق التعريف بها،

ثانيا ـ متابعة تجاوزات بيئة التراث الثقافي: تتأكد عملية ملاحقة التجاوزات الواردة بالمحيط السياحي من خلال اتخاذ عدة تدابير عملية، والتي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي، كما يلي:

1- **تأمين تدابير الحماية والحفظ للتراث الثقافي:** والتي دعت إليها الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والثقافي [1]، التي وقّعت عليها الجزائر، فقد حثّت المادة 05 منها، على اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي، يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام، من خلال إتباع إجراءات من بينها: تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل،
2- **متابعة تقليد المصنفات الأثرية [2]:** والذي يخول الحق في التتبع [3]،
3- **متابعة مساهمة المتاحف في خدمة التراث الثقافي والسياحي:** كالمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية [4]، و الذي كلّف بعدة مهام منها إقتناء الممتلكات الثقافية المادية وترميم المجموعات المتحفية،

1- أمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 1973، متضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة في باريس في 23 نوفمبر سنة 1972، ج رع69 . س10، المؤرخة في 29 رجب عام 1393 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 1973.

2- ولا يعدّ المتحصل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة على ترخيص استغلال مصنف، مرتكب جنحة التقليد والتزوير، كما أكده قرار المحكمة العليا رقم 390531، بتاريخ 24-09-2008، القضية بين (ق.ح) ضد (س.ع) والنيابة العامة، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009، ص 357.

3- كما هو منظم في مرسوم تنفيذي رقم 05-357، المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر ع65 . س42، الصادرة في 17 شعبان عام 1426 هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005.

4- المادتين 03 و04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية، ج رع49، س48، ا الصادرة في 28 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2011.

4- **ضبط الزيارات الاستكشافية للمناطق التراثية والمتاحف:** وتدوين سيرها لعرضه على الهيئات والمديريات الولائية المختصة، مع ضرورة تزويدها لكاميرات مراقبة وأجهزة تقنية لضبط التجاوزات.

المطلب الثالث

تضرر البيئة السياحية

يتأذى الوسط السياحي بشكل سريع و متكاثف وعلى مدى طويل - على غرار بقية المناطق الأخرى-، مما يستدعي الوقوف لتحديد هذا التضرر(الفرع الأول) و صفة الشخص الواقع عليه (الفرع الثاني) ، سواء كان البيئة السياحية أو المستهلك السياحي أو المنتج ، و قد يمتد إلى المحيط الطبيعي و يتعدى مناطق التوسع السياحي في بعض الحالات ، بالنظر إلى الخصوصية السياحية للضرر البيئي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بتضرر البيئة السياحية

بداية يتعين علينا تحديد المقصود بالضرر كأصل عام، الذي عرّف فقها بأنه: " الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الغالب، وقد يكون أذى يصيبه في شعوره وعاطفته وكرامته أو شرفه " [1]، كما يعرف بأنه: " المساس بمصلحة للمضرور، و يتحقق بالحرمان من حق أو ميزة تجعل المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر " [2].

اجتماعيا نجد أن الضرر هو: " كل ما ينشأ نتيجة تفاعل الفرد وتعامله مع بيئته، باعتباره اجتماعي بطبعه، فيتولد عن هذه الوضعية مظهر غير اعتيادي، تنفك معه تلك العلاقات، وتتأزم الروابط التي كانت قائمة، كما يعدّ ضرر اجتماعي، كل ما يترتب عن الاضطرابات النفسية للفرد، والتي تتشكل نتيجة التغيير في الوضعية الاجتماعية التي كان يعيشها ".

1-. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر ، ص 855.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ريم للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 166.

ومن المنظور الإسلامي اشتق مصطلح الضرر: من أسماء الله تعالى، النافع الضّار، الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضرّه، حيث هو خالق الأشياء، والضرّ ضد النفع، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**) [1].

ومن هذا المنطلق، فالضرر هنا هو: كلّ أذى يلحق بالغير سواء كان مادي أو معنوي، استنادا لقوله تعالى: (**وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا**) [2].

أما الضرر البيئي، فهو كل تأثير على المكونات الحيّة أو غير الحيّة في البيئة والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية، ويقع هذا الضرر إما حالا أو مستقبلا بفعل نشاط الإنسان وإخلاله بالتوازن البيئي، أو بتسبب من الظواهر الطبيعية: كالبراكين، و الإشتعالات، و الزلازل وغيرها، سواء كان الفعل المتسبب صادر من داخل البيئة الملوثة أم وارد عليها [3].

من جهته عرّف المشرع الجزائري [4] الضرر البيئي البحري بأنه: " كل ضرر جسيم [5]، الذي يلحق بالصحة البشرية أو الحياة أو الموارد البحرية في المياه الساحلية أو الداخلية أو ما جاورها وينجم عن التلوث أو التلويث أو الحرائق أو الإنفجارات أو حادث رئيسي مماثل ".

1- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، حرف الضاد، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1968، ص 215.

2- سورة آل عمران، الآية رقم 120.

3- عبد الله تركي محمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 30، 31.

4- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 385، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 هـ، الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989، التي حررت بلندن ، ج ر ع64 . س48، الصادرة في 2 محرم عام 1433 هـ، الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2011.

5- الملاحظ هنا أن المشرع كيّف الضرر بالجسيم دون قياس درجة الأذى أو مخالفاته، ويقابل الضرر الجسيم حسب القواعد العامة الأضرار البدنية الواردة بسوء نية أو عن غش والتي لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، و بط الضرر بالصحة البشرية، ولم يقيّده بنطاق مكاني كسكان الساحل فقط، لأن الضرر البيئي يهدد عامة الناس من دون تحديد.

وما يهمنا هنا، هو التطرق إلى الضرر الخاص بالبيئة السياحية، والذي يمكننا تعريفه بأنه: " كل أذى يلحق أو يصيب مناطق التوسع السياحي، فينقص من القيمة والخصوصية السياحية للموارد الطبيعية الموجودة بها، كالموارد الحيوية للمناطق المحمية، بما تشتمل عليه من نباتات أو حيوانات أو مواقع سياحية كالبحيرات والأنهار، كما يلحق بالموارد السياحية التراثية ذات الطابع الفني أو التاريخي أو الديني، مما يؤدي إلى اندثارها بفعل تآكلها بسبب الظواهر الطبيعية وعدم الحرص على ترميمها " [1].

ونجد أن مجال الضرر البيئي السياحي يتسع ويستهدف أكثر الموارد السياحية الطبيعية [2] منها والتراثية، الموجودة في المواقع السياحية، والتي يحتك بها أفراد المجتمع خلال زياراتهم، مقارنة بالمناطق المصنّفة كمحميات طبيعية، لأنها تكون مشمولة برعاية قانونية أكثر من غيرها.

الفرع الثاني: صفة المتضرر في البيئة السياحية

يفترض الضرر البيئي السياحي عند تحققه مشاهدة آثاره مباشرة، كأن يذبل النبات، أو أثبتته تقارير خبرة فنية، إلى جانب ظهور معالمه الباطنية، والتي نسميها بالبيئة السياحية المزيّفة، وفي هذه الحالة، فإن الخلل البيئي لا يظهر للعيان، إلا بالاستهلاك السياحي ولو طال، كما يصيب السائح نتيجة تواجده داخل مناطق التوسع السياحي، أو

1- وهو ما أكده الاجتهاد القضائي السوري لسنة 1972، والذي جاء فيه "... فلا يتصور وجود صفة أثرية لبناء أضحى أنقاضا أو ركاما من الأثرية، ضاعت أوصافها وأصولها ". قرار المحكمة الإدارية العليا السورية، ع 08-72-21981، أشار إليه سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ص 60.

2- كما وسّع الفقه في تحديد نطاق الموارد الطبيعية، لتشمل كل ما تحتويه في باطنها وعلى سطحها من معادن وصخور فاعلة أو حاملة، ومن مياه سواء الجوفية أو السطحية، وما ينمو فيها أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية.

أما البيئة المشيّدة والتي عبرنا عنها بـ " الموارد السياحية التراثية " . فقد اعتبرت بأنها البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل من الإنسان، وتطويع بعض مصادرها لخدمته . في ذلك عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الإدارة والتربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص ص 35، 36 .

لكننا نجدها أفعال دخيلة على البيئة، ومغيرة لمسارها العادي العفوي، خاصّة إذا كان ذلك لتحقيق وإشباع حاجات السائح على حسابها، وأبسط مثال على ذلك التدخل في نقل عينات من النباتات أو الحيوانات إلى غير بيئتها الأصلية، كالسرك ومراكز التسلية.

أصحاب المنشآت السياحية نتيجة استثمارهم بها، سواء مستغلو قوارب النزهة، أو ملاك المنشآت الفندقية أو مؤسسات الإطعام العائمة.

وثبوت وجود الضرر يستدعي وجود طالب للتعويض، و هذه الصفة تتطلب مثول المعني أو ممثله القانوني، وقد جرت العادة على تأسيس السياح - خاصة الأجانب منهم - محامي يطالب بحقوقهم أو بوكالة خاصة [1] لأحد الأشخاص [2]، فبعد حالة الذعر والأذى، يشدّون الرحال مسرعين إلى بلدهم الأصلي.

إذا كان المتضرر ناقص الأهلية أو فاقدها، فيكون للولي أو الوصي أو القيّم حق المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه، كما جاء في المادتين 42 و 44 من القانون المدني [3] . وإن كان دخول هؤلاء إلى المناطق السياحية يتمّ عادة برفقة الأولياء، خاصّة عند مباشرة المعاملات الإدارية، بما في ذلك من دفع لتكاليف ومصاريف الاستهلاك السياحي.

إذا كان السائح بالغ سنّ الرشد القانوني، وكامل الأهلية، لكنه أصمّ وأبكم أو فاقد للبصر، ففي هذه الحالة يكون مدركا [4] واعيا بما أصابه من ضرر، لأن قواه العقلية سليمة، لذلك يطالب شخصيا بجبر الضرر الذي لحقه، إلا إذا لم يكن يدرك خطورة بعض الأضرار بسبب حالته الصحية، فيكون وقتها للمحكمة أن تعين له وصي قضائي لمساعدته وتبصيره بحقوقه، إذا اقتضتها مصلحته كما جاء في المادة 80 من القانون المدني .

1- و قد جاء في اجتهاد المحكمة العليا " من المقرر قانونا أن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية ... "، قرار رقم 70901، بتاريخ 16-12-1990، قضية (ف.ع) ضد (ع.ع)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 04، ص 102.

2- حيث ورد في المادة 13 من القانون رقم 08- 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع21 . س 45، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008، ما يلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ...".

3- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج رع78 . س12، المصادرة في 24 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، ج رع31 . س44، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 .

4- اعتبر علم النفس السياحي بأن الإدراك هو " عملية خاصة بتفسير الرسائل التي يتم استقبالها، من خلال الحواس المختلفة حول المثيرات في البيئة المحيطة، لتصبح مرتبة وذات معنى تمهيدا لترجمتها إلى سلوك وتصرفات باعتبارها عملية سيكولوجية فكرية عقلية، كالتذكر والتصور والتفكير " . في ذلك مصطفى يوسف كافي، علم النفس السياحي، مرجع سابق، ص 151.

وإن كانت بعض الأضرار البيئية لا يمكن أن يصاب بها هذا السائح بسبب عاهته، فلا يسوغ له المطالبة بالتعويض عن التلوث السمعي إذا كان أصمّ، أو كانت المؤسسة تحوز على ترخيص [1] للممارسة النشاط .

والتطرق لصفة المتضرر تفترض وجود ضرر أصلي يلحق بالمحيط السياحي (أولا) ، وضرر بيئي مرتد (ثانيا) يؤثر على الزوار ومستغلو النشاط السياحي .

أولا - الضرر البيئي السياحي الأصلي: يقع هذا الضرر بداية على الموارد الطبيعية أو الأثرية الموجودة داخل المحيط السياحي أو كل عقار سياحي، مهما تعدّد مجالها، سواء البري أو البحري أو الجوي، سواء كانت فوق سطح الأرض أو في باطنها . ذلك أن حمايتها وإعادة الاعتبار إليها يكتسي طابع المنفعة العامة، كما أكدته المادة 03 من القانون رقم 03- 03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، والدولة هنا هي من تتولى حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، ورجوعها يكون بوصفها شخص معنوي عام، له حق التقاضي يمثله نائبه ويعبّر عن إرادتها.

ويعدّ في اعتقادنا، امتناع الدولة أو ممثليها عن المطالبة بحق البيئة السياحية نتيجة الضرر الذي أصابها، بمثابة تعسف في استعمال الحق [2] . ومن بين صوره: تغيير المحاضر الرسمية التي تحررها إدارة الغابات [3]، بشأن تجاوزات بعض المؤسسات السياحية.

ثانيا - الضرر البيئي السياحي المرتد: يمكننا تعريفه: " بأنه انعكاس تأذي المحيط البيئي السياحي، على الموارد والطبيعية والأثرية، والموجودة داخل مناطق التوسع السياحي،

1- يقابل الترخيص الإداري بعمل غير مشروع يهدّد المحيط البيئي السياحي، الحكم بالتعويض للضحايا عن آثار التلوث التي تسببها المصانع مع بقائها شاغلة بحكم أهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني.
2- قياسا بمضمون المادة 48 من القانون رقم 90- 25، المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموفق لـ 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ع49 . س27، الصادرة في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990.التي جاء فيها " يشكل عدم استغلال الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة لهذه الأراضي " .
3- قرار المحكمة العليا رقم 572256، الغرفة الجنائية بتاريخ 15-04-2009، قضية (ب . أ و من معه) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا سنة 2009، العدد 02، ص 314.

باعتبار هذا المحيط هو الذي يسمح بتعدي الضرر و انعكاسه، ليستقر فيما بعد كضرر قائم بذاته ".

ويشمل هذا الضرر كل ما يلحق ويصيب استقرار الصحة النباتية والحيوانية المجاورة، وينقص من القيمة الفنية للموارد الأثرية المحاذية لها، إلى جانب كلّ ما يهدد السلامة الجسدية والمالية للسياح ومستغلو النشاط السياحي فرادى أو مجموعات، كما يشمل الساهرين على تنفيذ العقود السياحية.

يتسع نطاق الأضرار المرتدة في البيئة السياحية أكثر من غيرها، لأن المتضرر الأصلي هو المحيط الطبيعي السياحي، هذا الأخير ليس ملك لأحد، بل هو ملك للبشرية، كما أن مجاله البري والجوي والبحري، يفرض عدة أضرار متعاقبة ومتسلسلة، تدخل في التركيبة البيولوجية للنظم البيئية، لتنصب بالتبعية على الصحة العامة، كما يلي:

1- **الضرر الذي يلحق بالشخص المعنوي:** بحيث تتأذى الذمة المالية أو الجانب المعنوي للشخص الاعتباري، كالشركات والنقابات والمنظمات و الاتحادات وغيرها، ليشمل ما فاتهم من كسب و ما لحقتهم من خسارة، بالإضافة إلى هلاك ممتلكاتهم المادية، ومن بين صوره ما يلي:

أ- **هيئات الدولة:** تتحمل أجهزة الدولة أعباء مالية نتيجة التعويض لموظفيها، أثناء تأديتهم مهام عامة داخل مناطق التوسع السياحي، كأعمال تسيير منشآت أثرية، أو أعمال الترميم أو الصيانة، أو تجهيز الشواطئ للسباحة، أو أثناء تنفيذ أشغال عامة داخل المناطق السياحية، أو إثر إصابتهم بأضرار مادية أو معنوية، انعكست إليهم بفعل الضرر البيئي، كحالات اختناق أو حريق أو تسمم وغيرها، ومن مظاهر هذه الأعباء التزام صناديق الضمان الاجتماعي[1] من دون مقابل، بالتكفل بالسيّاح أثناء تضررهم، بالرعاية

1- الضمان الاجتماعي هو النظام الذي تضعه الدولة ليكفل الحد المناسب للمعيشة، أي التزام هيئات الدولة بتوفير الكفاية لكل فرد من رعاياها، متى عجز لسبب شرعي مقبول عن توفير احتياجاته، بالإضافة إلى دفع المخاطر الاجتماعية دون مقابل، وهذا النظام يختلف عن التأمين الاجتماعي، الذي يقصد به التزام الدولة والمؤسسات الخاصة

والعلاج، خاصّة الفئة المتوسطة أو المحدودة الدخل، باعتبارها ملزمة بتوفير الأمن والسلامة الاجتماعية لجميع الأفراد، بما فيها السيّاح، ودفع جميع الأخطار البيئية الناجمة عن التلوث، الزلازل، الحرائق، وغيرها، لأن السائح قبل كل شيء هو مواطن كغيره من فئات المجتمع، سواء كانت في شكل امتيازات كتغطية خدمات العلاج أو بجزء منها [1]، أو مساعدات أو مساهمات أو اقتطاعات من الالتزامات المفروضة.

من جانب آخر، تتكفل الدولة بالحوادث التي تقع لبعض الأفراد، حتى وإن لم يخضعوا لنظام التأمينات الإجتماعية [2]، فيكون تعويضها بدون مقابل، إلى جانب الحوادث التي تقع للأفراد، باعتبارها حوادث مهنية، إذا وقعت لهم أثناء قيامهم بعمل متفان للصالح العام، أو لإنقاذ شخص معرّض للهلاك، من بينها: إطفاء حريق في غابة، أو التبليغ بوجود حالات السرقة أو إتلاف للمعالم الأثرية أو اكتشاف أحد الرموز الأثرية.

ب- **المؤسسات السياحية [3]:** وهو الضرر الذي يصيب هياكل الخدمة السياحية، ومن بين صوره ما يلي:

مقابل دفع اشتراكات من المستفيدين، بحيث تقوم الجهة المعنية بتقديم مزايا التأمين الاجتماعي، أيا كان نوعها متى توافرت شروط استحقاقها التي تضعها الدولة، للإطلاع أكثر حول الموضوع سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم الطبعة، سنة 2014، ص ص47 -48.

1- من ذلك التكفل بخدمات العلاج في العيادات الخاصة . التي قد تصل إلى 50 دينار عن كل يوم، كما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 هـ، الموافق لـ 22 أكتوبر سنة 1988، الذي يحدد جزافيا سعر يوم من الاستشفاء و الخدمات الفندقية والإطعام في العيادات الخاصة، وتعريفة ما يعوضه الضمان الاجتماعي، ج ر ع 40 . س25، الصادرة في 24 صفر عام 1409 هـ، الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1988.

2- فحسب المادة 08 من القانون رقم 83- 13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ، الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج رع28 . س20، الصادرة في 05 محرم عام 1404 هـ، الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 1983، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19، المؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ 06 يوليو سنة 1996، ج رع42 . س20، الصادرة في 05 محرم عام 1404 هـ، الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 1983، والتي جاء فيها " يعتبر أيضا كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء الأنشطة الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة ".

3- تعيّن هذه المؤسسات - باعتبارها شخص معنوي - من يمثلها ويدير أعمالها، للمطالبة بجبر الضرر الذي يلحقها، وذكر ممثلها إلزامي حتى ولو أسست محامي، كما أكده مضمون قرار المحكمة العليا رقم 161815، بتاريخ 25-12-1996، قضية (ش . م . ع) ضد (فريق " ب ")، الغرفة المدنية، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 02، ص 53 وما يليها.

- تفويت الربح؛ يتشكل لدى مجموع الهيئات الخاصة، التي استفادت من الترخيص لاستغلال النشاط السياحي، من خلال إقامتها لهياكل ومنشآت سياحية، كالفنادق والمطاعم، والتي تتضرر جراء انعكاس الضرر البيئي على نشاطها، كتلف أو تآكل معالم أثرية، أو تلوث الشواطئ بمواد سامة، وهذا كله يؤدي إلى خسائر كبيرة، تلحق ذمتها المالية، قد تصل إلى حدّ إعلان إفلاسها، كما يتشكل تفويت الربح لدى الشركات السياحية؛ في حالة وفاة الشريك وانقضائها، إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي، لأن المؤسسة هنا تعاقدت معه بصفات شخصية فيه، استنادا إلى المادة 459 من القانون المدني.
- الأذى الناتج عن تنفيذ أشغال عامّة؛ وذلك بعد تهيئة المناطق السياحية، والتي تجاوزت أضراره مخاطر الجوار العادية، خاصّة وأن هذه الأضرار التي ترتّبها تتصف بالديمومة، فتنقص القيمة السياحية للعقار السياحي المتواجد بمحاذاتها،

ت- **النقابات [1]:** هو الضرر البيئي الذي ينعكس أثره على الأفراد أو المجموعات بصفتهم الحرفية.

ث- **الجمعيات:** فيحق لجمعيات الصيادين المطالبة بحقوقهم، نتيجة ما أصابهم من ضرر بيئي مرتد، بفعل مخالفة قوانين الصيد السياحي، لتمتعها بالشخصية المعنوية وحق التقاضي [2] . وقد أجاز المشرع الجزائري أن تتأسس كطرف

1- وتسمى كذلك بالمرافق العمومية المهنية أو التجميعية، تهدف إلى تنظيم بعض المهن عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، وتتولى إدارة شؤونهم، وتتمتع هذه التجمعات ببعض امتيازات السلطة العامة، وتخضع أغلبها لقواعد خاصة بالمهنة، بالإضافة إلى قواعد القانون العام، تستهدف إما التنظيم الداخلي لشؤون طائفة معيّنة مثل تنظيم المهن الحرة والتي تسمى بالنقابات المهنية، وقد تكون مرافق عمومية مهنية تتولى التوجيه الاقتصادي وهذه الأخيرة مستبعدة من الدراسة، ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 208.

2- و المنظمة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-395، المؤرخ في 20 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين للولاية والفدرالية الوطنية للصيادين، ج ر ع72. س 43، الصادرة في 23 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2006.

في الدعوى، كما جاء في المادة 42 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ [1] .

2- **الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي:** هو انعكاس المشاكل البيئية على الوسط البشري . والذي يتكون من الأفراد والجماعات في شكل تفاعلهم، وأنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها، وجميع مظاهر المجتمع الأخرى، وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم، إلى جانب القيم الروحية والخلقية والتربوية، وأنماط السلوك الإنساني وتطورها [2]، ومن بين صوره ما يلي:

أ- **الضرر المرتد:** يقع على فئة السيّاح، و الذي يصيبهم أثناء تواجدهم داخل مناطق التوسع السياحي، بمناسبة إبرامهم للعقد السياحي، وأثناء سفرهم لقضاء الإجازات . وهو ما أكده النقض المدني الفرنسي لسنة 1956، والذي ورد فيه ما يلي: " من حيث أنه يخلص من الحكم المطعون فيه، أن الزوجين (دوها مل) أصحاب الفندق، اكتشفا في غرفتهما مختنقين بتسرب غاز أزعج اثنين من عملائهما، يشغلان غرفة مجاورة، وأن مفوض الشرطة انتقل إلى المكان مصحوب بالدكتور (جيري)، وأن انفجارا دمّر العقار وجرح الدكتور (جيري) ... الذي أقام ضد وزير العدل والممثل القضائي للخزانة، دعوى لتعويض الضرر الذي لحقه " [3] .

ب- **الضرر المادي:** يتشكل من عنصران هما:

- **الضرر الجسدي:** بفعل تعامل السائح مع البيئة السياحية - التي تعاني من مشاكل - ينتقل إليه الأذى، وقد يتسبب في وفاته كإصابته بتسمم أو اختناق مهما كان مصدره، سواء بتقصير من السيّاح أو مستغلوا النشاط السياحي، أو بسوء إشراف الإدارة العامة، أو بفعل الطبيعة بحدّ ذاتها،

1- قانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج رع11 . س40، ا الصادرة في 18 ذو الحجّة عام 1423 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

2- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر، دار رسلان، سوريا، دمشق، سنة 2011، ص 15.

3- نقض مدني، الخزانة العامة ضد جيري، المجموعة، قسم ثاني، ص 407، تقرير لوموان، المؤرخ في 23 نوفمبر 1956، أشار إليه مارسو لونغ، بروسبير فيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه، برونو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد)، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 527.

وقد يرتد الضرر البيئي فيصيب عائلة السائح، ويسمى بالأذى الوراثي، بفعل تشوهات خلقية تظهر على سلالته، أو أمراض مستعصية . وقد تصل إلى فقدان القدرة على الإنجاب، نتيجة التعرض المستمر للمواد المشعة [1]، ومطالبة عائلة السائح بجبر الضرر تكون مستقلة عن طلب السائح بالتعويض، كما لا يعدّ تعويضهم بمثابة إرث.

- **الضرر المالي:** هو انعكاس المشاكل البيئية وآثارها، بزيادة الأعباء المالية على عاتق السائح دون مقابل أو نفع، سواء كان متصل بمصاريف العلاج، أو تفويت فرصة العمل نتيجة عاهة مستديمة أو تضرر أغراض السائح.

ت- **الضرر المعنوي:** يرتب تأذي السائح في جسده أو ماله، الشعور بالأسى والتحسر، فالحالة الصحية والبدنية والذهنية تعدّ من أهم العوامل التي تؤثر على معنويات السائح، كما قد يترتب مستقلا عن الضرر البدني والمالي، ويتحقق ذلك بمجرد الاعتداء على المحيط السياحي، فمشاكل البيئة السياحية، سواء الطبيعية أو الحيوانية أو النباتية وحالة الفوضى، تشعر السائح بالإحباط بدل البهجة والفرحة التي كان يبحث عنها.

الفرع الثالث: الخصوصية السياحية للضرر البيئي

يعدّ الضرر البيئي سياحيا إذا كان منصبا على حق المنفعة السياحية (أولا) ، وكانت هذه الأخيرة مشروعة (ثانيا) .

أولا - حق المنفعة السياحية: وهو التعدّي المرتبط بالمنفعة الشخصية أو العمومية للسياحة ومجالاتها، و له عدة صور

1- قرار المحكمة العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة، دائرة النقض المدنية في الطعون ذوات الأرقام (110، 121، 123، 164) لسنة (8) بتاريخ 02-02-1988، أشارت إليه المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 11، نسيان، 1991.

1- **الضرر الذي يلحق بالمتعة السياحية:** وهو الأذى الذي يحرم السيّاح من الترفيه [1]، والخدمات المعروضة والمنظمة داخل المناطق السياحية، أو ينقص من قيمتها .

لكن التطرق لهذا الموضوع يصطدم بواقع جعلها من الكماليات، وفي حال ما انصب عليها الضرر لا يعتد به، خصوصا وأن مجاله غير ملموس، لكن هذا الطرح مردود خصوصا إذا اعتمدت الدولة على المعايير البيئية في صناعة السياحة، أو عند الإقرار بمجالها كمنطقة محمية [2]، فمنع التعدي عليها يكفل ضمان المتعة العامة.

لذلك فالمنفعة الترفيهية العامة هي: تحقيق للمتعة النفسية للمجتمع، في حال ربطها بمنظور توجيهي، ويعدّ المساس بها إخلال بالنظام العام، وهو ما يفسّر لجوء الدولة إلى نزع الملكية لتوسيع الثروة الغابية [3]، التي تحقق حماية للمجتمع و تحفظ كيانه، بصيانة جانبه المادي والمعنوي، من خلال حفظ النظم البيئية الموجودة به [4].

2- **الضرر الذي يلحق بالصحة العامة:** فالضرر الأصلي يصيب المحيط السياحي، وبالتالي فالبيئة البحرية أو الجوية أو البرية هي من تأذّت وتضررت، وسلامة الإنسان من سلامتها، وهو حق دستوري لارتباطها بالصحة العامة التي هي من النظام العام [5].

1- قياسا بمضمون المادة 210 من الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر ع29 . س14، الصادرة في 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ، الموافق لـ 10 أبريل سنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04، المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 15 غشت سنة 2010، ج رع46 . س 47، الصادرة في 08 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2010 ، فإن تلويث البحر ينقص قيمته الترفيهية السياحية .

2- وقد جاء في المادة 10 من قانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ما يلي " تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة...".

3- قانون رقم 91-20، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ع62 . س28، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991.

4- قياسا بمضمون المادة 690 من القانون المدني، بتغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الخاصة، حتى وإن وردت على حق ملكية، من خلال مراعاة مالك العقار عند استعمال حقه، للتشريعات والقواعد المرتبطة بالمصلحة العامة.

5-. حيث جاء في المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ع76 . س33، الصادرة في 27 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، ج رع14 . س53، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 . وهذا في المادة 54 منه ما يلي " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

ومن المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية، وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر، أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة، والتي تستلزم المتابعة الجزائية، كما أكدته المادة 462 من قانون العقوبات، فإذا منعت في الطرق العامة فما بالك داخل المناطق المحمية!

3- **الضرر الذي يصيب الموارد الأثرية:** وهي حق لجميع الشعوب، وحمايتها واجبة لحفظ أصول البشرية، باعتبارها من النظام العام . وقد جاء في قرار مجلس الشورى اللبناني سنة 1999 ما يلي: " إن كون العقار يقع في محلّة، يعتبر فيها الصالح الأثري أهم من كل صالح سواه " [(1)] . من جهته أكد المشرع الجزائري في مضمون المادة 05 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، بضرورة تطابق عمليات التنمية والتهيئة السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.

ثانيا - مشروعية المنفعة السياحية: لا يكف أن يكون المتضرر قد أصيب في حق من حقوقه، بل لابدّ أن تكون مصلحته في صيانة هذا الحق أو استرجاعه أو إستمراره مشروعة، ويجد هذا الشرط أساسه في المادة 96 من القانون المدني . لذلك فالضرر الذي يعتد به هو الأذى الواقع على حق أو مصلحة يعتبرها القانون أو التقدير القضائي من النظام العام أو الآداب العامة [(2)]، والتي تتعلق أغلبها بالمصلحة المالية للشركات السياحية، أي بتفويت فرصة الربح لديها، والحق في الربح ثابت يحميه القانون [(3)]، إلا إذا كانت مصلحة الشركة في استمرار هذا الحق متعارضة مع النظام العام أو الآداب العامة.

1- قرار مجلس الشورى اللبناني رقم 123، بتاريخ 29-02-1999، رقم المة 98/8444 . أشار إليه سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ص 86.

2- من ذلك إقامة فنادق أو نزل كمكان لممارسة الرذيلة، من شأنه أن ينقص القيمة السياحية للمنشآت المحيطة به، حتى وإن كانت لها قيمة أثرية، خاصة وأن أغلب الوافدين عليها هم من الأسر و الأقارب، لأن إحضارهم لمثل تلك المناطق يتنافى مع عادات و أخلاق المجتمع الجزائري.

3- وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 144108، بتاريخ 12-03-1997 ما يلي " أن عقد إيجار المنزل المتنازع عليه معد لاستغلاله في الدعارة، فإن قضاة المجلس بمناقشتهم لهذا العقد واعتماده كوثيقة رتب عليها التزامات بالرغم

ولما كان تقدير مشروعية المصلحة وثبوت الحق، يخضعان للقاضي المعروض عليه النزاع، فإن الأحكام التي تصدر، تختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لخصوصية فكرة النظام العام والآداب، و ارتباطها غالبا بمعايير قانونية و اجتماعية، منها اعتبار التعرّي فعل مجرّم يستحق المتابعة، في حين يسمح به في الشواطئ وفي مواسم الاصطياف.

ومن بين الضوابط القانونية التي يلتزم بها عند تحقق الضرر في البيئة السياحية، ما يلي:

1- غلق بعض المحلات والمطاعم، بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة [1]،

2- إلزام مستغلو قاعات اللعب العمومية على إحترام شروط النظافة والصحة والسكينة، إلى جانب الآداب العامة والنظام العام [2]،

3- إلزام عند إنشاء أو ترميم المنشآت السياحية، الحصول على ترخيص كتابي من عند الوالي، عند احتوائها على مادة الأميانت المرشوشة، أو الحافظة للحرارة، لارتباطها بالصحة العمومية وهي من النظام العام [3].

من بطلانه بطلانا مطلقا، خالفوا القانون ". أشار إليه عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم الطبعة، سنة 2004، ص 54.

1- المادة 10 من الأمر رقم 75-41، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 هـ، الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، ج رع55 . س12، الصادرة في 2 رجب عام 1395 هـ، الموافق لـ 11 يوليو سنة 1975.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 127، المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 1998، الذي يحدد شروط استغلال قاعات اللعب وكيفياته، ج رع25 . س35، الصادرة في 29 ذو الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 1998.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99-95، المؤرخ في 03 محرّم عام 1420 هـ، الموافق لـ 19 أبريل سنة 1999، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ، ج رع29 . س36، الصادرة في 05 محرّم عام 1420 هـ، الموافق لـ 21 أبريل سنة 1999.

المبحث الثالث

الموارد السياحية

تعتمد صناعة السياحة بصفة أولية على هذه المقومات، خاصة وأن احتياجات السائح النفسية تكتمل بتوفير أولويات ما يحيط به، بحسب أهمية كلّ مورد، و نمط السياحة التي يستغلها، والتي قد تتحكم فيها بعض الظروف الطبيعية، كظروف المناخ المحددة للسياحة الشاطئية أو التزلج وغيرها، كما تتأثر بالتلوث البيئي، وهو مجمل المخاطر التي تلحق بالمناطق السياحية، فتنقص أو تزيل من رفاهيتها العامة وقيمتها النفعية، التي يتسبب فيها الاستغلال العشوائي وغير الحريص للموارد السياحية، بالإضافة إلى سوء الاعتماد على المعايير البيئية في إقامة المنشآت الخدماتية المحيطة بها، خاصة وأنها تتصف بالديمومة، مما يتطلب وضع قائمة بيانات تسيّر الموارد التي يحظر العبث بها بما فيها الموارد الحيوية النادرة أو الآيلة للزوال، إلى جانب فرض نظام التعويض الإصلاحي.

لكن رغم ذلك يمكن لبلادنا أن تتطلع بكل مشروعية إلى التموقع كمقصد سياحي رئيسي في حوض البحر الأبيض المتوسط، والاستفادة من الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة، بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها، من حيث ثراء مواردها الطبيعية ، أين تتمركز المقاصد السياحية المائية (المطلب الأول) و مختلف مناطق الجذب الطبيعية (المطلب الثاني)، و التي تعتبر مجال خصب لإقامة المشاريع السياحية، شريطة التحكم في المشاكل التي تعترض الموارد السياحية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

المقاصد السياحية المائية

تخضع الرغبة في استهلاك منتوج سياحي لعدة اعتبارات ، بحسب الظروف الصحية كزيادة الطلب على المنابع الحموية (الفرع الأول) بسبب عدم فاعلية العلاج الكيماوي ، أو الظروف المناخية الحارة التي تستدعي التوافد على الشواطئ (الفرع الثاني)، إلى جانب كل ما يسخره المنتج في سبيل الاستمتاع بها، مادامت تخضع لضوابط صحية تضع الزائر في مقدمة اهتمامها ، فالاحتكاك بالساحل يفرض تجهيزها و عزل المواطن عن الشواطئ الممنوعة من السباحة ، و ينطبق نفس الوصف بالنسبة للمنابع الحموية .

الفرع الأول: المنابع الحموية

إن التكلم على المنابع الحموية كمورد سياحي طبيعي، يتطلب معرفة المقصود بها (أولا) و استغلالها السياحي (ثانيا)

أولا - المقصود بالمنابع الحموية: يمكننا تعريفها بأنها: " مياه طبيعية صادرة من منبع حموي أو مستخرجة من البحر، يمكن استعمالها كمورد سياحي طبيعي، في صناعة السياحة العلاجية، باستحضار أجهزة ووسائل وتقنيات تعدّ مكملة للعلاج، و مرفقة بخدمات توفر الراحة النفسية للسائح ".

اجتماعيا نجد أن السياحة باستخدام المنابع الحموية مرتبطة بوجود علّة مرضية فقط، وغالبا ما يتمّ اللجوء إليها من قبل الفئات العمرية المتقدمة في السنّ، مما يجعل التجهيز السياحي لبعض الأنشطة الترفيهية المرافقة لهذه المناطق لا تستهو البعض منهم، كما أن ارتفاع مصاريف الإقامة والعلاج فيها، يجعل البعض لا يكمل فترات العلاج المقررة لهم.

أما من المنظور الإسلامي، فتعدّ هذه المنابع من النعم الربانية التي تفضل الله بها على عباده، قصد العلاج أو الاسترزاق، وتعدّ بذاتها جائزة ما دام استخدامها يتمّ بمرضاة الله لقوله تعالى: **(قل أحلّ لكم الطيّبات)** [1].

و عرّفها المشرع الجزائري تحت تسمية (مياه الحمامات المعدنية) بموجب المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94 -41، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها [2]، على أنها: " مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفور، يمكن أن تكون لها خاصيات طبية نظرا لعناصرها، واستقرار مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية، يتم الإقرار بصفتها كمياه حموية، وتخضع بذلك لتحاليل جرثومية ".

كما تعدّ بمثابة مياه حمامات معدنية، مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها، وإضافة روافد إليها، أن تكون لها خاصيات طبية، أما مياه البحر المعروفة بمياه المائدة فلا تخضع لهذا التعريف [3].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 07- 69، الذي يحدّد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية [4]، نزع واستبدل لفظ مياه الحمامات المعدنية بالمياه الحموية، و عرفها في مضمون المادتين 02 و 03 منه على أنها: " مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفور، والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها، وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية ".

1- سورة المائدة، الآية رقم 04.

2- مرسوم التنفيذي رقم 94-41، المؤرخ في 17 شعبان عام 1414هـ، الموافق لـ 29 يناير سنة 1994، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج ر ع07 . س31، الصادرة في 25 شعبان عام 1414 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 1994.

3- رغم أن ملكيتها تعدّ وطنية وعامة، كما جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 53572، بتاريخ 11-05-1988، قضية (ب . ل) صد (ك . إ)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991، ص 17.

4- مرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 01 صفر عام 1428هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، الذي يحدّد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر ع13 . س44، الصادرة في 03 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2007، والذي ألغى التنظيم السابق بموجب المادة 61 منه.

كما تعدّ مياه البحر - التي يمكن بعد معالجتها ونقلها أن تكون لها خاصيات علاجية - بمثابة مياه حموية، أما المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري فلا تخضع لهذا التنظيم القانوني [1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى نفس التعريف الوارد في التنظيم القانوني السابق، إلا أنه أورد بعض التغييرات تتمثل فيما يلي:

1- استبعد كل المياه الأخرى التي يمكن أن يشكلها الإنسان،

2- اشترط في هذه المياه أن تكون لها خاصيات علاجية وليست طبية،

3- اشترط في مياه البحر ذات الخصوصية العلاجية، نقلها من مكانها الطبيعي،

4- استبعد المياه الموجهة للاستهلاك البشري، عكس التنظيم السابق الذي حصرها في مياه البحر فقط.

ثانيا - الاستغلال السياحي للمنابع الحموية: تستغلّ المياه الطبيعية - باعتبارها ملكية عامّة - بموجب عقد الامتياز [2] . حيث يستفاد استغلالها في صناعة السياحة العلاجية . كما أكدته كذلك المادة 03 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره.

لهذا سنتطرق لهذا النظام وفق النصوص القانونية المنظمة له كما يلي:

1- **المرسوم التنفيذي رقم 94-41، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، السابق ذكره:** عرّف هذا المرسوم في المادة 23 منه امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية على انه: " عقد إداري يمنح بمقتضاه

1- جاء في قرار المحكمة العليا رقم 303690 المؤرخ في 08-05-2005، قضية (ح . ب) ضد (فريق ق)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005، ص 365، ما يلي " لا يحكم بالعرف في منازعة متعلقة بالمياه في حالة وجود نصّ قانوني ينظمها "،

2- قرار المحكمة العليا رقم 495696، بتاريخ 11-02-2009، قضية (هـ . ي ومن معه) ضد (ب . ص ومن معه)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، ص 228.

الوزير المكلف بالسياحة، بصفته السلطة المانحة للامتياز، لكلّ شخص معنوي أو طبيعي، عمومي أو خاص، حق استغلال هذه المياه لمدة محددة مقابل أجر ".

ومن بين أنشطة الاستغلال وفق نص المادة 26 من ذات المرسوم التنفيذي، أشغال جرّ مياه الحمامات المعدنية، ونقلها وتخزينها ووضعها في متناول طلاب العلاج . وبذلك يكون المشرع حصر طرق استغلال نظام الامتياز، خاصة وأنه قيّد استخدام هذه المنابع في المجال المرضي فقط، وتستبعد بذلك الخدمات الترفيهية المرتبطة بها، كالنقاهة والاستجمام والاسترخاء.

و اشترط في طالب الامتياز - حسب المادتين 29 و 30 من ذات المرسوم التنفيذي– امتلاك أرضية الاستغلال، لكن من دون إثبات للخبرة المهنية أو التكوين، أو حتّى التجهيزات التي تتطلبها الضرورات العلاجية التي يتميّز بها هذا الاستغلال.

2- **المرسوم التنفيذي رقم 07-69، الذي يحدّد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، السابق ذكره:** لم يقدّم هذا المرسوم تعريف صريح لامتياز استغلال المنابع الحموية، بل اكتفى في المادة 25 منه بذكر طرق الحصول عليه وإجراءاته، والتي تتم لكل شخص طبيعي أو معنوي تقدم بطلب إلى الوزير المكلف بالسياحة، بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية.

ومن بين مشتملات الاستغلال للمياه الحموية - والتي جاء ذكرها في المادة 03 من الملحق الثاني لذات المرسوم التنفيذي - فتتمثل في جذب هذه المياه، و كل استعمال أو استهلاك للمنابع الحموية العلاجية، وكل العمليات المرتبطة بالامتياز .

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها لطالب استغلال المياه الحموية - والتي أكدها مضمون المادتين 25 و 26 من ذات المرسوم التنفيذي - أضاف المشرع شرط

الكفاءة المهنية [1] المتعلقة بالنشاط، أو اللجوء إلى التعاون الدائم والفعّال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية، واستعادة اللياقة البدنية الذي يحوز على شهادة في الطب، أو تقني سامي في الصحة العمومية، ويعمل تحت إشراف طبيب متعاقد.

و بذلك يكون المشرع قد وسّع من نطاق الاستغلال، وهو توجه إيجابي تظهر معالمه كما يلي:

أ- فتح مجال الاستفادة من الاستغلال لعدّة مؤسسات أخرى، وهو ما يخدم طالبي الامتياز، خاصة عندما تكون الطلبات كثيرة ولا تحوز على أوعية عقارية بمقربة المنبع الحموي،

ب- أضاف مفهوم جديد للاستفادة من هذه الخدمة، بالإضافة إلى الاستعمال المادي لها، وهو الاستهلاك السياحي، والذي نجده مرتبط بالخدمات التكميلية الترفيهية، التي توفرها هذه المؤسسات للسيّاح،

ت- لم يحصر أنشطة الإستغلال، بل تمتدّ إلى كلّ ما هو مرتبط بنظام الامتياز، وبذلك يمكن للمستثمر أن يضيف برامج سياحية نوعية، ومستجدة تخدم السيّاح، خاصة وأنه استلزم في كلّ الأحوال ضرورة توافر الكفاءة المهنية.

تطرق القضاء الإداري [2] إلى حق الامتياز لاستغلال المنابع الحموية، حيث جاء في حيثيات قراره لسنة 2005 ما يلي: " أكد المستأنف على استفادته من قطعة أرضية ... بموجب عقد إمتياز لاستغلال المنابع الحموية لأغراض علاجية، لكن

1- و إذا تعلق الأمر بطلب فتح مؤسسة المعالجة بمياه البحر، فيجب على صاحب الطلب، بالإضافة إلى إثباته للكفاءة المهنية، إثبات توفره على الأرض التي تقام عليها مؤسسة المعالجة بمياه البحر، وترخيص استعمال المياه البحرية . ويفترض في هذه الحالة أن يكون تواجدها بالقرب من الشواطئ، مما يتطلب إحكام المتابعة المستمرة في استعمالها للمياه البحرية وطرحها للفضلات، حماية للبيئة البحرية . وعند مباشرة استغلال المياه الحموية تفرض على المؤسسة السياحية المصرح لها إتاوة تحدّد بـ 5 % من الإيرادات الخاصّة الناتجة عن استغلال هياكل الحمامات العلاجية . كما ورد في المادة 47 من القانون رقم 15-18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ع72 . س50، الصادرة في 19 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015.

2- قرار مجلس الدولة رقم 020574، بتاريخ 07 جوان 2005، القضية بين (ب.ح) ومن معه ضد (بلدية حمالة ولاية ميلة)، الغرفة الأولى، قرار غير منشور.

البلدية ادعت أن هذه المنابع موجودة في إقليمها وهي ملك لها... من جانبها ردّت البلدية بامتناع المستثمر عن استغلال المشروع السياحي المزعوم منذ عدّة سنوات، فلا يمكن وفقها استغلال المنابع الحموية دون بناء المركب السياحي، وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة أن إبطال عقد الامتياز يعود لأطراف العقد وحدهم دون غيرهم، وهما وزارة السياحة وصاحب المشروع ".

الفرع الثاني : المراكز الشاطئية

إن التكلم عن المراكز الشاطئية كمورد سياحي طبيعي، يتطلب معرفة المقصود بها (أولا) و استغلالها السياحي (ثانيا) .

أولا - المقصود بالمراكز الشاطئية: يمكننا تعريفها بأنها: " كلّ تجهيز للشواطئ أو بمحاذاتها، سواء بمباني للإقامة أو مؤسسات إطعام، أو وسائل ترفيه وأنشطة للتسلية، يتمّ توظيفها بحسب ما يسمح به، لخدمة السائح خلال فترات معيّنة، غالبا ما ترتبط بموسم الاصطياف ".

وتقام الأنشطة السياحية على مستوى الشواطئ، على أساس أن الساحل الجزائري يحتوي على عشر البلديات، و يقطن به خمس سكان الجزائر، مما يتطلب إقامة مشاريع سياحية تخدمهم خاصة في فترات العطل، أين يقدر عدد السكان في 03 ولايات ساحلية فقط بـ 09 ملايين نسمة [1]، بالأخص في فترة زمنية من السنة تمتد من أول جوان إلى 30 سبتمبر، حيث تتخذ كلّ تدابير الرواج السياحي من أجل استعمال الشواطئ لأغراض سياحية [2] . كما أن مناطق التوسع والمواقع السياحية في الشمال تتواجد أغلبها في الساحل

1- قرارات، مقررات، آراء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تحليل ملف الجزائر غدا، الجزائر، العدد 21، أكتوبر سنة 1995، ج ر ع21 . س34، الصادرة في 02 ذي الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 09 أبريل سنة 1997، ص 20.

2- المادة 03 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ع11 . س40،الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

الوطني، والتي تقدر بـ 80% من العدد الإجمالي لها [1] . من جهة أخرى نجد أن الوضعية الجغرافية للبلاد، و توافرها على شريط ساحلي بطول 1200 كلم، يجعل من السياحة الشاطئية منتوج سياحي مهيمن.

اجتماعيا نجد أن السياحة باستخدام الشواطئ هي : " استجابة طبيعية لظروف مناخية وهي الحرارة خلال موسم الاصطياف، أين تنتعش الخدمات وحركة الأفراد في جميع الهياكل المحيطة بالساحل، كما تزيد العلاقات والمعاملات الاجتماعية ".

وقد نظم المشرع الجزائري الشواطئ، واعتبرها فضاء خصب لإقامة المشاريع السياحية، مما يستوجب استغلالها السياحي، وأحكمها بنصوص تنظيمية مكثفة . أهمها القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير [2]، الذي حدّد في المادة 44 منه نماذج نطاقها الإقليمي، لتشمل كافة الجزيرات و الأراضي و منحدرات التلال و الجبال المرئية من البحر، والتي لا تكون منفصلة من الشاطئ بسهل ساحلي، كما يشمل السهول الساحلية التي لا يقل عرضها عن 03 كيلومترات، و كذلك كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل، بالإضافة إلى كل المناطق الرطبة وشواطئها، على عرض 300 متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل . كما يشمل الساحل الجزائري في مفهوم القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته [3] حسب المادة 07 منه، أغلب المناطق المشار إليها في القانون السابق، مع إضافته لمواقع ذات صبغة سياحية، التي تضمّ مناظر طبيعية أو تحمل طابع ثقافي أو تاريخي . أما القانون رقم 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، قدّم تعريف لهذه المناطق واعتبرها في المادة 03 منه بأنها: " شريط إقليمي للساحل الطبيعي، تضم

1- Ministère du tourisme et de l'artisanat, vers une stratégie de développement du tourisme en Algérie, Année 1998, OP. CIT, P 06, 29

2- قانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ع52 . س27، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، ج ر ع51 . س41، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 15 غشت سنة 2004.

3- قانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ، الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر ع10 . س39، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1422 هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2002.

المنطقة المغطاة بأمواج البحر، في أعلى مستواها خلال السنة، في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاحة لها، و التي تضبط حدودها بحكم موقعها، و قابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئة، بغرض استغلالها السياحي " . وعمومية النصّ تجعل نطاق الشاطئ يتسع ويقلّ بحكم الموقع وبحسب قابليته للتجهيز السياحي فقط، أو استقبال السيّاح، ويفيد ذلك في الحفاظ على المناطق المحاذية للساحل، والقضاء على الخروقات التي تطالها، خاصة عند تحويلها إلى أغراض غير جمالية.

ثانيا - الاستغلال السياحي للمراكز الشاطئية: يتمّ الاستغلال هنا وفق نظام الامتياز، والذي تمنحه الدولة للبلديات والمؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية، ويكون ذلك بموجب قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا، وفق اتفاقية ودفتر شروط، تمثل الاتفاقية نصّ موجز يتضمن المبادئ الأساسية، أما دفتر الشروط فهو نصّ مفصّل وتقني . ويجد البعض ضرورة أن تعدّ الاتفاقية بين مانح الامتياز والملتزم به، خلافا للواقع، حيث أن الامتياز يمنح بقرار دون أن يشارك الملتزم في وضع المبادئ الأساسية له [(1)].

ويمكن استغلال هذا الامتياز في مجال صناعة السياحة، من خلال تكريس السياحة الحموية البحرية، خاصّة في موسم الاصطياف . التي اعتبرتها المادة 03 من القانون رقم 03-02، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، بأنه كلّ إقامة سياحية على شاطئ البحر، يتمتع فيها السائح - زيادة على التسلية البحرية - بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري، من بينها: المنافسات الرياضية والألعاب البحرية.

نظم من جهته المشرع الجزائري طرق منحه لهذا الامتياز، من خلال معرفة المستغل، والذي اعتبرته المادة 03 من القانون رقم 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري، حائز على حق الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ".

وعلى هذا الأساس فإن منح حق الامتياز يتم بالطرق التالية:

1- اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر ، سنة 2002، ص ص 54 - 88.

1- **عن طريق المزايدة للأشخاص [1] الطبيعية والمعنوية [2]:** والذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

أ- امتلاك الوسائل البشرية و المادية الضرورية للنشاط،

ب- امتلاك ضمان بنكي مخصص، لتغطية تعهداتهم يحدد مبلغه الوالي،

ت- أن يكون مسجل في السجل التجاري.

2- **بالأولية إلى المؤسسات الفندقية المصنّفة:** بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها . وتتحدّد الأولوية لها باعتبار منشآتها قارّة ودائمة، ممّا يجعل مشاريع الاستغلال دائمة، تستجيب للطلبات السياحية في أيّ وقت،

3- **عن طريق المزايدة للمجالس الشعبية البلدية:** وفي هذه الحالة يتمّ إشراكها كشخص معنوي عام إلى جانب الأشخاص الطبيعية، تكريسا لمبدأ المساواة، خاصّة وأنّ الواقع أثبت دخول العديد من المؤسسات الخاصة، في المزايدات وبرأس مال كبير، يفوق أحيانا ميزانية بعض البلديات،

4- **بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية إقليميا:** عندما تكون المزايدة المفتوحة غير مجدية، حسب المادة 23 من القانون رقم 03-02، الذي يحدّد القواعد العامّة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره . وترد هذه الحالة عندما تكون الشواطئ مفتوحة للسباحة في مناطق لا تشهد توافد كبير للسيّاح.

1- ولمّا كان عقد الامتياز عقد إداري، تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بشكل استثنائي مؤقت، وقابل للرجوع عنه، فإنه لاحق شخصيا دائما للمستفيد، بما في ذلك تجديد الامتياز . كما ورد في قرار مجلس الدولة رقم 11950، بتاريخ 09-03-2004، قضية (شركة نقل المسافرين) ضد (رئيس بلدية وهران)، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 212.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 20 رجب عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و كيفيات ذلك، ج ر ع56 . س41، الصادرة في 20 رجب عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 2004.

المطلب الثاني

مناطق الجذب الداخلية

تشمل مناطق الجذب الداخلية مختلف الأماكن البعيدة كأصل عام عن العمران، و التي تستهوي فئة معينة من الزوار، بالأخص هواة الاستكشاف و المغامرات، و تتمثل في المناطق الصحراوية (الفرع الأول) و الجبلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المناطق الصحراوية

إن التكلم عن الجنوب الجزائري كمورد طبيعي ، يتطلب معرفة المقصود بها (أولا) إلى جانب وضعية الاستثمار فيه (ثانيا) و أخيرا متطلبات الاستثمار فيها (ثالثا) .

أولا - المقصود بالمناطق الصحراوية: يمكننا تعريفها بأنها: " كلّ تجهيز لمنشآت سياحية ملائم للبيئة الصحراوية، من أجل استغلال الظروف المناخية الخاصّة بها، في بعض الأنشطة السياحية، كالعلاج بالرمال، أو استخدام التراث الثقافي للمنطقة، أو اكتشاف المواقع الأثرية الصحراوية، أو الصناعة التقليدية"، إلى جانب أنشطة أخرى كخدمات التوجيه والإرشاد السياحي ".

وتقام الأنشطة السياحية في المناطق الصحراوية للمزايا التي تتمتع بها مقارنة بالشمال، في مناطق تعاني من نقص الإمكانيات، في مجال تطوير النشاطات في بعض القطاعات الأخرى (1)، تقع أغلبها في الجنوب الجزائري، الذي يحتوي على أكبر مساحة من بين جميع البلدان الصحراوية، تقدّر بـ 02 مليون كلم^2، موزعة على أربع مناطق كبرى هي: أدرار- إليزي- وادي ميزاب- تمنراست (2).

1- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مساهمة من اجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية، مرجع سابق، ص 12.

2- تقرير وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، دعم التدفق السياحي في المناطق الصحراوية، الجزائر، سنة 1997، ص 01.

وتشكل المناطق الصحراوية مجال خصب لا يستهان به، خاصّة و أن الثروات التي تتمتع بها تسمح بتنمية سلسلة من الأنشطة الاستثمارية الأخرى، مثل الاستكشاف والرحلات، خلافا للفضاءات السياحية الأخرى، التي تتطلب إنجازات ضخمة وضمان شروط رفاهية متعددة.

اجتماعيا نجدها بأنها: " نموذج سياحي تجريبي لنمط حياة عفوية، تتميز بظروف مناخية خاصّة، يولد الخبرة حول طرق تعايش الإنسان رغم قساوة الطبيعة، وتعدّ مثال حي للجود والكرم، كما أن أغلب طلباتها الدولية تكون من الدول التي تفتقر للحرارة ".

وتعدّ البيئة الرملية الصحراوية ميزة طبيعية ومورد هام . وفي هذا الشأن نصّت المادة 12 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]، على ما يلي: " يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون، كلّ مجال يضمّ عنصرا أو عدّة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه والكثبان الرملية ".

ثانيا ـ وضعية الاستثمار السياحي في المناطق الصحراوية: تعتبر المناطق الصحراوية أرضية مناسبة لاستقطاب المشاريع السياحية، خاصة و أن المختصون يصفونها من أجمل صحاري العالم، وهي تملك أكبر متحف مفتوح على الهواء في المعمورة، كما أن شروط إقامة السائح في المناطق الصحراوية مختلفة مقارنة بالمناطق الأخرى، وهو ما يفتح المجال لعدّة أنشطة سياحية؛ هذه الأنشطة نجدها تلعب دور نقطة عبور، و ليست مكان إقامة دائمة، نضرا لشساعتها [2]، التي تتطلب لإنجازها دراسات مسبقة، مثل نوعية الهياكل القاعدية، فتح طرق سياحية، بالإضافة إلى الدراسات التوجيهية للتهيئة السياحية، و من أجل تحقيق هذه المشاريع السياحية، لابدّ من توفير الموارد الأساسية، و تواجد طلب

1- قانون رقم 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع13 . س48، الصادرة في 25 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2011.

2- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، دعم عودة التدفق السياحي في المناطق الصحراوية، مرجع سابق، ص 05 .

حقيقي و ملموس و كافي، يجعل هذه الهياكل ذات فائدة، مع إيجاد عوامل الإنتاج، مكونة من رأس المال و الشغل و إرادة السلطات، التي تترجم بعدّة تسهيلات [1].

أكد الديوان الوطني للسياحة في تقييمه للمشاريع السياحية في الجنوب الجزائري أنها تتميز بما يلي [2]:

1- يتكيّف المنتوج السياحي الصحراوي مع تطور الطلب العالمي، الذي يحوم أكثر فأكثر حول المنتجات ذات الاستكشاف والتهجير،

2- يتميّز المتعاملين في الجنوب بالكفاءة والاحترافية،

3- عدم وجود المنافسة كغيره من المنتجات السياحية الأخرى،

4- يحتوي على مواقع بجمال فريد متجانس و بثقافة أصيلة.

بذلك كلّه يتأكد استغلال الفضاء الصحراوي في صناعة السياحة في مجال السياحة الطبيعية . والتي اعتبرتها المادة 03 من القانون رقم 03-02، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، بأنها: " كلّ إقامة سياحية في محيط صحراوي، تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية و ترفيه واستكشاف "، لكن رغم ذلك يسجل عليه غياب الربط بينه مع أوروبا . بالأخص قدم حظيرة السيارات المستعملة، و عدم ملاءمتها مع صعوبة المسالك و التضاريس، كما أنها تعاني ضعف الموارد البشرية، و يترتب على هذا تدني مستوى الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى قدم التجهيزات و المرافق، حيث لم تعرف هذه الوحدات أي تجديد منذ عدة سنوات، ناهيك على أن المواصلات بين المدن الصحراوية جد محتشمة [3] .

1- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، تنمية السياحة و الصناعة التقليدية في الجنوب، الجزائر، سنة 1997، ص ص 10 - 26.

2- Office national du tourisme, les stratégies de positionnement des produits touristique Algériens sur les marches internationaux Algériens, Alger, P 12.

3- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، دعم عودة التدفق السياحي في المناطق الصحراوية، مرجع سابق، ص ص 6 – 10 .

ثالثا ـ متطلبات صناعة السياحة في المناطق الصحراوية: إن أغلب السيّاح المتوافدين إلى الجزائر، هم ممّن يذهبون لاكتشاف السياحة في الجنوب؛ هذا الفضاء يتطلب إيجاد إستراتيجية تطوير مكثفة، لإقناعهم للعودة مرة أخرى، لتمسكهم الكبير بالمناظر الجنوبية، و البني التحتية الصحراوية، واختيارهم للعطل الأكثر اعتيادية خلال السنة [1].

كما تتطلب صناعة السياحة في الجنوب الجزائري إصدار نصوص قانونية تنظمه، مثل المنابع الحموية و الشواطئ، كما تشمل عملية الدعم ترميم المؤسسات الفندقية القديمة، و جعلها منسجمة مع طبيعة الصحراء الجزائرية، بما يكفل حمايتها و استغلالها، كإنشاء قرى صحراوية مع دمجها بالواحات، و احترام قدر الإمكان الأسلوب المحلي بتجهيزاته البسيطة، أما الهياكل الثقيلة فلابد من استجابتها لحاجيات النزلاء، لما يحقق دفع قوي للاستثمار السياحي في هذه المناطق [2].

من جهة أخرى، يكتمل هذا الدعم بالانطلاق في حملات إشهارية تجاه الأجانب و الوطنيين [3]، بالإضافة إلى استحداث منتوج بنكي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المشاريع السياحية في المناطق الصحراوية [4]، و على مستوى آخر يكون من الأساسي وضع ديناميكية محلية و جهوية لتسهيل تنقلات الأشخاص والمبادلات التجارية، مما يقتضي ضرورة التشاور و التعاون مع الدول المحاذية للجنوب الجزائري [5]، وإنشاء خطوط مباشرة مع أهم المدن الأجنبية و الأقطاب الصحراوية، مع التمسك في كلّ الأنشطة المقامة بها بالتراث الثقافي الخاص بالبيئة الصحراوية، من خلال الاعتماد على التقاليد المحلية، والفنون الشعبية غير المختلطة، إلى جانب الخدمات السياحية التكميلية.

1- Office national du tourisme, les stratégie de positionnement des produits touristique Algériens sur les marches internationaux Algériens, OP. CIT, P16 .

2- Ministère du tourisme et de l’artisanat, vers une stratégie de développement du tourisme en Algérie, Année 1998 OP. CIT, P33.

3- مثل ما يتم التطرق إليه حول الصحراء الجزائرية، في دليل فوردورز السياحي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994.

4- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، دعم عودة التدفق السياحي في المناطق الصحراوية، مرجع سابق، ص ص 09-11.

5- قرارات و مقررات و آراء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تحليل ملف الجزائر غدا ، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: المناطق الجبلية

إن التكلم عن المساحات الجبلية كمورد طبيعي يتطلب التطرق الى المقصود بالمنطق الجبلية (أولا) إلى جانب وضعية الاستثمار فيها (ثانيا) و أخيرا متطلبات الاستثمار فيها (ثالثا) .

أولا - المقصود بالمناطق الجبلية: يمكننا تعريفها بأنها: " كلّ إقامة لمؤسسات الخدمة السياحية، التي من شأنها أن توفر التنمية الاقتصادية لمناطق طبيعية غير منتجة أحيانا، بحسب موقعها الصعب، بما يوفر مورد طبيعي هام، يمكن استخدامه في تشغيل أنشطة سياحية خاصة ونوعية، لا يمكن إقامتها في بيئة أخرى، كتسلق المرتفعات والقمم، رحلات الاستكشاف والبحث في الكهوف والمغارات ".

اجتماعيا نجد أن صناعة السياحة في هذه المناطق : " سياحة خاصة بفئة معيّنة من المجتمع، وهي الفئة الشابة والمتوسطة العمر، القادرة على اكتشاف سمات هذه المناطق ومسايرة وضعيتها الجغرافية، التي تهمّ أكثر سكان المناطق الداخلية، أو السكان المحليين بالنسبة إلى الترفيه والاستجمام بهذا الفضاء الغابي، إلا إذا تخللتها بعض الأنشطة، كتسلّق الجبال، والتي تلقى استهواء الطلبات السياحية الأجنبية، خاصّة في المناطق الجبلية شديدة الارتفاع والمجهزة ".

عرّف المشرع الجزائري (1) هذه المناطق بأنها: " فضاءات مشكلة من سلاسل أو من كتل جبلية، والتي تتميّز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا الفضاءات المجاورة لها، والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم، وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود، والتي تعدّ بدورها مناطق جبلية، أما الكتل الجبلية فهي المناطق الجبلية التي تشكل كيان جغرافي واقتصادي واجتماعي منسجم ".

1- المادة 02 من القانون رقم 04-03، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع41 . س41، الصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004.

ثانيا ـ وضعية الاستثمار السياحي في المناطق الجبلية: يستخدم هذا الفضاء الطبيعي في المجال السياحي من خلال السياحة الاستجمامية . التي اعتبرتها المادة 03 من القانون رقم 03-02، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، بأنها: " كل نشاط استجمامي يمارسه السيّاح خلال إقامتهم بالمواقع الجبلية ".

يتميّز الاستغلال السياحي في المناطق الجبلية باعتماده على الطابع البيئي وقلّة التجهيز في المناطق الحسّاسة، فيعوّض فيه التخييم الموسمي بدل إنجاز منشآت ومرافق، تقضي على استدامتها، خاصة إذا استغلّت في أماكن تواجد الغابات الكثيفة، والتي ينصح بها للزوار لاستنشاق الهواء النقيّ بعيدا عن صخب المدن والعمران.

بالرجوع إلى القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [1]، نجد أن المشرع حثّ على المساواة في التوزيع الاجتماعي للتجهيز الجغرافي . حيث نصّ في المادة 06 منه على أن: " سياسة تهيئة الإقليم تعمل على تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية، من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كلّ أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن على حدّ سواء، ودعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها وضمان توزيعها عبر كامل التراب الوطني ".

بذلك تشكل المناطق الجبلية عرض سياحي بيئي متنوع مضاف، للتخفيف وتحقيق التوازن على المناطق الساحلية، خاصّة بالنسبة للمواقع التي تحوز على كهوف ومغارات تشكلت بفعل عوامل طبيعية عفوية.

ثالثاـ متطلبات صناعة السياحة في المناطق الجبلية: تستفيد بعض المناطق والكتل الجبلية، من جميع أعمال الدعم والتجهيز، والتي تساعد على تقديم الخدمة السياحية لتخفيف الضغط على المناطق الساحلية، فمن بين العناصر التي تتطلبها تهيئتها لإقامة المشاريع السياحية الناجحة ما يلي:

1- قانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ع77 . س38، الصادرة في 30 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001.

1- **مراعاة توزيع الأشغال و الإنجازات:** بحسب المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة والضعيفة، لإمكانية استجابتها لطلبات السيّاح الوافدين إليها، خاصّة وأن بعض العائلات القاطنة بهذه المناطق الآهلة بالسكان، تحوّل مساكنها إلى غرف مفروشة لتأجيرها للسيّاح، بالنظر إلى قلّة الأسرّة، وتزايد عدد السيّاح في بعض مواسم الرواج السياحي،
2- **المساهمة في فتح وتوجيه برامج المشاريع:** التي تخلق وسائل نقل نوعية تستجيب للظروف الطبيعية الصعبة، ورغبة السيّاح في تجاوزها و الوصول إلى بعض المناطق،
3- **تقسيم المشاريع السياحية بحسب خصوصية كلّ موقع جبلي:** لتقديم برامج مختلفة ومتنوعة كلّ واحدة قائمة بذاتها، و التمكن من إقناع السيّاح على تمديد مدّة الزيارة، مع تكثيف البرامج التكميلية، بالأخص إذا تخللها الاعتماد على موارد التراث الثقافي للمنطقة.

من أجل تمحيص الأنشطة السياحية ذات الأولوية في المناطق الجبلية - على غرار بقية المشاريع الاقتصادية الأخرى - أنشأ المشرع الجزائري جهاز استشاري تنموي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-07 [1]، يسمى المجلس الوطني للجبل، والذي كلّف حسب المادة 05 منه، بإبداء أرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية.

ودعما لمتطلبات المناطق الجبلية، نصّت المادة 16 من القانون رقم 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، على ضرورة تهيئة الإقليم للكتل الجبلية، لكلّ واحدة على حدى، على أساس طابع كلّ منطقة والتجهيزات الكفيلة بتجسيد وتثمين المنطقة وفق خصائصها، وكذلك شغل

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-07، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 هـ، الموافق لـ 09 يناير سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمة و كيفيات سيره، ج ر ع02 . س43، الصادرة في 15 ذي الحجة عام 1426 هـ، الموافق لـ 15 يناير سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-59، المؤرخ في 15 محرّم عام 1428 هـ، الموافق لـ 03 فبراير سنة 2007، ج ر ع11 . س44، الصادرة في 19 محرّم عام 1428 هـ، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2007.

الفضاءات والاستعمالات المسموح بها، أو اقتراح تصنيفها كمواقع أثرية أو مساحات محمية . وبذلك تتم عملية التهيئة، بناءا على خصوصية واستجابة مصنفات المناطق الجبلية . والتي أصدر بشأنها المشرع القرار المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2006، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية [1].

1- قرار صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المؤرخ في 14 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 06 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية، ج ر ع11 . س44، الصادرة في 27 محرّم عام 1428 هـ، الموافق لـ 15 فبراير سنة 2007.

المطلب الثالث

مشاكل الموارد السياحية

تعاني الأقطاب السياحية من تجاوزات يتسبب فيها كل من المنتج بمناسبة بحثه المستمر عن الربح ، كما يتدخل المستهلك السياحي بدوره في إفساد نوعية المقومات الطبيعية ، مما يؤثر على الصحة العامة بالأخص استدامة هذه الموارد، سواء كانت بحرية (الفرع الأول) أو جوية (الفرع الثاني) أو برية (الفرع الثالث) ، مما تطلب وضع تدابير حمايتها (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: تلوث موارد البيئة البحرية [1]

عرّف التلوث المائي بأنه: " إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج عنها ضررا للكائنات الحية وغيرها، وإعاقة الأنشطة المادية، من صيد الأسماك والكائنات البحرية الأخرى، والتقليل من حركة التنقل بين البلدان " [2].

أما في المحيط السياحي، يمكننا تعريف التلوث البحري بأنه: " كلّ تغيير سلبي في طبيعة السواحل والشواطئ السياحية، بفعل تجاوزات الإستغلال المخالف للأنظمة البيئية البحرية، الخاصّة بالأنشطة السياحية المائية والنقل السياحي البحري ".

اجتماعيا، نجد أن التلوث البحري سبب في الإعراض عن الإقامة والتفاعل الاجتماعي المؤقت في المناطق الساحلية، نحو المناطق الداخلية، بالأخص المجموعات الميسورة.

أما من المنظور الإسلامي، فهو إفساد فضل الله بسبب سوء تقدير النعمة، ومنه قوله تعالى: **(ظهر الفساد في البرّ والبحر)** [1].

1- تعدّ البيئة البحرية جزء من البيئة ككل، وهي مجموع المسطحات المائية الموجودة في الأرض.
2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 77.

عرّف المشرع الجزائري هذا التلوث [2] بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، ويتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمسّ بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه ".

وتتضرر البيئة البحرية في المواسم السياحية، بتعطّل قنوات الصرف الصحي، ومخلّفات المتاجر القريبة من الشواطئ، إلى جانب الاستنزاف غير العقلاني لموارد البيئة البحرية، أو تفريغ النفايات بالبحر خاصة من قوارب النزهة [3].

و من بين أكثر المسببات في تلوث المحيط البحري السياحي، التلوث بوقود سفن نقل السيّاح . وقد إتجه بعض الفقه إلى تعريفه بأنه: " الطرح المقصود أو العارض للنفط، الناجم عن النشاطات البشرية، يؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية للإنسان، أو عناصر البيئة البحرية على السواء " [4].

أما التلوث بالوقود في المحيط السياحي، فيمكننا تعريفه بأنه: " مجموع المخاطر المترتبة عن الاستعمال غير المسئول لسفن النزهة، والصيد السياحي، من خلال تسرب الوقود الزيتي و اختلاطه بمياه البحر، مما يؤدي إلى إفساد المنفعة السياحية للبحر، كإفقاد مياه البحر وموارده الطبيعية قيمتها العلاجية، وفي ذلك تفويت الربح بالنسبة للمؤسسات [5] القائمة على هذه الخدمة " . و هو ما أكده مضمون المادة 210 من القانون البحري، التي نصّت على منع صبّ أو غمر أو حرق في البحر، مختلف المواد التي من

1- سورة الروم، الآية رقم 41.

2- المادة 03 من القانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع43 . س40، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 28 يوليو سنة 2003 .

3- ولا يشكل مجرد طلاء زورق في جزئه المغمور في الماء جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر . كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 438619، المؤرخ في 8 أكتوبر 2008، قضية (أ . ع) ضد (النيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، ص 377.

4- إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 24.

5- وهي الشركات السياحية التي تستعمل مياه البحر، والموارد الطبيعية المستخرجة منه لأغراض علاجية و استعادة اللياقة البدنية، كما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 69، الذي يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، السابق ذكره.

شأنها الإضرار بالموارد البيولوجية . لذلك فمن بين مسببات هذا التلوث السفن الناقلة للوقود (أولا) السفن السياحية (ثانيا).

أولا ـ السفن الناقلة للوقود [1]: وإن كانت هذه السفن تتسبب في التلوث الذي يخرّب الموارد الطبيعية في البيئة البحرية، وينقص من منفعتها، لكنه قليل الحدوث في المحيط البحري السياحي.

وقد اعتبره المشرع الجزائري [2] كلّ خسارة أو ضرر خارج السفينة الناقلة للوقود، والحاصل من التلوث الناتج عن تسرّب أو طرح هذا الوقود، كما اهتم بتنظيم طرق الحماية والوقاية والمتابعة الجزائية في القانون البحري [3]، و قانون حماية البيئة [4]، على ضوء ما جاء في الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1696، و البروتوكول المعدل لها لسنة 1992 [5].

ثانيا ـ السفن السياحية: يشكل التلوث الصادر من وقود سفن نقل السيّاح النسبة الأكبر في التلوث، قد تتسبب بمشاكل لغيرها من مراكب الصيد والنزهة، أو الأنشطة السياحية البحرية أو الفنادق العائمة، أو تدهور الشواطئ خاصّة الهشّة منها، أو مياه البحر المخصصة للاستحمام [6] . ومن بين مسببات هذا التلوث كثرة استخدامها طوال اليوم، وفي فترات الصيف، إلى جانب استعانتها بالوقود الرديء وبثمن بخس [1].

1- ترتب هذه السفن عدّة مشاكل بيئية نتيجة إلقاء مياه الصابورة، وعمليات شحن وتفريغ النفط، إلى جانب غسيل صهاريج الناقلات . إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص ص 25 - 27.

2- من خلال المواد من 117 حتى المادة 160 من الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3- كالإقرار بمسؤولية مالك السفينة الناقلة للوقود عند التسبب في ضرر بحري بسبب الوقود . وهو ما أكدته المادة 117 من القانون البحري.

4- كالحث على اتخاذ كلّ إجراء من شأنه احتواء بقع الزيت وتنظيفها، كما جاء في مضمون المادة 56 من القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

5- حسب المرسوم الرئاسي رقم 98-123، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 18 أبريل سنة 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج رع25 . س35، الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1428 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 1998.

6- وفي هذا الشأن منعت المادة 09 من القانون رقم 03- 02، المتعلق بالاستغلال السياحي للشواطئ، السابق ذكره، فتح فتح الشواطئ للجمهور، عندما يتسبب استغلالها في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش . وعندما لا تستجيب

ومن بين المعالجات التشريعية للقضاء على التلوث البحري بوقود السفن ما يلي:

1- **الإقرار بالمتابعة الجزائية للمتسبب في التلوث:** أخذا بالمادة 100 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، التي تتابع كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرب في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد في الإضرار بصحة الإنسان والموارد الطبيعية البحرية أو تقليص استعمال المناطق السياحية،

2- **الإقرار بإصلاح الضرر في البيئة البحرية:** فقد جعل المشرع الجزائري في المادة 100 الفقرة الثالثة من ذات القانون، الحكم بإصلاح الضرر البيئي جوازي لتقدير المحكمة، لكننا نجد أن ثبوت واقعة التلوث على مالك السفينة أو غيره، يجعل لزاما عليه إصلاح الضرر البيئي، ولعلّ هذا التقدير جعل أغلب حوادث التلوث بوقود السفن، لا يحكم فيها بإصلاح الضرر البيئي، كما جاء في الحكم القضائي السابق ذكره، خاصة وأن ذات القانون نصّ في المادة 03 منه على مبدأ الملوّث الدافع،

3- الإقرار بالدعم المؤسساتي؛ حيث كلّفت المحافظة الوطنية للساحل، بموجب القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل ومراقبة الأخطار التي تهدد البيئة البحرية.

نوعية مياه البحر المخصصة للإستحمام للثابتات والمعايير الصحية، فيمنع الوالي المختص إقليميا الإستحمام بها بسبب التلوث، كما جاء في المادتين 03 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 164، المؤرخ في 20 محرم عام 1414 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993، الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج رع46 . س30،الصادرة في 14 يوليو سنة 1993، الموافق لـ 24 محرم عام 1414 هـ.

1- خاصّة قوارب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما أكده حكم محكمة تنس، مجلس قضاء الشلف، المؤرخ في 2015/07/22، قضية رقم 15/04891، بين (نيابة الجمهورية) ضد (ق.ف و من معه.)، بتهمة جنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية وجنحة التلوث البحري، حكم غير منشور، حيث جاء فيه ما يلي " حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال دراسة أوراق الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة، أن المتهمين قاموا بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه بمغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية عن طريق الإبحار بقارب نحو إسبانيا وذلك عبر منافذ غير مراكز الحدود، كما قاموا بتلويث مياه البحر عن طريق رمي مادة المازوت في البحر ...".

الفرع الثاني: تلوث موارد البيئة الجوية [1]

عرّف التلوث الجوي بأنه:" كل فعل يترتب عليه إدخال غازات صلبة أو سائلة أو ذات رائحة، في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالصحة والأمن الإجتماعي، أو مضرة بالإنتاج والتشييد والآثار " [2].

وفي البيئة السياحية، يمكننا تعريف التلوث الجوي بأنه: " كل تسرّب عبر الهواء لمواد مضرّة بالممتلكات الطبيعية، أو إنبعاث للضجيج في البيئة التراثية، ناتجة عن أشغال التجهيز والتهيئة لهذه المناطق، لإستقبال الأنشطة السياحية ومخلفاتها السلبية، ممّا يتنافى مع الطبيعة الحسّاسة لهذه الأمكنة، ويعيق الاستفادة الصحية للمنتوج السياحي ".

اجتماعيا نجد أن هذا التلوث يعد نتاج تغطية احتياجات المواطن من الرفاهية الاجتماعية.

من جهته عرّف المشرع الجزائري التلوث الجوي، في المادة 04 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره،، بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي " .

وتظهر خطورة التلوث الجوي في أن مشاكله واسعة النطاق، لا تقتصر على الدولة التي تنتج التلوث، بل تتعدى إلى مناطق أخرى [3].

ولعلّ أكثرها انتشارا في المحيط السياحي، هو التلوث المنتج للغازات والروائح والأدخنة، والذي يمكننا تعريفه كما يلي: " هو التغيير في نوعية الاستنشاق المعتدل

1- البيئة الجوية هي بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، تحتوي على غازات ضرورية لحياة الكائنات الحية.
2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 57.
3- وهو ما يسمى بالتلوث العابر للحدود، للإطلاع على الموضوع إلى جانب الجهود الدولية، المنظمة له كإتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى، والسوابق القضائية في هذا المجال . راجع في ذلك صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 127 - 167 . وكذلك سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 40 - 46.

والمنتظر في المحيط السياحي والطبيعي، نتيجة سوء تنظيم الاستهلاك السياحي " [1]، ونجد أن من بين مسببات هذا التلوث توسع المرافق العشوائية العمومية (أولا) الى جانب انتشار المراكز الحرفية (ثانيا) ، و أخيرا كثرة استخدام المركبات السياحية (ثالثا) .

أولا - توسّع المرافق العشوائية الخدماتية: حيث تعرف السياحة بأنها صناعة بدون دخان، ميزتها جعلتها تحتك بالطبيعة وتجعلها مادتها الخام، لكن متطلبات تواجد السيّاح بها نشّطت خدمات ومرافق أخرى بمحاذاة الشواطئ والمراكز التراثية، من بينها المراحيض العشوائية، استخدام الحيوانات لالتقاط الصور،

ثانيا - انتشار المراكز الحرفية: والخاصة بتحويل الجلود وصناعة الحلي والفخار وغيرها بمقربة المحيط السياحي، والتي تسبب في انبعاث الدخان الأسود . أو صناعات البلاستيك و الألمنيوم التي تفرز غازات ذات مفعول حبسي [2]،

ثالثا - كثرة استخدام المركبات السياحية: وما تتسبب فيه من انبعاث غازات سامة خاصة عند استعمالها للبنزين.

ومن بين المعالجات التشريعية للقضاء على التلوث المنتج للغازات، والروائح والأدخنة ما يلي:

1- تقنين إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة، الذي يصدر عن المؤسسات الصناعية و ورشات العمل وغيرها، من أجل الحفاظ على البنايات والآثار والمعالم التاريخية والطبيعية [1]،

1- أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الأمم المتحدة، أن سبب تدهور النظم البيئية هو الاستهلاك المفرط وسوء استخدام الموارد الطبيعية فضلا عن الإخفاق في وضع نظام اقتصادي مناسب فيما بين الشعوب والدول، مما يؤدي إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة

- Ministere de l'agriculture, agence natiionale pour la conservation, la charte mondiale de la nature , resolution 37/7 de l'assemblee generale des nations Unies, du 28 octobre 1982 P 01.

2- قرار مجلس الدولة، جمعية شركة ارسلور اتونتيك و لوران وآخرون، المؤرخ في 8 شباط فبراير 2007 . أشار إليه مارسو لونغ و من معه، مرجع سابق، ص ص 997 -102.

2- إخضاع مشاريع النقل المقامة بمحاذاة المناطق السياحية - خاصة المركبات - إلى معايير بيئية، من حيث تأثيرها المباشر وغير المباشر على الصحة العمومية والفضاءات الطبيعية والحيوانات والنباتات، والمحافظة على المواقع والمعالم الأثرية [2]،

3- منع تعاطي تبغ التدخين على متن وسائل النقل، وعلى مستوى المنشآت القاعدية الخاصة بالاستقبال ومعاملة المسافرين والمؤسسات والهيئات التابعة للنقل، مع التهيئة الإجبارية لفضاءات معلقة مخصصة للمدخنين [3]،

4- فرض الرسوم البيئية لمستخدمي المركبات، مثل جباية الوقود [4] المحددة بدينار لكل لتر من البنزين.

الفرع الثالث: تلوث موارد البيئة البرية [5]

عرّف تلوث البيئة البرية بأنه: " تلوث التربة، بأن تضاف إلى مكوناتها موادا أو تركيبات غريبة عنها أو تزيد من نسبة الأملاح عن الحد المعتاد " [6].

أما تلوث البيئة البرية السياحية فيمكننا تعريفه بأنه: " كل تخريب على سطح الأرض أو باطنها، يتأذى به الإطار المعيشي للحياة النباتية والحيوانية، مثل: الصيد خارج

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 165، المؤرخ في 20 محرم عام 1414 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج رع46 . س30، الصادرة في 24 محرم عام 1414 هـ، الموافق لـ 14 يوليو سنة 1993، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000- 73، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1420 هـ، الموافق لـ 01 ابريل 2000، ج ر ع18 . س37، الصادرة في 27 ذو الحجة عام 1420 هـ، الموافق لـ 002 أبريل سنة 2000 .

2- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 08 صفر عام 1431 هـ، الموافق لـ 24 يناير سنة 2010، الذي يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع النقل إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج رع14 . س47، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1431 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2010.

3- المادتين 01 و 03 من القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين على متن وسائل النقل وعلى مستوى المنشآت القاعدية الخاصة بإستقبال ومعاملة المسافرين والإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع النقل، ج رع06 . س53، الصادرة في 24 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 فبراير سنة 2016.

4- المادة 38 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.، ج ر ع79 . س38 ، الصادرة في 08 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2007.

5- تدلّ البيئة البرية على محيط الأرض الذي يتضمن كائنات حيّة وعناصر غير حيّة.

6- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 111.

الفترات المحددة من قبل السلطة الإدارية [1]، أو جانبها التراثي، فينزع الصفة السياحية عن المنطقة مهما كان نوعها، سواء كانت منطقة جبلية أو صحراوية أو غابية [2]، ومهما كانت طبيعتها، سواء كانت منطقة هشة أو حساسة، تعتمد على طاقات متجددة أو محدودة ".

إجتماعيا نجد أن هذا التلوث هو استجابة طبيعية لتفضيل الأفراد خيار العيش بالمدن والزحف نحو العمران.

ولم يعرّف المشرع الجزائري تلوث البيئة الأرضية، مقارنة بالبيئة البحرية والجوية، لكنه نص على مقتضيات حماية الأرض وباطنها من كل أشكال التدهور أو التلوث . وهذا في المواد من 59 حتى 62 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره . بصفتها موارد محدودة وغير قابلة للتجديد.

والإضرار بالبيئة السياحية البرية، أسبابه كثيرة ومتنوعة، قد تكون نتيجة التصحر أو استعمال المواد الكيماوية والمبيدات، وسنكتفي في هذه الدراسة بشرح تأثير النفايات على تلوث البيئة البرية السياحية.

وتعدّ النفايات كمصدر ملوث في المحيط السياحي، والتي تشمل كلّ المواد المهملة الناتجة عن الأنشطة التجارية والحرفية للمؤسسات الخدماتية، والتي تتشكل وضعيتها بالترك العشوائي لها، وسوء مراقبة الاستهلاك السياحي، بما يهدد القيمة الجمالية للمنطقة.

ومن بين مسببات التلوث بالنفايات عدم تخصيص حاويات لها (أولا) الى جانب غياب دورات المياه (ثانيا) و ضعف الرقابة الدورية (ثالثا) .

1- قرار مجلس الدولة، جمعية علم الطيور والثديات في شاون لواغ، وجمعية فرنسا، الطبيعة البيئية المجموعة 379، استنتاج لامي، المؤرخ في 03 ديسمبر 1999 . أشار إليه مارسو لونغ ومن معه، مرجع سابق، ص من 847 حتى 849.

2- وفي هذا الشأن جاء في اجتهاد المحكمة العليا ما يلي " قطع وغرس أشجار في الأملاك الغابية جريمتان معاقب عليهما "، قضية (ح . ع) ضد (مقاطعة الغابات والنيابة العامة)، رقم 300285، بتاريخ 08- 06- 2005، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، سنة 2005، عدد 01، ص 431.

أولا - عدم تخصيص حاويات النفايات: نتيجة سوء توزيع المفرغات العمومية،

ثانيا - تعطّل خدمات دورات المياه: مما يجعل أغلب السياح يقضون حاجاتهم الخاصة في الهواء الطلق،

ثالثا - ضعف الرقابة الدورية: بفرض نظام الانضباط في بعض المناطق الحساسة فقط، كالبيئة الغابية المخصصة للراحة والتسلية [1].

ومن بين المعالجات التشريعية للقضاء على التلوث بالنفايات ما يلي:

1- **يجب أن يكون إستخدام الأرض بحسب طابعها:** كما ورد في المادة 60 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ومن شأن هذا الطرح أن ينقص إحتكاك فضلات المصانع بالبيئة السياحية العذراء، بإعتبارها نفايات خطيرة،

2- **الإقرار بالمتابعة الجزائية [2]:** عند استغلال النشاطات الحرفية، مع إهمال نفاياتها،

3- **إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات [3]:** والتي كلفت بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها، إلى جانب تطوير نشاطات فرز هذه النفايات، ومعالجتها وتثمينها.

1- والتي صنفت إلى ثلاث مجالات هي غابات الحماية، غابات الاستغلال، الغابات والتكوينات الغابية الأخرى، وهذه الأخيرة نجدها محلّ للانتهاك من قبل السيّاح والزوار، برمي القمامات و الأوساخ . قانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 هـ، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع26 . س21، الصادرة في 26 رمضان عام 1404 هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر ع62 . س28، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991.

2- المادتين 32 و 56 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع77 . س28، الصادرة في 30 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001.

3- مرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 هـ، الموافق لــ 20 مايو سنة 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، ج ر ع37 . س39، الصادرة في 13 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق لـ 26 مايو سنة 2002.

الفرع الرابع: تدابير حماية الموارد السياحية

فرض الواقع المزري، والمشاكل التي تتعرض لها أغلب الموارد السياحية، ضرورة اتخاذ عدّة تدابير لحمايتها وضمان استدامتها، من بينها التصميم البيئي (أولا) و الانجاز البيئي (ثانيا) .

أولا- التصميم البيئي : و الذي يتأكد بعدة خطوات :

1- دراسة جدوى المشاريع بيئيا قبل إعتمادها وقبولها[1]**:** و هو إجراء قبلي، تخضع له أشغال و أعمال التهيئة، أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، و لا سيما الصحة العمومية والمساحات الطبيعية، والحيوان، والنبات، والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

2- **تكريس المبادئ البيئية في التعامل مع المحيط السياحي:** كالمبادئ التي حثّ عليها القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، في المادة 03 منه، من بينها مبدأ الإستبدال . من خلال إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا، وهو ما يتطلب الإلمام و إحصاء جميع العوامل الملوثة وجردها [2]، إلى جانب مبدأ الملوث الدافع . الذي يتحمل بمقتضاه المستغل لنشاط سياحي - سواء كان سائح أو مستثمر يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة - نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليص منه، و بإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

1- وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 هـ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ع10 . س27، الصادرة في 10 شعبان عام 1410 هـ، الموافق لـ 07 مارس سنة 1990.

2- وقد كلف في هذا الشأن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، إلى جانب جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي، ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 20 محرم عام 1423 هـ، الموافق لـ 03 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج رع22 . س39، الصادرة في 20 محرم عام 1423 هـ، الموافق لـ 03 أبريل سنة 2002.

3- **التكوين البيئي للعاملين في المجال السياحي:** أصبح التكوين يطرح في الوقت الحاضر ويقاس بالوعي البيئي، فبعدما تيقّن أصحاب المشاريع السياحية بضرورة إكتساب المستخدمين للمهارة السياحية، تأكدوا حاليا أنها مرتبطة كذلك بثقافة التعامل مع البيئة، والذي نسميه المسير البيئي للخدمة السياحية الصحية [1].

ثانيا- الانجاز البيئي : و الذي يتحدد بعدة خطوات

1- **التوعية الاجتماعية بالإلتزام بسلوك السائح البيئي:** ويتمّ ذلك بالاعتماد على ما يلي:

أ- **تكثيف البرامج التوعوية حول أهمية السياحة الصحية:** مع ترك المجال لمجموعات الأسر للمشاركة في النشاطات التربوية، لفائدة البيئة التراثية، مع تقييم أحسن عمل منتج،

ب- **تشجيع الأنشطة السياحية الأقل إستنزافا للموارد الطبيعية:** مع حظر استخدام الأجهزة المشعة في المناطق المحمية كالهواتف النقالة، و تغريم السائح المتسبب في التلوث، بأعمال لصالح البيئة، أو منعه من الدخول إليها في حالة الخرق الكبير أو تكراره،

ت- حظر بعض الأنشطة بمحاذاة المناطق السياحية، كخدمات الإطعام السياحي، للتقليل من نفايات الإستهلاك البشري، بتخصيص محلات بعيدة عنها [2].

2- **التصميم البيئي للمنشآت السياحية:** بداية لابدّ أن نشير إلى ما أكدته المادة 05 من القانون رقم 03-02، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره،

1- وتكريسا لذلك، أنشأ المشرع الجزائري المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، وكلفت - زيادة على إكتساب المهارة بفهم المعطيات البيئة - بتقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة التي تتركها عادة هذه الاحتفالات، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر ع56 . س39، الصادرة في 09 جمادى الثانية عام 1423 هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2002.

2- مما يتطلب إلغاء بعض إجازات الخدمة . كما ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-112، المؤرخ في 23 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، الذي يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ع24 . س41، الصادرة في 28 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 18 أبريل سنة 2004.

وهي أن تكون تنمية وتهيئة المناطق السياحية، متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، وبناءا عليه يتعين اتباع ما يلي:

أ- **الإعتماد على القواعد السليمة للبناء:** إلى جانب أشغال الترميم، من حيث المواد المستخدمة و المخططات المجسدة، بالإضافة توسيع مجال المساحات الخضراء،

ب- **تجهيز المنشآت السياحية:** بالمحافظة على الطبيعة الثقافية للموقع، وبوسائل موفّرة للطاقة، كالمصابيح الإقتصادية و الطاقة الشمسية،

ت- **الإعتماد على المعايير الصحية والبيئية:** في تقييم جودة خدمة المؤسسات السياحية.

3- **الإعتماد على الإدارة البيئية في تسيير المناطق السياحية الحساسة:** والتي تتجسد بالاهتمام بما يلي:

أ- **تطبيق نظام التحفيز:** سواء الضريبي أو الإعفاءات للمشاريع السياحية غير المكلفة بيئيا،

ب- **الإعتماد على تقارير و شكاوي المستهلك السياحي:** في تقييم الخدمات السياحية من خلال إنشاء مكاتب سياحية بالقرب من المناطق السياحية الهامة،

ت- **توظيف وسائل نقل سياحية مكيّفة:** يدوية و بدون محرّك لخدمة تنقلات السياح في المناطق السياحية بالقرب من القرى و المنتجعات السياحية، مقابل حظر إستخدام المركبات في نطاق محدود،

ث- **متابعة تقارير التكوين للعاملين في المجال السياحي:** المعتمد على الإستخدامات البيئية والصحية، من خلال تحضير الأطعمة الصحية، تأثيث الفنادق، وإختيار الأفرشة، و التوظيب على النظافة المستمرة،

ج- **تنظيم المشاركات الرياضية و التظاهرات الثقافية:** تزامنا مع الأيام الوطنية والعالمية المتعلقة بالبيئة من أجل ضبط مخلّفاتها و التحسيس بأهميتها.

في الأخير نشير أن جميع هذه المتاحات السياحية، تعتبر بمثابة مقومات و عوامل جذب هامة، تسمح بالتنقل و السفر إليها، من خلال تكريس صناعة نقل واعدة.

الفصل الثاني

صناعة النقل السياحي

يعدّ نقل سياحي، الحمل والتحويل الخدماتي للسائح من مكان الطلب إلى منطقة تمركز العرض السياحي، ويعتبر هذا النقل عنصر أساسي لصناعة السياحة ودعامة لها، التي تقوم أصلا على التنقل من مكان إلى آخر، بغية الاستمتاع دون الإقامة أو تحقيق الربح.

ويجد هذا النشاط منبعه من داخل المجتمع، أين تنتقل العائلات في آخر الأسبوع إلى أماكن الراحة أو لزيارة الأقارب، كما يوحي إلى التشارك في مركبة واحدة، ليضمّ العديد من الفئات، يجمعهم قاسم مشترك في اختيار وسيلة النقل و المقصد السياحي، كما تحيط به مخاطر اجتماعية كحوادث السير والاختطاف والسرقة.

ودعما لقيام صناعة سياحية واعدة، تسهر أغلب الدول على تطوير شبكات نقلها، خاصّة وأنه ظاهرة منتجة للتعايش والتقاء الشعوب من جميع الأجناس، كما يحفز على تعلّم لغات أجنبية تسهل التعامل مع الأجانب، وتوسيع نطاق الاستهلاك السياحي المحلي، إلى جانب تلبية رغبة الأفراد في حبّ التطلّع إلى أمكنة جديدة، وتجريب وسائل النقل مختلفة سواء النقل الجوي (المبحث الأول) أو النقل البحري (المبحث الثاني) إلى جانب النقل البري (المبحث الثالث) ، مما ينعكس إيجابيا على زيادة فرص عمل مباشرة للعاملين في مجال النقل أو غير مباشرة، والمتمثلة في مجموع الخدمات المرتبطة بشبكات النقل وأنشطتها، التي يتمّ توزيعها بناءا على عدّة اعتبارات اجتماعية.

المبحث الأول

النقل الجوي السياحي

إن النقل الجوي هو نقل نوعي و خصوصي، يعتمد على التنقل في الفضاء الجوي [1]، وتكون استخداماته ظرفية، وغالبا ما تضمّ رحلاته تنقل عدّة أفراد وأسر بالنظر إلى كلفته وطبيعة الطائرات التي تضمّ عدد كبير من المقاعد، و لا تسمح للسائح بالتنقل بمفرده، إلا لبعض الشخصيات الهامة السياسية منها أو العسكرية، وقد ظلّ هذا النوع من النقل يجد أكبر طلباته من الطبقات الغنية في المجتمع، سواء باستغلال التنقل بغرض الأعمال أو المؤتمرات أو للترفيه، لسرعته الفائقة وقدرته على الجمع بين الدول والقارات، رغم بعد مسافاتها، لكن بفعل تطور صناعة السياحة تم استغلاله سياحيا (المطلب الأول) بانتشار شركات الخطوط الجوية عبر العالم، فأصبح يلبّي كلّ طلبات النقل وبأسعار معقولة وتحفيزية، مع الإقرار بالمتابعة القانونية عند مخالفة ضوابطه (المطلب الثاني) دون أن ننسى ضمان حق المتضرر في جبر الأذى (المطلب الثالث) .

1- يعدّ المجال الجوي جدّ حسّاس، ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، حكم محكمة تنس، مجلس قضاء الشلف، المؤرخ في 28-11-2016، قضية رقم 04788/16، بين (إدارة الجمارك) و (ر . ي)، بتهمة جنحة التهريب، غير منشور، حيث جاء في بيان وقائع الدعوى ما يلي : " ضبطت مصالح الأمن الوطني جسم طائر ذو أربعة مروحيات (درون)، تنبعث منه إشارات ذات لون مزدوج، يتم التحكم فيه عن بعد، يقوم بالتحليق... وبسماع صاحبه اعترف بملكيته للجهاز الطائر، بعدما أدخله من فرنسا ضمن أغراضه، دون أن يتفطن له أعوان الأمن، ولا الجمارك، وصرح أنه يتطلب استعماله في فرنسا ترخيص، في حين لا يعرف واقع ذلك في الجزائر ".

المطلب الأول

الاستغلال السياحي للنقل الجوي

إن النقل الجوي هو من بين أبرز مفاهيم النقل (الفرع الأول) التي يعتمد عليها المنتج السياحي لضمان اتصال الزوار بالخدمة السياحية البعيدة عنه والتي يطرحها ، فبالإضافة إلى سرعتها فهي تتخذ عدة أنماط (الفرع الثاني) ، لكنها تشترك في طبيعتها الخاصة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالنقل الجوي السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " عقد سياحي، يكون موضوعه تغيير المكان عن طريق الجو لفئة السياح، بغرض الترفيه [1]، وليس للإقامة أو تحقيق الربح، وما يحدد هذا الوصف السياحي، هو الدافع الباعث لدى كل مسافر، حتى ولو كان الظاهر هو البحث عن الاستجمام، ومثال ذلك السفر لأجل العلاج، يتخذ صفة السياحة العلاجية إذا كان مركز العلاج حمام معدني أو نظمته مؤسسة سياحية، بمقابل ذلك، توجد حالات أخرى لا يمكن على الإطلاق إدراجها ضمن هذا العقد السياحي، كالتنقل في الطائرات الحربية، " . كما عرّف فقها بأنه: " خدمة جوية تجارية، مستثمرة لنقل الركاب أو الأمتعة الشخصية أو حقائب السفر، في مركبة هوائية من مكان إلى آخر، تتولاه شركات النقل من أجل تحقيق الربح، باعتبار عملية النقل تكون بمقابل يلتزم الراكب بدفعها " [2] .

1- خاصة إذا ساير هبوط الطائرة في مناطق سياحية كالجبال، أو كان مخصص لالتقاط مناظر جوية أو لإنزال المظليين . كما جاء في المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 207، المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 2009، الذي يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات و استغلالها، ج ر ع35 . س46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 14 يونيو سنة 2009.

2- دهاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص ص311- 312.

اجتماعيا نجده بأنه نقل خاص، يعتمد على غير العادة التنقل جوا، وتكون استخداماته في الأغلب مرة في السنة، لارتباطه بظروف استثنائية، كما تتميز خدماته بحسن الاستقبال والضيافة والخدمة، يكون مجهز بطاقم عمل مدرّب مكون من مضيفين ومضيفات [1].

نظّم المشرع الجزائري من جهته خدمة النقل الجوي، وعرّفه بموجب المادة 131 من القانون رقم 98-06، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني [2]، بأنه: " عقد يلتزم بموجبه الناقل بنقل أشخاص مسجلين بأمتعتهم أو بدونها بمقابل من محطة جوية إلى أخرى " . وتتم عملية النقل الجوي بواسطة الطائرة، وهي كل آلة تستطيع الارتفاع والتماسك والانتقال في الجوّ، بفعل تفاعلات هوائية من غير التفاعلات الهوائية على سطح الأرض، تخصص لها محطات جوية متكونة من المدارج وطرق المرور وحظائر الطائرات، الموجهة لرحيل الطائرات أو وصولها، كما جاء في المادة 02 من القانون رقم 98-06، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، السابق ذكره، كما أشار المشرع إلى استخدام الطوافات، بصدد ذكره لمحطاتها طبقا لما ورد في المادتين 02 و41 من ذات القانون . لكن الاستغلال السياحي للنقل الجوي يتطلب توسيع مجالات وسائل النقل الجوي، وهو ما يفسر استعمال المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم15-270 [3] لمصطلح " التحليق " بدل النقل الجوي أو الطيران، ليدخل بذلك عدة بدائل، كالمظلات والمناطيد أو أي جسم محلّق، حتى ولو لم يتوفر على محرك، كما جاء في المادة 12 من ذات المرسوم الرئاسي.

1- يتمّ اختيارهن غالبا من بين النساء غير المتزوجات . أو الأرامل أو المطلقات، حسب ما ورد في حكم محكمة التنازع الفرنسية المؤرخ في 15 يناير 1968، (شركة إير فرانس) ضد (الزوجين بربيبه)، مجموعة 789، تقرير " كان "، أشار إليه: مارسولونغ ومن معه، مرجع سابق، ص 615، 616.

2- قانون رقم 98- 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1416 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ع48. س35، الصادرة في 04 ربيع الأول عام 1419 هـ، الموافق لـ 28 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-14، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، ج ر ع41. س52، الصادرة في 13 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 25 يوليو سنة 2015.

3- مرسوم رئاسي رقم 15- 270، المؤرخ في 05 محرم عام 1437، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2015، الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية و يحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها، ج ر ع55 . س52، الصادرة في 07 محرّم عام 1437، الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2015.

الفرع الثاني: أنماط النقل الجوي السياحي

تتعدّد صور النقل الجوي تبعا لاستخداماته السياحية، سواء من حيث مجاله (أولا) و من حيث نوعيته (ثانيا).

أولا - من حيث مجاله: ينقسم النقل الجوي إلى نقل داخلي وخارجي:

1- **النقل الجوي الداخلي:** وهو نقل لا يتعدى المجال الإقليمي والجوي للدولة [1]، فيكون تنظيمه بالضرورة من قبل مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، لإرتباطه بسيادة الدولة على إقليمها،

2- **النقل الجوي الخارجي:** يتعدى هذا النقل المجال الجوي والإقليمي للدولة، سواء بدخول طائرات أجنبية لأراضيها أو لخروجها منها، تحكمه قواعد دولية [2]، ويعتمد هذا النقل بكثرة على السياحة لتكثيف رحلاته، وتوسيع محطّاته عبر العالم.

ثانيا - من حيث نوعيته: ينقسم النقل الجوي إلى نقل منتظم وعارض:

1- **النقل الجوي المنتظم:** هو الطيران الذي يتمّ عبر المجال الجوي لدولتين أو أكثر عن طريق شركات تقوم بنقل الأشخاص، وفق جداول ومواعيد محددة مسبقا، وتكون معظم الشركات الشاغلة فيه، عامّة تابعة لحكومات دولها، وتلقب بأسمائها [3] . و قد

1- يعد النقل الجوي داخلي حتى ولو قامت الدولة باستئجار طائرات أجنبية لتنفيذه، مادامت محطات الانطلاق والوصول داخل إقليم الدولة. وقد نصت المادة 112 من قانون الطيران المدني على ما يلي: " الخدمة الجوية الداخلية التي تربط بين مطارين بالتراب الوطني، ويقتصر استغلال خدمات الطيران الداخلية على الأشخاص الطبيعيين الجزائريين والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ".

2- كاتفاقية " وارسو " التي انضمت إليها الجزائر سنة 1964، بموجب المرسوم رقم 64- 74، المؤرخ في 02 مارس سنة 1964، والمتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية وارسو، الصادرة في 12 أكتوبر سنة 1929، حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، و بروتكول لاهاي الدولي المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1955، ج ر ع26 . س03، الصادرة في 27 مارس سنة 1964.

3- طارق عبد الفتاح الشريعي، اقتصاديات النقل السياحي، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 154.

أشار تقرير صادر عن المنظمة العالمية للسياحة؛ إلى إمكانية معرفة المسار والمواعيد المنتظمة لهذا النقل، عن طريق جنسية الناقلة والأجور التي يدفعها المسافر [1] التي تكون مرتفعة مقارنة بغيرها، لكن رغم ذلك يدعّم ثقة السائح في الشركات المبرمجة للنقل، فانضباط المواعيد يسمح له بتكوين فكرة مسبقة عن الرحلة ليتسنى له وضع مخطط سياحي،

2- **النقل الجوي المؤجر:** ذهب أغلب الفقه إلى تسمية هذا النقل بـ " النقل الجوي غير المنتظم أو العارض " . لجعل مفهومه ومجاله يخالف النقل المنتظم، ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه، لأن تسمية عدم الانتظام تحمل فكرة عدم الانضباط، سواء من حيث المواعيد، أو أماكن التوقف و الانطلاق، وهي من سمات نقل عشوائي يستحيل تنفيذه في المجال الجوي، لذلك فهو نقل يعتمد بالأساس على تأجير طائرات للقيام برحلات عبر الجو، ويتم تشغيله غالبا من قبل شركات طيران أو مؤسسات سياحية خاصّة مرخص لها .

يحبّذ أفراد المجتمع [2] تخصيص طائرات لرحلات محلية نوعية، خاصّة وأن تكاليفها أصبحت في متناول الكثير من الشركات الخاصة، وهو ما يتطلب تشييد المزيد من المطارات المحلية، وطرح فرص الاستثمار فيها، لتكون خدمات طاقمها بحسب ما تمليه عادات وأعراف المجتمع . أما المشرع الجزائري عدّد أنماط هذا النقل، في نصوص متفرقة وبصدد تعريفه للخدمة الجوية، من بينها ما يلي:

أ- **النقل الجوي المدني:** ويشمل جميع خدمات نقل الركاب غير المخصصة لأغراض عسكرية [3]، وقد أكد المشرع الجزائري على استعمال هذا النوع من النقل للطائرات غير التابعة للدولة، في حين نجد العديد من النصوص المؤكدة على إمكانية استغلاله العام، خصوصا وأن المادة 04 من القانون رقم

1- تقرير منظمة السياحة العالمية، مفاهيم وتعاريف وتصانيف لإحصاءات السياحة، توصيات حول إحصاءات السياحة العالمية، الأمم المتحدة، رقم 83-1993، دليل فني رقم 1، ص 52.

2- و أفضل صورة للنقل الجوي هو النقل البيئي، و يكون تفعيله جدّ هام من خلال تقليص الرحلات المتعددة الأنماط، برحلة جوية واحدة، و دمج رحلات يكون مقصدها واحد.

3- ويخرج هذا النقل عن الاستخدام السياحي، إلا إذا تخللت الرحلة الجوية عروض فنية أحياءا لمناسبة وطنية.

06-98، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالطيران المدني، السابق ذكره، أشارت إلى اعتبار النقل الجوي ملكية عامة،

ب- **النقل الجوي العام:** وهو مجموع الخدمات الجوية، التي تهدف إلى نقل الأشخاص والأمتعة بمقابل، كما نظمته المادتين 110 و 111 من ذات القانون، وهو بدوره ينقسم إلى نقل جوي عام منتظم، يتمّ عن طريق سلسلة من الرحلات الموجهة للعموم للنقل بين مطارين إثنين أو أكثر، تكون مسبقة التحديد، ومواقيت محددة ومنشورة بانتظام، أما النوع الثاني لا تتوافر فيه صفة التحديد المسبق للخطوط . ونجده مناسب أكثر للرحلات السياحية غير المبرمجة، كالإعلان الفجائي بوجود ظاهرة خسوف القمر في منطقة معيّنة، فيتم التنقل باستخدام سياحة المشاهدة والاستكشاف،

ت- **النقل الجوي الاستكشافي:** وهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون الطيران المدني، بـ " خدمات العمل الجوي "، وهو مجموع الرحلات الجوية التي تستهدف التقاط مناظر جوية فوتوغرافية أو سينماتوغرافية . وهي مناسبة جدا للنقل السياحي الجوي، إذا تمّت في غير المجالات الحسّاسة [1].

الفرع الثالث : طبيعة النقل الجوي السياحي

يتمّ النقل الجوي بموجب عقد رضائي، و ينعقد بمجرد تطابق إرادة الناقل مع إرادة السائح حول محل العقد، وهو التنقل بواسطة الطائرة جوا، لكن هذه الرضائية تجسّد كتابة، حتى يتسنى للأطراف التعرّف على حقوقهم والتزاماتهم، بالإضافة إلى مواعيد ومسار الرحلة، خاصّة إذا تكفل الناقل بنقل السائح ذهابا وإيابا، باعتباره عقد ينفذ في الغالب

1- فإذا جرت العادة على استعمال وسائل النقل البرية وحتى البحرية من قبل أي شخص مقيم، استنادا إلى مبدأ حرية التنقل، فإن هذه الحرية تكون مضبوطة في النقل الجوي أكثر، لاعتبارات أمنية وسيادية، خاصّة و أنه في مقدور الأفراد حاليا اقتناء طائرات شخصية . و استنادا إلى ذلك، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 15- 270، الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية و الإقامات الرئاسية، ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها، السابق ذكره، حيث يمنع التنقل جوا والتحليق بأي شكل من أشكال الطيران، فوق مقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية، والتي تسمى بمحيط الحماية، إلا بحيازة ترخيص خاص من قبل إدارة الطيران، وبالتشاور مع المصالح المؤهلة لرئاسة الجمهورية، كما جاء في المادة 13 من ذات المرسوم الرئاسي.

مستقبلا، فيكون تحديد المسائل الجوهرية للعقد أمر إلزامي، كما تؤكده المادة 71 من القانون المدني.

هذا العقد يحتم علينا معرفة أطرافه وهما: المسافر و الناقل، فالسائح هو الذي يرغب في التنقل مع أمتعته جوا، أما الناقل فعرفته المادتين 09 و 10 من قانون الطيران المدني، كما يلي: " تتولى شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي العمومي خدمات العمل الجوي، ويمكن أن تكلف شركة أو عدة شركات بتأدية تبعات الخدمة العامة، مقابل تعويض مالي تحدده الدولة ..."، لذلك يمكن لكلّ شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري، استغلال خدمة النقل الجوي وفق اتفاقية امتياز [1]، متى توفرت له جنسية جزائرية، ووافقت عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وبناء على كل هذا، تتحدد لنا طبيعة النقل الجوي باعتباره اتفاق قانوني (أولا) أو خدمة اجتماعية (ثانيا) .

أولا : باعتباره اتفاق قانوني: يتميّز النقل الجوي بالأوصاف التالية:

1- **هو عقد غير متجدد:** فأغلب الرحلات يتكفل فيها الناقل بإيصال السائح وإرجاعه ذهابا وإيابا، وبكل مستلزمات النقل من إطعام وغيره دون حاجة إلى إبرام عقد جديد بشأنها،

2- **هو عقد تجاري بالنسبة للناقل:** باعتباره يهدف إلى تحقيق الربح، كما ورد في المادة 02 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري [2]، متى تم على شكل

1- جرت العادة اتجاه السياح نحو الوكالات السياحية للتنقل جوا، والتي تستلم الثمن وتتولى اقتناء تذكرة السفر والقيام بجميع الإجراءات، لكن مهامها لا تتعدى كونها نائب عن السائح، تتقاضى أجر لقاء هذه الخدمة، وبناء عليه لا تعد طرف في عقد النقل إلا إذا استأجرت أو امتلكت طائرة ورخص لها استغلالها وفقا لنظام الامتياز من قبل إدارة الطيران.

2- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع101 . س12، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 هـ، الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ع71 . س 52، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 .

مقاولة لاستغلال النقل والتنقل . أما عقود النقل التي تنفذها شركات الطيران [1] وتكون بدون مقابل، والتي تعقدها في بعض المواسم، وبصفات نادرة لنقل بعض الشخصيات المشهورة، فتحتفظ بطبيعتها التجارية، لأن تحقيق الربح يأتي بصفة غير مباشرة يتحقق مستقبلا.

3- **هو عقد مستقل:** حتى ولو شملت الرحلة السياحية استغلال وسائل نقل أخرى، أو استعمال أكثر من طائرة، فكل جولة تبقى قائمة بذاتها، إلا إذا اشتركت شركتان لتنفيذ عقد نقل واحد،

4- **هو عقد ممتد وليس فوري:** على أساس أن التزام الناقل هو أداء خدمة النقل التي تنفذ بمراحل.

ثانيا: باعتباره خدمة اجتماعية: يتميّز النقل الجوي السياحي بالأوصاف التالية:

1- **هو خدمة استثنائية:** فالأصل أن الإنسان يتنقل على الأرض بقدميه أو بالاستعانة بأحد الدواب، أو أي مركبة أو قارب عندما يتنقل بحرا أو بالسباحة، أما استعمال آلة للتحليق في الجو والوصول إلى دول أخرى وبسرعة، يعدّ خروج عن المألوف والمعتاد،

2- **هو خدمة مضبوطة الإجراءات:** مقارنة بغيره من عقود النقل التي تتم من دون تحديد لعدد الرحلات، أما النقل الجوي يتطلب عدّة إجراءات، بدءا بالحجز واستكمال الوثائق، خاصّة إذا كانت الرحلة دولية،

3- **هو خدمة ظرفية:** يستغل عند تحقق بعض الأوضاع المستعجلة، كحالة مرضية يتجه خلالها الفرد إلى مراكز علاجية أو لحضور جنائز،

4- **هو خدمة ذاتية:** يرتبط برغبة الفرد في استعماله بالنظر إلى مجاله الجوي، فغالبا ما يرفض الأشخاص الذين يعانون من مرض المرتفعات هذه الوسيلة، كما لا يستهوي فئة الشيوخ وكبار السن.

1- والتي تجريها أغلب شركات الطيران العالمية المعروفة سواء كانت عمومية أو خاصة، وفق قواعد معترف بها دوليا. للإطلاع أكثر على مراحل وخطوات سنّ هذه القواعد المنظمة للنقل الجوي . إبراهيم سيد أحمد، النقل الجوي، المكتب الجامعي الحديث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 93.

المطلب الثاني

المسؤولية في خدمة النقل الجوي السياحي

تسعى مؤسسات الخدمة السياحية إلى اختيار أنسب شركات النقل الجوي التي توفر الارتياحية لزبائنها وتلتزم ببنودها (الفرع الأول) ، كما تسهل لهم إجراءات الرجوع عليها لاستفاء حقوقهم عند حدوث تجاوزات (الفرع الثاني)، و هو من شأنه أن يبث الطمأنينة في نفوسهم و يمكنهم من استهلاك نفس المنتوج حتى في حالة وجود مغريات جديدة .

الفرع الأول: الإقرار بالتزامات خدمة النقل الجوي السياحي

يفرض عقد النقل الجوي بمجرد انعقاده أثار على أطرافه، سواء بالنسبة للسائح (أولا) أو الناقل (ثانيا).

أولا - بالنسبة للسائح: أهم ما يلتزم به ما يلي:

1- **التسوية الإدارية:** وتخص جميع وثائق السفر وسنداته، من بينها جواز السفر، تأشيرة إدارية، إلى جانب الدفتر الصحي [1]،

2- **دفع أجرة النقل:** يلتزم السائح بدفع تكلفة السفر والتي تحدد في تذكرة السفر، لقاء خدمة النقل الجوي التي استفاد منها، باعتباره من عقود المعاوضة، كما يدفع هذه القيمة مع أتعاب وكالة السياحة والأسفار، إذا تولت هي مهمة الحجز. ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمقابل في نص المادة 131 من قانون الطيران المدني، حتى يتماشى مع التخفيضات أو النقل بالمجان، التي تجريها شركات النقل في بعض المواسم،

1- سيتم التطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في موضوع مستهلك الخدمة السياحية.

3- **تنفيذ تعليمات الناقل:** من حيث استيفاء إجراءات تفتيش الأمتعة، وكذلك المحافظة على سلامة الطائرة بعدم إزعاج الطاقم أثناء سيرورة عقد النقل . وقد خوّل القانون للناقل إنزال أي راكب من شأنه الإخلال بأمن وسلامة الطائرة، كما جاء في المادة 186 من القانون رقم 98- 06، المتعلق بالطيران المدني، السابق ذكره، وهذا قبل إقلاع الطائرة أو في أقرب محطة بعد الإقلاع.

ثانيا - بالنسبة للناقل: أهم ما يلتزم به ما يلي:

1- **ضمان سلامة وأمن السائح:** تشمل إجراءات السلامة إخضاع الطائرة للمراقبة والمعاينة التقنية قبل الإقلاع [1]، أما ضمان أمن الطائرة فيردّ في الحوادث العمدية التي تطال الطائرات وتستهدفهم [2] .

كما حرص على إنشاء لجنة وطنية تضمن أمن الطيران المدني والمطارات [3] خصوصا بفعل الأعمال الإرهابية،

2- **ضمان سلامة استغلال الطائرة:** يقع على عاتق الناقل الجوي التزام بالتأكد من سلامة الطائرة و جاهزيتها للملاحة الجوية، من خلال ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 207، الذي يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات

1- وقد نصّ المشرع الجزائري على أحكام جزائية، إذا كانت طبيعة التنقل لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية، أي بوسيلة نقل غير سليمة أو مجهزة . وفقا للمادة 46 من القانون رقم 08-11، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع36 . س45، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ، الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008.

2- وهو ما أكدته المادة 16 مكرر 02 من القانون رقم 98-06، المتعلق بالطيران المدني، السابق ذكره، بنصها: "... الوقاية من حوادث ووقائع الطائرات، مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني ".

3- مرسوم التنفيذي رقم 94- 50، المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 هـ، الموافق لـ 26 فبراير سنة 1994، والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-314، المؤرخ في 17 شوال عام 1430 هـ، الموافق لـ 06 أكتوبر سنة 2009، ج رع57 . س31، الصادرة في 08 ربيع الثاني عام 1415 هـ، الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1994.

واستغلالها [1]، ومن بينها مراقبة الوقود بناءا على كشوف تثبت كفايتها للرحلة، بالإضافة إلى الاحتياط .

ويعدّ أكبر ضمانة لسلامة وأمن الطائرات، ما جاء به تعديل قانون الطيران المدني رقم 15- 14، من تدابير [2] من بينها منع استغلال خدمة الطيران لانعدام الكفاءة أو ضبط التجاوزات؛ حيث جاء في صياغة المادة 16 مكرر 08 في الفقرة الأخيرة، من ذات القانون ما يلي: " منع مستخدم الطيران من ممارسة امتيازاته عندما يعتقدون أنه لا يستطيع القيام بعمله ..." . الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري، وظّف عبارة (يعتقدون) في غير محلها، خاصة و أن الاعتقاد لا يؤكد الجزم بل يحمل مفهوم الشك [3]،

3- **تسليم تذكرة السفر:** وهي وثيقة مكتوبة [4] تثبت تسديد السائح لمستحقات النقل، كما تظهر هويته وطريقة تنفيذ عقد النقل الجوي، من حيث المكان والزمان المتفق عليه، وفي حالة ضياع أو عدم امتلاك وثيقة الركوب، رخص المشرع الجزائري في المادة 132 من قانون الطيران المدني، للناقل قبول تنقل السائح على متن الطائرة، مع بقاء مسؤوليته قائمة . لكن هذا النصّ يتطلب المراجعة، لأنه ربط حالة الضياع بعدم حيازة الوثيقة أصلا [5]، كما لم يضع ضابط لهذا القبول، بل تركه لتقدير الناقل، وهو أمر يخلق فجوة اجتماعية، خصوصا إذا كان لصالح فئة دون أخرى،

1- مرسوم التنفيذي رقم 09- 207، المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 2009، الذي يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات و استغلالها، ج ر ع35 . س46، ا الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 14 يونيو سنة 2009.

2- والتي وصفتها المادة 16 مكرر 1 من ذات القانون بـ " حوادث ووقائع الطائرات " وأخذا بمضمون النص، فالمقصود بوقائع الطائرات هي سقوطها، فكان من الأولى تغيير صياغتها لتكون حوادث وقوع أو سقوط الطائرات بدل لفظ وقائع.

3- خوّل المشرع الجزائري مهمة إعداد برنامج السلامة والأمن للطيران المدني، والمراقبة والإشراف وضبط التجاوزات لنفس الجهة، وهي السلطة المكلفة بالطيران المدني، فكان من الأولى إخضاع المراقبة أو على الأقل تقدير التحقيقات التي تبدى على الخدمات الجوية، إلى جهاز آخر أو لجنة متخصصة موضوعة تحت إشراف وزير النقل.

4- أضاف المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الطيران المدني، تذكرة السفر الإلكترونية. لكنه لم يلحقها بضرورة الحجز الإلكتروني و التسديد الإلكتروني لمستحقات النقل الجوي، حيث جاءت الصياغة عامة.

5- إن ضياع سند أو وثيقة الركوب، لا يعطي لمن وجدها الحق في اكتساب صفة المسافر، واستغلالها في عقد النقل الجوي، على أساس شخصية البيانات المدونة فيها، وهذا الحكم ينطبق كذلك على منع تداول تذكرة السفر، وإذا لم يكن للناقل نسخة ثانية أو أغفل تدوينه وضاع السند من السائح، يكون أمامه إثباته كأي سند مكتوب ضائع، للإطلاع على كيفية إثبات السندات المكتوبة . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام

4- **تنفيذ عقد النقل الجوي:** يلتزم الناقل في مواجهة السائح بإيصاله بواسطة الطائرة إلى المكان المتفق عليه وفي الوقت المحدد، وإذا لم تتضمن وثيقة الركوب ميعاد الوصول، فيخضع ضبطها إلى الوقت الذي يستغرقه ناقل عادي، كما تقرّه القواعد العامة في مضمون المادة 172 من القانون المدني الجزائري،

5- **ضمان حقوق السائح:** جاء ذكرها في المواد من 173 مكرر حتى المادة 173 مكرر 05، من قانون الطيران المدني، تتضمن عدّة امتيازات للسائح من بينها تعويضه عند إلغاء الرحلات أو تأجيلها، إلى جانب توفير خدمة النقل الجوي لجميع الأشخاص دون استثناء،

الفرع الثاني: الإخلال بالتزامات خدمة النقل الجوي السياحي

يتأكد خرق أعباء خدمة النقل الجوي السياحي بالنسبة لطرفي العقد، سواء بالنسبة للسائح (أولا) أو الناقل الجوي (ثانيا).

أولا - بالنسبة للسائح: من بين مظاهر التقصير التي يرتبها السائح أثناء عملية النقل الجوي ما يلي:

1- اجتياز مراكز المراقبة في المطار: بتقديمه لوثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية تستلزم المتابعة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات، وينطبق ذات الحكم على من يغادر الإقليم عبر منافذ غير مراكز الحدود،

2- عدم التبليغ عن بعض الأغراض المحظورة: سواء كانت حيازتها محظورة في حدّ ذاتها، أو تخضع للترخيص،

بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر،ص ص 466- 467.

3- **الإخلال بنظام أمن وسلامة الطائرة:** وقد خوّل المشرع الجزائري في المادة 186 من قانون الطيران المدني، للناقل صلاحية إنزال أي مسافر يحدث أفعال خطيرة [1] تؤثر على أمن ونظام الطائرة، كإحداث فوضى، أو فتح القدّاحة، أو الدخول إلى مركز القيادة.

ثانيا ـ بالنسبة للناقل الجوّي: من بين صور إخلال الناقل لالتزاماته ما يلي :

1- **الإخلال بضمان السلامة:** يسأل الناقل عن كل ضرر يلحق بالمسافر أثناء تنفيذه عقد النقل الجوي، و إرتباط المسؤولية هنا بسلامة الأشخاص، يجعلها مؤكدة بقوة القانون، لأن محل العقد هو نقل كائن حي وليس أشياء، وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 145 من قانون الطيران المدني، وتتأكد مسؤولية الناقل في هذه الحالة بتوافر ثلاثة شروط هي:

أ- **وقوع حادث:** عرّف الحادث بأنه كل واقعة تنتج عن عملية النقل من واقع ارتباطها باستغلال الطائرة، أو تكون ناشئة عن هذا الاستغلال، وتتسع فكرة الحادث لتشمل كذلك انفجار للطائرة أو ارتطامها بالأرض، أو بعطل في قيادتها أو حتى بأعمال القرصنة الجوية أو أي مكان تهبط فيه الطائرة اضطرارا [2].

أما المشرع الجزائري، فقد عرّف الحادث في المادة 93 من قانون الطيران المدني كما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بعبارة حادث واقعة مرتبطة باستغلال طائرة يحدث خلالها: اختفاء أو تحطم طائرة، وفاة شخص أو عدة أشخاص على متن الطائرة أو على الأرض، أو إصابتهم بجروح بليغة،

1- وزيادة على ذلك يمكن منع أي مسافر من الدخول إلى الجزائر، إذا تأكد كل من وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا من أن دخوله يهدد النظام العام وامن الدولة، و ليس في الطائرة فقط، كما ورد في المادة 05 من القانون رقم 08- 11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، السابق ذكره.

2- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 214.

تعرض الطائرة لخسارة من شأنها أن تقلل بصفة ملحوظة من مقاومتها وأدائها عند الطيران وتتطلب تصليحا هاما ".

وبهذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أعتمد المفهوم الضيق للحوادث الجوية، بربط مضمونه باستغلال خدمة الطيران الجوي، كما عدد حالاته على سبيل المثال لا الحصر استنادا إلى الوصف الأخير، فمفهوم الخسارة يدخل فيه كل الأسباب الممكنة للضرر، سواء كانت بفعل الغير أو الطبيعة، خاصة وأنه في مقدور الجهة القضائية المطروح عليها النزاع مطلق التقدير، بسبب عدم إدراج عنصر الفجائية على الحادث أو الواقعة من جهة، ومن جهة أخرى، ركّز المشرع في هذه المادة على نتيجة الحادث أكثر من سببه، مما يجعل إمكانية إدراج مسببات أخرى للحادث تؤدي إلى نفس النتائج، كتعرض الطائرة للاختفاء أو التحطم . وبالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الطيران المدني، أضاف المشرع قسم ثاني بدءا بالمادة 93 منه عنوانها: "حوادث وعوارض الطائرات"، ونحن نجد أن الحادث يتضمن أمر طارئ أو مصيبة وقعت للطائرة، أما العارض فيحمل معنى كل ما يقف ضد شيء وخالفه أو عاكسه، أي كل ما يقف ضد أمن وسلامة الطائرة واستغلالها [1]، وبذلك يكون المشرع قد سوّى بينهما للتعبير على معنى واحد، وهو كل واقعة مسببة لضرر ضد سلامة وأمن الركاب، واستغلال الطائرة سواء كانت بحادث وقع أو أي عارض يقف أمام استمرارية استغلالها،

1- إن استعمال وتوحيد المعنى لكل من الحادثة والواقعة والعارض، في مضمون هذا القسم يؤكد أخذ المشرع بالموقف التوفيقي قياسا لما اختلف فيه الفقه، و استقر عليه العمل، فإذا تأكد لنا من خلال المادة 145 من قانون الطيران المدني الحوادث والحالات التي تمنع استغلال الطائرة، فإن العارض المنصوص عليه في التعديل يحمل معنيين، فيمكن أن يمنع استغلال الطائرة كليا أو يعرقلها فقط، وبتعبير آخر يمكن أن يؤدي إلى توقيف الطائرة عن النشاط كليا كخلل ميكانيكي، وهنا يشترك في المعنى مع الحادثة، ويمكن أن تبقى الطائرة في حالة نشاط لكن تسبب نوع من الهلع للركاب بسبب توقفها الاضطراري لتعبئتها بالوقود، وهي أشبه إلى حد ما بحالة انعدام الأهلية وعوارض الأهلية، وإن كان هذا التعديل لا يطبق في مجال تحديد الأخطاء والمسؤوليات للناقل الجوي وإنما تفادي وقوعها في المستقبل، كما جاء في المادة 94 من ذات التعديل .

وخير دليل على ذلك تعريف العارض في الفقرة الثانية من المادة 93 من قانون الطيران المدني بأنه: " واقعة مختلفة عن الحادث ومرتبطة باستغلال طائرة تعرقل أو من شأنها عرقلة أمن الاستغلال ".

ب- **وقوع الحادث أثناء التنفيذ الفعلي لعقد النقل:** لا يكف وقوع الحادث للإقرار بمسؤولية الناقل الجوي، بل لا بد أن يتم حين يباشر الناقل التزامه، و إذا اختلف الوقت المحدد في وثيقة الركوب عن الوقت الحقيقي، فالعبرة بهذا الأخير، كأن يؤجل الموعد المدون في وثقة النقل بفعل تأخير اضطراري للطائرة إلى نصف ساعة . وقد وضع المشرع الجزائري في المادة 145 من قانون الطيران المدني صورتان للوقت الذي يعتد فيه بمسؤولية الناقل الجوي، وهما: أن يقع الحادث على متن الطائرة [1]، و أن يقع أثناء الصعود أو النزول منها،

ت- **أن ينجم عن الحادث ضرر:** يقصد بالضرر الشدة والبلاء والفقر والعذاب، وكلها عبارات يمكن أن تنطبق على المسافر إذا تعرض إثر تنقله بها لأذى، وبالرجوع إلى قانون الطيران المدني نجد أن المادتين 93 و145 منه نصتا على نوعين من الأضرار هما:

- **الضرر المادي:** وهو الأذى الذي يلحق جسم السائح وبدنه بالإضافة إلى ماله، كحالة الوفاة، أو الإصابة بجروح، أو التعرض لخسائر، والخسارة المقصودة هنا هي نقص المال أو هلاكه وتشمل أغراض السائح المسجلة في وثيقة الركوب [2] . ويشترط في الضرر المادي سواء الجسماني أو المالي ضرورة أن يكون محله بدن المسافر أو أغراضه، و أن يكون محل الضرر مشروع، إلى جانب أن يكون الضرر قد وقع فعلا،
- **الضرر المعنوي:** وهو الأذى الذي يلحق بالجانب غير الحسي للسائح، يمكن أن ينشأ استقلالا عن حق آخر، كتعرض الطائرة إلى خلل أو حادث، فيصاب الراكب بحالة ذعر وقلق شديدين لاعتقاده بنهاية أجله،

1- ويستند في ذلك بما نصّ عليه مضمون المادة 93 من قانون الطيران المدني بعبارة " على متن الطائرة أو على الأرض" وعبارة الأرض تدل على إمتداد النطاق المكاني لمصطلح " متن الطائرة " لتشمل تواجد السائح في أي مكان، مادام يستجيب لأوامر الناقل أو تابعوه.

2- يكون ناقل المسافرين جوّا مسؤول عن ضياع أمتعتهم . كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 392346، بتاريخ 18-12-2007، قضية (شركة سوريا للطيران) ضد (ف . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008، ص 171.

أو بسبب هبوطها الاضطراري، ويسمى في هذه الحالة ضرر معنوي أصلي، كما يكون تبعي، باعتباره نتيجة حتمية لحادث آخر بدني أو مالي . وبالرجوع إلى أحكام قانون الطيران المدني خاصة المادة 145 منه، نجد أن المشرع الجزائري تقيّد بما ورد في المادة 17 من اتفاقية وارسو، لكنه أضاف عبارة (أو أي ضرر) . ليترك المجال مفتوح أمام الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء . كما نص صراحة في الفقرة الثانية من ذات المادة على الأضرار المعنوية التي تأخذ شكل عضوي والتي جاء فيها: " تشمل عبارة الضرر حسب مفهوم هذه المادة أي ضرر جسدي أو عضوي أو وظيفي بما في ذلك الضرر الذي يصيب المدارك العقلية " . ومن بين مجالاتها تعرّض السائح لضرر جسماني يؤدي إلى ضياع عطلته السنوية في المشافي والإستطباب، بعد أن كان هاوي متعة و استجمام.

2- **التأخر عن الموعد المحدد:** إن التأثير في اختيار السائح لوسيلة النقل هو مسعى العديد من شركات النقل، التي تضع إستراتيجية تسويق عرض النقل الجوي بناء على دراسات اجتماعية، لكسب رضا واطمئنان السائح لهذه الوسيلة، حتى أضحت كغيرها من وسائل النقل التي يستغلها المسافر في الرحلات الداخلية لعدّة أغراض . و على هذا الأساس نصّت المادة 147 من قانون الطيران المدني، على ما يلي: " الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر الناتجة عن تأخر في النقل الجوي للأشخاص..." . ويتعين علينا هنا أن نميّز بين احترام ميعاد الانطلاق والمدة التي تستغرقها الرحلة عند تنفيذها، فقد جرت العادة على تحديد اليوم والساعة أين يباشر الناقل التزامه، دون تحديد مدة التنفيذ، التي تقرر بحسب الظروف الجوية ونوعية الطائرة، كوجود ضباب كثيف أو سوء الأحوال الجوية، أو قدم أو حداثة الطائرة،

كما تتحدد بحسب المحطات التي تتوقف عندها لاستئناف رحلات أخرى باتجاه خط محدد سلفا [1] .

وبذلك يشترط للإقرار بمسؤولية الناقل الجوي عن التأخير توافر ما يلي:

أ- **حدوث التأخير:** للقول بوجود تأخير، لابدّ أن يتعدى وقت تنفيذ العقد ما إتفق عليه وقت إبرامه، أو ما حدده الناقل وقبله السائح صراحة، والتأخير الذي يعتدّ به هنا هو التأخر غير العادي، أما مجرد التعطيل الصغير فلا يعتد به، كما أن واقعة التأخير شخصية لا تنطبق على جميع المسافرين، بل لمن يتمسك بها وتضرر منها،

ب- **بدء سريان التأخر مع موعد التنفيذ الفعلي لعقد النقل:** فلا يمكن الإقرار بوجود حالة تأخر عن ميعاد الرحلة في المرحلة السابقة أو اللاحقة للتنفيذ، لأن التزام الناقل لم يبدأ أصلا أو أنقضى بالنزول إلى مطار الوصول،

ت- التسبب بضرر للسائح، كالتأخر عن موعد استئنافه لرحلة أخرى أو حصص علاجية، أو وصوله في وقت متأخر لا يسمح له بالبحث عن مكان للإيواء.

3- **الامتناع عن تقديم الخدمات [2]:** مجمل الخدمات التي تعرض على السائح في الطائرة تتمثل في الإطعام، التدفئة، صيانة المقاعد لتكون مريحة، خاصة إذا كانت رحلات جوية دولية قد تستغرق أحيانا ساعات، لذلك تقرر مسؤولية الناقل عند امتناعه عن تقديمها أو فرضها على السائح بغير ما اتفق عليه، ولا يمكن للسائح بدوره أن يتمسك بمسؤولية الناقل إذا كان الإلتزام أصلا لا يتناسب مع النقل الجوي ونوعية الطائرة، كما تعدّ من صور هذه المسؤولية إمتناع الناقل في حالات التوقف الاضطراري للطائرة، عن إيجاد فندق أو مأوى للسائح إلى حين تصليح الخلل، بشرط أن تكون هذه الخدمات منصوص عليها في وثيقة الركوب أو جرت العادة على تقديمها.

1- فقد ربطت الفقرة الأخيرة من المادة 146 من قانون الطيران المدني مدّة النقل بالنطاق المكاني.

2- حيث نصت المادة 37 من القانون التجاري على ما يلي: " ... وأن يقوم عند الإقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل " . إن حرص المشرع الجزائري على تقديم مستلزمات عقد النقل البري الذي يكون في وسع الراكب التوقف لقضاء حاجاته في أقرب موقف، فمن باب أولى ضمانها للمسافر على متن الطائرة وفي الجوّ.

المطلب الثالث

جبر الضرر في خدمة النقل الجوي السياحي

يستعمل الزائر في اختياراته لأمكنة القصد السياحي ، النماذج المقدمة لضمان جودة الخدمة ما بعد الاستهلاك ، و ينطبق نفس الوصف عند الاستعانة بشركات النقل الجوي التي تحضى بسمعة حسنة ، و توفر الارتياحية لركابها حتى بعد تحقق الضرر ، شريطة منحها الحق في الدفاع عن نفسها و دحض قرينة المتابعة (الفرع الأول) بمقابل تحمل التبعة عند استبعادها قضائيا ، مع منح السائح الحق في المطالبة بالتعويض(الفرع الثاني)

الفرع الأول: نفي قرينة المتابعة للناقل الجوي

إذا كان التزام الناقل الجوي تحقيق نتيجة، فإن السائح لا يقع عليه عبء إثبات الخطأ الذي يعد مفترض من جانبه، فلا يعفى من المسؤولية العقدية إلا بإثبات عدم خطئه هو أو تابعوه، أو بوجود سبب أجنبي خارجي، وسنكتفي بدراسة الإعفاء القانوني للناقل الجوي حسب ما أكده المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون الطيران المدني التي نصّت على ما يلي: " الناقل الجوي غير مسؤول عندما يبرهن أنه اتخذ صحبة كل مندوبيه الإجراءات الضرورية لتفادي الخسارة أو إستحالة إتخاذهم ذلك، لا يكون الناقل مسؤولا عن نقل الأمتعة والشحن إذا برهن أن الخسارة ناتجة عن عيب في البضاعة ذاتها ".

كما جاء في المادة 149 من ذات القانون ما يلي: " في حالة تقديم الناقل الجوي البيّنة عن كون الخسارة صادرة من الشخص المتضرر، أو بمساهمة هذا الأخير فيها، يمكن إعفاؤه من المسؤولية أو التخفيف منها من طرف الجهة القضائية المختصة ".

لذلك يسعى كل ناقل جوي كغيره من الخصوم في الدعوى، دفع المسؤولية عنه حتى ولو تبين وجود نوع من التقصير في أداء ما عليه من إلتزامات، لكن هناك حالات لا يمكنه فيها أن يتمسك بإعفائه متى كان الإخلال واضح مترتب عن غش منه أو خطأ جسيم، وماعدا ذلك فإن إقامة الدليل على عدم المسؤولية هو موقف إيجابي وحق، فيكون أمام الناقل الجوي تقديم جميع الأسانيد تأييدا لما يدعيه، شرط أن يكون إثباته وفقا للطرق التي حددها القانون . فلا يمكنه إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة كما يلتزم بإثبات الوقائع المرتبطة بحوادث النقل الجوي لا غيرها (1).

لذلك تنقسم هذه الدفوع إلى قسمين- من منظور ما ورد في المادتين 148 و 149 من قانون الطيران المدني- و هما بحسب تقدير الوقائع (أولا) أو بحسب تقدير الوثائق(ثانيا) .

أولا : الدفع بالإعفاء من المسؤولية حسب تقدير الوقائع: وسبب المطالبة بالدفع التام للمسؤولية، هو نفي خطأ الناقل أو مندوبوه تماما، وترد في الحالات التالية:

1- **إتمام ما عليه من إجراءات:** والتي عبّر عنها المشرع الجزائري بإجراءات تفادي الخسارة أو وقوع الحادث، لكنه لم يبين ما هي هذه الإجراءات وما هو معيارها، ومادام النص جاء مطلق نجد أنها تشمل ما يلي:

أ-التدابير العلاجية: والتي تزامن وقوع الحادث، فيحاول الناقل مواجهة المشكلة بأفضل البدائل لكي لا يقع الحادث، أو محاولة إنقاص حجم المشكلة أو

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 34.

الضرر إلى أقصى حد ممكن، كالتخلص من أمتعة السائح، وهذا الإجراء ضروري لحماية مصلحة أكبر من الأغراض، وهي سلامة أرواح الركاب،

ب - التدابير البعدية: والتي يقوم بها الناقل أو مندوبوه بعد تحقق الواقعة أو الحادث رغم محاولة دفعه، تتمثل في مختلف أعمال الإسعاف للضحايا والتبليغ، وتقدير جدّية هذه التدابير من عدمها يخضع لمعيار الناقل العادي، أي بحسب ما يقوم به ناقل آخر لو كان في نفس الظروف.

2- **إستحالة القيام بهذه الإجراءات:** و الإستحالة هنا هي إستحالة مادية ودائمة [1] تتخذ عدة صور للسبب الأجنبي، كحالة القوة القاهرة [2] والحادث الفجائي، أين يمنع الناقل تماما من تدارك الضرر أو إعطاءه الخيارات للتصرف، بشرط أن تكون خارجية عنه، و لا يمكنه توقعها أو دفعها . والقوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية كما إتفق حولها الفقه هي: الحوادث الفجائية التي تخرج عن دائرة نشاط الناقل الجوي ولا يمكنه توقعها، كمخاطر الجوّ وبالخصوص تلك التي مصدرها الحوادث الطبيعية، ولا حيلة للناقل إزاءها [3]، كتعرض الطائرة فجأة لعاصفة ثلجية رغم توقعات الأرصاد الجوية مسبقا . ولقد جاء في قرار المحكمة العليا سنة 1997 ما يلي: " ولمّا ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف اعتبروا العاصفة من مخاطر الاستغلال رغم أن الخبرة لم تعتبرها من حالات القوة القاهرة لأنها تعدّ من الظروف العادية في فصل الشتاء " [4].

3- **خطأ السائح:** والفعل الذي يعتد به يقوم به السائح و يتسبب في إلحاق الضرر، قد يكيّف بأنه خطأ أو لا بحسب سوء نية الناقل من عدمها، بشرط أن يكون هو السبب

1- إن وصف الإستحالة جاء كذلك في مضمون المادة 107 من القانون المدني، للتعبير عن وجود حوادث إستثنائية عامة، تجعل تنفيذ الإلتزام مرهق للمدين وليس مستحيل، وبمفهوم المخالفة إذا وردت الإستحالة تمنع تنفيذ الإلتزام أصلا ولا تثقل كاهل المدين فقط.

2- جاء في المادة 157 - الفقرة الأولى - من قانون الطيران المدني، إشارة إلى حالات القوة القاهرة للدلالة على كل صور السبب الأجنبي.

3- عاطف محمد الفقي، مسؤولية الناقل الجوي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2008، ص 147.

4- قرار المحكمة العليا رقم 153254، بتاريخ 24-06-1997، قضية (ش . ج . ت . ن) ضد (ش . ق . ت)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1997، ص 125.

المباشر والوحيد في وقوع الحادث، أي لولاه لما وقع أصلا، وتكييفه بأنه خطأ أولا، يحدّده ويقدّره القاضي المعروض عليه النزاع، وهو ما يفرض علينا معالجة موضوع إجتماع خطأ الناقل مع خطأ السائح كما يلي [1]:

أ- **سوء نية أحد المتعاقدين:** فإذا ورد الخطأ بناءا على غش وتعمد إحداثه، فإن المسؤولية تقع كاملة على صاحب هذا الخطأ، متى قابله فعل وصف بأنه خطأ غير عمدي، سواء كان وارد من عند السائح أو الناقل، وبالتالي تنعقد المسؤولية العقدية دون إغفال المتابعات الجزائية التي يتعرض لها الشخص المتعمد، كمن يشارك في القفز من الطائرة وهو لا يعرف تطبيقها بغية الإنتحار، فهنا جاء فعله متعمد يقابله تهور الناقل في عدم التأكد من إحترافية هذه الرياضة،

ب- **أحد الخطأين هو نتيجة خطأ آخر:** فيعتد في هذه الحالة بالخطأ الذي يستغرق سببه ومجاله أكثر، كإغفال الناقل مراقبة وجود قنبلة داخل الطائرة، فيتعمد على إثرها أحد الركاب إلى إلقاء نفسه منها،

ت- **الخطأ المشترك:** فيكون خطأ الناقل والراكب متساويان في الدرجة، فتتحقق مسؤولية مشتركة بينهما، كل واحد بنسبة معينة . وقد تطرح مسألة وجود خطأ مشترك بين الناقل والسائح في إبرام عقد النقل الجوي، فيكون باطل أو قابل للإبطال لعدم توافر أحد أركانه، في هذه الحالة لا تنعقد مسؤولية الطرفين على أساس أن العقد لم ينشأ أصلا، لكن وحفاظا على إستمرارية العقود وإستقرار المعاملات، أجازت القواعد العامة هذا العقد، وخوّل للأطراف التمسك به، وتنفيذه متى إنعقدت نيّتهم إلى إبرام العقد الآخر، حسب المادة 105 من القانون المدني.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق،ص ص 883 - 888.

ثانيا : الدفع بالإعفاء من المسؤولية بحسب تقدير الوثائق: ومن بين صور هذه الحالة، التي تترك للتقدير القضائي قيام الناقل الجوي بما يلي:

1- **التدابير الاحتياطية:** والتي تعد بمثابة إجراءات وقائية وإلزامية، تضمن سلامة الرحلة، وتنفيذ الناقل ما عليه من التزامات، مع استفادته من الإعفاء بتقديم الوثائق الثبوتية، والتي أشارت إليها بعض القواعد المنظمة لاستغلال النقل الجوي، من بينها ما يلي:

أ- **تقديم تقرير الخبرة الطبية:** الذي يثبت السلامة الجسدية والذهنية بالإضافة إلى الكفاءة والمهارة لطاقم الطائرة، خاصة إذا تمسك السائح بأن قيادة الطائرة كانت سيئة، دون وجود حالات إضطراب مفاجئ . وقد وردت حالة الطعن في صحة الناقل الجوي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 414، المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني [1]، إذا كانت الطائرة بقيادة طياران وفاق سن أحدهم ستون سنة يملك وقتها الناقل دفع المسؤولية عنه بتقديم سند إثبات السلامة البدنية والصحية، بإجراء خبرة طبية مدعمة لذلك، ووثيقة تظهر أن الطيّار الثاني عمره أقل من ذلك،

ب- **حيازة وثيقة قابلية الملاحة:** مرفقة بمجموعة من الأسانيد المكتوبة من بينها: إجازات وشهادات كل عضو من أعضاء الطاقم، للدلالة على حسن إختيار مندوبيه، ودفتر الرحلات مدعم بقائمة الركاب وجميع هوياتهم، مع الإحتفاظ بكشوف المراقبة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، كما أكده المرسوم التنفيذي رقم 09-207، الذي يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات واستغلالها [2]،

1- المادة 48 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 04- 414، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، ج ر ع82 . س41، الصادرة في 10 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 206، المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 2009، ج رع35 . س46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 14 يوليو سنة 2009.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 207، المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 2009، الذي يحدد الشروط العامة بقابلية ملاحة الطائرات وإستغلالها، ج رع35 . س46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 14 يوليو سنة 2009.

ت- **تخصيص كتيب لتدوين كيفيات الشحن والتزود بالوقود الضروري:** كما نصّت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-207، الذي يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات واستغلالها، السابق ذكره . ومن خلاله يتمكن الناقل من دفع المسؤولية عنه إذا ثبت أن نفاذ الوقود جاء بسبب عيب ذاتي خفي في الخزّان، لا يمكن معرفته أو التنبؤ به.

2- **التدابير العلاجية:** والتي تزامن وقوع الحادث، فيلجأ الناقل إلى مواجهة مظاهر أي مشكل مهما كانت درجته لإتخاذ الإجراء اللازم، من بينها حماية السائح وأعضاء طاقم حجرة القيادة بواسطة أجهزة تقنية ملائمة وإجراءات الهبوط الإستعجالي، المبينة في كتيبات الإستغلال والتي تم النص عليها في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 207 السابق ذكره.

3- **التدابير البعدية:** والتي يقوم بها الناقل بعد تحقق الحادث رغم محاولة دفعه كطلبات الإسعاف، إخطار المحطات الجوية القريبة لتفادي وقوع الضرر لطائرة أخرى وغيرها. وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة احتفاظ الناقل بأغلب هذه الوثائق ككتاب الإستغلال وحسابات وزن الشخص وغيرها لمدة 03 أشهر . لكننا نجدها مدّة قصيرة يمكن أن يفقد بعدها الناقل دليل قوي لدفع المسؤولية عنه، فكان من الضروري تمديدها لمدّة تقادم الدعوى على الأقل، خاصة الوثائق التي تتضمن بيانات عن الركاب وأوضاعهم .

إلى جانب كلّ هذه الدفوع (1) الموضوعية، هناك دفوع أخرى إجرائية وقانونية يتمسك بها الناقل الجوي أمام القضاء، كسبق الفصل في الدعوى، بطلان إجراءات التبليغ، فوات ميعاد الطعون أو تقادم الدعوى، أو تسلّم مبلغ التأمين، أو إنعدام صفة الضحية أو درجة الأقارب ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض.

1- خضعت الدفوع التي يتمسك بها الناقل الجوي لعدة تطورات أملتها إتفاقات دولية أغلبها لصالحه، بحيث أصبح مجالها واسع كالحالة الصحية للسائح أي بحسب كونه مريض وطاعن في السن، بالإضافة إلى العيب الذاتي للحقائب والأمتعة أو بفعل الحرب أو نزاع مسلح وغيرها...

- للإطلاع عليها أكثر راجع : - عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص ص 138 - 174.

- إبراهيم سيد أحمد، النقل الجوي، مرجع سابق، ص ص32 - 34.

الفرع الثاني : خيارات السائح في المطالبة بالتعويض

يستفيد السائح المتضرر من التعويض، عند الإقرار بمسؤولية الناقل الجوي في عدة أوصاف أهمها التعويض القضائي (أولا) و التأمين الجوي (ثانيا) .

أولا - التعويض القضائي: تنعقد المسؤولية بناءا على طلب السائح على أساس الخطأ المفترض، لذلك لا يقع عليه عبء الإثبات مادام الناقل مكلف بتحقيق نتيجة، وهي نقل السائح سالما إلى وجهة محددة مسبقا، ومتى تخلف هذا الالتزام أو نفّذ بغير ما اتفق عليه انعقدت مسؤولية الناقل، ومنه توجّب عليه التعويض.

ولم يترك تقدير التعويض وتحديده مطلق للجهة القضائية أو لإتفاق الأطراف [1]، بل أحال المشرع الجزائري في المادة 150 من قانون الطيران المدني، تنظيمه إلى ما ورد في إتفاقية وارسو وبرتوكول لاهاي لسنة 1955، والتي قيّدت الحدّ الأقصى من التعويض، خاصة بالنسبة للنقل الدولي، لما يحمله من مخاطر تجاوز حدود أكثر من دولتين [2]، فإذا ألزم الناقل الجوي بتحقيق نتيجة السلامة وأمن الراكب، فمن باب أولى تحديد نطاق قيمة التعويض على الأقل، لدفعه على ممارسة هذه الخدمة العامة [3]، لكن رغم هذا التحديد للقاضي السلطة التقديرية بحسب كلّ حالة على حدى، خاصّة وأن أغلب الأحداث التي تقع في مجال نقل السياح ترتب أضرار معنوية قد تفوق نسبتها ما يلحق

1- ينعقد الاختصاص القضائي المحلّي في دفوع ضياع الأمتعة المنقولة جوّا، لمحكمة تنفيذ العقد وليس لمحكمة موطن شركة النقل، كما أكده قرار المحكمة العليا رقم 286176، بتاريخ 23-07-2002، قضية (ش . خ . ج . ج) ضد (المندوبية الجهوية)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2004، ص 171 . و يمكن للمحكمة أن تقر مسؤولية الناقل الجوي في حالة ثبوت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من أحد تابعيه، وتتمسك به في أي درجة من درجات التقاضي حتى وإن لم يطالب بها السائح، ويتعين علينا التعامل مع التعويض بإعتباره جزاء الإخلال بالإلتزام تعاقدي وليس بديل للتنفيذ العيني، لذلك يمكن للناقل عند إخلاله بالإلتزام بالميعاد المحدد في العقد أن يعرض على السائح إمكانية إستئنافه لرحلة أخرى على نفقته، مع تعويضه عن الضرر الذي يكون قد أصابه.

2- بالإستعانة لما تقرّه القواعد العامة، التي تجعل إلتزام الطبيب الجراح ببذل عناية عند قيامه بعملية جراحية، لضمان إستمرارية هذه المهنة، ومنع كبت روح الإبداع لديه فيما لو قيدناه بتحقيق نتيجة.

3- فالحكم بالتعويض عن كافة الأضرار من دون تحديد طبيعتها مادية أو معنوية، مخالف لاجتهاد المحكمة العليا المستقر، كما ورد في قرار المحكمة العليا رقم 446057، بتاريخ 23-04-2008، قضية (ص . ع) ضد (الحكم الصادر في 15-03-2006)، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008، ص 337.

الجسد من أذى، والتي لم تحدّدها إتفاقية وارسو . ويخضع بذلك تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع [1].

لكن لهذه القاعدة استثناء أوردته المادة 151 من قانون الطيران المدني، التي نصت على ما يلي: " لا تسري حدود المسؤولية المحددة في هذا القانون إذا ثبت أن الخسارة ناتجة عن غش أو خطأ يقدّر أنه معادل للغش أو الخطأ الذي ارتكبه الناقل أو مندوبوه، خلال ممارسة وظيفتهم ".

لذلك متى ثبت سوء نية الناقل الجوي، بورود حالة خطأ عمدي منه أو من أحد تابعيه، أو خطأ جسيم والذي عبّر عنه المشرع " بالخطأ المعادل للغش"، لا يستفيد من هذا التحديد، بل يمكن أن تضاعف قيمة التعويض كما أقرته إتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي لسنة 1955 المعدل لها [2].

ثانيا ـ التأمين الجوي: عرّف بأنه: " اتفاق يعقد لأجل تغطية مخاطر ترتبط برحلة جوية " [3]، في مقابل هذا منح حق التأمين لتغطية مخاطر النقل الجوي، خاصة النقل الجوي الدولي، وقد عرّفه القانون المدني في المادة 619 منه بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

وإستنادا للمادة 620 من القانون المدني، نظّم قانون التأمينات [4] التأمين الخاص بالنقل الجوي، واعتبرته المادة 196 منه إجراء إلزامي على كل ناقل جوي، لتغطية

1- قرار المحكمة العليا رقم 828422، بتاريخ 19-07-2012، قضية (ح . ف) و (د . ي) ضد (د . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2013، ص 145.

2- والتي أضافت حالة تخلف وثائق السفر أو عدم إشتمالها على البيانات اللازمة، ويأخذ حكمها قبول راكب بدون تذكرة السفر أي النقل من دون مقابل، حيث لا يتسنى للناقل تسليم المسافر وثيقة الركوب التي تبين إلتزاماته وحقوقه.

3- حسن يوسف محمود عليوة، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، سنة 2010، ص 51.

4- قانون رقم 95- 07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ، الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ع13. س32، الصادرة في 07 شوال عام 1415 هـ، الموافق لـ 08 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم

المسؤولية المدنية عند نقل الأشخاص . والإلزامية هنا واردة بقوة القانون، سواء كانت الرحلة الجوية مخصصة لنقل فئة السياح فقط أو مختلطة، أو بصدد الرحلات الجوية المنتظمة أو غير المنتظمة.

كما ألزمت المادة 171 من قانون الطيران المدني جميع مستغلو الطائرات من دون تخصيص باكتتاب تأمين يغطي المسؤوليات (1)، ويكون الهدف من التأمين - حسب المادة 158 من قانون التأمينات - هو ضمان التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المركبة الجوية، مهما كان نوعها . لذلك يبحث الناقل الجوي عن تغطية أعباء المطالبة بالتعويض التي تطاله بصدد الأضرار التي تصيب الركاب أو الغير، والمتعلقة بثبوت مسؤوليته المدنية تجاه السائح، ومن جوانبها ما يلي:

1- خروج أغلب الطائرات عن السيطرة، رغم المطابقة التقنية لها بفعل العيوب الخفية خاصة تلك التي يتكرر استئجارها،
2- عدم نجاح أغلب الإسعافات والاحتياطات التي يتخذها الناقل لتفادي أي خطر جوي محدق،
3- تغطية الأعباء المالية التي تطال الناقل، بفعل مطالبة أهالي السيّاح بالتعويض، خاصة وأن أغلب حوادث الطائرات تصيب جميع الركاب،
4- تفاقم ظاهرة التهديد والاختطاف وإسقاط الطائرات، ما يتطلب وضع دعامة مالية تضمن لأهالي الضحايا التعويض، خاصّة عند تعرّض الناقل الحقيقي لعسر مالي.

ونحن نجد أن أفضل ضمان لدعم النقل السياحي الجوي هو توسيع فتح تأمين نوعي سياحي، فإذا أمكن إكتتاب تأمين لصالح فئة الفلاحين والصيادين وغيرهم، فإنه من

06- 04، المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، ج ر ع15. س43، الصادرة في 12 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 12 مارس سنة 2006.

1- يكتتب الناقل الجوي تأمين عن المسؤولية العقدية له أو أحد تابعيه، مهما كانت صور الخطأ الثابت أو المفترض، اليسير، الخفيف، أو الجسيم، لكنه لا يستطيع أن يؤمّن على أخطائه الجسيمة، إذ لا يجوز للناقل أن يسهل لنفسه مسبقا الطريق إلى التعاقد بالغش، خاصة وأنه يحرم من تحديد المسؤولية في حال ثبوت سوء النية، إلا إذا أمّن أخطاء غيره حتى وإن كانت متعمدة، للإطلاع على علاقة المؤمن بالمضرور . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 982-983.

الضروري تخصيص التأمين ليغطي بعض الأضرار التي تلحق بفئة السياح، خاصّة وأن هذا الأجنبي يتنقل بكثرة جوا ليس بغرض الربح وإنما يبحث عن المتعة، فتكون الرحلة بحد ذاتها جزء من المرح الذي يريده، بالنظر إلى الخدمات الترفيهية التي استحدثت، كالقفز والتحليق جوا بإشراف وتنظيم شركات سياحية، التي تكون إما مالكة للطائرة أو مستأجرة لها، مع إمكانية تغطية هذا التأمين الأضرار المعنوية التي تلحق بالسائح، مادام تنقله يحقق الانبساط، فعدم بلوغ هدفه يرتب التعويض، لكن بمعايير مضبوطة وموضوعية، وإذا كانت هذه التبريرات يستفيد منها السائح المسافر، فإن الناقل بحدّ ذاته يمكنه الاستعانة بهذا النموذج من خلال اقتطاعات يقدمها لتأمين الخسائر في مواسم الركود أين تقل الرحلات السياحية.

المبحث الثاني

النقل البحري السياحي

إلى جانب النقل الجوي، هناك نوع آخر من النقل المائي هو النقل النهري، وإن كان يشترك في مصبّ واحد مع النقل البحري للمركبة وهو الماء، لكن لكلّ واحد سماته وخصائصه ومجاله، وبالتالي لا يمكن إدراجه في عقد النقل البحري، باعتبار نشاط النقل يتمّ عبر البحر، كما أن المركبة المستعملة تقوم بالملاحة البحرية وليس النهرية . رغم أن المشرع الجزائري أشار إليه بصدد ذكره للتأمين البحري كنوع من أنواع النقل، وهذا في المادة 136 من الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري [1]، والتي جاء فيها: " إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البرّ أو النهر أو الجو " . لكنها دلالة منه المقصود بها النقل البحري وحده .

1- أمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر ع29 . س14، الصادرة في 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ، الموافق لـ 10 أبريل سنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04، المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 15 غشت سنة 2010، ج ر ع46 . س47، الصادرة في 08 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2010 .

وما يهمنا في هذه الدراسة هو النقل البحري ، باعتباره مقصد سياحي بحدّ ذاته بالنظر إلى مجاله البحري، ذلك أن أغلب رحلاته تنظم بغرض النزهة والاستغلال السياحي (المطلب الأول)، كما يستهوي الفئات القاطنة بعيدا عن الساحل، ويلقى إقبال كبير من الفئات الشابة إذا تخللت الرحلة أنشطة رياضية مائية كالغوص، التزلج فوق الماء والصيد السياحي البحري ، و يرتب هذا النوع من النقل مسؤولية تقع على عاتق أطرافه (المطلب الثاني) و يمنح الخيار للسائح لتحصيل حقوقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاستغلال السياحي للنقل البحري

يقصد بالنقل البحري كل آلية عائمة تمر في وسط البحر ، تتكفل بنقل الأشخاص و السلع و الخدمات (الفرع الأول)، و يتخذ هذا النقل الطابع السياحي إذا استخدم لأغراض سياحية (الفرع الثاني)، و يتأكد ذلك إذا اختاره السائح لبلوغ الوجهة السياحية أو كان بحد ذاته وسيلة لبلوغ الانبساط ، بالنظر إلى طبيعة الوجهة السياحية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالنقل البحري السياحي

يمكننا تعريف النقل البحري السياحي بأنه: " الإستغلال السياحي للملاحة البحرية باستخدام سفن خاصّة [1] لنقل السيّاح، من أجل النزهة والصيد وممارسة الرياضة و مختلف النشاطات المائية ".

اجتماعيا نجده بأنه: " النقل بأنه نقل جماعي للسيّاح، يتمّ باستخدام مركبات بحرية سياحية من حيث نوعها أو شكلها أو طريقة تشغليها، يتميز بتنوع نشاطاته في رحلة سياحية واحدة، مما يجعلها ملامة لتعدّد أذواق المجموعات السياحية ".

ولم ينظم المشرع الجزائري صراحة الاستغلال السياحي للنقل البحري، مقارنة بنقل البضائع، ماعدا ما جاء في نصوص متفرقة، خاصة عند جعله للمجال البحري أرضية لممارسة أنشطة ترفيهية، وهو ما يستدل من خلال مضمون المادة 210 - الفقرة الأخيرة - من القانون البحري: "... التقليل من القيمة الترفيهية للبحر "، كما عرّف النقل البحري في موضع آخر [2] بأنه : " مجموع نشاطات نقل المسافرين والبضائع عن طريق البحر"، وباستعمال عبارة (مجموع النشاطات) يكون قد وسّع من مفهوم النقل ليشمل بالإضافة إلى تغيير المكان، كافة الخدمات التي تتطلبها الرحلة السياحية.

وتعتمد عملية النقل السياحي هذه، على الملاحة البحرية - كما أكده مضمون المادة 162 من القانون البحري - التي تمارس في عرض البحر أو في المياه الداخلية بواسطة سفن، لتحقيق عدّة أغراض منها صيد الأسماك والنزهة بقصد الترفيه.

وتتم عملية النقل بواسطة السفينة، والتي اعتبرها المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون البحري بأنها: " كل عمارة بحرية أو آلية عائمة، تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة أو قطرها " . وبذلك يكون المشرع قد وسّع من مفهوم السفينة ليشمل كل

1- ومهما اتّسعت المساحة المائية التي تجتازها هذه السفن، فإن العبرة بالغرض من الرحلة لتكون سياحية، أو بلوغ مقصد سياحي سواء كان بحري أو على يابسة كالجزيرة و غيرها، كما يعدّ الصيد الترفيهي البحري عمل سياحي حتى وإن تم برا على اليابسة، أو تعلّق بصيد حيوانات برية، متى كان النشاط الأصلي والغالب متعلق باستغلال الملاحة البحرية أو بصدد رحلة بحرية.

2- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 57، المؤرخ في 06 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 2008، الذي يحدد شروط منح إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري و كيفياته، ج ر ع09 . س45، الصادرة في 17 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2008.

آلية مقطورة تؤدي مهمة السفر عبر البحر، بشرط إظهار شخصيتها عن طريق الاسم [1]، الحمولة، ميناء التسجيل و الجنسية.

الفرع الثاني : تعداد الاستغلال السياحي للنقل البحري

تتعدد صور النقل البحري تبعا لتنوع استخداماته وتغيّر وسيلة النقل، سواء كانت تجارية (أولا) ومخصصة للنزهة (ثانيا) أو للصيد السياحي (ثالثا).

أولا - السفن التجارية: و التي تنقل المسافرين وأمتعتهم، وهنا الغرض من الرحلة لدى المسافر هو الذي يحدد نوع السياحة، سواء كانت بقصد اكتشاف بلد آخر أو للعلاج أو لزيارة الأقارب، ولا يشترط توافر برنامج سياحي باعتبار الرحلة من العقود الملزمة لجانبين، تشترك فيها مع القواعد العامة، خاصة وان السفينة تضم فئة السياح وغيرهم، كما تضم حاوياتها البضائع أو أمتعة السيّاح،

ثانيا - سفن النزهة: والتي عبّر عنها المشرع الجزائري بتسمية (مركبات النزهة) [2]، والتي تلتزم بالإضافة إلى عملية النقل بتقديم برنامج سياحي وعروض، كالغوص والصيد بقصد الترويح عن النفس . وقد ألزم المشرع الجزائري ضرورة تسجيل السفن التجارية وسفن النزهة لدى الإدارة المركزية لوزارة النقل، لكنه لم ينص على إخطار الوزارة المكلفة بالسياحة خصوصا بالنسبة للنقل البحري على متن مركبات النزهة أو المركبات الخاصة، أو حتى السفن التجارية عند نقلها للمعدات الرياضية إذا نظمت في إطار المشاركة في المنافسات البحرية.

1- نظم المشرع الجزائري أسماء السفن بموجب القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1409 هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 1989، الذي يحدد شروط منح أسماء السفن وتغييرها، ج ر ع20 . س26، الصادرة في 12 شوال عام 1409 هـ، الموافق لـ 17 مايو سنة 1989.

2- لم يضع المشرع الجزائري تنظيم قانوني خاص بمركبات النزهة، إلا في نصوص متفرقة، منها المرسوم رقم 63- 351، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، والمتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالإسترداد المؤقت لمركبات النزهة والطائرات ذات الإستعمال الخصوصي، ج ر ع66 . س02، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

ثالثا - سفن الصيد السياحي: وتشمل جميع قوارب الصيد الترفيهي [1] والزوارق والقوارب الشراعية، التي تختلف عن السفن المخصصة للصيد فقط، لأن الغرض منها ليس تحصيل الأسماك بقدر الحصول على المتعة وإستجابة لتطلعات هواة هذا الصيد . وهو ما عبّرت عنه المادة 162 من القانون البحري بـ (بصيد الأسماك والنزهة بقصد الترفيه) . ومن بين صور الصيد الترفيهي بإستغلال سفن الصيد، ما نصّت عليه المادة 27 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات [2]، كما يلي:

1- بالصيد على الأقدام دون قصد الربح،
2- الصيد على متن سفن أو مراكب ترفيه،
3- الصيد بالغوص أو السباحة.

الفرع الثالث: طبيعة النقل البحري السياحي

يصرّح بتشغيل خدمة النقل البحري السياحي عن طريق نظام الإمتياز [3]، والذي يتحقق بتوافر الناقل البحري على جملة من الشروط حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-57، الذي يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، السابق ذكره . لكن جميع هذه الشروط جاءت خالية من إشتراط التكوين السياحي، خصوصا إذا كانت الملاحة البحرية رئيسية خاصة بالنزهة، مع العلم أن

1- يعتبر الصيد الترفيهي البحري عمل مدني من دون تحديد قيمة ما إكتسبه الصيد، ويوصف المستغل بالسائح، بينما الصيد التجاري هو عمل تجاري حتى وإن لم يجن فيه المستغل مكسب كبير، ويوصف فيه المستغل بالتاجر.
2- قانون رقم 01- 11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع36 . س38، الصادرة في 16 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 08 يوليو سنة 2001.
3- يختلف مفهوم هذا الإمتياز كطريقة للاستغلال التجاري للنقل البحري لمدة محددة، عن إمتياز الديون التي تقررها القواعد العامة، و تخصّ أولوية الديون على أموال المدين، كالمبالغ المستحقة لصاحب الفندق على الأمتعة، التي أحضرها النزيل أو ملحقاته حسب المادة 996 من القانون المدني.

الامتياز يكون شخصي وغير قابل للتنازل، من جهة أخرى فإن منح الترخيص بالامتياز يرد دون إشراك لوزارة السياحة ولو على سبيل الإستشارة.

وفي حالة الموافقة، يلتزم الناقل البحري بجملة من الإلتزامات (1) تجاه السيّاح، يسري فرضها على الناقل سواء بصفته مالك للسفينة أن مستأجر لها، بناءا على ترخيص الاستغلال، فيكون في وسعه التعامل مع السيّاح وإبرام عقود النقل البحري ، التي تتميّز بعدة سمات سواء باعتباره اتفاق قانوني (أولا) أو خدمة اجتماعية (ثانيا) .

أولا - باعتباره اتفاق قانوني: يتميّز النقل البحري من هذا المنطلق بالأوصاف التالية:

1- **هو عقد رضائي:** يتم بمجرد تطابق رغبة السائح في السفر وإعلانه عنها، مع عرض الناقل البحري لإستعداده لتولي عملية النقل بحرا، ويعتد برضائية هذا العقد حتى وإن تولت مكاتب خاصة عملية إبرامه بدلا من الناقل، أو تولّى شخص إقتناء تذكرة السفر بدلا من السائح، مادامت البيانات الشخصية له مدونة،

2- **هو عقد مسمى (2):** فقد تولى المشرع الجزائري تنظيمه وبين أحكام وشروط تنفيذ إلتزاماته والمسؤولية عند الإخلال به في الباب الخامس من القانون البحري الجزائري،

3- **هو عقد تجاري بالنسبة للناقل البحري:** باعتباره يهدف إلى تحقيق الربح، ولا يعدّ كذلك إلا إذا صدر في نطاق مشروع، سواء كان الناقل البحري فرد أو شركة أو شخص من أشخاص القانون العام (3)، أما أعمال النقل المنفردة - التي يتولاها السائح بنفسه على متن مركبة للنزهة يملكها هو - فلا تعد عمل تجاري حتى وإن اصطحب معه عائلته أو بعض الأصدقاء، وبالتالي لا تكسبه صفة التاجر . ويجد

1- بدءا بالمادة 19 حتى المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 57، الذي يحدد شروط منح إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، السابق ذكره.

2- يكون هذا النقل عقد مسمى إذا تولى المشرع تسميته، وإذا لم يبين أحكام بعض النشاطات السياحية بالتفصيل، فإن هذا لا يجردها من صفة العقد المسمى، وإنما يتمّ الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، بإعتبارها الشريعة العامة.

3- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006،ص ص 41 -42.

البعض أن اعتبار عقد النقل البحري تجاريا بالنسبة للناقل البحري يتوجب أن يكون في حالة إيجاب دائم، ولا يجوز له الإمتناع عن تلبية طلب النقل إلا إذا أبدى أسباب معقولة [1]،

4- **هو عقد زمني في الأغلب:** والذي يكون الزمن عنصر جوهري فيه، باعتباره المقياس الذي يقدر به محل العقد، ولا يمكن تصوره إلا مقترن بالزمن [2]، كتسديد السائح لمبلغ معين للناقل، نظير خدمات رياضية مائية يتلقاها في عرض البحر لمدة معينة، وفي هذه الحالة يرتبط الثمن بالمدة التي تمكّن السائح بالاستفادة من الخدمات، وكل إنقاص في الوقت المقرر لها، يفوت على السائح تلك المتعة،

5- **هو عقد معاوضة يهدف إلى تحقيق الربح [3]:** وهو ما أكده المشرع الجزائري فيما يلي [4]: " تشمل عبارة أرباح الأعمال دون الإقتصار على ذلك .... وعمليات النقل الداخلي وتوفير الخدمات ..." . وعبارة دون الاقتصار على ذلك تدخل في نطاقها جميع عمليات النقل البحري السياحي

ثانيا- باعتباره خدمة اجتماعية: يتميّز النقل البحري السياحي من هذا المنطلق، بالأوصاف التالية:

1- **هو خدمة سياحية:** باعتباره محلّ اهتمام كلّ طبقات المجتمع، ذلك أن أغلب الرحلات تنظم بغرض النزهة وليس للتنقل،

1- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 33.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 166.

3- أنماط تحقيق الربح في البيئة البحرية متعددة، بين إستخراج المعادن والبترول من قاع البحار والمحيطات و مدّ خطوط الإتصالات السلكية وغيرها، وإستغلال الملاحة البحرية للأغراض التجارية كالنقل البحري والإرشاد والقطر، ومنها الأغراض غير التجارية كالصيد السياحي وملاحة النزهة والرياضات المائية، ويعد النقل البحري في طليعة الإستغلال التجاري للبيئة البحرية . هاني دويدار، نفس المرجع، ص 157.

4- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 337، المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2015، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة بمدينة الرياض بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2013، ج ر ع01 . س53،الصادرة في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2016.

2- **هو خدمة غير مكلفة:** ذلك أن أسعاره تكون معقولة مع أغلب الفئات المتوسطة الدخل،

3- **هو خدمة تنشيطية:** يستهوي هذا النقل حلم الكثير من الفئات البعيدة عن الساحل، ويلقى إقبال كبير من قبل الفئات العمرية الشابة، خاصة وأنه يسمح لها بأداء بعض الرياضات المائية كالغوص، التزلج فوق الماء، الطيران بالماء، أو السباحة، أو الصيد البحري [1].

المطلب الثاني

المسؤولية في خدمة النقل البحري السياحي

تسعى مؤسسات الخدمة السياحية إلى اختيار أنسب شركات النقل البحري التي توفر الارتياحية لزبائنها وتلتزم ببنودها (الفرع الأول) ، كما تسهل لهم إجراءات الرجوع عليها لاستفاء حقوقهم عند حدوث تجاوزات (الفرع الثاني)، و هو من شأنه أن يبث الطمأنينة في نفوسهم و يمكنهم من استهلاك نفس المنتوج حتى في حالة وجود مغريات جديدة .

الفرع الأول: ترتيب التزامات خدمة النقل البحري السياحي

1- وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا، قرار رقم 468044، بتاريخ 30-12-2010، قضية (س . ع ومن معه) ضد (مديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك والنيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، ص 326، ما يلي: " ضبط بضاعة المرجان يخضع باعتباره تهريبا لقانون الجمارك وحده، ولا يخضع لقانون الصيد البحري "

يعتبر النقل البحري للسيّاح بمثابة عقد ملزم لجانبين، يفرض عدّة التزامات متقابلة بين أطرافه ساء بالنسبة للسائح (أولا) أو بالنسبة للناقل البحري (ثانيا) .

أولا - بالنسبة للسائح: ومن بين ما يلتزم به السائح ما يلي:

1- **دفع أجرة السفر كاملة:** وهذا مقابل الخدمة التي يتلقاها، وهي الوصول إلى المحطة البحرية المتفق عليها، ويتسلم لقاء ذلك تذكرة السفر (1)،

2- **الحضور إلى السفينة في الوقت المحدد للركوب:** وهو الوقت المحدد في تذكرة السفر، كما أكدته المادة 830 من القانون البحري، حتى تتمكن المصالح الإدارية من القيام بعمليات التأكد من هويته ووثائق المسافر، بالإضافة إلى فحص الأمتعة التي يمكنه إحضارها،

3- **التقيّد بتعليمات طاقم السفينة:** كما ورد في المادة 838 من القانون البحري، حيث يراعي السائح القواعد المطبقة لحفظ النظام والآداب على متن السفينة باعتبار النقل عمومي يضم غيره من الركاب.

ثانيا - بالنسبة للناقل البحري: ومن بين ما يلتزم به الناقل البحري ما يلي:

1- **تسليم تذكرة السفر للسائح:** والتي جاء ذكرها في المادة 826 من القانون البحري، وهي وصل إما اسمي أو لحامله، يجوز تداوله (2) . تمنح هذه التذكرة لصاحبها صفة المسافر الشرعي، حتّى يحضا بالحماية اللازمة من قبل الناقل البحري (3)،

2- **إيصال السائح وأمتعته:** وهو محور عقد النقل البحري، لأن الغرض منه هو تمكين السائح من الوصول إلى المكان المتفق عليه، و التزام الناقل هنا هو تحقيق نتيجة، إلاّ إذا كان الغرض من الرحلة هو ليس الإيصال بحدّ ذاته، كأن تكون السفينة سياحية

1- وإذا تنقل السائح بموجب تذكرة مجانية تقدمها له مثلا المؤسسة المستخدمة تحفيزا لموظفيها، فيبقى التزام الناقل قائما بقوة القانون، وقد حسم المشرع الجزائري ذلك و اعتبر التزامات الناقل سارية حتى بالنسبة للنقل المجاني، وهذا في المادة 850 من القانون البحري، حتى لا يتملص الناقل من مسؤوليته باعتبار عقد النقل لم يتم بمقابل.

2- كما أجازت الفقرة 2 من المادة 543 مكرر 10 من القانون التجاري، تحويله عن طريق التظهير حتى وإن كان له شكل سند إسمي، يتضمن بيان تفصيلي عن السفينة ورقم الحجرة و مكان الوصول، بالإضافة إلى أجرة النقل.

3- قرار المحكمة العليا رقم 257704، بتاريخ 06-02-2002، قضية (س . و) ضد (ذ . ح)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003، ص 189.

الهدف منها هو تمكين المسافر من الاستمتاع بالطبيعة البحرية، بشرط أن يرد وصف هذا الالتزام في تذكرة السفر،

3- **ضمان المرور إلى السفينة:** حيث يلتزم الناقل بمراقبة تجهيز الممرات الخاصة بالعبور، وكل المنشآت التي تسمح باستقبال السائح، كما يقع على عاتق الناقل تسهيل تمرير الأغراض الخاصة بالسائح، مهما كان نوعها مادام مسموح له بجلبها (1)،

4- **تجهيز السفينة:** يوفر الناقل جميع ضروريات ما تتطلبه شقة عادية، وهو سبب تسميتها بالعمارة البحرية . وقد جاءت الإشارة إليها في القانون البحري في نصوص متفرقة منها المادة 834 - الفقرة الثانية – من القانون البحري، والتي ورد فيها: " ... المؤونة للسفرة المقصودة ..."،

5- **ضمان سلامة السائح وأمتعته:** يلتزم الناقل البحري خلال تنفيذ عقد النقل البحري بتحقيق نتيجة، وهي السلامة الجسدية والبدنية للسائح، كما أكدته المادة 842 من القانون البحري، والمدة التي يعتد بها هي وقت التنفيذ الفعلي للعقد، وتحقيقها مرتبط بمتانة السفينة وخضوعها للمراقبة التقنية، وكفاءة طاقم القيادة البحرية، ويبقى التزام الناقل البحري قائما، سواء كانت السفينة متوقفة أو في حالة سير في عرض البحر، أو في المحطة البحرية، كما يلتزم الناقل بضمان السلامة للسائح، في جميع الأمكنة التي يكون فيها تحت الحراسة الفعلية للناقل، مادام تواجده بها هو في الأساس تنفيذ لعقد النقل البحري، وفي نطاقه الزمني (2)،

كما حدّد المشرع الجزائري في المادتين 822 و 823 من القانون البحري، النطاق المكاني لتواجد أمتعة المسافر، والتي تستوجب عليه ضمان سلامتها، فتشمل الأمتعة التي يحملها عادة معه، إلى جانب السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة

1- أكدت على ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 01، المؤرخ في 22 شوّال عام 1422 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2002، الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر ع01 . س39، المؤرخة في 22 شوّال عام 1422 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2002، بنصّها: " يجب أن توفر السلطة المينائية في المحطات البحرية كل المرافق والمنشآت الضرورية لإستقبال الركاب وسياراتهم وأمتعتهم وضمان عبروهم وأمنهم ".

2- حدّدت المادة 823 من القانون البحري، النطاق الزمني لعقد النقل البحري بهدف إلزام الناقل بتحمل المسؤولية كاملة، في حالة حدوث ضرر للمسافر أو أمتعته خلال مدّة العقد، فسلامة السائح وأمتعة الحجرة المرافقة له، ترد خلال الوقت الذي يكون فيه السائح على متن السفينة أو خلال عمليات التحميل أو التفريغ أو عند نقل المسافر من الرصيف إلى السفينة أو بالعكس

بداخلها، أمّا الأغراض الثمينة، مثل: القلادة أو ساعة فضية أو لوحة فنية، هواتف ذكية، وبالنظر إلى طبيعة الرحلة - التي تتضمن قيام السائح بنشاطات رياضية كالغطس، التزلج في الماء - ما يحتم عليه تسليمها للناقل وفق سند مكتوب . أما في حالة عدم التصريح بها، فلا يسأل الناقل عن فقدانها حسب نصّ المادة 846 من القانون البحري . وبمفهوم المخالفة يلتزم الناقل بحفظ أغراض وأمتعة السائح، لكنه لا يكون مسؤول إذا احتوت على أشياء ثمينة لم يصرح بها.

الفرع الثاني: الإخلال بالتزامات خدمة النقل البحري السياحي

ترد عملية النقل بعقد به طرفان وهما السائح و الناقل، وأيّ إخلال بالالتزامات العقدية، يرتّب المسؤولية سواء بالنسبة للسائح (أولا) أو بالنسبة للناقل (ثانيا).

أولا - بالنسبة للسائح: تقع المسؤولية على عاتق السائح عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية في الحالات التالية:

1- **التأخر عن موعد السفر:** فإذا لم يأتي السائح ساعات قبل إنطلاق السفينة يفوت على الناقل الربح، يستحق معه المبلغ كاملا، كما جاء في المادة 830 الفقرة الثانية من القانون البحري،
2- **إتلافه للسفينة أو جزء منها:** والمسؤولية التي تقع على عاتق السائح هنا، تتحقق بالنظر إلى طبيعة الرحلة البحرية وتعلقها بحياة وأرواح بقية الركاب،
3- **الدخول إلى الأمكنة غير المخصصة عادة للركاب:** كقاعة المحركات، أو طاقم السفينة،
4- **الإخلال بالنظام العام للسفينة والآداب العامة:** باعتبارها مكان عمومي، كالتعري أمام الآخرين بحجة طبيعة الرحلة السياحية.

عند أخلّ السائح بأحد إلتزاماته يعدّ مسؤول تجاه الناقل البحري، وعادة ما يتمّ الاحتفاظ بقيمة تذكرة الركوب في حالة تأخر السائح عن موعده.

إذا كان السداد مؤجل يبحث وقتها الناقل عن الضمانات التي خولها له القانون . وهي الإحتفاظ [1] بأغراض السائح إلى حين سداد ما عليه من إلتزام، وإذا لم يدفع على الرغم من ذلك، يمكنه بيعها لاستفاء أجرة النقل . لكننا نجد أن هذا الإجراء يفتح الباب أمام الكثير من التجاوزات، خاصّة وأن قيمة تكلفة السفر تعد أقل من إجراءات البيع بالمزاد العلني، وإذا تم البيع بطريقة أخرى، فالناقل ليست له خبرة تقدير قيمة الأمتعة، خاصة والنقل هنا سياحي، وأمتعة السّائح هذه تتخللها مقتنيات فنيّة، والتي يحتفظ بها الناقل عنده بناءا على سند كتابي من السائح كما أكدنا سابقا، وأمام هذا يلجأ العديد من الناقلون إلى التحايل إذا كانوا بالأخص أمام سيّاح أجانب، ممّا يفقد الثقة في التعامل السياحي، لذلك يمكن إستبدال هذا الإجراء بإخطار السائح على تغريمه عن كل يوم تأخير إذا لم يسدد تكلفة السفر، أو مضاعفة المبلغ بسبب تعنت السائح، خاصّة وأن الناقل يملك جميع الإثباتات المتضمنة هويته.

ثانيا - بالنسبة للناقل البحري: تنعقد مسؤولية الناقل البحري على أساس الخطأ العقدي، الذي يرد بإخلاله لضمان سلامة السيّاح، أثناء تنفيذ عقد النقل البحري، سواء كان مالك للسفينة أو مستأجر لها [2].

و الأصل أن مالك السفينة هو من يتولى تجهيزها، بحيث تصبح صالحة للملاحة البحرية ويسمى بذلك بالمالك المجهز، وقد يعهد للمستأجر الذي يسمى بالمستأجر المجهز . و الذي اعتبره المشرع الجزائري [3]كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل سفينة، ويستخدم

1- والذي يقابل حبس المبيع في القواعد العامة، و لو طبقنا هذا الإجراء إلى حين سداد و استفاء الأجرة، لوجدنا العديد من السيّاح يضعون أشياء بالية لا تناسب قيمة التذكرة للتهرب من المسؤولية.

2- ذلك أن مستأجر السفينة لمدّة معيّنة يتولى الاستغلال بنفسه، فيصبح ناقلا ومسؤولا وحده عن هلاك السفينة والخسائر البحرية، ما لم يثبت خطأ الغير . كما أكده قرار المحكمة العليا رقم 249618، بتاريخ 20-06-2001، قضية (أ . ش) ضدّ (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2003، ص 261.

3- في المادتين 384 و 572 من القانون البحري، و لم يحدد المشرع الجزائري هنا صفة الناقل ماعدا إمتلاك المجهز للسفينة فجعل المجال واسع لحالات أخرى مرتبطة بإستئجار السفينة، سواء مجهزة أو غير مجهزة، أو الإستئجار من الباطن، لكن غالبا ما تثار مشاكل حول تحديد المسؤولية الشخصية، في حالة المالك المستأجر لها. خاصة وأنه ألزم في المادة 49 من ذات القانون، ضرورة إثبات ملكية السفينة بسند رسمي صادر عن موثق، يتضمن أسماء جميع المالكين السابقين لها، مما يساهم في حلّ العديد من المنازعات الخاصة بالعيب الذاتي للسفينة.

رجال البحر لهذا الغرض، سواء بصفته مالك لها أو بناء على صفات أخرى تخوله الحق في استعمالها.

ولما كانت السفينة تخضع لإدارة الربان أثناء استغلالها في الملاحة البحرية، فإن الالتزامات التي تترتب على السفينة تكون ناجمة بفعل خطأ الربّان، باعتباره وكيل لصاحب السفينة، ومن ثمّ فإن مسؤولية هذا الأخير عن مثل تلك الأعمال تجد أساسا لها في تحمل التبعة الناشئة عن استغلال مشروع اقتصادي [1].

لذلك فمن بين الأخطاء المرتبة لمسؤولية الناقل باعتباره مالك السفينة، أو متعاقد مع السائح ما يلي:

1- **باعتباره مالك السفينة:** يعدّ الناقل البحري مسؤول تجاه السائح في الأحوال التالية:

أ- **الضرر الذي يحدث بفعل أو خطأ الأشخاص الذين يوظفهم في الطاقم البحري:** والذي يجد أساسه في القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والمتبوع هنا هو كل شخص مبحر على متن السفينة ومقيد في دفتر الطاقم، كما جاء في مضمون المادة 384 من القانون البحري . وتعد متابعة الناقل عن أخطائهم افتراض فيه سوء اختياره لهم، ومتابعة أعمالهم . إلاّ إذا كانت أعمالهم شخصية ولا تكتسي أي طابع مصلحي، ولم تكن بسبب الوظيفة كالضرب المتعمّد [2]،

ب- **الضرر بفعل تسببت فيه السفينة بحدّ ذاتها:** يسأل عنه الناقل ما دامت تحت حراسته لاستغلالها، حيث يفترض فيه تقصيره في مراقبة سلامتها وصلاحيتها، قبل بدء الرحلة البحرية السياحية . وذلك على أساس أن السفينة

1- عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عمان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 138.

2- قرار المجلس الأعلى رقم 53306، بتاريخ 11-05-1988، قضية (مؤسسة ميناء وهران) ضد (م . هـ)، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991، ص 14.

ليس لها من حركة إلا بتحريك من الناقل البحري، فكان ما يحدث منها من ضرر من قبيل الضرر المباشر، والمباشرة لا يشترط فيها التعدي (1).

2- **باعتباره متعاقد مع السائح:** يعدّ الناقل البحري مسؤول تجاه السائح في الأحوال التالية:

أ- **الإخلال بالتزام الحفاظ على السلامة:** و يشترط لمتابعة الناقل البحري عند إخلاله بواجب السلامة توافر ما يلي:

- **وقوع حادث:** يقصد بالحادث كل واقعة غير معلومة مسبقا، تشكل تعدي على سلامة السائح بفعل غرق أو اصطدام أو جنوح أو انفجار أو حريق، حسب المادة 843 من القانون البحري . أصاب السفينة أثناء تنفيذ عقد النقل البحري، وتؤدي إلى وفاته أو إصابته البدنية، ويعدّ ذكر حالاته على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من ذات المادة بنصها: " ... أو أي شيء له علاقة بهذه الحوادث ". وبتصفح أحكام القانون البحري خاصة المادة 272 منه، نجد فيها بعض الصور التي لها علاقة بواقعة الاصطدام البحري، منها الخطأ: في تجهيز عدّة السفينة، أو عدم مراعاة الأنظمة من أجل الوقاية من تصادم السفن في البحار، أو تدابير السلامة الأخرى.

كما ألزمت المادة 842 من نفس القانون، ضرورة ارتباط الحادث بوقت تنفيذ العقد وطبيعة النقل البحري، حيث نصّت: " ... إذا كان الفعل المولد للضرر، قد وقع خلال عملية النقل، وله علاقة بالملاحة أو إستغلال السفينة " . لذلك يشترط وجود رابطة مكانية للخطر البحري، وهي ارتباطه بالملاحة البحرية أو استغلال السفينة، وقد وضع المشرع " أو " للتخيير، فيتابع الناقل مهما كانت وضعية السفينة، سواء كانت متوقفة أو في المحطة البحرية أو في حالة سير.

1- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، عمان، الأردن، دار الثقافة، سنة 2009، ص 118.

- **أن يتسبب فيه الناقل:** وتتحقق هذه الحالة بفعل خطأ الناقل أو إهمال منه، أي يكفي أن يخل الناقل بالتزام تعاقدي، وهو ضمان السلامة، أو قام بالتزامه لكنه لم يبذل في ذلك جهد الناقل العادي، بسبب تقصير منه أو من تابعيه، وقد جاء في المادة 842 من القانون البحري ما يلي: " ... أو من جراء خطأ أو إهمال الناقل أو مندوبيه ...".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين الخطأ والإهمال للإقرار بمسؤولية الناقل، فيكون الخطأ المقصود هنا هو مجرد الخطأ غير العمدي . وينبغي ملاحظة خطأ الناقل بالظروف التي وجد فيها والتي تؤثر على سلوكه، حتى يمكن وصفه بأنه انحراف عن واجبه بالسلامة أم لا ، فينظر إلى جهده المبذول من الوجهة الموضوعية وبناء على سلوك أوسط الناس [(1)]. لذلك يعتدّ بحالة الطقس والظروف الجوية ، موقع السفينة هل هي في حالة سير أم في المحطة الملاحية، كما يعتد بمكان تواجدها بالمياه الداخلية أو الدولية، لتقاس على فعل ناقل آخر عادي، فيما لو كان في نفس الظروف للإقرار بوجود الإخلال أم لا.

وبناءا على ذلك تتأكد المسؤولية العقدية على الناقل بخطئه الذي ارتكبه[(2)] سواء بإهمال منه أو تقصير أو بناء على الضرر فقط، استنادا إلى ما يلي:

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 779.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 30 .
2- اتجه الفقه إلى توسيع نطاق مسؤولية الناقل البحري لتشمل الأضرار الناجمة عن خطأ أو حتى بدون خطأ فإذا كانت الحالة الأولى مسلم بها لتحقق عناصرها، فإن معظم الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية غير معروفة السبب، لكنها في الحقيقة لا تنسب إلى الصدفة، ذلك أن عدم الاكتمال التقني للسفن أو القصور الفيزيائي أو النفسي الذي لا يستطيع الرجل العادي أن يتفاداه هو السبب، لأن ذلك يعدّ تحدّ لطبيعته . جنفييف فيني، مدخل إلى المسؤولية، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 105. لكننا نجد أن تعليل هذا التوجه هو في حقيقته تجسيد لحق الناقل في دفع المسؤولية بسبب العيب الذاتي للسفينة باعتباره حارسا لها.

- أن وصف الفعل بالخاطئ نسبي، فبعض الأفعال تعد مباحة في دولة لكنها محظورة في دولة أخرى، لذلك يعتد بما ينجم عنها من ضرر،
- تطور فكرة الخطأ، خاصة وأنه لا يشترط للإقرار بمسؤولية الناقل الخطأ العمدي، بل يكفي عدم التبصر في تنفيذ الإلتزام،
- أنها جاءت تطبيقا لفكرة الخطأ المفترض في جانب الناقل، فلا يقع على عاتق السائح عبء إثباته، لكن يمكن للناقل البحري أن يثبت عكسه بكافة طرق الإثبات،

- **أن يترتب عن الحادث ضرر بالسائح:** أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض عن كافة أشكال الأضرار الجسدية والبدنية، من دون تحديد لجسامتها ومحلها، حيث نصّت المادة 842 من القانون البحري على ما يلي: " يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدي للوفاة والإصابات الجسمانية للراكب "، و بذكره الإصابات بدل إصابة، يفتح المجال أمام جميع الأضرار المؤدية لتعطل أي عضو من أعضاء الجسم، وعدم القدرة البدنية على ممارسة الوظائف اليومية، كما يؤخذ بالضرر الجمالي الناتج عن تغير الوصف الخارجي للعضو بالإضافة إلى ضرر التألم الذي يشعر به السائح نتيجة إصابة بليغة ثابتة فيه.

ب- **التأخر عن الموعد المتفق عليه:** فالناقل البحري للمسافرين مسؤول عن عدم برمجة باخرة في التاريخ المحدد في تذكرة السفر [1]. كما يسأل عن كل تأخير في موعد الإنطلاق أو الوصول إلى المحطة البحرية المتفق عليها، وقد نصّ المشرع الجزائري في المادتين 835 و 837 من القانون البحري على حالتي التأخر الهام والوقت المعقول لوصول السفينة [2]، وهذا بالنظر إلى طبيعة

1- قرار المحكمة العليا رقم 347564، بتاريخ 12-01-2005، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2005، ص 199.

2- لم تنص أغلب الإتفاقيات الدولية على حالة التأخر كصورة لتفعيل مسؤولية الناقل البحري، كإتفاقية بروكسل لسنة 1924، ويرجع ذلك إلى أن السفن وقتها كانت شراعية وبطيئة، وتتعرض لمخاطر البحر التي كانت تضطرها

النقل البحري، فمهما بلغ تطوير وسائل النقل البحري فهي تخضع دائما لظروف الملاحة البحرية والتغيرات المفاجئة، لذلك فمجرد التأخير البسيط عن الموعد المذكور في سند النقل لا يعد سبب لإثارة مسؤولية الناقل البحري، وعادة لا تثار مشاكل حول التأخرات البسيطة في سفن النزهة، عكس السفن التجارية التي تكون مرتبطة بإجراءات التفريغ والشحن للحمولات والبضائع.

ت- التسبب في هلاك أمتعة السائح؛ يرتبط نقل أمتعة السائح بنقل السائح بحدّ ذاته، وإذا كنا أمام نقل للأمتعة فقط تأخذ وقتها حكم نقل البضائع، ومادمنا أمام نقل بحري سياحي، فإن النقل يتجه نحو نقل الأغراض الفنية والتحف النادرة . وقد نظم المشرع الجزائر هذه الحالة، كما أكدته المادة 821 من القانون البحري بنصّها: " ... بنقل المسافر وأمتعته إن وجدت ..."، و إعتبرها أضرار مادية تقع على كل ما هو مقوم بمال ومن بين حالاتها السيارات السياحية المسجلة، والتي ترافق السائح أثناء الرحلة وتوضع عادة في مكان خاص بها، وعند تلفها يسأل الناقل عن ذلك، أما إن وجدت بها أمتعة السائح فلا يسأل الناقل إلا في حدود ما صرح به.

المطلب الثالث

جبر الضرر في خدمة النقل البحري السياحي

يستعمل الزائر في اختياراته لأمكنة القصد السياحي ، النماذج المقدمة لضمان جودة الخدمة ما بعد الاستهلاك ، و ينطبق نفس الوصف عند الاستعانة بشركات النقل البحري التي تحضى بسمعة حسنة ، و توفر الارتياحية لركابها حتى بعد تحقق الضرر ، شريطة اعطائها الحق في الدفاع عن نفسها و دحض قرينة المتابعة (الفرع الأول) بمقابل تحمل التبعة عند استبعادها قضائيا ، مع منح السائح الحق في المطالبة بالتعويض(الفرع الثاني)

للإنحراف والتأخير مطولا، مما يرهق الناقل في تقيده بوقت محدد لإكمال الرحلة البحرية، خلافا لإتفاقية هاهمبورغ والتي عالجت الموضوع صراحة، وأقرت مسؤولية الناقل البحري عن كل تأخير، عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص ص 319- 320.

الفرع الأول: نفي قرينة المتابعة للناقل البحري

ليتملص الناقل البحري من المتابعة بتقصيره هو أو تابعوه يتعيّن عليه دفع مسؤوليته ، و يتأكد ذلك من خلال وثائق السلامة (أولا) والأخطاء الملاحية (ثانيا) إلى جانب ما تؤكده القواعد العامة من فعل المضرور (ثالثا) و خطأ الغير (رابعا) و القوة القاهرة (خامسا) .

أولا - وثائق السلامة لتفسير إرادة النقال البحري: لإثبات بذل العناية اللازمة بضمان صلاحية السفينة للملاحة البحرية، نصّ المشرع الجزائري في المادة 841 من القانون البحري على ما يلي: " يتعين على الناقل أن يحفظ السفينة في حالة صالحة للملاحة وأن يزودها بشكل مناسب بالتسليح والتجهيز والمؤونة للسفرة المقصودة ".

لذلك وبناءا على هذا النصّ، يمكن للناقل أن يدفع بعدم مساءلته إذا أثبت أنه قام بكامل الإجراءات التي تضمن صلاحية السفينة و جاهزيتها للملاحة البحرية، ونقل المسافرين . حيث يعدّ مرتكبا جريمة ممارسة الملاحة البحرية بصورة غير قانونية؛ كلّ شخص لا يحوز حسب الحالة إما سجل طاقم وإما رخصة أو بطاقة التنقل، أو لا يستظهر بتلك الوثائق عند أو تفتيش [1] . والمعيار المتخذ هنا هو معيار الناقل البحري العادي الذي يثبت عن طريق الوثائق اتخاذه كل ما يمليه عليه القانون . من ذلك خضوع السفينة للتفتيش من خلال معاينات لجوانب التجهيز وأجهزة الأمن، وتأهيل الطاقم والنظافة وصلاحية الإقامة على متن السفينة [2]، بالإضافة إلى العديد من الشهادات والتي تتلاءم مع نوعية منقولات السفينة، ومادام النقل الذي نحن بصدد ذكره هو نقل سياحي، فإن نقل التحف الفنية النادرة أو التاريخية يستوجب تحضير السفينة لحفظ هذه الحمولات، بالإضافة إلى تحصل الناقل على تراخيص نقلها.

1- قرار المحكمة العليا رقم 442030، بتاريخ 30-09-2009، قضية (م . ع) ضد (النيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013، ص 404.

2- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 149، المؤرخ في 02 صفر عام 1423 هـ، الموافق لـ 09 مايو سنة 2002، الذي يحدد قواعد تفتيش السفن، ج رع33 . س39، الصادرة في 29 صفر عام 1423 هـ، الموافق لـ 12 مايو سنة 2002.

ثانيا - الأخطاء الملاحية: جاء النص عليها في المادة 844 من القانون البحري . و التي ترتبط بالأعمال الفنية والخاصة بإدارة وتشغيل السفينة، يختص بها موظفو طاقم السفينة ويتحكمون من خلالها بمسار الرحلة وفق الظروف الملاحية المتاحة أثناء التنقل، فتعفي الناقل من المتابعة إذا حدثت أضرار أو خسائر بموجبها، ذلك أن الناقل وإن كان عليه واجب تجهيز حفظ سلامة السفينة وإتمام إجراءات النقل في أحسن الظروف، من خلال رقابة أعمال الموظفين، إلا أن التحكم في سيرورة الملاحة البحرية من الأمور التي لا يتحكم فيها، و التي تتطلب الخبرة والاختصاص.

ثالثا - فعل المضرور: إذا حدث الضرر أثناء تنفيذ عقد النقل البحري بخطأ السائح أو بفعله، أو كان امتناعه عن إتخاذ إجراءات السلامة رغم إخطاره من قبل الناقل، فلا يمكن وقتها متابعة هذا الأخير مادام تصرف السائح هو السبب المباشر والوحيد في وقوع الضرر . وقد وضع المشرع الجزائري [1] عدة صور لحالات إعفاء الناقل من المسؤولية للأضرار التي تقع للسائح، والتي تتحدد وفق طبيعة الالتزام الذي تمّ إخلاله، من بينها: خطأ السائح وإهماله الذي يؤدي إلى أضرار بدنية كوفاته أو إصاباته الجسمانية، أو في أضرار مالية كفقدان أمتعته أو الإضرار بها، حيث يعفى الناقل من كل المسؤولية إذا استطاع أن يدفع الخطأ المفترض من جانبه، بإثبات العلاقة السببية بين تصرف السائح وما أصابه من ضرر.

رابعا - خطأ الغير: يقصد بالغير هنا كل شخص لا يرتبط بصلة قانونية بالناقل أو بعقد النقل البحري أو تنفيذه، لذلك يخرج من نطاقه السائح الذي تعاقد مع الناقل البحري، بالإضافة إلى جميع الموظفين في الطاقم البحري، سواء بفعل كل إنسان تابع للناقل

1- والتي جاء ذكرها في المواد 830 و 834 و 847 من القانون البحري . ويرجع السبب في دفع مسؤولية الناقل البحري استنادا إلى المنطق الذي لا يلزم الشخص بتحمل أخطاء غيره و المرتّبة لضرر يخصهم، كما أن النقل السياحي هو نقل للأشخاص وليس للبضائع، أين يتمّ ضبطها في حاويات حتى لا تتحرك، بخلاف نقل السياح فلا يمكن ضبط تحركاتهم، خاصّة وأن الهدف من هذا النقل هو القيام بنشاطات والبحث عن المتعة.

البحري أو مساعد له، أو نائب عنه في الملاحة البحرية، أو كان قد أدخله في تنفيذ إلتزامه التعاقدي بدلا عنه [1].

وخطأ الغير كسبب معفي، تضمنته المادة 118 من القانون البحري بنصها: " .. الغير الذي تعمّد بعمله إحداث الضرر... " . لذلك لا يمكن للناقل البحري أن يدفع المسؤولية عنه، إلا إذا أثبت إرتكاب الغير للخطأ وتعمد إحداثه، وفي حالة العكس اعتبر فعله حادث فجائي، يمكن التملص منه متى أثبت الناقل البحري أنه سبب خارجي عنه، لا يمكن توقعه مسبقا ولا دفعه، وفي كل الأحوال يقاس خطأ الغير بالإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي [2].

خامسا - القوة القاهرة والحادث الفجائي: يعفي الناقل البحري من المسؤولية العقدية إذا أقام البيّنة على أن الضرر الذي أصاب السائح نشأ او كان نتيجة سبب أجنبي عنه، وكان هو السبب الوحيد في وقوع هذا الضرر الذي أدى إلى وفاة السائح، أو إصابته في بدنه أو رتب تأخير جوهري في موعد إنطلاق الرحلة أو توقفها بعد إنطلاقها.

وتعدّ قوة قاهرة كل واقعة طبيعية في الأغلب، كالعواصف البحرية القوية والتي لا ترتبط بتقصير الناقل البحري أو إهماله أو إدراكه، فتجعل تنفيذ عقد النقل البحري مستحيل عليه أو على غيره . كارتطام السفن بسبب قوّة الرياح [3].

أما الحادث الفجائي، فهو كل واقعة تقنية أو مادية مرتبطة بالسفينة [1]، والتي تجعل تنفيذ عقد النقل البحري مستحيل على الناقل البحري ولا ترتبط بتقصير منه أو إهماله [2] .

1- جنفييق فيني، مرجع سابق، ص 518.
2- إذا سبّب سائح آخر داخل المركبة في إلحاق الضرر بالضحية، فإننا نكون أمام متعاقدين كل منهما يربطه بالناقل عقد النقل البحري، وفي هذه الحالة لا يعد السائح من الغير ولا يعفى الناقل من المسؤولية على أساس أنه ملزم بحفظ النظام والأمن والسلامة لكل الركاب، إلا إذا أقام الدليل على إعتبار فعل السائح الآخر لا يمكن توقعه أو التنبؤ به أو الإحتياط منه وفق معيار الناقل العادي، كما إذا توقفت مركبة النزهة في عرض البحر لتمكين السياح من القيام بنشاطات مائية أو للسباحة، و قام أحد السيّاح بدفع آخر للبحر وكان هذا الأخير لا يجيد السباحة فتوفي في الحال، إعتبر وقتها المتسبب في الحادث من الغير، دون أن ننسى مسؤولية الناقل في التدخل و الإسعاف الفوري.
3- قرار المحكمة العليا رقم 65920، بتاريخ 11-06-1990، قضية (شركة أ ، ن) ضد (مؤسسة وهران)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1990، ص 88.

جعل المشرع الجزائري القوة القاهرة والحادث الفجائي كسبب إعفائي للناقل البحري، وهذا من خلال مضمون المادة 281 من القانون البحري، والتي ورد فيها: " إذا كان التصادم قهريا أو بسبب حالة القوة القاهرة، أو ظهرت شكوك في أسباب الحادث ".

الفرع الثاني: خيارات [3] السائح لجبر الضرر

يكون أمام السائح - إذا كان الإخلال بالالتزامات من جانب الناقل البحري أو أحد أعوانه - عدّة خيارات، كالامتناع عن دفع تكلفة السفر (أولا) أو فسخ العقد (ثانيا) أو المطالبة بالتعويض (ثالثا) كما يكون له تحصيل المستحقات من عند شركات التأمين (رابعا).

أولا - الإمتناع عن دفع ثمن تذكرة السفر: وذلك إلى حين القيام بتنفيذ التزامه، وهو ما أكدته المادة 123 من القانون المدني، وتطبّق هذه الحالة عادة إذا لم يباشر الناقل البحري في إجراءات حفظ أمتعة المسافر، وتدوين البيانات في تذكرة السفر، لكن جرت العادة في العقود البحرية أن يسلم كل أو جزء من مبلغ أو كلفة السفر مسبقا عند الحجز ، لذلك يكون للسائح طلب استرجاع المبلغ.

ثانيا- فسخ [4] عقد النقل البحري: وترد هذه الحالة عند وجود تأخير جوهري سببه خطأ أو إهمال الناقل أو أعوانه، و اللجوء إلى الفسخ [1] هنا يلغي عقد النقل البحري ويجعله كأن لم يكن و تزول جميع آثاره.

1- من بين الحوادث الفجائية المرتبطة بتشغيل السفينة، ما جاء في المادة 843 من القانون البحري، وهي حالة غرق السفينة إصطدامها، أو جنوحها، أو إنفجارها، أو حريق، أو أي شيء له علاقة بإحدى هذه الحوادث.

2- على الرغم من أن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر بشأنها، فقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 694544، بتاريخ 03-02-2011، قضية (كنان ماد) ضد (الشركة ذات الأسهم تكسيرة دوغات أنجيري هاري كانسر بكوس)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013، ص 190.، أن العوامل الطبيعية هي من الأمور المتوقعة أثناء الرحلة البحرية لا يحق للناقل البحري في التمسك بها لإعفائه من المسؤولية.

3- بالنظر إلى المادة 836 من القانون البحري، يتبين لنا وجود جمع بين عدة جزاءات وهي فسخ العقد، إسترجاع أجرة السفر والتعويض، وكأصل عام يوجد إتصال بين الفسخ والمسؤولية العقدية، فكلا هما جزاء لعدم قيام الناقل البحري بتنفيذ إلتزامه التعاقدي، فيجوز للسائح أن يطلب فسخ العقد كجزاء لعدم تنفيذ عقد النقل البحري، وله كذلك أن يطالب بالتعويض؛ ولكن ليس على أساس فسخ العقد بل على أساس إستبقائه والمطالبة بتنفيذه عن طريق التعويض.

4- يلجأ كل من السائح والناقل إلى فسخ العقد وإنهائه مع إسترداد أجرة النقل ودون المطالبة بالتعويض، إذا كان التأخر خارج عن نطاق الناقل ودون تقصير من السائح، كما ورد في المادة 835 من القانون البحري

ثالثا - المطالبة بالتعويض: و هو جبر الضرر يشمل ما لحق السائح من ضرر وما فاته من كسب كما تقره القواعد العامة، هذه القاعدة تقابل مسؤولية الناقل البحري التي تقوم على الخطأ المفترض، فلا يكلف السائح إثبات وجود خطأ من الناقل، بل يكتفي بإثبات وجود الضرر لتقوم قرينة على وجود إخلال بإلتزام تعاقدي، في مقابل ذلك يلتزم الناقل البحري بدفع تعويضات محددة القيمة.

ويعتمد في تحديد الحدّ الأعلى من التعويض بحسب ما أقرته الإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، من بينها الإتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن [2].

رابعا - التأمين البحري: يعدّ من أهم وأقدم نظم التأمين وأكثرها انتشارا، يتميز بتعدّد صوره وكثرة ضوابطه، يختص بتغطية الأموال ضمن نطاق وحدود البحر، لذلك فوظيفته جبر خسائر هذه الأموال بسبب تعرضها للخطر البحري، وما يشتمل عليه من حوادث بحرية، والتي ترتبط بعملية الملاحة البحرية، وقد تكون ناشئة عن البحر نفسه أو تقع عليه[3] . أما التأمين البحري السياحي فيمكننا تعريفه بأنه: " عقد طرفاه شركة التأمين والناقل البحري، سواء كمالك أو مستأجر لسفن النزهة، أو سفن الصيد السياحي، أو السفن الخاصّة المتعددة الأغراض يتعهد بمقتضاه الناقل البحري بدفع أقساط إلى شركة التامين في مقابل تغطيتها للأضرار التي تلحق بالسفينة أو لتغطية المسؤولية العقدية تجاه السيّاح،

1- يتجه بعض الفقه إلى إعتبار فسخ العقد تعويض بحدّ ذاته، يرد بمجرد حلول أجل الإلتزام وعدم تحققه، ولا يلزمه نتيجة ذلك أن يدفع الثمن الواجب بالعقد، بل يطالب بإسترداده . راجع في ذلك: ماثياس ريمان، رينهارد، زيمرمان، ترجمة: محمد سراج، مراجعة: سامي شيبر، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، المجلد الثاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 1425 . لكننا نجد هذا الإسترجاع لا يتعدى الثمن ويسترد في كلّ الأحوال، فتكون تسميته بالتعويض مجرد صفة للفسخ الذي يتاح كملاذ أخير .

وقد نظم المشرع - من خلال المادتين 840 و 849 من القانون البحري– مبدأ تحديد قيمة التعويض، وأخذ به عندما تثار المسؤولية المدنية للناقل البحري في بعض الحالات، منها: حالة الوفاة، أو الإصابات الجسمانية لأحد المسافرين أو عند ضياع الأمتعة أو تلفها . ويفترض هذا التحديد عدم تبصّر الناقل البحري خلال تنفيذه لالتزاماته، لكن دون تعمّد منه لمنع اسفادة المتسبب في الضرر من سوء نيته.

2- مرسوم رقم 64- 71، المؤرخ في 02 مارس سنة 1964، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن، الموقعة في بروكسل، ج ر ع 28 . س03، الصادرة في 03 أبريل سنة 1964.

3- بهاء بهيج شكري، التأمين البحري، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 25.

سواء كان بخطأ ثابت أو مفترض في حقه أو تابعوه بالأخص عند الإخلال بضمان سلامة السيّاح ".

إستنادا للقواعد العامة المذكورة في المادة 619 من القانون المدني، فالتأمين البحري هو: " عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين بأن تعوض الأضرار التي تصيب ذمة الناقل البحري في حالة وقوع حادث بحري أو أي خطر مبيّن في وثيقة التأمين، مرتبط بإستغلال السفينة أو ناتجة عن مسؤوليته العقدية تجاه سلامة الركاب، وأمتعتهم عند نقلهم بحرا، أو أثناء قيامهم بأنشطة [1] في عرض البحر وتعرضهم لحادث بحري، في مقابل أن يؤدي الناقل البحري مبلغا أو أي إيراد آخر ".

وألزم المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السابق ذكره، في المادتين 132 و 192 منه، الناقل البحري عند إستغلاله للسفن إكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر، عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها أو التي يطعن فيها الغير، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبني أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم . وما يهمّنا فيها هو التأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحقها السفينة بالسيّاح، أو التي تنتج من جراء إستغلالها التجاري، والتي تأخذ عدّة صور كما يلي:

1- **التأمين وفق نظام الاعتماد المستندي:** في إطار توسيع مجال التأمين البحري توجد فكرة التأمين البحري وفق نظام بنكي هو الإعتماد المستندي، وهذا بعد ظهور فكرة تحصيل الخسائر الإئتمانية، للتعبير على تغطية الأخطار الإئتمانية كالإخفاق في جلب قيمة الصفقات من المشتري، بعد سلامة عملية النقل والوصول في الوقت المحدد.

1- ورد في اجتهاد المحكمة العليا رقم 456618، بتاريخ 25-11-2010، قضية (الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين كار) ضد (ل . ف) و (ل . ف) والنيابة العامة، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013، ص 367، ما يلي: " القتل الخطأ لا يخصّ حادث مرور وإنما يخصّ حادث بحري وقع أثناء اصطدام مركب بحري بالضحية الذي كان يمارس الغطس في البحر ".

وهو ما استدعى إستحضار وثيقة تأمين متخصصة تعرف بوثائق ضمان الإعتمادات المستندية، تغطي خسارة البنوك الناتجة عن عدم دفع ثمن الأغراض المصدرة [1]، التي قد تكون منتجات أثرية أو لوحات فنية، لأسباب تكون تجارية أو ترجع لطبيعتها.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى آلية الدفع بالإعتماد المستندي في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث نصّت المادة 69 [2] منه على ما يلي: " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي "، لكنه لم ينظم التأمين عندما يستعمل للوفاء عن الأغراض السياحية المنقولة بحرا.

2- **التأمين على السفن:** تعدّ السفينة من الأموال التي يجوز التأمين عليها، سواء في جسمها أو ملحقاتها، كأغذية الطاقم والسيّاح و الوقود وأجور طاقم السفينة، والتامين هنا يشمل أي جسم عائم حتى في طور الإنشاء أو بعد إتمامها، ومهما كان إستعمالها أو مجالها سواء كانت في المحطة البحرية أو في عرض البحر [3]، ويختلف نظام التأمين بحسب نوعية السفينة وحمولتها كما يلي:

أ- **سفن النزهة:** يشمل تأمين الحوادث والخسائر التي تتعرض لها هذه السفن بفعل طبيعتها السياحية، فيغطي أي حادث تكون فيه السفينة المؤمنة في حالة سباق، بالإضافة إلى الأجهزة التي تستخدم في النشاطات الترفيهية المائية . أما المشرع الجزائري فقد أخضع تأمين سفن النزهة لأحكام التأمين البرّي، حسب المادة 92 من قانون التأمينات، وهذا بالنظر إلى الاشتراك بينهما في المخاطرة، فعادة يتم استغلال هذه السفن بمقربة الشواطئ، فتكون أغلب الأضرار التي تلحقها خفيفة مقارنة بالسفن التجارية، ويتسنّى لفرق الإنقاذ استمالة هذه السفن بسهولة وقطرها نحو المحطّات.

1- طارق جمعة سيف، التأمين البحري في إطار الإعتماد المستندي، ريم للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 156.

2- أمر رقم 09- 01، المؤرخ في 23 رجب عام 1430 هـ، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع44 . س46، المؤرخة في 04 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ 26 يوليو سنة 2009.

3- إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 178.

ب- **تأمين سفن الصيد السياحي:** إذا كان الصيد الممارس على السفن هو صيد سياحي (1)، فيكون النشاط مدني وليس تجاري، والأخطار التي تتعرض لها تلك السفن تختلف عن الصيد التجاري . لكن المشرع الجزائري لم يفرق بين سفن الصيد السياحي وسفن الصيد التجاري من خلال مضمون المادة 186 من قانون التأمينات، بل ألزم الناقل بنص عام بإكتتاب تامين آخر يغطي مسؤوليته من جراء الأضرار التي تلحق بالغير أثناء إستغلاله لنشاط الصيد . فيغطي هذا التأمين - إذن - الأضرار التي ينشئها الصيد وليس السفينة.

3- **تأمين المسؤولية المدنية:** يغطي التأمين البحري هنا المسؤولية التعاقدية للناقل البحري، عند التسبب في تلف بعض المنقولات والأغراض، كالتحف الأصلية والألواح الفنية، والتي يقتنيها عادة السائح خلال سفره، إلى جانب هذه التغطية المادية لأموال السائح، تقوم شركة التأمين مقام الناقل البحري في التعويض عن جميع الأضرار الجسدية أو البدنية التي يتعرض لها السائح خلال سفره، أو بمناسبة أنشطة رياضية مائية تتكفل بها سفن النزهة.

4- **التأمين في نوادي الحماية و التعويض:** يمكننا اعتبارها كهيئة تعتمد على اتفاق مستغلو النشاط السياحي البحري تحمّلها الأعباء المشتركة التي تعترضهم أثناء التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري، ومن أهمّ مبرراتها، تغطية خسائر مستأجرو سفن النزهة، ذلك أن تكاليفهم كثيرة، فإذا سلّمنا بوجود خسائر وتغطيتها تكون شخصية إلى جانب كلفة الإيجار، فإن أغلبهم يعلن إفلاسه، لذلك تتولى هيئة النادي دفعهم نحو الإستثمار في مجال النقل البحري السياحي، خاصّة وأنهم مكلفون بإرجاع سفينة النزهة سليمة وبالحالة التي قدمها لهم المالك الحقيقي.

1- تلزم وكالة السياحة والأسفار كلّ أجنبي طالب ممارسة الصيد السياحي، إكتتاب وثيقة التأمين، تغطي المسؤولية المدنية والجزائية للصيّاد، حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، المؤرخ في 09 رجب عام 1428 هـ، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2007، الذي يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، ج ر ع48 . س44، الصادرة في 14 رجب عام 1428 هـ، الموافق لـ 29 يوليو سنة 2007 . وإن كان هذا النص أقرب إلى الصيد البري السياحي منه إلى البحري.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه النوادي، ولم يظهر إستعمالها في مجال النقل البحري السياحي، لكنها تقترب إلى حدّ ما من تعاونية الإدخار والقرض التي ينظمها القانون رقم 07- 01، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض (1) رغم الاختلاف بينهما، وقد عرفتها المادة 02 من ذات القانون بأنها: " مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها وتسيّر حسب المبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الإدخار وإستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها مع منحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم ... ".

أما نظرة الفقه الإسلامي (2) للتأمين فهو جائز، فلا بأس عندهم أن يكون لأهل البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقا يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية، أو حسبما يتفقون عليه، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء، على أن يكون هذا الصندوق وقفا خاصا بالإخوة المشتركين، فمن نزل به حادث كحريق أو ضياع مالي أو إصابة في بدن، أعطى منه ما يخفف به عنه مصابه ..."، لكن بشروط منها أن تتحد فيه المقادير التي تمنح للمصابين، كما حددت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائما على المساواة التامة، ولا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية والأعمال الصناعية المباحة.

المبحث الثالث

النقل البري السياحي

1- قانون رقم 07- 01، المؤرخ في 09 صفر عام 1428هـ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، ج ر ع15 . س44، المؤرخة في 10 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2007.
2- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، سنة 1981، ص ص 375-376.

النقل البري هو خدمة إنسانية واجتماعية، تستخدم فيه مركبات بمحرك أو بدون محرك، مجهزة ومعدّة للاستغلال السياحي (المطلب الأول) للقيام برحلات ترفيهية عبر الطرق.

ينظر إليه بأنه خدمة شخصية يتحكم فيها السيّاح، وهو ما يحبذه عامة الزوار، كما يخضع بعضها من حيث التصميم لأذواق بعض شرائح المجتمع بتنوعها، كالدراجات بمقعد أو مقعدين، أو بالاستعانة بدواب.

وتسهر أغلب المؤسسات وهياكل الخدمة السياحية - في إطار توفير امتيازات الخدمة للسيّاح- إستحضار وسائل النقل ووضعها في خدمة النزلاء، مما يتطلب تعميم هذه الاستفادة في المناطق المعزولة، لما تحتويه من عناصر جذب طبيعية غير مستغلة سياحيا

ويحقق هذا النقل- ببساطة استخداماته - رضا أكبر الطلبات الاجتماعية المحدودة الراتب والمتوسطة الدخل، خاصّة وان بعض المركبات الجماعية أصبح بإمكانها القيام برحلات أجنبية عندما تكون مكيّفة أو مجهزة لذلك، شريطة تقيدها بالالتزامات الموكلة إليها (المطلب الثاني) بحسب بنود العقد أو ما تفرضه أصول الخدمة السياحية ، مع منح ضمانات تحصيل الحقوق عند وقوع الضرر(المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الاستغلال السياحي للنقل البري

يقصد بالنقل البري كل آلية متحركة تمر عبر الطرق، تتكفل بنقل الأشخاص و السلع و الخدمات (الفرع الأول)، و يتخذ هذا النقل الطابع السياحي إذا استخدم في نماذج محددة قانونا أو تطلبتها أصول الخدمة السياحية (الفرع الثاني)، و يتأكد ذلك إذا اختاره السائح بحسب وضعيته لبلوغ الوجهة السياحية ، أو كان بحد ذاته وسيلة لبلوغ الانبساط ، بالنظر إلى طبيعته اللينة مقارنة بغيره (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالنقل البري السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " اتفاق يتضمن تعهد صاحب مركبة تسير عبر الطرق بنقل السائح إلى وجهة سياحية، في مسار خاصّ بها أو تخضع لاتفاق الأطراف ".

ونجد أن هذا النقل هو الأكثر تداولا وتكرارا في السنة، حيث يتسم بالطابع السياحي متى قدم الناقل خدمة النقل لفئة السياح، أو كان منظم من قبل مؤسسة سياحية، أو كانت نقطة الوصول مكان سياحي كموقع أثري، أو كانت وسيلة النقل سياحية بطبعها، خاصة إذا قدمت خدمات فرعية أو عروض ترفيهية، وفي هذه الحالة لا تهم الوجهة أو مكان الوصول، لأن ما يهمّ السائح هو إستغلال المركبة.

كما يتخذ هذا النقل الشكل السياحي، متى جمع بين الوجهة المقصودة وإستعمال مركبة سياحية، ويعتبر النقل البري سياحي ومركب، متى جمع بين كل هذه العناصر، فتكون الرحلة منظمة من مؤسسة سياحية لفائدة السياح و بإستعمال وسيلة نقل سياحية بطبعها أو بشكلها، وكانت الوجهة منطقة عريقة.

ولما كان النقل الذي يهمنا هنا هو سياحي، فتدخل في نطاقها المركبات السياحية التي تستجيب لتطلعات فئة السياح، سواء من حيث تصميمها أو شكلها أو طلائها،

كالمركبات المصممة في شكل قطار أو باخرة أو حيوانات، والتي يكثر إستعمالها في حدائق التسلية والحيوانات [1] .

اجتماعيا نجده كخدمة أصلية أو تبعية مبتغاها إنساني بحسب استخداماته ، فإما أن تكون بحسب الحاجة الاجتماعية (أولا) أو الاستخدام الاجتماعي (ثانيا) .

أولا - بحسب الحاجة الاجتماعية : و التي تتأكد كما يلي :

1- ينظر بعض أفراد المجتمع إلى هذا النقل بأنه خدمة: لأنه غالبا ما يلجأ السائح إلى أحد معارفه لبلوغ منطقة سياحية، وتكون هذه الخدمة إنسانية أي بدون مقابل، و قد ترد بتنظيم أدوار لكل مجموعة بعيدا عن العقود،

2- **يحتاج أفراد المجتمع إلى عدّة خدمات أثناء تنقلهم:** و لمّا كانت طبيعة هذا النقل، تسمح بتوقف السائح لإقتناء ما يلزمه، مما يتطلب وضع مراكز هذه الخدمات مجمعة خاصة في المناطق المحرومة لإعادة إنعاشها .

ثانيا - بحسب الاستخدام الاجتماعي: و التي تتأكد كما يلي **:**

1 **- تتعدد صور المركبات التي يستعان بها في هذا النقل:** فقد تكون بسيطة يستعملها السائح بنفسه، كما يخضع بعضها من حيث التصميم لأذواق بعض شرائح المجتمع، كالدراجات التي تسير بمقعدين أو حتى بالإستعانة بدواب،

2 **يكون الغرض من هذا التنقل هو محاولة الطبقات الإجتماعية المحدودة الراتب قضاء عطلها:** خاصة وأن بعض الحافلات يمكنها أن تقوم برحلات سياحية دولية،

3 **يكون مجال إستعمال وسائل النقل السياحي البرية بالقرب من مراكز الخدمة السياحية:** بالأخص المطاعم والفنادق والوجهات السياحية التي ينتقل إليها السائح

1- نشير هنا إلى المركبات ذات الطبيعة السياحية، والتي يستأجرها السائح لمدة معينة مقابل ثمن يدفعه للمالك، فيكون هو الناقل والراكب في نفس الوقت، فإذا أصابه ضرر فلا تقع المسؤولية على المالك إلا إذا كان سببه عيب ذاتي في المركبة، وإذا أحدث السائح ضرر للغير يعتبر مسؤول بإعتباره حارس فعلي للمركبة لها طيلة مدة الإتفاق.

وفي الطرق المعبدة، لذلك تشهد بعض المناطق المحرومة عزوف الزوار بسبب نقص خدمات هذا النقل،

4 **إن إستعمال الطرق العامة لنقل السيّاح يعيق سيرها:** بسبب بطء بعض العربات السياحية كما أن التنقل بها يستغله غالبا الزوّار من غير أصحاب المنطقة، لأنها مصممة من دون فوقية، فتكون محل مشاهدة من قبل كل المارة لوجود نقل بالدواب وسط زحمة المواصلات . وهو ما يفسر ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 543 من قانون العقوبات، بإلزام سائقوا العربات المجرورة بدواب بأن يبقوا دائما بالقرب منها، وأن يلزموا جانب واحد من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية،

و نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النقل في المادة 62 من القانون التجاري، بعد أن عرفه في المادة 36 منه بأنه: " إتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معيّن "، كما عرفه بموجب المادة 02 من القانون رقم 01-13، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه [1] بأنه: " كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو إعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة ".

ولما كان النقل هنا هو خاص بالركاب، فهو يشمل نقل السياح وأمتعتهم إن وجدت، ولا يمكن لنقل الأغراض وحدها و بمعزل عن مالكيها، أن يتخذ الصفة السياحية إلاّ إذا كان من قبيل نقل أشياء أثرية أو سياحية . كما جاء في الإتفاقية الموقعة بين الجزائر والبرتغال [2]، بشأن نقل بعض التحف الفنية والموجهة للتظاهرات والمعارض.

1- قانون رقم 01- 13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 07 غشت سنة 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر ع44 . س38، الصادرة في 18 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 08 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11- 09، المؤرخ في 03 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 05 يونيو سنة 2011، ج رع32 . س48، الصادرة في 06 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 2011.

2- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 429، المؤرخ في 16 محرم عام 1433هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2011، المتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول

الملاحظ أن المشرع في تعريفه هذا، تعامل مع موضوع النقل البري كنشاط، وأخرجه من فكرة العقود التي أقرتها صراحة القواعد العامة، كما حدّد وصف الناقل بالشخص الطبيعي أو الإعتباري، وفي نصّ آخر في المادة 16 من ذات القانون " بمتعامل النقل البري للأشخاص "، وهو ما تراجع عنه في تعديله لسنة 2011، حيث وحّد صفة الناقل تحت تسمية " المستغل "، وهي تسمية غير صائبة في نظرنا، بإعتبارها تنطبق أكثر على النقل البري للبضائع.

أمّا النقل الدولي السياحي، فقد عرّفته المادة 01 من المرسوم الرئاسي المتضمن اتفاق النقل الدولي بين الجزائر و نيجيريا [1] كما يلي: " هو نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبة مبرمجة لسفرية واحدة، تبدأ من إقليم الطرف المسجل للمركبة إلى إقليم الطرف الآخر بدون صعود أو نزول للركاب، وتنتهي في إقليم الطرف الأول أو عبور إلى بلد آخر" .

الملاحظ هنا أن المشرع وصف الأشخاص بالركاب، تطابقا مع الوسيلة المستعملة في عملية النقل وهي المركبات، كما جاء وصفه دون إعطاء له سمات الرحلة السياحية، خصوصا وأنه أشار إليه بعنوان " ... للركاب والبضائع على حدّ سواء ".

نفس الشيء كرّسه في تعريفه للنقل السياحي، بصدد الاتفاقية التي وقعتها الجزائر مع سوريا سنة 2009 [2] لكنه أضاف الصبغة السياحية للرحلة.

النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، الموقع في الجزائر في 09 يونيو سنة 2008، ج ر ع68 . س48، الصادرة في 19 محرّم عام 1433 هـ، الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2011.

1- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 05- 226، المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2005، المتضمن التصديق على الإتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الإتحادية، الموقع بأبوجا في 07 أكتوبر سنة 2004، ج ر ع44 . س42،الصادرة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005.

2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 09- 217، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 15 يونيو سنة 2009، والمتضمن التصديق على إتفاق النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق، في 16 شوال عام 1429 هـ، الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 2008، ج ر ع 36 . س46، الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 21 يونيو سنة 2009.

الفرع الثاني : صور النقل البري السياحي

نصّت المادة 14 من القانون رقم 01- 13، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، السابق ذكره، على ما يلي: " يشمل النقل البري في مفهوم هذا القانون، النقل بالسكك الحديدية، و نقل الأشخاص عبر الطرقات...".

لذلك فبعد إشارة وجيزة للنقل بالسكك الحديدية (أولا)، سنركز دراستنا على النقل البري عبر الطرق (ثانيا).

أولا - النقل بالسكك الحديدية: وهو وسيلة نقل جماعية للأشخاص، تتميز بكثرة مقاعدها وقدرتها على بلوغ مسافات طويلة، قد تكون وطنية أو حتى دولية، بالإضافة إلى تربعها على مساحات غابية طبيعية، غالبا ما تكون بعيدة عن المدن تفاديا للإزدحام، ويجد القطار بعده الإجتماعي الأصيل، فيعتبر ملاذ للبعض لسرد همومهم ومشاكلهم النفسية و لتجاوزها، خاصة وأنه يستغل حيز كبير لدى الكتاب في الروايات القديمة والحديثة، ورغم تطور إستخداماته و انتشار القطارات الكهربائية كالترامواي، ومترو الأنفاق، لكن هذا لم يلغي ما للقطار التقليدي من سمات خاصة به.

و عرّف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 01-13، المتضمن توجيه النقل البري وتوجيهه، المعدل والمتمم، السابق ذكره، هذا النقل بأنه: " كل منظومة نقل الأشخاص والبضائع بواسطة مركبات مجرورة أو تسير عبر السكة الموجهة، بواسطة الكابلات"، ويظهر دوره السياحي في كونه يسمح بنقل السياح إلى المناطق المعزولة ذات التضاريس الوعرة وشديدة الإنحدار والتي لا يمكن الوصول إليها بوسائل نقل أخرى، مما يسمح بالترويج لبعض أنواع السياحة وهي: السياحة الجبلية، وسياحة المرتفعات بعيدا عن ضجة المدن، كما تبسط خطوطها في المناطق المسطحة والسهول أين تقل المرتفعات والمنحدرات، بالإضافة إلى تباعدها عن المناطق العمرانية لتفادي الازدحام.

يكتسي استغلال هذا النقل الصبغة السياحية، إذا شمل تسييره [1] صيانة السكك الحديدية القديمة، وبالأخص التي تعود إلى الحقبة الإستعمارية، مع ضرورة المحافظة على أصالتها ونوعيتها كما هي، فتكون بمثابة متحف أثري متنقل، خاصة إذا روعيت فيها شروط سلامة السكة الحديدية طبقا لمقاييس الأمن . والتي حددها القانون رقم 90- 35، المتعلق بالأمن والسلامة والإستعمال والحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الحديدية [2] . كما أولى المشرع الجزائري إهتمامه بهذا القطاع وتجسّد ذلك بإنشائه للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الإستثمارات في السكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 256، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية [3].

كما يعدّ إنجازها من المشاريع الكبرى المقترحة للتجهيز العمومي، إذا تضمنت بعض المعطيات منها: إنشاء خطوط جديدة، أو مشاريع أخرى لإعادة التأهيل بمكونات تقنية متعددة، تهدف إلى رفع قدرة وأمن سير السكك الحديدية [4].

ثانيا - النقل البري عبر الطرق: يعدّ النقل البري السياحي عبر الطرق [5] ثاني نمط للنقل البري، والأكثر تداولا، يتضمن نقل جماعي لفئة السياح من مكان إلى آخر، بالإستعانة

1- يسيّر هذا النقل من قبل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بإعتبارها مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90. 391، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، ج ر ع54 . س27، الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 1990، مع إمكانية منح إمتياز إستغلالها وإنجازها لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل خاضعة للقانون الجزائري، حسب ما أكدته المادة 21 من القانون رقم 01- 13، المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

2- قانون رقم 90- 35، المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1411 هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالأمن والسلامة والإستعمال والحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الحديدية ، ج ر ع56 . س27، الصادرة في 09 جمادى الثانية عام 1411 هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1990.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 256، المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426هـ ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2005، ج ر ع52 . س42، الصادرةفي 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ، الموافق لـ 26 يوليو سنة 2005، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الإستثمارات في السكك الحديدية، المعدل بالمرسوم رقم 14- 159، المؤرخ في 08 رجب عام 1435 هـ ، الموافق لـ 08 مايو سنة 2014 ، ج ر ع30 . س51، الصادرة في 21 رجب عام 1435 هـ، الموافق لـ 21 مايو سنة 2014.

4- ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 صفر عام 1431 هـ، الموافق بـ 24 يناير سنة 2010، الذي يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع النقل إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج ر ع14 . س47، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1431 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2010.

5- تشكل الطرقات أرضية لعبور السيارات بمختلفها، وقد نظمها المشرع الجزائري وصنفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 315، المؤرخ في 17 شوال عام 1430 هـ، الموافق لـ 06 أكتوبر سنة 2009، الذي يحدد أصناف الطرق

بمركبات مخصصة لهذا الغرض، سواء كانت مزودة بمحرك أو لا، كالسيارات السياحية أو العربات المجرورة بخيول، تسير في الطريق العام أو في مكان مخصص لها . وبالرجوع إلى القانون رقم 01- 13، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، عرّفه في المادة 02 منه كما يلي: " نقل يستعمل مركبات مهيأة من طرف الصانع لنقل أشخاص أو بضائع، من مكان إلى آخر، تسير عبر الطريق ".

ومن خلال هذا التعريف نظهر خصائص هذا النقل كما يلي:

1- **يتطلب إستعمال مركبات مجهزة أصلا لنقل الأشخاص:** وبالتالي يخرج من نطاقها المركبات المخصصة لنقل البضائع،
2- **يستعمل بغرض التنقل:** مما يتطلب تغيير المكان من دون تحديد المسافة،
3- **تحديد مسار الرحلة من مكان إلى آخر:** وبالتالي لم يضبط مكان الإنطلاق أو الوصول بضرورة وجود محطة أو مسلك محدد، لأن ذلك يترك بحسب طبيعة وسيلة النقل و إتفاق الأطراف،
4- **يتمّ عبر الطريق:** لذلك تخرج من نطاقه وسائل النقل التي لا تستخدم الطرقات أصلا. لكن بالرجوع إلى المادة 28 من ذات القانون نجد أن المشرع الجزائري وسّع من النطاق المكاني لهذا النقل وجعله مرتبط بحسب خصوصية وسيلة النقل المستعملة، حيث نصّت الفقرة الأخيرة منها على ما يلي: " بواسطة مركبات مهيأة تسير عبر الطرقات أو وسائل متنقلة في مسارات خاصة بها ...".

ويكتسي النقل البري عبر الطرقات أهمية كبيرة، سواء من حيث تسهيل تنقل السيّاح لقضاء حاجاتهم اليومية، كالتنقل لصرف النقود، أو تجديد الوثائق الإدارية، أو الإستعلام في مصالح معيّنة، خصوصا وأن مجال هذا النقل واسع، أهمه النقل الجماعي [(1)]

وشبكات التهيئة العمومية، وكيفيات التكفل بها، ج ر ع57 . س46، الصادرة في 18 شوال عام 1430 هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2009.

1- النقل الجماعي حسب المادة 25 من القانون رقم 01- 13، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، السابق ذكره، هو النقل الذي يتم بواسطة وسائل مصممة لنقل أكثر من تسعة أشخاص، بما فيهم السائق، وعادة يستخدم

للأشخاص ، وهو ما يساهم في تقليص إزدحام المركبات وإستخداماتها الفردية، التي تؤثر على سلامة البيئة . وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون رقم 01-13، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، السابق ذكره، بنصها: " تهدف على وجه الخصوص إلى الحدّ من اللجوء إلى النقل بواسطة مركبة خاصة ".

كما إهتمّ المشرع بتقديم تراخيص ممارسة نشاط النقل عبر الطرق، التي تظهر تنوع مساراته، حسب ما ورد في المادة 26 من ذات القانون، أي: خدمات نقل منتظمة، وظرفية، وخاصّة، لكنه جعل الغرض من النقل فيها عام ماعدا النقل النوعي السياحي والذي يشمل ما يلي:

أ- **المركبات السياحية الصغيرة:** تستعمل هذه المركبات غالبا للتنقل الذاتي لشخص أو شخصين على الأكثر، داخل المجمعات والقرى السياحية وبعض الشواطئ المنظمة، يستدعي إستخدامها توفير متعة التجول والمشاهدة للزائر بدل المشي على الأقدام، خاصة وأنها مناسبة لجميع الفئات العمرية بما فيها الصغار ولا تتطلب رخصة سياقة . وبالرجوع إلى مضمون المادة 268 من المرسوم رقم 04- 381، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق [(1)]، والتي جاء فيها: " يعد بمثابة راجلين الأشخاص الذين يسوقون مركبة الأطفال أو المرضى أو ذوي العاهات أو أي مركبة أخرى ذات حجم صغير وبدون محرك ".

في نقل السياح إلى بعض الأماكن الأثرية وسيلة نقل جماعية من دون مقاعد، حتى تستجيب لكل طلبات التنقل، خصوصا في مواسم العطل الأسبوعية الصيفية.

1- المادة 268 من المرسوم رقم 04- 381، المؤرخ في 15 شوال عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، ج رع76 . س41، الصادرة في 15 شوال عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004.

نجد أن المشرع الجزائري أخرج هذه المركبات السياحية الصغيرة [1] من دائرة النقل السياحي، وعاملهم كالراجلين، ويفيد هذا الحكم حظر مرورهم في بعض الطرق المخصصة فقط للمركبات السياحية، فيكون نطاقهم المكاني نفسه المخصص للسير على الأقدام، ناهيك عن عدم خضوعهم لإلزامية التامين المفروضة على السيارات،

ب- **الأكشاك السياحية المتنقلة:** تستعمل هذه المركبات كأصل عام في عرض خدمات الإطعام السياحي والوجبات السريعة، فلا تتولى نقل السياح أو الأمتعة، و إنما نقل الخدمة في التجمعات التي يتوافد إليها السيّاح، فتقلل تنقلاتهم و تجلب إحتياجاتهم، ولا تأخذ حكم نقل البضائع لأن الأطعمة المعروضة ليست ملك للسيّاح، كما تخرج من مضمون النقل السياحي، الذي يعتمد بالأساس على نقلهم من مكان إلى آخر لقاء أجر،

ت- **العربات المجرورة:** تستخدم في المدن السياحية والأثرية العريقة، و التجول بها يستدعي وسيلة نقل تقليدية تدلّ على الأصالة التاريخية، وعادة ما تكون مجرورة بخيول، الغرض منها هو تجريب هذا النمط من النقل، بالإضافة إلى الجولة التي يجريها الناقل في أهم المناطق توافدا للزوار، كما تستعمل في المناطق التي لا يمكن بلوغها بالمركبات الأخرى، كالصحراء باستخدام الناقة أو الدواب، وقد شهدت مؤخرا رواج كبير حتى داخل المدن، بعد أن كانت محصورة في بعض المناطق الداخلية، من بينها المركبات اليدوية أو التي تجرها الحيوانات ذات محور واحد [2]،

1- لا يقصد بهذه السيارات المركبات التي تسير عن طريق جهاز التحكم عن بعد، والتي تستخدم في المنافسات الرياضية . خاصة وأن المادة 04 من ذات المرسوم ألزمت صراحة أن يكون لكل مركبة سائق، كما لا يقصد بها تلك السيارات الموصولة بمقبض رئيسي والتي تستعمل بكثرة في حدائق التسلية.

2- نظم المشرع الجزائري إستخدامها في القسم السابع من المرسوم رقم 04- 381، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، السابق ذكره، وأخضعها لعدة شروط كضرورة تزودها بمكبح أو جهاز إيقاف أو ضوء أو ضوئين في مقدمة ومؤخرة المركبة، لكنه ربط هذه الشروط بتحقق ظروف تتطلبها كالضباب أو تضاريس منطقة سيرها أو بحسب طول المركبة.

ث- **الدراجات السياحية:** تستخدم عادة هذه الدراجات في تنظيم المنافسات الرياضية للتسابق، وتستهوي هذه الرياضة فئة كبيرة من السيّاح، إذا تحدد إستعمالها المكاني خارج المدن وبالقرب من المناظر الطبيعية (1) . وتأخذ هذه الدراجات حكم الراجلين، فقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 268 من المرسوم رقم 04- 381، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، السابق ذكره، ماعدا الدراجات وكل المركبات ذات العجلتين التي تساق باليد على وسط الطريق.

الفرع الثالث: طبيعة النقل البري السياحي

يتمّ هذا النقل بموجب عقد يجمع إرادة السائح بإرادة الناقل، بعد الترخيص لهذا الأخير بتشغيل خدمة هذا النقل ، سواء بتشغيل خدمات التجهيز(أولا) أو خدمات النقل (ثانيا).

أولا - تشغيل خدمات التجهيز: جاء في المادة 37 من القانون التجاري، أن عقد النقل يمكن أن ترتبط به عند الإقتضاء أعمال فرعية، يلتزم بها الناقل عدا القيام بإيصال المسافر كالإطعام، حمل الأمتعة، تقديم مرشد سياحي، لكنها تقدم أثناء تنفيذ عقد النقل وتنتهي بإنقضائه، و توجد خدمات أخرى تسبق عملية النقل كما قد تلحق تنفيذه، والتي عرّفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 04-417، الذي يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها(2)، بأنها: مجموع الخدمات التي تقدم للركاب - وبالأخص السيّاح - في محطات المركبات

1- أما تنظيم هذه المنافسات الرياضية وسباقات العدو وسباقات الدراجات العادية والدراجات النارية على المسالك العمومية، فيتم وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، كما جاء في المادة 14 من القانون رقم 01- 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج رع46 . س38، االصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001،المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، ج ر ع12 . س54، االصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 22 فبراير سنة 2017.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-417، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، والذي يحدد الشروط المتعلقة بإمتياز إنجاز المنشآت القاعدية لإستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها، ج رع82 . س41، الصادرة في 10 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2004.

والمحطات الحضرية ومناطق التوقف المجهزة ومواقف المركبات، من قبل مستغلين [1] في إطار الإمتياز، متى توافرت فيهم شروط نصّت عليها المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي، لكنها جاءت أغلبها خالية من شرط الكفاءة، وإكتفت بالوسائل المادية والسيولة المالية، على الرغم من أن محور إلتزام المستغل هنا هو الإستقبال والمعاملة للمسافر، الذي يتنقل بغية التمتع والترويح عن النفس، ويمنح الإمتياز على حسب حدود منفعته الاقليمية . وهو ما أكده قرار المحكمة العليا لسنة 2009 [2]، إذ جاء فيه ما يلي: " متى كان منح عقود الإمتياز لتسيير محطات المسافرين ذات المنفعة الجهوية والوطنية من صلاحيات الوالي، فإن التصرف في هذا الشأن من طرف رئيس البلدية المؤهل خصيصا لتسليم عقود الإمتياز المتعلقة بالمحطات ذات المنفعة المحلية، يعد تجاوزا للإختصاص ".

وفور قبول منح الإمتياز؛ يقع على عاتق المستغل عدة إلتزامات طيلة مدّته، سواء تجاه الجهة المانحة له بالتقيد بشروط الإمتياز، أو تجاه أصحاب المركبات بضبط برنامج عملهم، أو تجاه الركاب بإعتبارهم محور الإستقبال والمعاملة، حيث يلتزم تجاههم حسب المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 04-417، السابق ذكره، بعدة خدمات منها: خدمات الإستقبال، و تضم كل أعمال التوجيه والترشيد والإخطار بالمواعيد من أجل ضمان تنقل المسافرين، إلى جانب الخدمات التجارية، و تشمل توضيب جميع منشآت و مراكز الإطعام والمتاجر، و مستلزمات الراحة الضرورية للركاب.

ثانيا - تشغيل خدمات النقل: نظم المشرع الجزائري هذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 415 [3]، حيث أجاز لكل مستغل الحصول على ترخيص يسلمه مدير النقل بالولاية المختص إقليميا، مع ضرورة موافقة وزير النقل عندما يكون نطاق النقل واسع

1- يقوم بها شخص غير الناقل كأصل عام، حيث نصت المادة 06 من ذات المرسوم في الفقرة 02 منها على ما يلي: " لا يمكن أن يمنح في أي حال من الأحوال لأشخاص طبيعيين أو معنويين لهم صفة ناقل للمسافرين عبر الطرقات..."، وسبب الخطر القانوني منطقي، حتى يتسنى للناقل التفرع لعملية النقل فقط لخدمة المسافر خاصة وأن المسيّر هو من يضبط أعمال الناقل، ويخطر مديرية النقل بوضعية المركبات، فلا يمكن للشخص أن يراقب نفسه ويضبط مواعيده وإلتزاماته فيكون هو الخصم والحكم في نفس الوقت.

2- قرار المحكمة العليا، رقم رقم 042868، بتاريخ 29 أفريل سنة 2009، نشرة القضاة، العدد 06، ص 341.

3- مرسوم تنفيذي رقم 04-415، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، ج رع82 . س82، الصادرة في 10 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2004.

وذا منفعة وطنية، بالإضافة إلى شروط عددتها المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي، أهمها إثبات تكوين مهني في ميدان النقل . لكن بالوقوف أمام شرط ضرورة توافر الناقل - بصفته مالك أو أجير - على منشآت وتجهيزات ملائمة، لها علاقة بنشاط نقل الأشخاص عبر الطرقات، نجده مرتبط بمستغل خدمات التسيير والتجهيز أكثر من الناقل، على أساس حظر تولي هذا الأخير خدمة النقل وتسيير المنشآت للمسافرين في نفس الوقت، كما جاء في المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

وبناءا على هذا الترخيص تتحدد طبيعة تعاملات الناقل مع غيره كما يلي:

1- **باعتباره اتفاق قانوني:** يتميّز النقل البحري من هذا المنطلق، بالأوصاف التالية:

أ- **هو عقد رضائي:** يتمّ نشاط النقل السياحي البري بموجب عقد بين الناقل والسائح الذي يتحقق بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، و لا يتطلب القيام بإجراء شكلي لاحق، إستنادا للقواعد العامة [1]،

ب- **عقد ملزم لجانبين [2]:** حيث يتبادل كل من الناقل والسائح الإلتزام، فيكون على الناقل القيام بنشاط النقل في المركبة المتفق عليها، مع إحترام الآجال والوتيرة والتوقيت، بالإضافة إلى علانية تسعيرة الخدمات، ويعد صعود السائح إلى المركبة، بمثابة قبول من جانبه لهذه الخدمات دون حاجة للإفصاح عنه،

ت- **عقد نوعي خدماتي:** فالغرض منه ليس مادي لأن الهدف من الرحلة هو تحقيق راحة معنوية غير ملموسة، تقاس درجتها بجودة خدمة النقل والراحة التي إكتسبها السائح، مما يتطلب إشراف هياكل سياحية متخصصة على عملية النقل،

1- حيث نصت المادة 59 من القانون المدني، على أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما، دون الإخلال بالنصوص القانونية، التي لم تلزم إفراغه في شكل رسمي، بإعتباره من المعاملات اليومية.

2- وهو ما أكدته المادة 55 من القانون المدني . لكن إذا تطوع الناقل وإعتبر نقل مجاني، يقع على عاتق السائح وقتها التقيد بإلتزامات أخرى كعدم تخريب وسيلة النقل، المحافظة على إستمرارية الرحلة السياحية وغيرها.

ث- **عقد تجاري بالنسبة للناقل [1]:** بإعتباره تاجر يباشر عمل تجاري ويتخذه مهنة معتادة له . خاصة النقل البري الموجه وفق ما حددته المادة الأولى من القانون التجاري، أما السائح فهو عقد مدني بالنسبة له كأصل عام، إلا إذا كان تاجر وكان النقل بمناسبة تجارته،

ج- **عقد مستمر:** مادامت المدة المستغرقة في عملية النقل لا تقدم دفعة واحدة، فيكون لها إعتبار بالنسبة للسائح إذا إختارها لسرعتها الفائقة، فهنا لا تهمه الوسيلة بقدر ما يهمه وقت وصوله إلى الوجهة السياحية، كما يعدّ الزمن جوهري بالنسبة للناقل، إذا كانت الوسيلة سياحية بحدّ ذاتها، فيقدر ثمن الركوب بحسب الزمن الذي قضاه السائح بها،

ح- **عقد قائم بذاته:** حتى ولو كان مرتبط بخدمات أصلية أخرى، فإذا تكفلت مؤسسة إيواء سياحية بنقل السياح من المطار إلى الفندق ومن الفندق إلى بعض المزارات أو الوجهات السياحية، فإن عقد النقل يبقى قائم حتى ولو لم يدفع السائح لقاءه، مادامت تدخل في مصاريف الخدمات التي تتولاها المؤسسة المنظمة.

2- **باعتباره خدمة اجتماعية:** يتميز النقل البحري من هذا المنطلق بالأوصاف التالية:

أ- **يتطلب قطاع النقل السياحي توزيع الرحلات إجتماعيا قبل تنفيذها في الواقع أو الميدان:** ذلك أن نظام المجتمع وتركيبته يعكس نمط النقل المطلوب والمستعمل، فيتم إستغلال بعض الخطوط دون الأخرى، أو التركيز على بعض المركبات والعزوف عن الأخرى،

ب- **تضبط سرعة بعض المركبات بحسب خط سيرها:** فتخضع لضابط الكثافة السكانية، مما يحتم تعبيد الطرق بعيدا عن المجمعات السكنية . وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي والذي ورد فيه: " من حيث أنه يتبيّن من إجراءات الطعن، أنه نظرا لتدفق السيّاح القادمين لزيارة قصر (شمون- سير

1- خاصة وأن هذا الوصف جاء بقوة القانون، في عقد العمولة للنقل البري للأشخاص، أين وصف المشرع الناقل بالتاجر في المادة 37 من القانون التجاري، كما يعد عمل تجاري بحسب موضوعه إذا ورد في شكل مقاولة لإستغلال النقل حسب المادة 02 من ذات القانون.

لورا)، وعدم كفاية تنظيم الانتظار حول القصر مباشرة، ضروري لتأمين حريّة المرور على الطرق العامة ... وانه بسبب عدد هذه السيارات وطول مدّة انتظارها الفعلية، فإن هذا الانتظار تجاوز الاستعمال المعتاد لهذا الدومين " [1] . خصوصا إذا كانت نحو مناطق التوسع السياحي، فلابد من أن تكون تهيئة الطرق تستجيب لخصوصية النقل السياحي من حيث نوعية المركبات ومن حيث فئة الركاب، فإذا كانت مختلف الأنشطة الإجتماعية المعروضة في الطرقات العامة تعيق حركة السير مما يتطلب منعها، فإن ذات الأنشطة تعد ضرورية في خطوط السير السياحية، أين يحتاج السيّاح إلى خدمات تعرض عليهم لكن بشكل منظم، وتحت إشراف مكاتب سياحية،

ت- **تفرض ثقافة المجتمع إستجابة السيّاح لضروريات الحفاظ على البيئة:** بإستعمالهم لمركبات بسيطة التجهيز غير الملوثة للبيئة، و قبولهم إستخدام مركبات تضعها هيئات الدولة - خصوصا داخل مناطق التوسع السياحي - تستجيب لمعايير الحفاظ على البيئة وبأسعار رمزية،

ث- **تنوع وسائل النقل السياحي بحسب الطلب الإجتماعي عليها:** فقد نجد بعض المناطق الأثرية رغم أهميتها، لكنها غير معروفة لدى السيّاح، لذلك لا تهتهم إدارة النقل بتعبيد طرقها أو وضع رحلات وتحديد مسالك لسير المركبات نحوها، وإن تم إستغلالها السياحي، فيكون للسكان المحيطون بها من دون إستخدامهم لوسائل النقل.

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي، ديبيجول، مجموعة 30، أشار إليه: مارسو لونغ ومن معه، مرجع سابق، ص ص 279 -280.

المطلب الثاني

المسؤولية في خدمة النقل البري السياحي

تسعى مؤسسات الخدمة السياحية إلى اختيار أنسب مؤسسات النقل البري التي توفر الارتياحية لزبائنها وتلتزم بالأعباء الموكلة اليها (الفرع الأول) ، كما تسهل لهم إجراءات الرجوع عليها لاستفاء حقوقهم عند حدوث تجاوزات (الفرع الثاني)، و هو من شأنه أن يبث الطمأنينة في نفوسهم و يمكنهم من استهلاك نفس المنتوج حتى في حالة وجود مغريات جديدة .

الفرع الأول: أعباء خدمة النقل البرّي السياحي

تتوزع التزامات عقد النقل البري بين طرفيه سواء بالنسبة للسائح (أولا) أو بالنسبة للناقل(ثانيا).

أولا - بالنسبة للسائح: من جملة ما يتقيّد به السائح ما يلي:

1- **تقديم أجرة النقل:** يلتزم السائح بتقديم الثمن المتفق عليه للناقل، بإعتبار عقد النقل هو من عقود المعاوضة، طبقا للمادة 36 من القانون التجاري، والتي ألزمت المسافر بالثمن، لكنها لم تضبط طبيعته و الذي يترك لإتفاق الأطراف، كما يلتزم بدفع هذا الثمن في الميعاد المتفق عليه، أو بحسب ما قضى به العرف في مثل تلك المعاملات،

2- **إحترام تعليمات الناقل:** تشمل فترة النقل منذ صعود الراكب إلى وسيلة النقل في مكان القيام، وحتى نزوله منها في مكان الوصول، وخلالها يتقيّد السائح بنظام السير الذي يضعه الناقل، كالامتناع من النزول إلا في محطات التوقف، عدم إستعمال آلات موسيقية، تتبع خطوات المرشد السياحي إن وجد، أما إذا لم يضع الناقل نظام سير الرحلة صريح، وقتها تقاس تصرفات الراكب وفق معيار السائح العادي،

3- **التصريح بالأشياء المنقولة أثناء الرحلة:** خاصة إذا كان من شأنها الإخلال بسيرورة رحلة آمنة، كإحضار حيوانات، أو مواد محظورة.

ثانيا - بالنسبة للناقل: من جملة ما يتقيّد به الناقل البرّي ما يلي:

1- **إخطار السائح بمسار تنفيذ عقد النقل:** وهو ما جعل المشرع الجزائري يستعمل في مضمون المادة 16 من القانون رقم 01- 13، المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، السابق ذكره، عبارة (إعلام الركاب بالشروط العامة للنقل)،

2- **تسليم تذكرة السفر للسائح:** و التي تبين تعليمات الناقل التي يلتزم بها أثناء الرحلة،

3- **نقل السائح وأمتعته إلى محطة الوصول المتفق عليها:** يعتبر هذا الإلتزام جوهر عقد النقل البري وفق المسار المتفق عليه، ويعدّ ذلك بمثابة تكريس للخدمة العامة للنقل التي تتطلب التوقف في عدّة محطّات . وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي سنة 1932، الذي جاء فيه: " فلا يملك كما فعل أن يأمر هذه المنشآت بعبور المدينة دون توقفها مرّة واحدة، لأخذ الركاب وإنزالهم من مدينة (كان) وإليها، فمثل هذا المنع يترتب عليه أن يمنع بطريقة مطلقة خدمة النقل العام " [1]،

4- **ضمان سلامة السائح:** يلتزم الناقل بضمان سلامة السائح أثناء مدة النقل، هذا الإلتزام يجد أساسه بقوة القانون، حيث أكدت عليه المادة 62 من القانون التجاري، بالإضافة إلى عقد النقل بحدّ ذاته، فيقع على الناقل تحقيق نتيجة بإيصال السائح سالما ومعافى لحظة صعوده إلى المركبة حتى نزوله منها . وقد عرّف المشرع الجزائري إلتزام الناقل بضمان السلامة، في المرسوم التنفيذي رقم 11- 359، الذي يحدّد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص [2] في المادة 02 منه بأنها: " أهلية منظمة نقل الأشخاص الموجه على القيام بوظائفها دون أن تسبب أضرار للإنسان (المساس بسلامة البدن)...".

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي، مجموعة 117، قضية (شركة أتوبيس أنتيب)، تقرير " لاتور نيري "، المؤرخ في 29 يناير 1932، أشار إليه: مارسولونغ ومن معه، مرجع سابق، ص ص 296- 297.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11- 359، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 هـ، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدّد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص، ج ر ع58 . س48،الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1432 هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2011.

في الأخير نشير أن مجموع التزامات الناقل البرّي جاء التأكيد عليها كذلك بصدد النقل البرّي باستعمال السكك الحديدية، وهذا في المادة 01 من القانون رقم 90-35، المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، السابق ذكره، والتي جاء فيها: " لضمان أمن الأشخاص والمواد المنقولة مع مراعاة إنتظام المواقيت والتعويضات والرفاهية، وقابلية الإسكان داخل العربات والتسهيلات في المحطات وغيره من الملحقات والمعلومات العامة والخاصة التي تهم المسافرين ...".

الفرع الثاني : الإخلال بالتزامات خدمة النقل البرّي السياحي

يعتدّ بوجود تقصير في أداء الالتزامات سواء بالنسبة للسائح (أولا) أو الناقل البرّي (ثانيا).

أولا - بالنسبة للسائح: تقع المسؤولية على عاتق السائح عند إخلاله بالإلتزامات التي نص عليها عقد النقل، ومن بينها ما يلي:

1- **عدم إحترام خصوصية وسيلة النقل:** كطلب التوقف في غير المحطة إذا كان النقل بالسكك الحديدية، أو محاولة النزول من النافذة،
2- **عدم إحترام نظام الرحلة:** خاصة إذا كانت المركبة عمومية، تضم فئة السياح وغيرهم، كالغناء والوقوف على الكراسي وإحداث ضجيج أو إستعمال آلات موسيقية لا تناسب جميع الركاب،
3- **تناول المحظورات:** كالسكر العلني أو التدخين، على أساس أن النقل هو خدمة عامة وهو مرفق عمومي .

من جهته تعامل المشرع الجزائري مع مسؤولية السائح وأقرّ بالمتابعة الجزائية له، إلى جانب المدنية بحسب نوعية النقل ودرجة الإخلال، فبالنسبة للنقل بالسكك الحديدية تقع المتابعة كما ورد في المادة 33 من القانون رقم 90-35، المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، السابق ذكره، عند قيام السائح

بتوسيخ العتاد أو إتلافه، وإستعمال أجهزة أو آلات صوتية في العربات؛ هذه التجاوزات عدّدها المشرع الجزائري - إلى جانب حالات أخرى - على سبيل المثال لا الحصر [1]، فقد منح لمفتشي النقل البري ورؤساء المحطات ورؤساء القطارات ومستغلوا النقل بالسكك الحديدية الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي لم ينص عليها المشرع الجزائري، كما أكدته المادة 44 من ذات القانون . وفي نظرنا فإن هذا النص يستدعي المراجعة، خاصة وأن الجهة الضابطة للمخالفات هي نفسها الخصم . أما بالنسبة للنقل السياحي عبر الطرق، فقد نصّت المادة 396 من قانون العقوبات، على المتابعة الجزائية لكل شخص وضع النار عمدا في مركبات أو أكشاك متنقلة.

ثانيا - بالنسبة للناقل البرّي: بداية نشير أن مسؤولية الناقل البرّي أساسها عقد النقل المبرم مع السائح، فلا تطرح فكرة المسؤولية إلا بوجود عقد صحيح، و بصدد التنفيذ المادي لعقد النقل، فيكفي وقتها للمضرور إثبات أن الضرر أصابه خلال مدة النقل، أما ما يقع على عاتق الناقل هنا، إتخاذ الحيطة والحذر، ومن بين صور الإخلال التي تستوجب متابعة الناقل البرّي ما يلي:

1- **عدم تحقق نتيجة السلامة للسائح:** يسأل الناقل البرّي عن أي ضرر يصيب السائح، وتقابل هذه المسؤولية الإخلال بواجب حفظ سلامة وأمن السائح، كإصابة السائح أثناء التدافع بين الركاب لدخول المركبة، ويأخذ حكم الخطأ تهاون الناقل أو تغافله أو عدم إمتثاله لقواعد حركة المرور، بالإضافة إلى رعونته وعدم إحتياطه أو إنتباهه . كما أكده مضمون المادة 65 من القانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ويشترط للإقرار بمسؤولية الناقل البرّي لعدم تحقق نتيجة السلامة ما يلي:

1- نصّ المشرع الجزائري على الأفعال التي تلقي بالمسؤولية الجزائية على السائح، رغم إلزام المادة 26 من ذات القانون إحتواء كل قطار بعدد كاف من الأعوان لضمان حسن سير الخدمات، لذلك كان من المفروض الإقرار بالمتابعة بعد توجيه الأعوان إنذار للمسافر لحظة محاولته إرتكاب هذه الأفعال، وبالأحرى الشروع في إرتكابها لأن مهمة الأعوان أصلا هي ضبط سلوك المسافر.

أ- **وجود إخلال بالتزام تعاقدي:** حيث يسأل الناقل عن جميع أخطائه [1] أو أخطاء تابعيه، ويعدّ خطأ عقدي عدم تنفيذه لواجب السلامة، وتقع مسؤولية الناقل البرّي عن الخطأ الذي وقع منه فعلا، أما في حالة عدم وجود خطأ ظاهر، فتقام مسؤوليته على أساس الضرر الذي أصاب المسافر، حماية له من تحمل عبء الإثبات لأن الخطأ مفترض، مادام الضرر موجود.

كما يتابع الناقل إذا وصف خطأه بالجسيم أو كان بسوء نيّة، أي بناء على غش منه، فقد نصّت المادة 453 من قانون العقوبات، على المتابعة الجزائية للناقل عند مخالفته أحكام اللوائح التنظيمية المتعلقة بمتانة السيارات العمومية وتعدد ركابها وسلامتهم، كما يتابع إذا كانت المركبة السياحية متجهة نحو الشاطئ وقام الناقل بمخالفة تنظيمات التوقيف، كما أكدته المادة 23 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتتمينه، السابق ذكره،

ب- **تضرر السائح أو أغراضه بفعل خطأ الناقل:** ومن بين صور هذا الضرر [2] إجباره على الجلوس في مؤخرة المركبة بإعتباره أجنبي، أو بمضاعفة قيمة تذكرة السفر، أو فرض عليه الجلوس في مكان بعيدا عن عائلته وزوجته دون تبرير.

كما أقرّ القانون التجاري في المادتين 65 و 66 منه، بالضرر الموجب للتعويض، سواء كان مادي أو معنوي ولم يميز بينهما، فيبطل بذلك كلّ شرط

1- أدرج المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 172 من القانون المدني، مسؤولية الشخص عن الخطأ الجسيم ولو جاء بغير قصد بنفس مرتبة الغش، أي الخطأ العمدي مادام يصدر عن الشخص شديد الإهمال، وهو نفس توجه المادة 66 من القانون التجاري.

2- الضرر الجسماني: الذي يلحق ببعض أعضاء المسافر وما يترتب عليه من نفقات العلاج، - الضرر الذي يصيب الشرف والعرض والإعتبار: كقول عبارات مسيئة للسائح ومهينة لعرضه أو سمعته بين الناس، - الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان: وتلحق بها كل الأفعال التي تمس معتقدات وديانات السائح المسافر، - الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الإعتداء على حق ثابت له.

- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص ص 279- 280.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 681.

للإعفاء منهما بقوة القانون . وهذا البطلان مطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، مادام متعلق بالسلامة الجسدية للسائح [1].

وقد جاء إستخدام المشرع هنا للضرر مطلق، أما بالنسبة للنقل السياحي الموجه، ركّز فيه على السلامة البدنية فقط، وهذا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 359، الذي يحدّد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص، السابق ذكره . و بمفهوم المخالفة لم يقرّ بالأضرار المعنوية التي تلحق بالمسافر، وفي نظرنا أن هذا التوجه خاطئ، خاصة وأن هذا المرسوم التنفيذي جاء للإهتمام بسلامة المسافرين.

2- **التأخر عن الموعد المتفق عليه:** يلتزم الناقل بنقل السائح في الميعاد المتفق عليه، حسب المادة 62 من القانون التجاري .فتقع على عاتقه مسؤولية عقدية عن كل تأخير من شانه إحداث ضرر للسائح ويفوت عليه كسب، كموعد الوصول إلى الطائرة أو رحلة سياحية أخرى، ولا يمكن للناقل التملص من المسؤولية لأنه ملزم بتحقيق نتيجة، وهي نقل السائح في وقته، إلا إذا وجد إتفاق صريح بينهما في وثيقة النقل تعفيه من المسؤولية.

1- يعتبر ضرر كذلك موجب للتعويض حسب المادة 138 من قانون المدني كل ما يصدر من أذى عن الشيء الموضوع تحت الحراسة، متى كان الناقل له حق إستعمال المركبة، تسييرها ورقابتها.

المطلب الثالث

جبر الضرر في خدمة النقل البرّي السياحي

يفرض عقد النقل البري للأشخاص كغيره من العقود الملزمة لجانبين على الناقل إلتزام بإيصال السائح سالما وبالوسيلة المتفق عليها، إلى موقع أو منطقة الجذب السياحي، وإذا تعذّر عليه التنفيذ العيني للعقد يعطى له الحق في الدفاع عن نفسه و دحض قرينة المتابعة (الفرع الأول) بمقابل تحمل التبعة عند استبعادها قضائيا ، مع منح السائح عدة خيارات لجبر الضرر اللاحق به (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دفع مسؤولية الناقل البرّي

يعفى الناقل من المسؤولية إذا أثبت وجود السبب الأجنبي، الذي لا يد له فيه ومن المستحيل توقعه أو منع نتائجه، فلا يكفي إقامة الدليل على عدم إرتكابه الخطأ بإعتباره مفترض، بل يجب عليه تحديد وإظهار مضمون السبب الأجنبي [1] . والذي عرّف بأنه: " كل واقعة تسببت في تدخل مركبة في الحادث وتحقيق الضرر تبعا لذلك، ولا يمكن إسنادها إلى الناقل ومسائلته عنها [2]، شرط إستعانته بكافة طرق الإثبات لتحديدها ".

ويشترط في السبب الأجنبي المعفي لمسؤولية الناقل ، بأن لا يمكن توقعه أو دفعه (أولا) و أن يكون خارجي (ثانيا) .

أولا - لا يمكن توقعه أو دفعه: وهو ما أكدته المادة 138 - الفقرة الثانية - من القانون المدني . شرط إستحالة توقع أو منع نتائج السبب الأجنبي، لذلك لا يعفى الناقل من المسؤولية بمجرد عدم أخذه في الحسبان، بل لابد أن يكون من غير الممكن إطلاقا توقعه .

1- وهو ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 94034، بتاريخ 02-12-1992، قضية (ع . ح) ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1995، ص 74، الذي جاء فيه: " ... ولما تبين من الملف الحالي أن الحادث الذي أصيب به الطاعن أثناء سفره قد ثبتت مسؤوليته على شركة النقل بحكم قضائي وقبلت به، فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى التعويض إستنادا على فعل الغير، وأن الطاعن لم يثبت خطأ أو إغفال الناقل، فإنهم بذلك قد خالفوا القانون، لأنه كان يتوجب على الناقل لإغفاله من المسؤولية، إثبات وجود السبب الأجنبي، المستحيل توقعه أو منع نتائجه، كما يشترط القانون، ومتى قضوا بخلاف ذلك فإنهم عرّضوا قرارهم للنقض"،

2- إياد عبد الجبار ملوكي، مرجع سابق، ص 200.

فرجوع بعض المسافرين - مثلا - إلى عربات القطار دون النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه [1]،

ثانيا - أن يكون خارجي: أي لا يعود الضرر إلى فعله أو لتابعيه، أو فعل المركبة الموجودة تحت حراسته . وهو ما أكده مضمون المادة 127 من القانون المدني بنصها: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه ".

ومن بين صور السبب الأجنبي ما يلي:

1- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** وهي كل واقعة لا يمكن دفعها ولا توقعها وليس لأمين النقل دخل في حدوثها [2] . والتي من شأنها أن تحول دون قيام الناقل البري بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية.

ولم يحدد المشرع معيار يستند إليه القضاء في تحديد مضمون ونطاق القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، لذلك فهو متروك للتقدير الموضوعي للمحكمة في حدود السلطة الممنوحة للقاضي المعروض عليه النزاع، مع الإشارة إلى استعمال في أغلب الاجتهادات القضائية عبارة " الحالة الطارئة أو الحاجة الطارئة " [3] بدل الحادث الفجائي.

2- **فعل الغير:** يقتضي المنطق أن كل إنسان مسؤول عن فعله الشخصي الضار، فلا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية، ويستثني من ذلك ما يرد بنص قانوني أو إتفاقي، فيعدّ

1- قرار المجلس الأعلى رقم 27429، قضية (شواطئ الزهراء) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، قرارات المجلس الأعلى، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1987، ص 18.
2- عدلي أمير خالد، عقد النقل البري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص ص 143- 145.
3- تأكد إستخدام عبارة " الحالة الطارئة أو الحاجة الطارئة " في قرار المحكمة العليا رقم 24192، بتاريخ 17-03-1982، نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1982، ص 140 . كما ورد كذلك في قرار آخر رقم 43237، بتاريخ 14-05-1986، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 68.

الناقل مسؤول عن أعمال تابعيه، متى وقعت أثناء تنفيذ عقد النقل أو بسببه، كما أكدته المادة 136 من القانون المدني [1].

كما جاء وصفه كذلك في المادة 127 من القانون المدني بعبارة (خطأ الغير) . وبذلك يقع على عاتق الناقل أن يثبت وجود فعل شخصي للغير، غير منسوب لتابعيه و مرتب للمسؤولية إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر.

3- **فعل المضرور:** يعفى الناقل من المسؤولية متى أثبت أن الحادث تسبب فيه السائح . ويعدّ السائح مخطئ إذا قصّر فيما يجب عليه من حيطة وتبصر، أو إذا لم يبذل كل ما في وسعه لتلافي حصول الضرر بعد أن شعر بقرب وقوعه، أو قصد أن يصيبه ضرر من فعل غيره [2].

4- **الأفعال المبررة:** وهي حالات مستمدة من القواعد العامة، من شانها أن توسع إعفاءات الناقل من المسؤولية وهي:

أ- **حالة الدفاع عن النفس أو المال:** فإذا تسبب الناقل في ضرر للسائح نتيجة التهجم عليه أو على مركبته، كان غير مسؤول، وهو ما تضمنته المادة 128 من القانون المدني، بشرط ألا يتجاوز دفاعه القدر الضروري لدفعه الاعتداء،

ب- **دفع ضرر أكبر:** وتأتي هذه الحالة تطبيقا للمادة 130 من القانون المدني، عند تعرض الناقل أو احد السيّاح لضرر محدق، كاشتعال إحدى الأغراض في مكان الأمتعة، فلا يكون أمام الناقل إلاّ إتلافها حفاظا على السلامة والأمن داخل المركبة،

ت- **عيب ذاتي في أغراض السائح:** جاء ذكر هذه الحالة في مضمون المادة 48 من القانون التجاري، لذلك إذا أتلفت أغراض السائح قبل وصوله إلى المحطة

1- معظم مؤسسات النقل تعرض تنفيذ تعهداتها إلى أشخاص آخرين، فيقع على عاتق الناقل مسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء متى أدخلهم بإرادته في تنفيذ إلتزامه التعاقدي، و لا يمكن للمتضرر مساءلتهم إلا إذا كانت ظروف العمل من طبيعة تبعث على الإعتقاد بأن التابع يكون بالفعل ممارسا لوظائفه، سواء كان بديل كلفه بالعمل عوضا عنه، أو شريك مساعد للناقل أو كان ناقل ثانوي لا يملك إستقلال حقيقي في تنظيم نشاطه، راجع في ذلك: جنفييف فيني، مرجع سابق، ص ص 518 - 523.

2- إياد عبد الجبار ملوكي، مرجع سابق، ص 231.

المتفق عليها، يعفى الناقل من التعويض متى أثبت أنه بذل في حفظها عناية الناقل العادي، أو يثبت أنها من الأغراض غير المصرّح بها،

ث- **الإعفاء القانوني:** لا يمكن للمسافر أن يرجع على الناقل إذا تلفت الطرود المحمولة بيده، وسند ذلك هو مضمون المادة 67 من القانون التجاري . وفي نظرنا أن هذا النص يتطلب إعادة النظر فيه، خاصة مع تراجع إستعمال الطرود أمام كثرة إستعمال الهواتف النقالة.

الفرع الثاني: خيارات السائح في جبر الضرر

تشمل هذه الخيارات إما التعويض للسائح (أولا) أو استخدام نظام التأمين (ثانيا) .

أولا - التعويض للسائح: والتعويض المتفق عليه وقت التعاقد هو الواجب التنفيذ، والذي يقدّر عادة في تذكرة السفر فيحل النزاع وديا، كما يرد بناءا على اتفاق صلح [1] أثناء وقوع الضرر، أو الإخلال بالإلتزام بتحديد قيمة جبر الضرر، حسب ما أكدته المادتين 462 و466 من القانون المدني.

وإذا فضّل الأطراف التقاضي، أو في حالة عدم وجود إتفاق سابق، أو لم يجرى صلح في النزاع، يكون رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، للمطالبة بالتعويض جراء الإخلال بإلتزامات عقد النقل، حسب ما أكدته المادة 73 من القانون التجاري . ويقدر وقتها القاضي قيمة التعويض بثلاث مستويات عددتها المادة 182 من القانون المدني، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1- **التعويض التعاقدي:** يلتزم القاضي بالحكم بالقيمة الواردة في تذكرة السفر، والتي حددها الأطراف سابقا، حتى وإن جاوز الضرر قيمة التعويض المتفق عليه [2]،

1- الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول بخصوص المصالح عنه وهو الشيء المدعى به، ويصح إجراء الصلح بإعطاء بدل من اجل الخلاص في دعوى الحقوق، كحق التنقل والمرور، وهو يختلف عن الإبراء، للإطلاع على الفرق بين الصلح والإبراء راجع في ذلك: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ص 297 -304.

2- غير أنه إذا قدّرت قيمة التعويض من قبل الناقل وحده، وكان فيها إجحاف في حق السائح، أعتبر بمثابة عقد إذعان جاز للقاضي وقتها تعديلها وترشيدها إلى الحدّ المعقول، كما نصّت المادة 110 من القانون المدني.

2- **التعويض القانوني:** لم تحدد القواعد المنظمة لعقد النقل البرّي معيار محدد للتعويض أو نسبته، لكن يجوز تخفيف قيمة التعويض بتجزئة المسؤولية، عند إشتراط ذلك وقت التعاقد، ماعدا الأضرار الجسمانية أو الخطأ الجسيم،

3- **التقدير القضائي:** كأصل عام، يتمّ تقدير نسبة التعويض للضرر المادي على أساس موضوعي، فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع، خلافا للضرر المعنوي . فلا يستوجب التعويض عنه ذكر عناصر تقديره [(1)]، ويعدّ إختصاصه هنا إستثنائي في حالة عدم وجود اتفاق سابق أو نص قانوني يحدد القيمة الحقيقية لجبر الضرر، لذلك يستعين القاضي بظروف إبرام العقد وطبيعته [(2)].

ثانيا ـ التأمين: وهو طريق تعويض خاص، باللجوء إلى شركة التأمين كضامن بدل المتسبب في الضرر، ونظام المسؤولية في حوادث السكك الحديدية لا يخضع لنظام التامين، فلا تلزم شركة السكك الحديدية أو مسيّرها بإجرائه كما نصت عليه صراحة المادة 03 من الأمر رقم 74- 15، المتعلق بـإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم [(3)] . رغم أن الواقع والتطور التكنولوجي لاستخدامها أثبت إستغلال بعضها في الطرق البرية.

من جهة أخرى يستدل بما ورد في المادة 28 من القانون رقم 01-13، المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، السابق ذكره، والتي نصت الفقرة الأخيرة منها: " عبر الطرقات أو وسائل متنقلة في مسارات خاصة بها "، وعبارة (مسارات)

1- قرار المحكمة العليا رقم 505072، بتاريخ 17-12-2012، قضية (ب . ي) صد (ب . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010، ص 135.

2- إجتماعيا غالبا ما ينظر السائح إلى قيمة التعويض – على اختلافها ـ بأنها قليلة نظير ما أصابه من ضرر، فمهما قدر له يعتبره لا يقابل سلامة جسده، وهو ما يجعل أغلب الأحكام القضائية الناطقة بالتعويض محل طعن، وإذا كنا أمام حوادث السكك الحديدية فإن الضحية يحرص على تضخيم نسبة الضرر ليحصل على ما يناسبه، خاصة وأن المعوّض هو نفسه المتسبب في الحادث، والذي يعدّ في مركز قوّة في نظره مع وجود فئة من السيّاح ـ خاصّة الأجانب ـ يستغنون عن المطالبة بحقهم في التعويض بسبب طول إجراءات التقاضي، وعدم وجود طرف ضامن للأضرار إذا كانت بسيطة.

3- المادة 03 من الأمر رقم 74- 15، المؤرخ في 06 محرم عام 1394 هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج رع15 . س11، الصادرة في 26 محرّم عام 1394 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 1974، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31، المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 1988، ج ر ع29 . س25، الصادرة في 06 ذو الحجة عام 1408 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 1988.

يمكن أن تشمل القطارات، لكن لا يمكن للسائح الاستفادة من التعويض عن طريق نظام التأمين لصراحة المادة، والمعيار الذي يؤخذ به هنا، هو وجود السكك الحديدية تحت المركبة من عدمه.

أما بالنسبة للنقل البري عبر الطرق، فيعدّ التأمين فيه إلزامي تحت طائلة العقاب، والإلزامية هنا واردة بقوة القانون، كما جاء في المادة 01 من الأمر رقم 74- 15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، السابق ذكره، كما يلي: " كل مالك مركبة يلزم بالإكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير".

اجتماعيا نجده مجال خصب لوقوع الكثير من حوادث المرور، فيعدّ محل إستنفار و إستنكار لدى بعض أفراد المجتمع خاصة السيّاح، على أساس أن الناقل البري المكتتب للتأمين لا يبالي بحفظ سلامة الركاب لأن عدم إنشغاله بالتعويض عن الحوادث يجعله مطمئن من المتابعة المدنية مما يفقده نوع من الحرص واليقظة أثناء عمله، كما يرحب به البعض لأن الناقل في نظرهم هو دائما في حالة يسر فيسهل عليهم الحصول على التعويض بدل بلوغه بإجراءات طويلة ومكلّفة.

أما عامّة مستغلو خدمة النقل فيجدون أنفسهم ملزمون بدفع قسط من التأمين دون أن يدركوا مضمونه، بأنه إقتطاع ضرائب، بحصره في إنقاص المدخول نظير المجهودات التي تبذل في الرحلات السياحية، وهو ما جعل بعضهم يتملص من دفعه بالتنقل في غير خط السير لتفادي أجهزة المراقبة، مما يحدث حالة الإرتباك في العمل الذي يأتي من الخوف من المتابعة، و ينعكس سلبا على رحلة السائح، و إذا وقع ضرر لهذا الأخير يتكفل بتغطية مبلغ التعويض، صندوق ضمان السيارات، سواء تسبّب فيها ناقل مجهول أو سقط عنه حقّ الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية أو مؤمن عليها، حسب المرسوم التنفيذي

رقم 04-103، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي [(1)] .
لكنها خاصّة بالحوادث الجسمانية للمرور[(2)] دون أن يشمل التعويض أمتعة السائح و أغراضه.

ويحتسب هذا التعويض [(3)] الأضرار المادية الجسمانية بحسب الدخل المهني للضحية، سواء في حالة العجز المؤقت عن العمل أو العجز الدائم الجزئي، أو الكلي أو حالة الوفاة، والتي حددها المشرع الجزائري في جداول تفصيلية في ملحق الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، السابق ذكره، باعتبارها قواعد آمرة . إلى جانب الأضرار المعنوية التي تلحق بالسائح، والتي يمكننا تقسيمها إلى ما يلي:

1- **الضرر المعنوي الذي يلحق بالسائح نفسه:** ويشمل ما يحسه وما يشعر به من تألم جراء الحادث، بالإضافة إلى عناء كلفة العلاج، وهنا لا يعوض لذوي الحقوق، حتى وإن كانت الإصابات جسيمة،
2- **الضرر المعنوي الذي يلحق عائلة السائح في حالة وفاته:** وفي هذه الحالة لا يقاس الحزن بمعيار ذاتي، وإنما بتحقق الواقعة المادية وهي الوفاة، بدليل عدم إشتراط ما يثبت الحزن،
3- **الضرر المعنوي من غير تألم أو وفاة:** هذا الضرر لا يتم التعويض عنه، ولم يدرج ضمن حالات التعويض عن حوادث السير، وهنا يتمّ الرجوع إلى القواعد العامة، خاصة المادة 182 مكرر من القانون المدني، عندما يتعلق الأمر بشعور السائح بحالة الخوف أو الذعر - مثلا - عند تعطّل مركبة في منطقة معزولة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 15 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدّد قانونه الأساسي، ج ر ع21 . س41،الصادرة في 17 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 07 أبريل سنة 2004.

2- قرار المحكمة العليا رقم 41495، بتاريخ 26-04-2006، قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات) ضد (ب . ع)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005، ص 579.

3- ولكي تتمّ عملية التعويض لابد أن تكون المركبة ممن يجب فيها التأمين، فتخرج منها العربات المجرورة بدواب، والدراجات اليدوية من دون محرك وعلى شاكلتها، لأنها ترد بالنظر إلى درجة خطورة المركبة وإحداثها لكوارث، أما هذه المجموعة فلا تتميز بالسرعة الفائقة، وغالبا ما توجد بمحاذاة بعض المنتجعات السياحية أو الشواطئ.

و بالرجوع إلى نصّ المادة 66 من القانون التجاري، نجد أنه أشار إلى إجازة إشتراط الإعفاء الكلي أو الجزئي للمسؤولية عن التأخير أو الضرر غير البدني . ومادامت الأضرار المعنوية التي تكلمنا عنها سابقا غير مرتبطة بحادث جسماني أو بدني، يجوز الإتفاق على الإعفاء عنها، وبمفهوم المخالفة فإن مجموع الأضرار التي تنشأ مستقلة عن الأذى الجسماني، والتي ترتبط بالمساس بالشعور مباشرة، فيكون للسائح اللجوء إلى القضاء دون شركات التأمين للمطالبة بالتعويض عنها، ويأخذ نفس الحكم متى إرتبط الضرر المعنوي بالإعتداء على أحد الحقوق المادية.

الفصل الثالث

عناصر الخدمة السياحية

يتشكل النشاط السياحي من عدّة عناصر، مرتبطة كلّها بتنوع الطلب السياحي لإرضاء السيّاح (المطلب الأول) الوطنيين أو الأجانب [1]، في جميع ميادين صناعة السياحة المرخص لها، بداية بالفندقة (المطلب الثاني) ومنتجعات الإقامة الأخرى والرحلات السياحية، وما يرتبط بها من النشاطات الثانوية الأخرى (المطلب الثالث)، بحيث يمكن القول عند تكاملها بوجود صناعة سياحية متقدمة، ومردّ ذلك أن السياحة لها جوانب أخرى بالإضافة إلى كونها ظاهرة اجتماعية وهو جانبها كصناعة، تشمل منشآت الإقامة، والاستقبال السياحي، إلى جانب وكالات السفر والشركات السياحية، والأدلاّء في السياحة.

1- إنّ سعي المنظمة السياحية نحو كسب رضى السائح الأجنبي لدفعه على الشراء السياحي، لا يبرّر إخلاله بالتزاماته التي تفرضها التنظيمات و تؤكدها القواعد الدينية و الأعراف المحلية . وفي هذا الشأن جاء حيثيات الحكم الصادر عن محكمة تنس، مجلس قضاء الشلف، المؤرخ في 13-02-2013، قضية رقم 00930/13، بين (النيابة العامة) ضدّ (ش . ل)، حكم غير منشور، ما يلي: " حيث أنّ المتهمة (ش . ل) متابعة من قبل نيابة الجمهورية... لارتكابها بتاريخ 02-05-2012، جنحتي السب والشتم، و الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، و الاستهزاء بشعائر الاسلام ".

المبحث الأول

مستهلك الخدمة السياحية

يتخذ السائح قراره الشرائي للمنتوج السياحي أثناء تواجده بالمناطق السياحية انطلاقا من عوامل جذب محددة يتخذها المنتج ، وفي هذا الخصوص يضمن هذا الأخير سلامة مبيعاته وجودتها وفق امتيازات الاستهلاك و توقعات العملاء (المطلب الثاني) ، لتلبي جميع الأذواق الاجتماعية (المطلب الثالث) حسبما تقرره التنظيمات القانونية.

المطلب الأول

جذب المتعامل السياحي

يفرض العرض السياحي بروز عدة تعاملات بين المجتمع المضيف و الزوار (الفرع الأول) ، وتزداد جدية التعامل إذا تأكد عند المنتج اتخاذهم القرار الشرائي ، فينتقل وصفهم من مجرد زوال إلى مستهلكين للمنتوج السياحي (الفرع الثاني) ، يخضعون لعوامل وضوابط التعامل السوي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: قبول السائح

يمكننا تعريف السائح بأنه: " كل شخص طبيعي مقيم ينتقل من اجل تحقيق المتعة النفسية بالمشاهدة، أو بممارسة أنشطة سياحية، أو لإقتناء منتجات فنية أو ثقافية أصيلة "، أما السائح الأجنبي [1] فهو " كل زائر من غير جنسية بلد المقصد السياحي، ينتقل إليها إما برا أو بحرا أو جوا، بغية قضاء وقت الفراغ أو للمشاركة في أحد أنماط السياحة من دون الإقامة الدائمة بها ".

كما عرّفته المنظمة العالمية للسياحة بأنه: " كلّ شخص يسافر إلى مكان لا يكون بيئته المعتادة، أو يقضي الليل بعيدا عن موطنه " [2].

و جرت العادة [3] على إطلاق مصطلح " السائح " على الأجانب فقط، في حين أن السياحة تمارس من قبل الوطنيين والأجانب، ولعلّ التركيز على هذه الفئة هو نتيجة ارتباط السياحة بفكرة التنقل، كما أن موسمية نشاط السياحة تجعل أغلب العقود السياحية تتعدى الحدود الإقليمية للدولة، خاصّة وأن السائح يحب التجديد ونادرا ما يتردد على نفس

1- عرّف المشرع الجزائري " الأجنبي " في المادة 03 من القانون رقم 08- 11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، السابق ذكره. بأنه: " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية ".

2- تقرير منظمة السياحة العالمية، مفاهيم وتعاريف وتصانيف لإحصاءات السياحة، مرجع سابق، ص 08.

3- عرّف البعض السائح بأنه: " الأجنبي الذي يقصد دولة ما بقصد زيارة معالمها الأثرية والسياحية، أو بقصد حضور مؤتمر " . أنظر: عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1992، ص 16.

الأماكن، فيترك السياحة الداخلية لعطل نهاية الأسبوع، في حين يغتنم الفرصة للتنقل إلى دول أخرى بحثا عن الإستكشاف والمغامرة.

السائح في الفقه الإسلامي هو: " الطائف في البلاد للتنزه أو غيرها، وهو كل من يخرج من بلده إلى بلد آخر، استنادا إلى قول الإمام إبن تيمية " وإخراجي من بلدي سياحة " [1].

وينطبق وصف السائح الأجنبي مع تعريف المشرع الجزائري للأجنبي غير المقيم، وهذا في المادة 10 من القانون رقم 08- 11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، السابق ذكره، حيث اعتبره بأنه: " كل شخص عابر للإقليم الجزائري، أو الذي يأتي للإقامة به لمدة تتجاوز تسعين يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسته نشاط مهني أو نشاط مأجور به ".

و القبول الاجتماعي للسائح - سواء كان الطلب محلي أو أجنبي - نجدها مرحلة تسبق التعامل والتوافق بين المنتج والسائح، فإذا كانت حرية الاستهلاك السياحي مؤكدة لحاملي الجنسية الجزائرية - إلا في حالة الحرمان من بعض الحقوق المدنية - فإن الوضع متوقف على الإقرار الاجتماعي بالنسبة للأجنبي، حيث تؤثر البيئة الإجتماعية المحيطة بالسائح والموقع الجغرافي للسياحة الممارسة، في قبول أو رفض تواجد شخص لا ينتمي إلى ذات المحيط والتعامل معه رغم ذلك، كما يساهم التوجه الثقافي السليم والتزود بالأخلاق، القابلية للتعايش مع حضارات أخرى، وقد تغلب النزعة المادية على الإنسانية، فينظر إلى الأجنبي بصفته مصدر ربح لا أكثر، فتضاعف الأسعار وتضلل وتغلط الخدمات والمنتوجات السياحية، بإعتبار إقامته ظرفية غير دائمة تنتهي بمرور أيام معدودة، كما يتحدد الموقف بحسب المستوى والإنتماء الإجتماعي للسائح ذاته، فيكون الإستقبال والإعتناء بالسيّاح الذين تظهر عليهم مظاهر الثراء، والتردد على المكان لأول

1- زكي زكي حسين زيدان، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، بدون بلد النشر، سنة 2009، ص ص 07- 08.

مرة، ويكون العزوف إذا ثبت أنهم من دولة مجاورة و متمكنين من فهم سلوكيات المحيط الإجتماعي الجزائري.

في الشريعة الإسلامية يكون قبول السائح الأجنبي غير المسلم بدخوله دار الإسلام إذا كان ذميا بأمان، و الأمان هو ضد الخوف، و منه جاء قوله تعالي: **(وآمنهم من خوف)** [1]، وقد عرّفه المالكية بأنه: " رفع إستباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع إستقراره تحت حكم الإسلام مدة ما " [2] . ويرد لصالح الموادعون أي القوم الذين عاهدوا المسلمين على قواعد التعايش فيما بينهم بطريقة آمنة، وينتهي الأمان بعودتهم إلى ديارهم أو بانقضاء مدة الرحلة السياحية، إلى جانب أهل الذمة، وهم ساكنوا الدولة المسلمة، سواء كانوا أقلية أو أكثرية فيدخلون في عهد المسلمين وأمانتهم [3]، ويأخذ هذا العقد دليل مشروعيته بقوله تعالى: **(وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)** [4].

أما المحاربون، أي الذين يقطنون دار الحرب ويحاربون المسلمين، لا يكون لهم أي عهد، كما أنهم ليسوا في حاجة إلى التنقل بغرض السياحة نحو دول إسلامية.

أما الإقرار القانوني، فقد اشترطت المادة 04 من القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، السابق ذكره، لقبول دخول السائح الأجنبي وتنقله في الجزائر ضرورة توافر وثيقة السفر (أولا) و بيان التأشيرة (ثانيا) و الرخص الإدارية (ثالثا) إلى جانب اكتتاب تأمين (رابعا) والكفاية المادية .

أولا - وثيقة السفر: وهي سند سفر فردي يمنح لكل مواطن، ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد إعتباره . ويثبت جواز السفر هوية وجنسية حامله، ويسمح له

1- سورة قريش، الآية رقم 04.
2- زكي زكي حسين زيدان. مرجع سابق، ص 55.
3- مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات وإجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص ص 42-43.
4- سورة التوبة، الآية رقم 06.

بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه [1]، ويعدّ السائح ملزما بإستظهار سند السفر مهما كان نوعه إلكتروني أو عادي أو إستعجالي [2]، ومهما كان نمط السفر سواء كان برا أو بحرا أو جوا، ومهما كانت وسيلة النقل السياحي،

ثانيا - بيان التأشيرة [3]**:** وهي رخصة الدخول ظرفية [4]، تمنح بعد التأكد من الأسباب السياحية لتنقل الأجنبي، من حيث إثباته المبيت السياحي طوال مدة الإقامة بفندق، أو عند أي شخص مضيف، بالإضافة إلى الوثائق المبينة لنمط السياحة المستغلة، كالشهادة الطبية في حالة السياحة الإستشفائية مثلا أو العلاجية، دعوة المشاركة في سياحة المؤتمرات والندوات الثقافية، أو التظاهرات ذات الطابع الفكري أو الرياضي أو العلمي،

ثالثا - الرخص الإدارية: و التي ترتبط بالأحوال التي يكون فيها سفر السائح مقيّد بإجازة من الهيئة المستخدمة، أو عندما يكون مطالب بإلتزام قانوني، أو ترخيص بنقل بعض المقتنيات غير المألوفة أو الحساسة،

رابعا - إكتتاب تأمين على السفر: والذي يضمن التعويض عن المخاطر التي يتعرض لها السائح الأجنبي طيلة مدة إقامته في الجزائر،

1- المادة 06 من القانون رقم 14- 03، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 م، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج رع16. س51، االصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 23 مارس سنة 2014.

2- أجاز المشرع الجزائري إستثنائيا إصدار جواز سفر إستعجالي في حالات الضياع، حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-58، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 فبراير سنة 2016، الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي ، ج رع07 . س53، الصادرة في 28 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2016.

3- المادة 5 مكرر من المرسوم رقم 66-212، المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1966، والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66، 211، الصادرة في 2 ربيع الثاني عام 1386 هـ، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 251، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2003، ج رع43 . س40، ا االصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003.

4- أجازت المادة 14 من القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، السابق ذكره، تسليم تأشيرة أسبوعية للسائح الأجنبي العابر للإقليم الجزائري، والحائز على تأشيرة بلد الوجهة . والتي نجدها تنطبق على السياحة بحسب المدّة أو الظرفية.

خامسا - الكفاية المادية: والتي تضمن أنّ الأجنبي لا يشكل عبء على الإقتصاد الوطني، وعادة لا يثير هذا الشرط منازعات، على أساس أن السائح لا يقدم على السفر من أجل السياحة إلا إذا ضمن التكفل و الإستعداد المالي للرحلة .

الفرع الثاني: قبول المستهلك السياحي

لا يكتف السائح بالتنقل والسفر، بل يجري وفقها عدّة تعاملات يصبح بموجبها مستهلكا للمنتوج السياحي، سواء بصفته مستثمر أصلي أو وسيط، لذلك يمكننا تعريفه بأنه: " إشباع نفسي تتطلبه الحاجة الإنسانية للانبساط والاستفادة من خدمة الغير، أثناء التنقل والسفر ".

اجتماعيا نجد أنّ المستهلك السياحي هو: " الزائر بمجموع ما يتعامل به أو ينقله للغير، من سلوك لقضاء رغباته، في ظلّ القيم والاتجاهات التي تنظم المجتمع المضيف ".

وعرّف المشرع الجزائري المستهلك، في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [1] بأنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معدّين للإستعمال الوسيطي [2] أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

يعدّ قبول بالمستهلك السياحي، عند تحقق التوافق بين المنتج والسائح حول خدمة ذات طبيعة سياحية، سواء كان خاص بالخدمة السياحية لوحدها، كخدمة النقل أو الضيافة

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 03 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رع5 . س27، المؤرخة في 4 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 31 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315، المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، ج رع05 . س27، الصادرة في 04 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 27 يناير عام 1990.

2- يقصد بالمستهلك هنا مجموع ما تقتنيه مؤسسات الإطعام والهياكل السياحية والفندقية لإعادة هيكلتها، وتمكين السائح من الإستفادة منها، أو إقتناء المواد الأولية لأجل إعادة تصنيعها لعرضها نهائيا على السائح، في شكل منتوج سياحي، بغرض تحقيق الربح، ولا يعد كمستهلك نهائي إلا إذا كان إقتناؤه غير مرتبط بمهنته . أما أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات السياحية والثقافية، فلا تدخل ضمن السلع الفنية التي يمكن للسائح إقتناءها، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 04- 02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رع41 . س41، االصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004.

أو الإيواء و العلاج بالمياه الحموية، أو بإستخدام هياكل الترفيه في مؤسسات التسلية، أو كانت الخدمة السياحية متبوعة - حسب طبيعة الإلتزام أو عرف المهنة - بالإستفادة من المواد الإستهلاكية السياحية كالإطعام، أو باستخدام المواد السياحية إستقلالا عن الخدمة السياحية، كاقتناء السلع الفنية والثقافية أو بالتسوّق [1] لاقتناء هدايا تذكارية، كما نجد أن الاستهلاك يكون سياحي حتى وإن استفاد السائح بمبلغ مالي نظير نشاط، مادام مرتبط بمتعته النفسية أو الذهنية، كما في حالة الوعد بجائزة . وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي بشأن (تريبيه)، " حيث اتخذ المجلس العام قرار يقضي بمنح مكافاة لكلّ من يثبت أنه أعدم حيّة، وإذا رأى السيد (تريبيه) رفض المدير دفع المكافأة التي يطلبها استنادا إلى نفاذ الاعتماد المخصص، طلب من مجلس الدولة إدانة محافظة الإقليم، للعقد الذي أبرمه مع صائدي الحيّات " [2]، خاصة وأنّ الإستهلاك السياحي يتميّز بإشباع الحاجات والرغبات التي يكون غالبا بموارد غير ملموسة، كإكتساب الخبرات أو الأفكار.

لذلك يمكننا اعتبار قبول بالمستهلك السياحي بأنه: " كل إقرار باستفادة شخص طبيعي مقيم أو زائر، في إطار إتفاقه مع مؤسسة [3] سياحية، أو مهني محترف [4] من المنتوجات السياحية، سواء كانت خدمات أو سلع سياحية فنية كانت أو إستهلاكية، تتطلبها طبيعة الخدمة السياحية ".

1- من بينها الآلات الموسيقية، أجهزة الترفيه والرياضة، لعب كهربائية، وهي منتوجات تخضع لإجبارية تسليم شهادة الضمان، كما جاء في الملحق الأول من القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 هـ، الموافق لـ 10 مايو سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع35 . س31، االصادرة في 25 ذي الحجة عام 1414 هـ، الموافق لـ 05 يونيو سنة 1994.

2- قرار مجلس الدولة، قضية (تريبيه، مجموعة 94 تقرير رومية) المؤرخ في 06 فبراير سنة 1903، أشار إليه: مارسولونغ ومن معه، مرجع سابق، ص 90، 91.

3- والمؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته تمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، حسب المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ع43 . س40، االصادرة في 20 'جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003.

4- و المحترف - حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق ذكره، هو كلّ منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك.

لم يستقر المشرع الجزائري على تعريف محدد للمنتوج والخدمة، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل و المتمم، السابق ذكره، حسب المادة 02 منه، حصر المنتوج في الأشياء المنقولة المادية فقط، أما الخدمة فتنطبق فقط على المجهود المقدم دون السلع المادية، أي الاستهلاك المعنوي.

بينما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 90- 266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [1]، إعتبر كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة بمثابة منتوج، للدلالة على أن السلع المادية وغير المادية هي منتوج واحد . على أساس أن المنتوج هو الأصل، وتتفرع عنه السلع المادية و الخدماتية.

وفي المرسوم رقم 03- 06، المتعلق بالعلامات [2]، ميّز بين السلعة والخدمة، فتشمل السلعة كلّ منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام كان أو مصنّع، أما الخدمة فإعتبرها كلّ أداء له قيمة إقتصادية.

كما وسّع المشرع الجزائري نطاق إستهلاك المنتوج السياحي، الذي يتمّ وفقه من قبل السائح، بإعتباره شخص طبيعي، خاصة وأن إشباع الحاجات الشخصية مرتبط بنفسيته، وترد على خدمات غير ملموسة، كالإشباع الفكري في سياحة المؤتمرات والندوات الفكرية والتراثية، و لكنه وسّع من نطاق المستفيد من الإستهلاك، ليشمل - بالإضافة إلى الشخص الطبيعي - الأشخاص المعنوية، وهذا في المادة 03 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق ذكره، بنصّها: " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي ..." . ويفترض تطبيق هذا النص؛ من جانب إستفادة النوادي السياحية التي تضمّ الهواة من المشاركة في الملتقيات والتظاهرات، بإعتبارها هيئة أو مؤسسة وليس بالإستفادة الشخصية لأعضائها .

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع40 . س27، االصادرة في 29 صفر عام 1411 هـ الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1990.

2- المادة 01 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ع44. س40، االصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك السياحي

يتخذ السائح قراره في الإقبال على خدمة سياحية دون أخرى أو تفضيل بلد مزار أو وسيلة نقل سياحي دون أخرى، أو تكراره للإستهلاك، بالنظر إلى عدة عوامل أهمها شخصية الزائر (أولا) و المعيار المتخذ لتحديده هو أوسط الناس ، إلى جانب المستوى الثقافي الذي يميزه عن غيره بسلوكه مع الغير (ثانيا) و أخيرا المحيط الاجتماعي الذي يتعايش فيه (ثالثا) .

أولا - شخصية السائح: وهي مجموع السمات الذاتية للسائح، المرتبطة بالفرحة و السرور والعفوية، والتي تحدد إختياره للمنتوج السياحي وطريقة إستهلاكه، ودرجة الإقبال عليه مرة أخرى، وتفضيل الأولويات السياحية.

ثانيا - ثقافة السائح: و هي درجة إستجابة السائح لذوق الرفاهية السياحية، من منطلق الحضارة الأصلية التي ينتمي إليها، أو التي إكتسبها.

ثالثا - البيئة الإجتماعية للسائح: وهي مجموع الروابط التي ينتمي إليها السائح، وعلاقات الإتصال المكاني في المحيط السياحي، والتي تؤثر على درجة إقباله على المنتوج وفي إختيار البيئة السياحية، والتي تتحدد بالإطار الجغرافي الذي تكونت فيه شخصيته، فتساعده على طريقة إختيار المنتوج.

وبما أن الإستهلاك السياحي يرتبط غالبا بالإجازات والعطل، فإن توظيف الإستهلاك يكون موضوعي أكثر من ذاتي، ليستجيب لأذواق أسرة السائح التي يصطحبها معه وتشاركه في إختياراته السياحية، كما أن إنتماء السائح لبعض النوادي الرياضية كنادي الفروسية، أو الفنية كالمراكز المخصصة للفن التشكيلي والموسيقى وغيرها، تعكس توجهه السياحي بإحتراف النشاط، فيتم إختيار نمط السياحة الذي ينطبق معها ليجسدها والتي تستجيب لمكتسباته المعرفية، أو بإتباع التوجهات التي ينصح بها هذا التجمع.

المطلب الثاني

امتيازات الاستهلاك السياحي

يعتمد السائح لاقتناء الخدمات السياحية على معايير ذاتية (الفرع الأول)، و التي تبدأ بتوفره على تكلفة السلع ليتحدد بعدها قراره بالنموذج الأقرب إلى ميولا ته و بحسب الانطباع الذي روجه و خلقه المنتنج بشأن سلامة الخدمة المتاحة (الفرع الثاني) ، لكن يبقى تقييمها مؤجل إلى حين نفاذ مدة الاستهلاك ليكشف الضابط الحقيقي لامتيازات الاستهلاك السياحي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : اقتناء المنتوج السياحي

يخول اقتناء المنتوج السياحي عدّة حقوق [1]، يكتسبها المستهلك السياحي أهمها الحق في الإعلام بالمنتوج السياحي (أولا) ، إلى جانب الحق في تخفيض سعر الخدمات (ثانيا) .

أولا - الحق في الإعلام بالمنتوج السياحي: تتطلب عقود الخدمات السياحية، معرفة المستهلك السياحي مزاياها والتجهيزات المستخدمة في أدائها، خاصّة وان المستهلك هنا لا يمكنه - بالنظر إلى طبيعتها اللامادية - تقييم جودة الخدمة المقدمة إليه، والحكم عليها قبل استعمالها الفعلي.

1- يتمتع السائح بإعتباره مواطن في دولته أو أجنبي غير مقيم مرخّص له، بعدة حقوق أملتها الشريعة الإسلامية و اتفقت عليها دساتير الدول، وحثّت عليها المواثيق والإتفاقات الدولية، كالحق في الحياة، التنقل، التعلم، السلامة الجسدية وغيرها، إلى جانب هذا كلّه هناك حقوق يكتسبها بصفته مستهلك للمنتوج السياحي . وفي هذا الشأن نصّ المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06- 306، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رع56 . س43، االصادرة في 18 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2006، في المادة 02 منه ما يلي: " تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع " .

وتعتمد بعض هياكل الاستقبال والإطعام السياحي، على وضع جداول خاصة، تعلم فيها العملاء بنوعية الوجبات الخاصة لكلّ الفئات، بما فيها وجبات الحمية أو وجبات الحلال بالنسبة للمسلمين، أما مراكز التسلية و الترفيه؛ فتحدد في وصل الإشتراك كيفيات الإستخدام والسن المسموح به، إلى جانب تحذيرات عدم التقييد بشروط الإستعمال، ومن بين السلع السياحية التي يقتنيها عادة السائح أثناء جولاته، المنتوجات المنزلية كالأواني الفخارية، اللوحات الفنية، المزهريات، وغيرها . والتي وصفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها [1]، بأنها المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها، وألزم المنتج بضرورة إخطار المستهلك علما بطبيعتها الحقيقية وطريقة وشروط إستعمالها.

كما حدّد مجال إعلام المستهلك السياحي بالمنتوج، من خلال القانون رقم 04- 02، الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق ذكره، واعتبره حق للمستهلك بتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، أهمها ما حددته المادتين 05 و 08 من ذات القانون كما يلي:

1- أسعار وتعريفات المنتوج السياحي،
2- المعلومات النزيهة والصادقة عن المنتوج السياحي وكيفية إستخدامه،
3- شروط البيع الممارس وحدود المسؤولية المتوقعة.

من جهته عدّد المرسوم التنفيذي رقم 06- 306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، السابق ذكره، في المادة 03 منه، مجالات أخرى لتمكين المستهلك من معرفة المنتوج كما يلي:

1- خصوصيات المنتوج السياحي وطبيعته،

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 366، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ع50 . س27، االصادرة في 04 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 1990.

2- عقوبات التأخير عن الدفع،

3- شروط تسوية النزاعات،

تعدّ هذه الحقوق بمثابة ضمانات للسائح أثناء التعاقد وبعده، و ثقافة البحث عنها تبدأ بدراية المستهلك و إطلاعه على جميع المجالات التي تبديها الإدارة [1] المحلية في جميع إنشغالات حياته اليومية، و ليس باستهلاكه السياحي فقط.

ودعما لحماية المستهلك وإعلامه، أبرمت مذكرة تفاهم بين مصر والجزائر، في مجال الرقابة الإقتصادية ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك [2]، حيث يقوم الطرفان بوضع برامج توعية إعلامية مشتركة، تهدف إلى تثقيف المستهلك وترسيخ مفاهيم الإستهلاك المستدام في ضوء التوجهات العالمية للتنمية المستدامة.

ثانيا ـ الحق في تخفيض [3] سعر الخدمات: وذلك متى تم الإعلان عنها في بعض مواسم الركود السياحي، أو نصّ عليها القانون لفائدة بعض الفئات كالمجاهدين و معطوبي الحرب وغيرهم، أو في مناسبات وطنية، فيقرر الدخول المجاني لمراكز الترفيه أو التسلية في عيد الطفولة، أو تخفيضات نهاية السنة في سياحة التسوق، أو التخفيض القانوني لأسعار تذاكر السفر بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، أو التأمين على السفر لبعض الفئات بحكم وظيفتهم كرجال الأمن والقضاة وغيرهم.

1- وفي هذا الشأن نصت المادة 08 من المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 هـ، الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، على الحق في الإعلام والتي جاء فيها " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام "، ج رع27 . س25، االصادرة في 22 ذي القعدة عام 1403 هـ، الموافق لـ 06 يوليو سنة 1988.

2- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 16- 98، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون، الموقع بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، ج ر ع 16. االصادرة في 04 جمادى الثانية عام 1437 هـ، الموافق لـ 13 مارس سنة 2016.

3- التخفيض هو كل تنزيل في السعر، يمنحه المنتج السياحي بالنظر لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و نوعيتها أو لخصوصيات مهنة المشتري، أو مؤدي الخدمات، كما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 568، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، ج ر ع80 . س42، االصادرة في 09 ذي القعدة عام 1426هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2005.

الفرع الثاني : سلامة المنتوج السياحي

من بين أهم الحقوق التي يكتسبها المستهلك السياحي للتأكد من سلامة المنتوج هي الحق في ضبط جودة المنتوج السياحي الاستهلاكي (أولا) إلى جانب الحق في ضمان المنتجات السياحية (ثانيا) .

أولا - الحق في ضبط جودة المنتوج السياحي الاستهلاكي: وهي التوصل إلى تحقيق القيمة الحقيقية للخدمة السياحية، والتي تعاقد من أجلها السائح أو كفلتها له التنظيمات إذا كان يجهلها.

و نصت المادة 03 وما يليها، من القانون رقم 09- 03، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش [1]، على قواعد تنظيمية وفنية تضبط جودة المنتجات الإستهلاكية، وأهم محاورها ما يلي:

1- **ضرورة توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية التي تجيز إستهلاكها:** فقد اعتمد المشرع الجزائري على وضع ضوابط يلتزم بها المنتج وفق نظام يسمى التقييس [2]، الذي إعتبره مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل نفسية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والتقنيين والإجتماعيين، وكلّف تنظيمه من قبل أجهزة وهيئات [3] فنية،

1- قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، ج ر ع15 . س46، االصادرة قي 11 ربيع الأول عام 1430 هـ، الموافق لـ 8 مارس سنة 2009 .
2- المادة 02 من القانون رقم 04- 04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بالتقييس، ج ر ع41 . س41، االصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، ج ر ع37 . س53، االصادرة في 17 رمضان عام 1437 هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.
3- وهي المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية الفنية، التي ترمي إلى تحقيق أهداف شرعية مناسبة لإستمرارية الموارد الطبيعية داخل المناطق السياحية، منها حماية صحة الأشخاص وسلامتهم حماية حياة الحيوانات والحفاظ على البنايات وعلى البيئة ككل، للإطلاع أكثر على هذه الهيئات ومهامها .
أنظر: - مرسوم تنفيذي رقم 98- 69، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج رع11 . س35،الصادرة في 02 ذي القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 1998.

من أجل الإشهاد بمطابقة المنتجات للمتطلبات الخصوصية حسب ما تمليه الوثائق التقيسية.

وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة للبيئة السياحية، فإن عرض الهياكل السياحية، والتجهيزات الخدماتية للإستعمال الترفيهي، لابدّ أن يخضع للإشهاد الإجباري (1)، لضمان عدم المساس بسلامة الموارد السياحية والصحة البيئية.

2- **أن تستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك:** من حيث نوعيتها وتركيبتها وشروطها، و تتحدد هذه الحالة من خلال بعض النماذج التالية:

أ- **متابعة الغش في عرض المنتوجات داخل المناطق السياحية:** من ذلك الغش في المواد الصالحة لتغذية الحيوانات المحمية، أو الغش في مواد البناء المستخدمة في تجهيز المناطق السياحية بالمنشآت الإيوائية، أو أشغال ترميم المباني الأثرية والثقافية،

ب- **التحرّي عن الغش في توزيع المنتوجات على المستهلك السياحي:** من بينها تحويل المياه المعدنية إلى المخابر قصد تحليلها (2)، مراقبة أمكنة بيع المأكولات في مؤسسات الإطعام . وفي هذا الشأن نصّت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم17- 140، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري (3) ما يلي: " و يجب أن

- مرسوم تنفيذي رقم 05- 464، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع80 . س42، االصادرة في 09 ذي القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2005.

1- إن إثبات عدم المطابقة للمقاييس القانونية، يكون إستنادا لخبرة غير منازع فيها، التي تثبت عدم صلاحية المنتوج المعروض للإستهلاك، كما أكده قرار المحكمة العليا رقم 120509، بتاريخ 28-03-1995، قضية (ب. أ) ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996، ص 160.

2- فقد حدّدت كمية المياه المعدنية التي تحول للتحليل بواحد لتر، وهذا في ملحق القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1416 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995، الذي يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي، الكيميائي وشروط حفظها، ج ر ع36 . س33، االصادرة في 25 محرّم عام 1417 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 1996.

3- مرسوم تنفيذي رقم17-140، المؤرخ في 14 رجب عام 1438 هـ، الموافق لـ 11 أبريل سنة 2017، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ع24 . س54، االصادرة في 19 رجب عام 1438 هـ، الموافق لـ 16 أبريل سنة 2017، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في

تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعيا أو غير المبيعة مغلقة معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزوّدة بمشبك دقيق الثقوب، أو بأي وسيلة فصل أخرى ذات فعالية " [1] . وهو ما نجده غائب في أغلب خدمات الإطعام السياحي في المواسم الصيفية، أين تكثر البيوع العشوائية لأغذية غير صحية للمصطافين.

3- **أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك:** من حيث الفائدة المرجوّة ومن مظاهرها ما يلي:

أ- حق المستهلك السياحي في تجربة المنتوج . وفي هذا الشأن نصت المادة 15 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السابق ذكره، على ما يلي: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج ... من حق تجربة المنتوج المقتنى "، وتتحدد التجربة إما بالتذوق أو الاستعمال بحسب طبيعة الخدمة والنموذج القابل لها.

ب- الحصول على منتجات ذات جودة [2].

ثانيا - الحق في ضمان المنتوجات السياحية: يستفيد المستهلك من الحق في ضمان السلامة الجسدية أثناء إستعماله للتجهيزات الخاصة بالخدمات السياحية، كأجهزة الترفيه

---

08 شعبان عام 1411 هـ، الموافق لـ 23 فبراير سنة 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ع09 . س28، االصادرة في 12 شعبان عام 1411 هـ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 1991. بموجب المادة 62 منه .

1- من جهة أخرى راعى المشرع الجزائري، حتى المغلفات التي تعرض فيها المواد الإستهلاكية المباشرة، وضبط مواصفاتها التقنية والصحية، وعادة ما تكون في شكل علب لتقديم الأكل وأكياس من ورق حفاظا على البيئة السياحية، للإطلاع أكثر أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 04- 210، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 يوليو سنة 2004، الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر ع47 . س41، االصادرة في 10 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 يوليو سنة 2004.

2- كلّف المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم 90- 39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق ذكره، أعوان الرقابة بالتحقق من جودة المنتجات الإستهلاكية، كما خصص جائزة سنوية كمكافأة لأحسن مؤسسة تعرض منتوج بجودة عالية كإجراء تحفيزي لحماية المستهلك، خاصة إذا تم الإعتماد على المعايير البيئية، حسب المرسوم التنفيذي رقم 02- 05، المؤرخ في 22 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، ج رع02 . س39، االصادرة في 25 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 09 يناير سنة 2002.

أو المصاعد الهوائية، أو التي أقرّها القانون صراحة في بعض العقود السياحية كالنقل السياحي.

كما خوّل القانون [1] للمستهلك السياحي، الحق في ضمان [2] بعض المنتوجات، منها التجهيزات التي يستفيد منها السائح أثناء نشاطه السياحي، كأجهزة التسجيل ونقل الصورة والصوت، لعب كهربائية، أجهزة التصوير، آلات موسيقية، أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة والدراجات.

الفرع الثالث : كشف المنتوج السياحي

من بين أهم الحقوق التي يكتسبها المستهلك السياحي أثناء فحص المنتوج السياحي الحق في الدفاع عن الحقوق الاستهلاكية (أولا) إلى جانب إمكانية متابعة المنتج (ثانيا) .

أولا - الحق في الدفاع عن الحقوق الاستهلاكية: إن إستفادة السائح من السلع الإستهلاكية أثناء تواجده بالمناطق السياحية، سواء الغذائية في مؤسسات الإطعام السياحي، أو الخدماتية في مراكز الإيواء وغيرها، و على العموم في كل ما يجلبه بمناسبة العقد السياحي، تعطي له الحق في ضمان سلامته الجسدية والمعنوية إلى جانب تحقق الغرض الاستهلاكي، حتى وإن كانت استفادته الإستهلاكية بدون مقابل.

من بين الهيئات والمراكز التي تتولى الدفاع عن مصالح المستهلك السياحي ما يلي:

1- الملحق الأول من القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 هـ، الموافق لـ 10 مايو سنة 1994، ج ر ع35 . س31، الصادرة في 25 ذي الحجة عام 1414 هـ، الموافق لـ 05 يونيو سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90- 266، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع40 . س27، الصادرة في 29 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990.

2- أجازت المادة 13 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره، إمكانية إستفادة المستهلك من الضمان في أداء الخدمات، وهو تطور تشريعي لصالح الإستهلاك السياحي الذي يعتمد غالبا على الخدمات، كما كرّس ضمانة أخرى وهي بطلان بقوة القانون لكل شرط يقضي بعدم الضمان.

1- **المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم [1]:** والذي كلف بالمساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية إلى جانب التكوين والإعلام والإتصال و تحسيس [2] المستهلكين،

2- **المجلس الوطني لحماية المستهلكين [3]:** ومن بين ما كلّف به تقديم آرائه في مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، بكل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها تلك المنتجات المعروضة في السوق، لحماية مصالح المستهلكين، سواء كانت مادية مرتبطة بالاستهلاك المادي للمنتجات أو معنوية للخدمات،

3- **المعهد الجزائري للتقييس:** ومن بين ما كلف به حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي، السابق ذكره، إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس، خصوصا وأن المشرع في المادة 11 من ذات التنظيم أشرك ممثل وزارة السياحة والصناعة التقليدية في مجلس إدارة المعهد . وهو مايفيد السائح خاصة إذا تضمنت الرسالة الإعلامية وصف لمقاييس الجودة للمنتجات قبل الإقدام على شرائها،

4- **جمعيات المستهلكين:** ومن بين ما كلفت به - حسب المادتين 21 و 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره، التأسيس كطرف

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89- 147، المؤرخ في 06 محرم عام 1410 هـ، الموافق لـ 08 غشت سنة 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ع33 . س26،الصادرة في 07 محرم عام 1410 هـ، الموافق لـ 09 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03- 318، المؤرخ في 04 شعبان عام 1424هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 2003، ج ر ع59 . س40، االصادرة في 09 شعبان عام 1424 هـ، الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2003.

2- يتم التحسيس للمستهلكين بمراعاة ظروف تواجدهم بكثرة في المناطق السياحية وبغرض الترفيه السليم، خاصة وأن مجلس التوجيه التابع للمركز، يتكون من ممثلي عدة وزارات من بينها وزارة السياحة و الصناعة التقليدية والبيئة، كما جاء في المادة 14 من ذات المرسوم التنفيذي.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 05 محرم عام 1413 هـ، الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته، ج ر ع52 . س29، االصادرة في 07 محرم عام 1413 هـ، الموافق لـ 08 يوليو سنة 1992.

مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية وذات أصل مشترك . إلى جانب التوعية بالضمانات القانونية للعملاء التي يجهلها أغلب السياح.

ثانيا - الحق في متابعة المنتج السياحي: يتمكن السائح بموجب عقد الضمان، مطالبة المنتج بالتعويض العيني، إما بإستبدال السلعة أو إصلاحها، أو إسترجاع ثمن المبيع، كل هذا على نفقة المنتج، وفي حال تعرضه لضرر مادي أو معنوي بسبب عيب خفي في المنتوج أو سوء تقديم الخدمة السياحية، يمكنه تفعيل المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها، بالإخلال بضمان سلامة المستهلك السياحي، إلى جانب تخلف الغرض من الشراء، دون إغفال إمكانية المتابعة الجزائية.

أما ضمانات السائح الأجنبي في الشريعة الاسلامية فهي واسعة، من بينها مما يلي:

1- **حرية المعتقد:** فلا مجال لإكراه السائح الأجنبي على الدين، بل يعتبره الإسلام إظهار غير العقدية الأصلية نفاق، وقد قال الله تعالى: **(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)** [1] وكذلك قال: **(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)** [2].
2- **حرية التنقل والإقامة:** ماعدا الإقامة في الحرم المكي، بإعتباره أشرف البقاع لما خصّه الله ببيته الحرام، لقوله تعالى: **(فلا يقربوا المسجد الحرام)** [3].

أما الدخول إلى المسجد فقد إختلف حوله الفقهاء، والأرجح بجوازه إذا أذن له بذلك، كما فعل الرسول **(ص)** مع وفد من أهل الطائف [4] . و عادة ما يتمّ لجوءهم إلى المساجد بغية الدخول إلى العقيدة الإسلامية، أو استكشاف فنون و أصالة القبب في المساجد القديمة الأثرية،

1- سورة البقرة، الآية رقم 256.
2- سورة يونس، الآية رقم 99.
3- سورة التوبة، الآية رقم 28.
4- زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص ص 94 - 100.

و الإقرار بحرية التنقل والإقامة، يفرض التقيّد بما تمليه أعراف التعامل العامة مع الزوار، من بينها ما يلي:

أ- **إستضافته وإكرامه:** وفي هذا الشأن، ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي **(ص)** قال : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** ...)، متفق عليه [1]،

ب- **الجود والسخاء معه والإيثار إليه رغم الحاجة** [2]**:** وهو أعلى المراتب التي قال فيها رسول الله **(ص)** للأنصار رضي الله عنهم: **(إنكم ستلقون بعدي أثرة، فأصبروا حتى تلقوني على الحوض)** [3].

3- **العدالة الإجتماعية:** أقرت الشريعة الإسلامية تنظيم العلاقات الإنسانية بين المسلمين والسياح الأجانب من بينها ما يلي:

أ- **المعاملة بالحسنى:** إستنادا لما جاء في قوله تعالى: **(أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)** [4]،

ب- **مشاركتهم في الأفراح و الأحزان:** فقد كان رسول الله يجيب دعوة غير المسلمين أو إستضافهم، وأمر أصحابه بتجهيز وتكفين أشياخ غير المسلمين ودعا بنفسه مرضاهم [5]،

ت- **النبل الإنساني:** فالترابط الإنساني يقوم على احترام السائح الأجنبي، من حيث أنه إنسان لقوله تعالى: **(ولقد كرمنا بني آدم)** [6]،

ث- **حفظ مال السائح:** فقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على أموال الأجانب، وحمتها بضوابط بمنع الإعتداء عليها كالسرقة والغش وغيرها، حتى

1- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 289.
2- لقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، سورة الحشر، الآية رقم 9، والإيثار هنا ضد الشح والمؤثر تارك لما هو محتاج إليه للسائح، والشحيح حريص على ما ليس بيده.
3- إبن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الجزء الثاني، دار الفكر المعاصر ، بيروت، لبنان، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق، سوريا، سنة 1992، ص ص 391- 392.
4- سورة الممتحنة، الآية رقم 08.
5- مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، مرجع سابق، ص ص 44-50.
6- سورة الإسراء، الآية رقم 70.

عند وفاته في دار الإسلام، فينتقل لورثته في بلدته، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،

ج- **إقرار المعاملات السياحية مع غير المسلمين [1]:** والذي يأتي من باب عدم التفرقة بين العلاقات الإقتصادية التي تتم في دار الإسلام مع غير المسلمين، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعد البعثة، اتّجر على طريقة المضاربة مع أبي سفيان وحبير بن مطعم، كما أبقى النبي **(ص)** بعد فتح خيبر أراضيها في ملكية اليهود، ويجوز للمسلمين أن يعملوا عند الكفار، فقد عمل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عند يهودي بالأجرة.

1- مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، مرجع سابق، ص 51، 52.

المطلب الثالث

التوزيع الاجتماعي للاستهلاك السياحي

يفترض و يعد من المألوف تعامل المنتج مع أشخاص لديهم سيولة كافية، ومن طبقة ميسورة الحال و مثقفة، لكن الواقع يطرح عدة نماذج من الفئات و بمستويات متعددة، و هي ليست بالحالات الشاذة لأنها جزء لا يستهان به من المجتمع ، لا بد من دراستها و التفكير مليا بما يناسبهم ، و التي نجدها في سياحة المساجين (الفرع الأول) و الأحداث الجانحين الفرع الثاني) و أخيرا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: سياحة المساجين

تتميز السياحة التي يشارك فيها المنحرفين [1] عادة بأنها شديدة المخاطر، إذ تكون لديهم المبالغة في خوض المغامرات، وبلوغ أقصى المستويات التي لا يستطيع الوصول إليها غيرهم من السياح، كالسباحة بإجتياز الخط المسموح به، أو بإرتياد الشواطئ الممنوعة من السباحة، أو القفز من أعلى الصخور، وعدم إرتداء أجهزة وملابس الوقاية والأمن.

من جهة أخرى وفي رحلاتهم الإستكشافية، يقع إختيارهم بالتحري السياحي عن كبار المنحرفين والمجرمين، و إستقصاء أخبارهم وماضيهم القياسي من أجل تقليدهم.

كما جرت العادة في بعض المناطق السياحية التي تفتقر إلى الرقابة، إستخدامهم من قبل بعض المؤسسات السياحية كعملاء من أجل جلب السياح الأجانب للتحايل عليهم، وتضليلهم بشراء منتجات سياحية تفوق قيمتها الحقيقية، أو إقتيادهم إلى مراكز إيواء.

1- تبدأ الأسباب المؤدية إلى الإنحراف في البيئة الإجتماعية من داخل المنزل، بالحرمان من الوسط العائلي المريح، أو خارجه بسبب نقص وسائل التسلية، أو عند زيادتها بلا رقابة أو تنظيم، أو غياب الوازع الديني في تسييرها، فإذا لم يجد الشخص نشاط نافع ومسل في نفس الوقت داخل بيته أو خارجه، فإنه يبحث عن إيجاد مخرج للنشاط في صورة سلوك غير سوي . للإطلاع أكثر على العوامل المؤدية للإنحراف . محمد سيد فهمي، الخدمة الإجتماعية، دار الوفاء لدنيا، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008،ص ص 262 - 268.

أما السياحة عند المساجين [1] فيمكننا تعريفها بأنها: " مجموع الأنشطة الثقافية والتربوية التي يشارك فيها أشخاص يفترض فيهم الانحراف، تتطلبها الحالة العلاجية للسجين، المرتبطة بسلامته الجسدية والنفسية، أو الحالة التقويمية لسلوكه بجعله كفرد نافع في المجتمع ".

نصّت في هذا الشأن المادة 04 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، السابق ذكره، على ما يلي: " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته وإدماجه الإجتماعي ".

من بين الحالات التي يظهر فيها النشاط السياحي للسجين السياحة العلاجية (أولا) التحفيزية (ثانيا) الى جانب الثقافية (ثالثا) و الفنية اليدوية (رابعا) .

أولا - السياحة العلاجية: بداية لابد أن نشير أن الحق في الرعاية الصحية للسجين مضمون بقوة القانون، كما أكدته المادة 57 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، السابق ذكره . فقد تؤدي ظروف السجن إلى تدهور الحالة الصحية [2] لبعض المحبوسين كفئة المسنين، مما يتطلب إخضاعهم للعلاج الطبيعي بالمياه المعدنية أو رمال الصحراء،

ثانيا - السياحة التحفيزية: يمكن لإدارة السجون أن تستخدم النمط التحفيزي للمساجين لزيادة مهاراتهم الفكرية والثقافية والتكوينية داخل السجن أو خارجه، و في ورشات العمل الخارجية، وإدخالها في ملف حسن سيرة السجين، خاصة وأن المادة 105 من ذات

1- والمحبوس هو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، كما جاء في المادة 07 من القانون رقم 05- 04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج رع12 . س42، الصادرة في 04 محرم عام 1426 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005.

2- جاء في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة لسنة 2005 عدة مقترحات تهدف إلى إصلاح المنظومة العقابية والتكفل بالمحبوس، من خلال تهيئة ووضع برامج لمعالجتهم بالتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى وقائية، عن طريق التحسيس والتربية البيئية، للإطلاع أكثر على الحماية الصحية للمساجين والإصلاح . الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، توصيات في مجال إصلاح المنظومة العقابية، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، سنة 2005، وزارة العدل، ص 283 وما بعدها.

القانون، أجازت الإستفادة من نظام الحرية النصفية، لتمكين المحبوس من تأدية أي عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، يشمل الحرف اليدوية وفنون الاطعام السياحي،

ثالثا ـ السياحة الثقافية: إن إستغلال الوقت داخل المؤسسات العقابية في أنشطة فكرية إيجابية من شأنه أن يجسد الهدف من العقاب، وهو تقويمي لسلوكه أكثر من ردعي . وهو ما إعتمده المشرع الجزائري [1] من خلال ما يلي:

1- تنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية للمحبوسين،
2- تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلاّت، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني،
3- إصدار نشرية داخلية يساهم في إعدادها المحبوسين، بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية،
4- تمكين المحبوسين من التكوين المهني في جميع مجالاته، بما فيها قطاع الخدمات والسياحة.

رابعا ـ السياحة الفنية اليدوية: وهي جزء من السياحة الثقافية، لكنها ترتكز على المشاركة المادية أكثر من الفكرية للمحبوس، من خلال أنشطة الرسم والصناعات التقليدية[2]، ويتدعم هذا النمط من السياحة أكثر من خلال تمكينهم من المشاركة في دورات التكوين المهني في المجالات الحرفية و الخدماتية، وفي هذا الشأن نصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره، على ما يلي: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع ... حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ".

1- وهذا في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 05- 04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره، بعنوان تنظيم إعادة التربية ووسائلها . وبذلك جعل المشرع المشاركة في السياحة الثقافية أداة لتكريس التربية لدى المحبوسين.

2- دعم المشرع الجزائري هذا القطاع، خاصة وأنه أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، إذا كان ضروريا لتمكينه من إتمام أشغال مرتبطة بصناعة تقليدية، بشرط إثباته أن توقف تلك الأشغال من شأنه أن يحدث ضرر له ولعائلته، وهذا في مضمون المادة 16 من القانون رقم 05- 04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

الفرع الثاني: سياحة الأحداث الجانحين

تتميز السياحة التي يمارسها هذا الحدث المنحرف أو الجانح، في كونها تمارس من دون حضور عائلاتهم، بل بصحبة رفقاء أغلبهم يكون تواجدهم في المناطق السياحية من اجل كسب عطف السياح، خصوصا الأجانب، بالتسوّل أمام مراكز الإطعام السياحي أو التسوق أو لبيع بعض المنتجات كالمناديل والتبغ وغيرها، ورغم أن هذا الفعل معاقب عليه أصلا في قانون العقوبات في المادة 196 منه، إلا أن المشرع الجزائري نصّ على عدم إتخاذ بشأن الحدث المتسوّل سوى تدابير الحماية والتهذيب.

لذلك يمكننا اعتبار السياحة الخاصة بهذه الفئة بأنها: " كل نشاط إنشائي للتربية والأخلاق، يرتبط بضمان حقوق الطفل في حال خطر معنوي أو مادي، وتسوية تصرفاته من خلال الرعاية الإجتماعية والنفسية والذهنية، بالمتابعة التوجيهية الممتعة والمناسبة لسنّه ".

أما المشرع الجزائري، إعتبر الحدث الجانح في القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل [(1)]، بأنه: كل طفل لم يبلغ 18 سنة، وإرتكب فعل مجرم، كما قيّد حالات وضعه في المؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية وإدماج الأحداث بحسب تقدير مصلحة الطفل وإحتياجاته الشخصية والإجتماعية، وفي هذا الخصوص نصّت المادة 07 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره، على ما يلي: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته و إحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي ..." . ويعدّ الإقرار بهذه الاحتياجات تأكيدا لما ورد في الميثاق الافريقي الذي صادقت عليه

1- المادة 01 من القانون رقم 15- 12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 . س52، الصادرة في 03 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

الجزائر سنة 2003 (1)، والذي تضمن حق الطفل في الراحة، أوقات الفراغ، ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمره، وفي الإشراك بحرية في الحياة الثقافية والفنية .

من بين مظاهر السياحة الممارسة من الحدث المحبوس؛ السياحة الترفيهية (أولا) و السياحة التثقيفية (ثانيا)، والتي أقرّها المشرع الجزائري صراحة في المواد 119، 123 و 125 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره .

أولا - السياحة الترفيهية : والتي تشمل مايلي:

1- يتمتع الحدث المحبوس من فسحة في الهواء الطلق يوميا: بحيث يمكن أن تتخللها سياحة رياضية، وبالنظر إلى أهمية إدراج عنصر الترفيه والتسلية، في الأنشطة اليومية للأحداث الجانحين والمحبوسين، فإن المشرع في المادة 121 من ذات القانون إعتمد على هذا الجانب في معاقبة الحدث، وأثناء مخالفته للنظام الداخلي لمؤسسة إعادة التربية، وذلك بحرمانهم المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية (2).

2- التمتع بالإجازة: فيمنح له أثناء فصل الصيف وبترخيص من الجهات المختصة إجازة يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه،

ثانيا - السياحة التثقيفية : و التي تشمل مايلي

1- الترخيص بالخروج للحدث للمحبوس حسن السيرة: في الأعياد الوطنية والدينية يقضيها مع عائلته لمدة عشرة أيام كل ثلاثة أشهر،

1- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 08 يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج رع41 . س40، الصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 09 يوليو سنة 2003.

2- وأشار كذلك إلى الجانب الإجتماعي لإصلاح الحدث الجانح، في المادتين 11 و21 من القانون رقم 15- 12، المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره، من خلال إنشائه للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتكليف مفوض وطني لحمايتهم ومتابعة وضعهم ببرامج وطنية لرعاية حقوقهم، أما على المستوى المحلي و الولائي، أنشأ مصالح الوسط المفتوح تضم مربيين ومساعدين إجتماعيين وأخصائيين من بين ما كلفت به إتخاذ تدابير وقائية للبيئة الإجتماعية للطفل الجانح، وتقديم المساعدة لأسرته.

2- المساهمة في تكوينه الدراسي والمهني: في جميع المجالات الخدماتية، منها: الفندقة، الإطعام، النقل السياحي،

3- عقوبة النفع العام: وذلك بخدمة مرفق سياحي بدل العقاب، كما يمكن أن تكون الخدمة السياحية كبديل لعقوبة الحبس لدى الحدث الجانح، والتي عبّر عنها المشرع الجزائري بعقوبة النفع العام، حيث جاء في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا ...".

وتتمثل القيمة الإجتماعية في هذا التعديل إلى تحقيق ما يلي [1]:

1- تجنيب المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية من مساوئ الحبس، فيكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة،
2- خفض تكاليف مكافحة الإجرام الواقع على المجتمع مقارنة بحبسه،
3- يساعد على تأهيل المنحرف إجتماعيا بإكتساب حرفة . مهنية كتنظيف الحدائق والغابات، أعمال التشجير والغرس وغيرها، والتي تحقق له مدخول خاصة إذا كان مستواه الدراسي محدود.

في الأخير نشير أن الإصلاح الثقافي والفكري والتربوي للسجين داخل المؤسسة العقابية يبقى بدون فاعلية إذا لم يتم إشراك المجتمع المدني والجمعيات للمساهمة في إعادة إدماجهم الإجتماعي [2].

1- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص ص 80- 81.

2- كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة التكفل الاجتماعي والمالي للمحبوسين المعوزين، عند انتهاء مدّة العقوبة وهذا في المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005،

الفرع الثالث: سياحة ذوي الاحتياجات الخاصة

تتميّز السياحة عند فئة ذوي الاحتياجات الخاصّة، بتفضيلهم عادة اللجوء إلى المناطق السياحية التي يقل فيها توافد السياح والحركة، كالأرياف أين يكثر إرتباطهم بالحيوانات بدل الأشخاص، إلى جانب قلة الأنشطة السياحية التي يمارسها هؤلاء، خاصّة في المنشآت الخدمية العامّة، التي لا تجهز هياكل مخصصة لإستقبالهم؛ كالمتاحف ومراكز التسلية ومؤسسات الإطعام، ممّا يشعرهم بالإحباط والقلق، بمساهمة قلّة وعي المجتمع المدني.

يمكننا تعريفها بأنها: " سياحة علاجية تتطلبها الحالة الجسدية والذهنية لذوي الإحتياجات الخاصة، وسياحة ترفيهية بممارسة أنشطة ثقافية مناسبة لوضعيتهم، بإعتبارهم أشخاص عاديين كغيرهم من السيّاح، يقضون وقت الفراغ والعطل في الترويح عن النفس و الإستجمام و الإستكشاف، والذي نسميه بـ (التأهيل السياحي)، الذي يستدعي توفير وسائل نقل ومراقد وأجهزة تنشيط سياحية مناسبة لوضعيتهم الصحية والجسدية "، والسائح في هذه الحالة يعدّ كمستهلك عادي للمنتوج والخدمة السياحية، و لا يمكن اعتباره وسيلة للتهريج ما دام هو كائن حيّ يحضا بكرامة انسانية مثله مثل غيره من البشر . وهو ما أكده اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي كما يلي: (... بما أن احترام كرامة الشخص البشري هو أحد مكونات النظام العام ... وبما أن التهريج المسمى " قذف القزم " قوامه قيام المشاهدين بتقاذف إنسان قزم، مما يؤدي إلى اتخاذ إنسان مصاب بعاهة جسدية بقدميه وعرضه بهذا الشكل، وبما أن هذا التهريج في غايته بالذات ينال من كرامة الإنسان ... حتى ولو كانت التدابير الحمائية قد اتخذت من أجل تأمين سلامة الشخص المعني، ورغم أن هذا الشخص قد رضي بملأ إرادته لهذا الاستعراض لقاء أجر...) [1] .

الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر ع47 . س42، الصادرة في 11 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005.

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي، الجمعية (كومونة مورسانغ يسور أورج)، (المجموعة 372)، مطالعة وتعليق "فريدمان "، أشار إليه: مارسولونغ ومن معه، مرجع سابق، ص 758-759.

واستخدام هذا المنطلق، لا يمنع إشراكهم في العروض الترفيهية والتمثيلية كغيرهم من فئات المجتمع، بشرط عدم المساس بكرامتهم أو التقليل من شأنهم.

ويمكن إدماج [1] توظيف فئة ذوي الإحتياجات الخاصة في الخدمات السياحية، خاصة بعد إثبات قدراتهم الحسيّة والفنية أكثر من غيرهم، في العديد من مجالات السياحة الإبداعية، والتي لا تتطلب مجهود عضلي، و تستهوي إعجاب العديد من السيّاح، كالرسم على الرمل والزجاج والتحف التذكارية وغيرها، ويظهر دور الدولة في هذه الحالة بتشجيع إدماجهم المهني و تخفيض الأعباء الضريبية والجمركية عليهم أو للهيئة المستخدمة لهم . وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1996 في المادة 163 منه [2]، حيث تتكفل الدولة بالفارق الناتج عن تخفيض إشتراكات الضمان الإجتماعي، بنسبة 50 % عند تشغيل أشخاص معاقين، بشرط إثباتهم لوضعيتهم عند مديرية النشاط الإجتماعي في الولاية.

كما ضمن المشرع الجزائري [3] رفاهية هذه الفئة، إذا اشتملت طفلا معاقا ذهنيا أو بدنيا، من خلال التأكيد على حقه في أن يحضا بتدابير حماية خاصّة، تتفق مع احتياجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظروف تكفل كرامته وتشجع استقلاله الذاتي ومشاركته بنشاط في حياة المجتمع .

1- يثبت الإدماج بعد ضمان التكوين . كما أقره المرسوم التنفيذي رقم 90-267، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990، يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87-259، المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1987، ج ر ع40 . س27، الصادرة في 29 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1990.

2- أمر رقم 95- 27، المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ع 82 . س43، الصادرة في 09 شعبان عام 1416 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1995.

والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 425، المؤرخ في 10 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1997، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95- 27، المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمتعلقة بتخفيض حصّة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، ج ر ع75 . س34، الصادرة في 11 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1997.

3- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، السابق ذكره.

لمساعدة ذوي الإحتياجات الخاصة، سواء عند الصعود أو النزول أثناء الرحلات السياحية، لابدّ من تشغيل وضعية المقاعد المناسبة لهم، دون إغفال حقهم في الحجز الذي يعتبر مكسب لهم بقوة القانون . حيث نصّت المادة 173 مكرر 03 من القانون رقم 98-06، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، السابق ذكره، على ما يلي: " يمنع على كل مؤسسة نقل جوي عمومي أن ترفض لكل شخص ذوي إحتياجات خاصة، الحصول على حجز لرحلة معينة أو الركوب على متن طائرة بسبب وضعيته ..." . ويعود السبب في ذلك، إلى حماية حرية التنقل جوا لجميع فئات المجتمع، خاصة و أن في وسع بعضهم التنقل برّا بإستغلال مركبات خاصة بهم، لكن تحقق ذلك في النقل الجوي يعد أمر عسير.

المبحث الثاني

الإيواء السياحي

يطلق عليه كذلك بالنشاط الفندقي أو المنشآت السياحية، و هو العمود الفقري لصناعة السياحة، باعتباره من المشاريع السياحية الضخمة وكثيفة العمالة، كما أن البعض يعتبر أن صناعة السياحة يعبّر عنها فقط بعدد أسرّة المنشآت السياحية الإيوائية المقامة.

و نظرا لأهمية الإيواء السياحي، فقد حظي بالعديد من الدراسات الفقهية لتحديد مفهومه (المطلب الأول) ، وكفله المشرع الجزائر بمجموعة من النصوص القانونية المحددة لمعايير تحديده (المطلب الثني) على غرار باقي النشاطات السياحية الأخرى ، الى جانب متطلبات إقامتها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مفهوم الإيواء السياحي

تعد منشآت الإيواء السياحي الآلية الوحيدة المتفق على ضرورتها بالنسبة لقطاع يعتمد أساسا على تغيير المكان و التنقل، و التي يعبر عن المقصود بها بعدد الأسرة المتوفرة في الحظيرة الفندقية (الفرع الأول)، كل صنف منها له سمات خاصة به تحدد قيمته المعبر عنها بالنجوم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقصود بالإيواء السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " كلّ تجهيز لمبنى أو منشآت مرتبطة بموقع طبيعي أو أثري، صالح لإقامة السيّاح مدّة مؤقتة، إلى جانب إستفادتهم من خدمات أخرى تتحدّد بحسب نوعية الإيواء " . و قد تباينت التعاريف التي قدّمها الفقه له .

"هو عبارة عن مبنى مجهز و معدّ لاستقبال الضيوف و لإقامة النزلاء، بحيث يجد فيه النزيل الراحة و المأوى و المأكل و الخدمة لمدة زمنية معينة، مقابل أجر معلوم و محدد [1]،"

"هو النشاط الذي يرتبط بإقامة وإيواء و إعاشة النزلاء، بصرف النظر عن وسيلة الإقامة أو الإعاشة، سواء كانت فنادق أو قرى سياحية أو شققا مفروشة أو موتيلات أو مخيمات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعاشة، فالمقصود بالنشاط الفندقي ليست الإقامة بالفنادق أو تشييدها فقط، و لكن الإيواء بصفة عامة بما يشمل عليه من خدمات مختلفة[2]،"

1- أحمد محمد المصري، إدارة الفنادق، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 29 .
2- صبري عبد السميع، التسويق السياحي و الفندقي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص ص 279- 280.

"هو عقد مركب ينطوي على عقود أخرى، الإيجار بالنسبة للإقامة، و البيع بالنسبة للمأكولات و المشروبات و الهدايا السياحية، و الوديعة لحفظ متعلقات النزيل، والمقاولة بالنسبة لخدمات البريد و الاتصالات و الغسيل و الكي [1] " .

إجتماعيا يمكننا اعتباره بأنه: " الخدمة التي يحتاج إليها الفرد عند قيامه برحلة سياحية خارج دولته، أما إذا كانت سياحة داخلية فهو مخصص لذوي الدخل المرتفع، كما تتأكد الحاجة إليه مستقلة عن النشاط السياحي، بحيث يلجأ له فقط المضطرين الذين تعذر عليهم الوصول إلى منازلهم، خاصّة إذا كانوا مع عائلاتهم ".

كما نجده بأنه: " كلّ إقامة في أوساط مخالفة للدين والعرف والتقاليد، يقوم به أشخاص منحرفون بغرض ممارسة الرذيلة و شرب الخمر، كما أن مجرد النزول ببعضها يسيء لسمعة وعرض النزلاء، رغم ذلك يجد فيه أغلب أفراد المجتمع خدمة مرتبطة بقضاء الإيجازات والعطل، وضرورة أساسية يستعين بها السائح للتعرف على ثقافات أخرى ".

ومن المنظور الإسلامي، ذهب الفقه إلى تقسيم الملك إلى تام وناقص، فالأول يتمّ بملكية رقبة الشيء ومنفعته، والناقص يرد على المنفعة وحدها . وهي تقترب من الإيواء دون اتخاذه مسكن . ومن صورها: الإعارة، الإجارة و الإباحة، كمن يجعل داره مباحة لمن يبيت فيها من غريب أو عابر سبيل . وحكم تملّك المنفعة دون الملك التام تشترك إلى حدّ ما مع ما ذهبت إليه تشريعات النشاط الفندقي . منها جواز تقييد المالك الأصلي لمنفعة الغير من حيث صفتها، وعدم قبول توارث هذه المنفعة، إلى جانب وجوب عناية المنتفع بالأعيان عنايته بملكه الخاص [2].

1- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرةّ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 137.
2- محمد يوسف منبوسي، الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث، بدون بلد النشر، سنة 1987، ص ص 167 - 170.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 421 منها، أن المعقود عليه في الإجارة على نوعين: الأول وارد على منافع الأعيان، و يقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر، وهو ما ينقسم بدوره إلى إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي، وإجارة العروض كإيجار الملابس و الأواني والدواب، أما النوع الثاني فهو عقد إجارة يرد على عمل، كإستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنّاع . ويمكن عند اجتماع كلّ هذه المنافع أن تقترب إلى حدّ ما من الإيواء السياحي والخدمات التي يمكن أن يشتمل عليها.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الإيواء السياحي وفق نصوص متعددة، حيث اعتبرته المادة 02 من المرسوم رقم 85-12، الذي يحدد الأعمال الفندقية و السياحية وينظمها [(1)] بأنه: " كل استعمال بأجر لهيكل عمومي أو خاص أعد أصلا للإيواء و تقديم الخدمات المرتبطة به، يتكون هذا الهيكل من مؤسسات إيواء ترتب و تحدد، يستأجرها حرفاء يقيمون بها مدة تتراوح بين أسبوع و شهر، و لكنهم لا يتخذونها مسكنا لهم ".

الملاحظ على هذا التعريف أنه حدد المقابل الذي يدفع لقاء الإقامة و هو الأجر النقدي، كما بين نوعية هياكل الاستقبال و التي تشمل القطاع العام و الخاص، ووصف السياح النزلاء بالحرفاء، من جانب آخر تم تحديد وفقه مدة الإقامة في الفندق دون ذكر إمكانية تجديد المدة أو إمدادها.

أما المادة 07 من القانون رقم 99-01، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة [(2)]، اعتبرت النشاط الفندقي بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير مسكنا له، و المحافظة على أمتعته التي يودعها بالمؤسسة، و تقديم خدمات إضافية له عند الحاجة، مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي، و دفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات ".

1- مرسوم رقم 85-12، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، ج ر ع05 . س22، االصادرة في 06 جمادى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1985.

2- قانون رقم 99 - 01، المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر ع02 . س36، الصادرة في 23 رمضان عام 1419 هـ، الموافق لـ 10 يناير سنة 1999.

الملاحظ على هذا التعريف انه ركز على تبيان حقوق و التزامات كل من النزلاء و الفندقي، باعتبار النشاط الفندقي عقد ملزم لجانبين،كما وصف النزلاء بالزبائن، و بذلك تجاوز الوصف الذي قدمه المرسوم السابق، من جانب آخر لم يحدد مدة الإقامة، بل جعلها مؤقتة و تحدد بحسب اتفاق كل من النزلاء و الفندقي.

أما المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، الذي يعرّف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها و كذا كيفيات استغلالها (1)، قدم تعريف آخر للإيواء السياحي، حيث اعتبرته المادة 02 منه على أنه: " كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء، و تقديم الخدمات المرتبطة به، تتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات إيواء محددة يستأجرها زبائن يقيمون بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتخذونها سكنا لهم ".

الملاحظ على هذا التعريف أنه جعل لقاء الخدمة المقدمة للزبناء مقابل يتم الاتفاق عليه دون تحديد هذا المقابل من حيث قيمته أو طبيعته،كما أيد القانون السابق ذكره من حيث وصف النزلاء بالزبائن، و حدد مدة إقامة النزلاء من أسبوع واحد إلى شهر، دون ذكر إمكانية تجديد النزلاء لهذه المدة.

الفرع الثاني: خصائص الإيواء السياحي

يتميز الإيواء السياحي بخصائص عامة يشترك فيها كعقد مع غيره من العقود، أهمها أنه عقد رضائي و من عقود المعاوضة و الملزمة لجانبين، كما يتميز بسمات خاصة به كنشاط و التي سنكتفي بذكرها فقط ، و المتمحورة في سمات ظرفية و أخرى فنية .

أولا - سمات فنية : و من بين ما تشتمل عليه مايلي :

1- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 46، المؤرخ في 25 ذي العقدة عام 1420هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج ر ع10 . س37، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1420 هـ، الموافق لـ 05 مارس سنة 2000.

1- **نشاط مركّب:** لما كان الثابت أن الإيواء السياحي يحكم النشاط الاقتصادي لصاحب الفندق، الذي يتمثل في تأجير عدة حجرات لمدة مؤقتة، مع الالتزام بتقديم الطعام والشراب و حفظ و حراسة ودائع العملاء . فالإيواء السياحي إذن هو مزيج من عدّة عقود هي: الإيجار و البيع و الوديعة والمقاولة، لكن مهما تعددت الروابط القانونية في علاقة السائح بالفندقي، فثمّة وحدة اقتصادية لهذه العلاقة؛ لها سبب ومحل واحد وتتبع الأصل، و هو الإقامة الهادئة المطمئنة و التزامات أخرى تابعة، لذلك يتعين تغليب الأصل (1)،

2- **نشاط خدمي:** الأصل في الإيواء السياحي تأدية خدمات فندقية، كالمبيت و الإقامة وتقديم الوجبات والمشروبات و خدمات أخرى كالترفيه و حجز الطائرات والبواخر، وبتطور النشاط الفندقي الآن وأخذه الصفة التجارية، أصبحت النظرة إليه نظرة اقتصادية، **3-نشاط تجاري:** فالعمل التجاري يتضمن كل خدمة تتمّ على سبيل الاحتراف، ويقصد به تقديم خدمات للغير مقابل الحصول على أجر، و الفندقة لا تخرج عن كونها بيع خدمات للحصول على الأرباح، فهي عقد تجاري بالنسبة للفندقي (2)، لكنها تخضع في كلّ الأحوال للقوانين المنظمة لقطاع السياحة . وهذا ما يستفاد من قرار المحكمة العليا (3) في القضية التي وقعت بين المؤسسة العامة للتسيير السياحي بسطاوالي، وبين (س . ن)، حيث تأكد فيه: أن الأملاك المسيرة من قبل المؤسسة المدعى عليها في الطعن - وهي المؤسسة العامة للتسيير السياحي– تخضع فيما يتعلق بالإيواء وطريقة تحديد الأسفار، للقوانين المنظمة للأعمال الفندقية والسياحية.

1- أحمد سعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008،ص ص 25- 32.

- Muriel Deneau, Patrik courtin, droit et droit du tourisme, édition bréal, Paris 2éme édition, Année 1996, P 275.

2- أحمد سعيد الزقرد، نفس المرجع، ص 25.

3- قرار المحكمة العليا رقم 187683، بتاريخ 14-03-2000، قضية (س . ن) ضد (المؤسسة العامة للتسيير السياحي للساحل بسطاوالي)، قرار غير منشور.

3- **نشاط إنساني:** ذلك أن الإيواء السياحي يقوم أساسا على استخدام العنصر الإنساني في تحقيق الأهداف العامة له، حيث يتوقف نجاحه على مدى كفاءة و قدرة هذا العنصر، كحسن معاملة النزلاء و تأدية الأعمال المطلوبة منه بروح عالية، مع توافر المقومات الشخصية للعنصر الإنساني، كالأمانة و الإخلاص في العمل والصدق و غيرها، و هذا ما يحث الدول على إقامة مدارس سياحية وتكوينية لضمان حسن الاستضافة في الفنادق [1] إلى جانب تسهيل عملية التسديد المؤجل أو بالتقسيط،

ثانيا - سمات ظرفية: و من بين ما تشتمل عليه مايلي:

1- **نشاط محدد المدة:** هذه الخدمة يتفق فيها كلّ من النزلاء والفندقي على مدة معينة يتم خلالها تنفيذه، و عقد الإقامة الفندقية هو في الغالب عقد من العقود المحددة المدة، حيث يتفق النزيل مع الفندقي على استئجار غرفة أو جناح لمدة زمنية معينة،

2- **نشاط موسمي:** نتيجة اختلاف درجة و حجم النشاط الفندقي من فترة زمنية إلى أخرى طوال العام، و ارتباط ذلك بالظروف المناخية و الطبيعية و الاجتماعية لكل دولة، و إقبال السائحين على الإقامة بالفنادق في فترات معينة و مواسم محددة، اتصف النشاط الفندقي بالموسمية،

3- **نشاط زمني:** المقصود به الخدمة التي يلعب فيها العنصر الزمني دورا هامّا، لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة أو الخدمات المعقود عليها، ففي عقد الإقامة الفندقية - الذي يجمع بين عقد الإيجار و عقد العمل و عقد الوديعة - يلعب العنصر الزمني دورا جوهريا، فيحدد مدة الخدمة أو المنفعة التي ينتظرها النزيل من الفندق، وبالتالي الأجرة التي يدفعها [2] . فلا يمكن للسائح التمسك بحق البقاء عند انتهاء المدّة . وهو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا

---

1 - صبري عبد السميع، مرجع سابق،ص ص 284،286.

2- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص 221 .

أنه لا حقّ في البقاء للأشخاص الذين يشغلون الأمكنة للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر فيها، ومن ثمّ فإن نعي الطاعنة على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه، لما كان الثابت – في قضية الحال – أن السكن المتنازع عليه وضع أساسا للمنفعة والنزهة الموسمية، فإن قضاة المجلس بقضائهم طرد الطاعنة من السكن يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح " [1]،

1- قرار المجلس الأعلى رقم 58888، بتاريخ 30-05-1990، قضية (أ . ش . ن) ضد (ع . ع)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991، ص 39.

المطلب الثاني

ترتيب هياكل الإيواء السياحي

تتنافس منشآت الإيواء السياحي فيما بينها لكسب أكبر قدر ممكن من الطلبات السياحية خاصة في موسم الرواج السياحي ، أين تكثر المغريات و الحوافز على الاستهلاك الخدماتي ، و يتحدد ذلك تبعا لطرح عدة خيارات و نماذج (الفرع الأول) مصنفة وفق الاعتماد الممنوح لها ، تراعي فيه التوزيع الاجتماعي و الجغرافي للزوار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: صور الإيواء السياحي

تتعدد نماذج منشآت الإقامة السياحية تبعا واستجابة لأذواق الطلبات المختلفة للسيّاح، بما يوفر لهم خيارات بالنظر إلى ظروف الإقامة والمقومات الطبيعية المتاحة . وقد قسّمها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 85-12، الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، السابق ذكره، والمرسوم التنفيذي رقم 2000-46، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، السابق ذكره ، فتشمل الهياكل المكلفة (أولا) و البسيطة (ثانيا) .

أولا - هياكل الإيواء المكلفة : و التي تشمل مايلي

1- **الفندق** هو هيكل إيواء مهيأ للإقامة و احتمالا لإطعام الزبائن . منها الفنادق العائمة، ناطحات السحاب، مركبات سياحية ... إلخ.

2- **قرى العطل أو القرى السياحية:** هي مجموعة هياكل إيواء مبنية خارج المناطق السكنية، توفر أجنحة سكنية تشتمل على شقق عائلية صغيرة، يجب أن توفر لزبائنها الوجبات الرئيسية الثلاث في اليوم، كما يتعين أن يتوفر فيها فضلا عن النشاطات الرياضية و الثقافية، مستوصف ميداني و مركز تجاري و محطة بنزين.

3- **الإقامة السياحية:** هي هيكل إيواء يقع خارج المناطق السكنية في أماكن مشتركة، تتمتع بجمال طبيعي خاص تمنح الإيواء في شقق مجهزة بالأثاث، لا يتجاوز عدد غرفها 10، و يتعين أن توفر لزبائنها الوجبات الرئيسية الثلاث في اليوم، بالإضافة إلى توفير وسائل الترفيه و الرياضة والتنشيط و كذا النشاطات التجارية،

4- **المنزل السياحي المفروش:** يتكون من ديار أو فيلات و شقق و غرف مؤثثة، يؤجر لمدة أقصاها شهر واحد حيث لا يفوق عدد غرفه 10،

ثانيا- هياكل الايواء البسيطة : و التي تشمل مايلي :

1- **نزل الطريق أو الموتيل:** هو هيكل إيواء مبني خارج المناطق السكنية، يصلها طريق مفتوح لحركة مرور السيارات، و تشتمل على 10 غرف على الأقل، و يوفر للسياح الوجبات الرئيسية الثلاث في اليوم، كما يتعين أن تكون له مساحة لتوقف السيارات أو مرآب خاص و محطة بنزين،

2- **النزل الريفية:** هي هيكل إيواء يقع خارج المناطق السكنية، يشتمل على 06 غرف على الأقل، مع تقديم فطور الصباح،

3- **النزل العائلية:** تشمل على 05 غرف إلى 15 غرفة، توفر وجبة فطور الصباح على الأقل و تأخذ طابع عائلي . حيث تدار من قبل العائلة الماكثة في السكن،

4- **الشاليه:** هو هيكل معد لاستقبال النزلاء في المحطات البحرية أو الجبلية أو الحمامات المعدنية، قد يكون مؤثث أو غير مؤثث، يؤجر لليوم أو للأسبوع أو للشهر أو للفصل . وهو مناسب للإقامات السريعة في سياحة المغامرات والاستكشاف،

5- **المخيم [1]:** و هو مساحة مهيأة لضمان إقامة منتظمة للسياح، يتكون من تجهيزات خفيفة يحضرونها بأنفسهم أو تقدم لهم في عين المكان، أو تكون في شكل عربات التخييم المقطورة،

1- يخضع إستغلال التخييم السياحي إلى ترخيص ولائي وإجراءات أغلبها مرتبطة بتهيئة المكان ومخطط المواقع، على أنه يحظر إقامته في بعض الأماكن منها: جوانب الطرق و الممرات العمومية لشواطئ البحر، وبمقربة الأماكن التاريخية والأثرية . نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-14، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر ع05 .

6- **محطة الاستراحة:** تقام في طريق الرحلات السياحية، لتمكين السياح العابرين من الراحة، و يجب أن تشتمل على غرفة مشتركة على الأقل مهيأة بغرفة للطبخ والإطعام و تجهيز صحي ملائم.

وتخول كلّ هذه النماذج حق استفادة السائح من الخدمة المقررة لها بحسب طبيعتها، باعتبارها ملك للغير حتى ولو طالت مدّة تجديد الخدمة . وقد جاء في هذا الشأن اجتهاد المحكمة العليا لسنة 1988 ما يلي: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع على المحلات المعدّة استعمالها كفندق، أو على الأماكن المفروشة، فإن القضاء بخلاف ذلك يعدّ خرقا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المحلات موضوع النزاع عبارة عن فندق، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة التنبيه بالإخلاء لممارسة حق الاسترجاع يكونوا قد خالفوا القانون " (1).

الفرع الثاني : تصنيف الإيواء السياحي

تخضع مختلف أنواع الإيواء السياحي إلى تصنيف يتمّ على أساس الطبيعة القانونية لها، أو انتمائها، كما تخضع إلى معايير موضوعية وفنية و التي سنركز عليها ، منها: الموقع (أولا)، الخدمة المقدمة (ثانيا)،

أولا - معيار الموقع: فالنطاق المكاني لهياكل الإيواء السياحي يلعب دور مهم في تقدير الرتبة وتحديد درجتها، خاصّة إذا تواجدت بمحاذاة موقع سياحي نشيط أو ما يلحقها من مضار الجوار نتيجة أشغال التهيئة السياحية، وكلّ أعمال الصيانة والترميم التي تخضع لها بعض المناطق السياحية، والتي تتصف بكونها أضرار مؤقتة، أو وردت عن المنشآت والمؤسسات السياحية الأخرى، و التي تشكل كمكمل طبيعي لخدمة الإيواء، تتحدد بمجموع الهياكل الاقتصادية التي توضع استجابة للطلبات المتزايدة للخدمة السياحية،

س22،الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1985. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1422 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 2001، ج ر ع30 . س38،الصادرة في 04 ربيع الأول عام 1422 هـ، الموافق لـ 27 مايو سنة 2001.

1- قرار المجلس الأعلى رقم 50083، بتاريخ 03-07-1988، قضية (خ . ع) ضد (ر . أ)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1991، ص 89.

كالمحلات التجارية، مراكز الهاتف ودور السينما، والتي قد ترتب مخلفات ضارّة بالبيئة تتسم بالديمومة.

ومهما كان وصف هذه المضار فإن تقدير قيمة الإيواء فيها تتحدد بحسب كونها من مضار الجوار العادية أو غير العادية، والتي يمكننا تقسيمها كما يلي:

1- **خدمات الجوار المألوفة:** وترد غالبا في البيئة الفندقية والخدماتية العادية، وما استقر عليه العرف السياحي جواز وجود بعض المؤسسات السياحية المحيطة لخدمة السياح, فيكون ما يصدر عنها من ضجيج وضوضاء مألوف في البيئة الفندقية المتضمنة لمنشآت إيوائية وخدماتية، فلا يكون في وسع السيّاح الإحتجاج بالتلوث السمعي بإعتباره مكان عام، يتوافد إليه عادة جميع الفئات حتى من جنسيات مختلفة[1]، لكن الإستجابة لهذه المخاطر ينظر إليها إلى ما تتحمله عادة غيرها من المنشآت، و تعدّ مخاطر وأضرار عادية، والتي ترد بالنسبة للقرى والتجمعات السياحية المحتوية على مطاعم ومؤسسات الإيواء ومسابح، فإحاطتها بهياكل خدماتية تعدّ مكملة لهذا النشاط، بل وتعد ضرورية له [2]، فإحداث الضجيج وعدم النوم باكرا يعدّ مألوف عند النزلاء وحتى الزوار،

2- **خدمات الجوار غير المألوفة:** تعدّ من مضار الجوار غير المألوفة الأضرار اللاحقة بالبيئة [3] السياحية، وترد إذا كانت وضعية العقار السياحي أو المنطقة السياحية حساسة [4]، بحيث تتضرر الموارد الطبيعية الموجودة بها، ومن ثمّ يتضرر السيّاح

1- لكن إذا أدت تلك الأنشطة إلى صخب وإضطرابات سمعية كبيرة، فإنها تخضع إلى ترخيص وأنظمة حماية خاصة، وتدابير الوقاية، مثل: العزل الصوتي كالنشاطات الرياضية الصاخبة التي تجرى في الهواء الطلق . نظم المشرع الجزائري مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية في المواد من 72 حتى 75 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

2- فلو طبق نفس الضجيج في بيئة غير سياحية لعدّ فعل موجب للمتابعة الجزائية . كما أقرها المشرع الجزائري في المادة 442 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب بغرامة .... من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا بإستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير ".

3- قرار المحكمة العليا رقم 443620، بتاريخ 12-03-2008، قضية (ج . أ) ضد (ح . أ)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008، ص 257.

4- من ذلك منع إقامة المنافسات الرياضية التي من شانها أن تلحق أضرار بالحالة الطبيعية للشاطئ، وبالمواقع الحساسة بيئيا وبأمن وطمأنينة المترددين على الشاطئ، كما نصّت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 249، المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 هـ، الموافق لـ 09 يوليو سنة 2006، الذي يحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية

إذا كانت نوعية الإيواء وطبيعته تتطلب ذلك، كالمراكز العلاجية الاستشفائية أو تلك المخصّصة لفئة المسنين أو ذوي الاحتياجات الخاصّة، لأن الغرض الذي أنشئت من أجله هو ضمان الراحة النفسية والبدنية، في بيئة نظيفة بعيدة عن صخب العمران، فيعتد بالضرر هنا حتى وإن كان يمكن لشخص آخر في موضع مماثل تحمّل نفس المضار ويعد مألوف عنده . وفي هذا الشأن نصّت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، الذي يحدّد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، السابق ذكره، على حظر بناء مؤسسة فندقية في مواقع تتعرض لأضرار خطيرة ناتجة عن الضجيج أو تخضع لشروط خاصّة . كما أضاف اجتهاد مجلس الدولة لسنة 2003 نموذج لمضار الجوار غير العادية، والتي تمسّ بالسكينة العامّة حيث جاء فيه: " إن الإخلال بالنظام العام وسكينة الجوار الناتج عن تحويل محل بيع مشروبات كحولية إلى مكان للدعارة يشكل مخالفة جسيمة للقانون " [1].

وقد أكد المشرع في نصوص قانونية متفرقة ضمانات قانونية لحماية أمن الجوار السياحي كما يلي:

أ- **الإلتزام بما ورد في مخطط التهيئة السياحية [2]:** حيث خوّل إعداده وتحضيره لعدة جهات إدارية وفنية بالإضافة إلى إستشارتها الإلزامية لعدّة مصالح إدارية

الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، ج ر ع46 . س43، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ، الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006.

1- قرار مجلس الدولة رقم 44612، بتاريخ 15-04-2009، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 66، سنة 2011، ص 268.

2- خاصة وأن تنفيذ الأشغال العامة والتجهيزات يتمّ في الجزء القابل للبناء والمحدد في ذات المخطط، يراعى فيه حاجات السيّاح ومتطلباتهم مهما تفاقمت، فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 86، الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ما يلي: " يشتمل مخطط التهيئة السياحية:

- الإطار الديموغرافي والإجتماعي الإقتصادي،
- النشاطات الإقتصادية والتجهيزات،
- الطبيعة القانونية للأملاك العقارية والآفاق الديموغرافية والإجتماعية الإقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المزمع إنجازها ".

تعنى بشؤون الموارد الطبيعية والتراثية [1] كالثقافة وتهيئة الإقليم والبيئة، والتي تشبه إلى حد ما معايير السلامة البيئية إن طبقت بحذافيرها،

ب- **ضرورة أن تكون تهيئة الشواطئ بعيدا عن أماكن السباحة والإستجمام:** وهو ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111، الذي يحدّد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، لحماية السيّاح والمصطافين . كما ألزمت المادة 16 من ذات المرسوم التنفيذي، أن تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة،

ت- **إنشاء نطاق صحي للحماية حول المنابع الحموية:** حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، الذي يحدّد شروط منح امتياز استعمال استغلال المياه الحموية، السابق ذكره، لمنع بداخله ممارسة كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة النوعية على المياه.

ثانيا - معيار الخدمة: يعتدّ فيه بالجودة في عرض خدمة الإيواء السياحي، سواء من حيث التجهيز أو استخدام التكنولوجيا أو تقديم خيارات أو عروض متوافقة مع الحاجات الاجتماعية، أو من خلال التسهيلات الخاصة بالحجز أو توفير خدمات تكميلية بمحاذاة مؤسسات الإيواء، أمام هذه المعاينة ينبغي تفعيل دور الرتبة لهذه المؤسسات لتعكس الخدمات التي تقدمها بغرض الامتثال للمعايير الدولية في ميدان الإيواء السياحي، و قد اعتبر المشرع الجزائري [2] أن رتبة كل مؤسسة فندقية تتحدد بنجمة واحدة حتى خمسة نجوم، و يتمّ تصنيفها [3] وفق معايير موضوعية تختلف بحسب كل نوع من أنواع الإيواء

1- والتي نصّت عليها المادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره.

2- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 2000-130، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق لـ11 يونيو سنة 2000، الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط ذلك، ج ر ع35 . س37، الصادرة في 15 ربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق لـ 18 يونيو سنة 2000، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-457، المؤرخ في 22 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2005، ج ر ع77 . س42، الصادرة في 28 شوّال عام 1426 هـ، الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2005.

3- أكدت على أهمية تصنيف هياكل الإيواء السياحي بعض الدفوع التي أقامتها وزارة السياحة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، حيث امتنعت وزارة السياحة عن تقديم رخصة استغلال نهائية للشركة العقارية للسياحة في انتظار

السياحي من بينها: عدد الغرف، وجود مطعم، قاعة محاضرات، المحلاّت التجارية لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط و صور المواقع السياحية، خدمة المصاعد الكهربائية، مسابح والطرقات . وبالرجوع إلى كلّ هذه النماذج نجد فيها إغفال إلى حدّ ما للمعايير البيئية، التي من شأنها أن تحافظ على سلامة السائح والمحيط السياحي، حتى وإن كرّست بعض القواعد التي سميت بـ (الصحية) كتغيير الأفرشة وتنظيف المكان، لكننا نعتبرها من الأولويات البديهية للعمل الفندقي، التي لا يمكن الاعتماد عليها فقط كمعيار وحيد، بل لابدّ من اتباع بعض الأنظمة الخاصة منها تخصيص أمكنة للمدخنين، توجيه الأنشطة السياحية المفيدة للبيئة، الإنارة الطبيعية بالطاقة الشمسية، الطلاء الطبيعي للغرف.

عملية تصنيف الفندق، قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، رقم 2005-78، بتاريخ 04- 07- 2005، قضية (وزارة السياحة والصناعات التقليدية) ضد (بلدية سطاوالي)، قرار غير منشور.

المطلب الثالث

متطلبات إقامة هياكل الإيواء السياحي

تلتزم المؤسسات الفندقية مهما كان صنفها باستقاء إجراءات التسجيل للحصول على إجازة من الجهات المختصة ، قصد البدء في أشغال البناء لهيكل الإيواء السياحي وفق معايير فنية أغلبها مرتبطة بضمان سلامة النزلاء ، و التي تشمل الحصول على ترخيص (الفرع الأول) إلى جانب إتباع قواعد بناء محددة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الحصول على الترخيص

ربط المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، السابق ذكره، الترخيص الفندقي بحسب تصنيف المؤسسة الإيوائية، فترد بإجازة يسلمها الوزير المكلف بالسياحة، إذا كانت المؤسسة الفندقية من صنف نجمتين إلى خمسة نجوم، أما الرخص التي تخص الأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية فيسلمها المدير الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من وزير السياحة . ولعلّ السبب في ذلك أن الأصناف الممتازة تخضع لمعايير دولية من حيث الجودة، كما أن أكبر طلبات الاستثمار فيها تكون من الأجانب، مما يتطلب الإشراف الوزاري لضبط تجاوزاتها.

و من أجل قبول طلب الترخيص، أوجبت المادة 17 من ذات المرسوم التنفيذي، على المستثمر أن يرفق طلبه بملف يتضمن إثبات هويته و سيرته إذا كان من الوطنيين، أما الأجانب، فلا بد عليهم - بالإضافة إلى الوثائق السابقة - أن يثبتوا التأمين من العواقب المالية على المؤسسة الفندقية، و حسن سلوكهم، و تعهد منهم بأن يجعلوا النزلاء يحترمون القيم و الآداب العامة . من جهتنا نجد أن تخصيص هذا الضابط الأخير للمستثمر الأجنبي فقط يستدعي المراجعة، خاصّة وأنه كلّف الأجانب بثّ مكارم الأخلاق.

من جانب آخر يلتزم المستثمر بالمصادقة على مخططات المشاريع الفندقية ، و هو الإجراء الذي نصّت عليه المادتين 46 و 49 من القانون رقم 99-01، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق ذكره، حيث يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي عند تسلمه رخصة إنجاز مشروع استثماري بإقامة مؤسسة فندقية، و قبل الشروع في البناء، ضرورة الحصول على المصادقة لمخططات المشروع، وهذا من قبل اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية [1]، ويتمّ إبلاغ أصحاب الطلب المعنيين بقرارها في أجل لا يتعدى الشهرين، ابتداء من تاريخ استلام الملف، والذي يتضمن حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-325، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها [2]، مجموعة من الوثائق يعدها مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، من بينها: مخطط للموقع يأخذ بعين الاعتبار البيئة و الطرق المؤدية إليها، و بيان أمن يبرز مجمل التدابير المتعلقة بمواصفات الأمن المقررة ضد مخاطر الحريق و الفزع، ترفق هذه الوثائق بتقرير يشمل وصف مختصر للأرض والمحيط ومختلف البنايات التي يتضمنها المشروع المزمع إنجازه.

الفرع الثاني: إتباع قواعد بناء محددة

تخضع المؤسسات الفندقية لقواعد بناء و تهيئة تتطلب تدخل ومتابعة مستمرة من الإدارة السياحية لمراقبة الانجاز . والتي نصّت عليها المواد من 13 حتى 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، السابق ذكره، والتي نجد أغلبها تلزم وتحثّ على اتباع المواصفات البيئية المثلى لكلّ تصميم ناجح لإقامة سياحية، وهو ما لا يعكسه الواقع . أهمها الموقع و الطرق المؤدية إلى المؤسسات الفندقية (أولا) إلى جانب إتباع قواعد البناء و الأمن (ثانيا) و التهيئة (ثالثا).

1- و قد أصدر المشرع الجزائري بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 2000-131، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق لـ 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها،ج ر ع35 . س37، الصادرة في 15 ربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق لـ 18 يونيو سنة 2000.
2- مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر ع58 . س43، الصادرة في 27 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2006.

أولا - الموقع و الطرق المؤدية إلى المؤسسات الفندقية: حيث لا يمكن إقامة المؤسسات الفندقية إلا في أجزاء محددة، منها ما يلي:

1- الواردة في مخطط التهيئة السياحية،

2- التي تحترم الاقتصاد العمراني في حال تواجدها داخل الأجزاء العمرانية للمدن،

3- الواقعة في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي، عندما تكون واقعة في المواقع الطبيعية.

ويشكل الخروج عن هذه القواعد مخالفة تضاف إلى مخالفات الهندسة المعمارية بصفة عامة . والتي من بين أوصافها تشييد بناية بدون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الوطنية العامة أو الخاصة أو للغير، أو التشييد الذي لا يطابق رخصة البناء المسلّمة، من خلال تجاوز معامل شغل الأرض وعدم احترام الارتفاع المرخص به، إلى جانب عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار، بالامتناع عن وضع اللافتة التي تبيّن مراجع رخصة البناء (1).

من جهة أخرى لا يمكن إقامة المؤسسات الفندقية فوق بعض الأجزاء التالية:

أ- التي تمس بالصحة و الأمن العمومي من جراء موقعها أو استعمالها،

ب- فوق أرض معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي أو تخضع لشروط خاصة،

ت- إذا كانت لها عواقب ضارة بالبيئة.

ويعد تجسيد هذه المعايير بمثابة تكريس قانوني لفكرة الإيواء السياحي الصحي والبيئي، والذي تتنافس عليه أغلب المؤسسات السياحية الدولية . مما يتعيّن على الإدارة السياحية معاينة و فحص ما إذا كان البناء من شأنه أن يلحق الخطورة

1- اسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص ص 225 -227.

بالصحة العامة أو الأمن العام أو يمسّ بالنظام العام، وذلك برفض إعطاء رخصة البناء [1].

ثانيا- قواعد البناء و الأمن: يتعيّن بناء المؤسسات الفندقية وفق التصنيف المرخص به، مع احترام القواعد المضادة للزلازل عند البناء و التهوية المناسبة و ضمان الراحة الصوتية، بالإضافة إلى تسهيل بلوغ الجمهور إلى المؤسسة بتوفير الإضاءة الكافية . وفي حالة وجود أشغال بناء منجزة بصفة غير تنظيمية يتمّ توقيفها عن طريق القضاء [2].

ثالثا- قواعد التهيئة: لابدّ من تهيئة المؤسسات الفندقية لضمان راحة النزلاء، من حيث سهولة الدخول إليها، و توفير تجهيزات تستجيب لتلطيف الجوّ و الهدوء الكلي والأمن داخل الغرف، بالإضافة إلى تزويدها بقاعات الاستحمام بمغسل و مرش وحمام، مع كل التجهيزات التي يحتاجها النزلاء عند الإقامة بالفندق.

وقد نصّ على ضرورة إتباع قواعد البناء المحددة قانونا بعد انجاز المشروع السياحي، قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة [3] الذي أمر بوقف أشغال انجاز الفندق تحت طائلة غرامة تهديدية قدّرت بـ 3000 دج عن كل يوم تأخير، وذلك على إثر الدعوى التي رفعتها وزارة السياحة عند اكتشافها أن المشروع الفندقي تم انجازه بدون دراسة هندسية ولا مخطط هندسي، بالإضافة إلى وجود خروقات في معدلات البناء وشغل الأراضي والتعدي على الطريق العمومي.

1- قرار المجلس الأعلى رقم 22236، بتاريخ 11-07-1981، قضية (أ . ر) ضد (و . د)، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1987، ص 196.
2- قرار مجلس الدولة رقم 044594، بتاريخ 27-05-2009، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 66، سنة 2001.
3- قرار مجلس قضاء البليدة رقم 2005-40، بتاريخ 21-03-2005، الغرفة الإدارية، قضية (وزارة السياحة) ضد (الشركة المدنية العقارية للسياحة)، قرار غير منشور.

المبحث الثالث

الأنشطة السياحية

لمّا كانت صناعة الضيافة توصف بالمشاريع السياحية الضخمة، كان لابدّ من تنويع مجال صناعة السياحة لتشمل أنشطة متوسطة وبسيطة، متمثلة في مشاريع الخدمات السياحية، والتي توصف بالمشاريع السياحية التكميلية، التي لا تتطلب في الغالب رؤوس أموال ضخمة.

وقد نظم المشرع الجزائري الأنشطة السياحية في ثلاث أصناف تشمل وكالة السياحة والأسفار (المطلب الأول)، الإرشاد السياحي (المطلب الثاني)، وأخيرا مؤسسات الخدمة السياحية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وكالة السياحة والأسفار

تعددت التسميات التي أطلقت على وكالات السياحة و الأسفار ، منها الشركات السياحية ، الوكالات السياحية ، مؤسسات الأسفار ، وكالات الحج و العمرة ، لكنها مستقرة كلها حول المقصود منها مهما تباينت الآراء حول تعريفها (الفرع الأول) ، تتولى هذه الوكالة - كما يدل عليها اسمها - مهمة نقل الزوار و التكفل بانشغالاتهم و اختيار الوجهات السياحية و تنظيمها (الفرع الثاني) ، و كغيرها من مؤسسات الخدمة تخضع لشروط و ضوابط محددة قانونا (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بوكالة السياحة والأسفار

يمكننا تعريفها بأنها: " الشركة السياحية التي تتولى مهمّة تنظيم و متابعة السياحة التي تعتمد على التنقل، مع توزيع الأنشطة السياحية والإشراف عليها " . وقد اختلف الفقه في تعريفها ولم يعط تعريفا جامعا مانعا .

" هي جهة تنظيم وبيع للأسفار و الاقامات القصيرة، حيث تتولى وتشرف على نشاطات الإنتاج و تسويق المنتوج السياحي، كالرحلات و إلإقامات الشخصية والجماعية، إصدار سندات النقل و الخدمات المرتبطة بالاستقبال السياحي، وتنظيم زيارات للمتاحف أو المواقع التاريخية [1]، "

" هي الشركة التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية وبيع أو صرف تذاكر السفر وبتشغيل وسائل النقل المختلفة [2]، "

1- Muriel deneau, patrik courtine, OP .CIT, P 181.

2- محمد عبد الوهاب خفاجي، التنظيم القانوني للسياحة والفنادق والإرشاد السياحي، بدون دار النشر، مصر، بدون سنة النشر، ص307.

"هي الوكالة التي تبيع الخدمة بالدولة المستقبلة للسيّاح على اختلاف أغراضهم للسفر، فهي تقوم بعمليات تسويق وتنفيذ وتسعير البرنامج السياحي الشامل [1]، "

اجتماعيا يمكننا اعتبارها بأنها: " المؤسسة السياحية التي يتوسّط لها السائح، ويطمئن إليها خلال سفره إلى بلد أجنبي، من خلال اختيارها لبرمجة سياحية تلائمه، من حيث الحجز والمكان الآمن والأنشطة الترفيهية المختلفة ".

كما تطرقت الشريعة الاسلامية لعمل هذه الوكالة، باعتبارها شركة وبالنظر إلى علاقاتها بالعملاء . وتعرف الشركة كأصل عام بأنها: " اشتراك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثة و نحوها، أو جمعوه بينهم أقساطا ليعملوا فيه على تنميته في تجارة أو صناعة "، والشركة مشروعة لقوله تعالى: **(فهم شركاء في الثلث)** [2]، و بالبحث في أنواع الشركات نجد أن شركة المفاوضة هي أقرب إلى الشركات السياحية . و التي عرّفت بأنها:" تفويض كلّ من الشريكين للآخر على تصرف مالي و بدني من أنواع الشركة، فيبيع ويشتري ويضارب ويوكّل ويخاصم ويرتهن ويسافر بالمال، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه والخسارة بحسب نصيب كلّ منهما " [3].

أما بالنسبة لعلاقة الشركة السياحية بالسائح، فبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية بالأخص المادتين 1449 و 1454 منها، عرّفتها بأنها: " تفويض أحد أمره إلى آخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص (موكّل) ولمن أقامه مقامه (وكيل)، ولذلك الأمر موكّل به ".

1- أسامح أحمد رفعت عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية في المجال السياحي، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 335.
2- سورة النساء، الآية رقم 12.
3- أبو بكر الجزائري، مرجع سابق، ص ص 282 - 284.

أما المشرع الجزائري عرّف الشركات السياحية في المادة 02 من القانون رقم 90-05، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار [1]، على أنها: " كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة والمسافرين، لها علاقة بتنقلاتهم وبإقامتهم ".

و بصدور القانون رقم 99-06، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار [2]، قدّم تعريف آخر وسّع فيه مهامها، حيث اعتبرها بأنها: " كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاط سياحي يتمثل في بيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية، و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها، أما مسير المؤسسة فيدعى الوكيل، وهو كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد لتسيير الوكالة، سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير ".

الفرع الثاني: مهام وكالة السياحة والأسفار

تهتمّ هذه الشركة بكلّ ما يتعلق بالرحلات السياحية، لكن اختصاصاها و مهامها يتحدد بحسب نوعيتها و دوافع السفر لدى السائح ، فتشمل الوكالة السياحية المنتجة للرحلات (أولا) و الوكالة السياحية بالتجزئة (ثانيا) إلى جانب الوكالة السياحية المنفذة للرحلات (ثالثا) .

أولا - الوكالة السياحية المنتجة للرحلات: و هي الصورة الحديثة للشركة السياحية، حيث تستجيب لطلبات السائح الخاصّة بشراء رحلة مشمولة و متبوعة بالخدمات الأصلية والتكميلية معا، في رحلة سياحية واحدة، و أهمّ ما تقدمه هو تأمين خصومات من خلال المشتريات الضخمة، وتقليل كلفة الرحلة للمستهلك فيما لو طلبها وحدها، من خلال حزمة

1- قانون رقم 90-05، المؤرخ في 23 رجب عام 1410هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج ر ع08 . س27، الصادرة في 25 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 1990.
2- المادة 03 من القانون رقم 99-06، المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419هـ، الموافق لـ 04 أبريل سنة 1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر ع24 . س36، الصادرة في 21 ذو الحجة عام 1419 هـ، الموافق لـ 07 أبريل سنة 1999، و الذي ألغى التنظيم السابق بموجب المادة 47 منه.

متكاملة من البرامج والخدمات [1]، وعادة يتمّ اللجوء إليها من قبل السيّاح الأكثر انشغالا وارتباطا بالمواعيد، حيث تتكفل ببرمجة الرحلة وتحضيرها مع ضمان متابعتها وتنفيذها حتى نهايتها رفقة مرشدين سياحيين،

ثانيا - الوكالة السياحية بالتجزئة: هي الشركة التي تقوم بدور الوسيط بين منظمي الرحلات الشاملة و السيّاح، كما تتولى بيع البرامج السياحية المعدّة مسبقا مع إجراء الحجوزات للعملاء [2]، وعادة ما تكلّف هذه الوكالة ببيع تذاكر العروض السياحية والانشغال بطلبات التأشيرة السياحية، مع إستغناء الكثير من السيّاح عن خدماتها إذا كان في وسعهم الاتصال المباشر مع منفذ الرحلة،

ثالثا - الوكالة السياحية المنفذة للرحلات: تتولى هذه الشركة نيابة عن منظم الرحلة بتنفيذ الرحلة بكاملها في بلد الوجهة، من خلال تحويلها من خطة موجودة في مطوية الدعاية السياحية إلى واقع، مع إمكانية التعاقد مع مقاولو الأنشطة السياحية المتكفلون ببعض أنشطة النقل الداخلي [3]، ويطمئن السائح إلى هذه الوكالات إذا راعت خصوصية انتماءاته واستجابت لتطلعاته الفكرية واللغوية والثقافية.

أما المشرع الجزائري، فقد حدّد صلاحيات الشركة السياحية كما يلي:

1- **وفق القانون رقم 90-05، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، السابق ذكره:** تتمثل مهام وكالات السياحة والأسفار على الخصوص في أعمال تنجز خلال أسفار و إقامات منظمة، حددتها المادة 03 من ذات القانون منها ما يلي:

أ- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية و إقامات فردية وجماعية . وذلك بأسعار مناسبة تضم جميع مصاريف الرحلة من إقامة وإطعام ونقل، بالإضافة إلى وسائل التسلية والترفيه المحددة،

1- محمد حسن النقاش، مرجع سابق، ص ص 106 - 109.
2- سامح أحمد رفعت عبد الباقي، مرجع سابق، ص 338.
3- محمد حسن النقاش، نفس المرجع، ص ص 119- 120.

ب- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،

ت- وضع خدمات المترجمين والمرشدين تحت تصرف السيّاح،

2- **وفق القانون رقم 99-06، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، السابق ذكره:** تعدّ المهام السابقة وظائف كلاسيكية، تقوم بها معظم الشركات السياحية . لذلك استحدث المشرع الجزائري في المادة 04 من هذا القانون، وظائف أخرى [1] تتلاءم وحالة الطلب في السوق السياحية، مع إبقائه على المهام الكلاسيكية وهي:

أ- استقبال ومساعدة السيّاح خلال إقامتهم،

ب- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية،

ت- تمثيل الوكالات المحلية أو الأجنبية الأخرى، قصد تقديم مختلف الخدمات بإسمها.

الملاحظ هنا، أن المشرع حدّد مجالات عمل الوكالات السياحية، باعتبارها منتج وموزع ومنفذ، لكن من دون تفرقة في مهامها، وبالتالي ترك المجال بحسب طلب السائح لتحديد صفتها في العقد، إلا ما جاء في بعض النصوص الخاصّة منها الإشراف على نشاط الصيد السياحي [2]، فتكون كوكالة منتجة ومنفذة لهذا النشاط أخذا بصريح الترخيص . كما جاء تمييز مهامها في مضمون المادة 07 من قانون المالية لسنة 2014 [3] والذي حدّد معدل الضريبة على أرباح أنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والاستقبالية . تمييزا لها عن

1- كتبيان حقوقها والتزاماتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها عند الإخلال بها، وهذا في المواد من 18 حتى 45، من ذات القانون.

2- حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، الذي يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي و كيفياته، السابق ذكره.

3- قانون رقم 13-08، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ع68. س50، الصادرة في 28 صفر عام 1435 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2013.

تلك الناشطة في مجال السياحة الخارجية، وإن كانت هذه التفرقة من قبيل تحديد النطاق الضريبي وليس للمهام.

الفرع الثالث : شروط إقامة وكالة السياحة والأسفار

لإنشاء الشركة السياحية لابدّ من توافر عدة شروط نظمها القانون في نصوص مختلفة تتمثل في قانون رقم 90-05، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، السابق ذكره (أولا) والقانون رقم 99-06، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، السابق ذكره (ثانيا).

أولا- وفق القانون رقم 90-05، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، السابق ذكره:
أوجبت المادتين 05 و 08 من هذا القانون توافر مجموعة من الشروط منها ما يلي:

1- الحصول على رخصة الاستغلال، ويتم الحصول عليها من قبل الوزارة المكلفة بالسياحة، ويستثنى من هذا الشرط الجماعات والهيئات العمومية والشركات المختلطة، بالإضافة إلى الجماعات والتجمعات التي لا تتخذ من تنظيم الأسفار و الإقامات هدفا رئيسيا لها،

2- الجنسية الجزائرية،

3- أن يكون طالب الرخصة كامل الأهلية وحسن الأخلاق،

الملاحظ في هذه الشروط غياب الكفاءة والخبرة السياحية في نشاطها، بالإضافة إلى كثرة إعفاءات التراخيص لبعض الجهات، ممّا رتب عدّة تجاوزات وخروقات استطاعت القوانين الجديدة تفاديها.

ثانيا- وفق القانون رقم 99-06، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، السابق ذكره: حيث أوجبت المادة 07 منه على المستثمر جملة

من الشروط، إلى جانب ما أكدته بعض النصوص القانونية الأخرى المنظمة لها كما يلي:

1- **الحصول على رخصة الاستغلال:** تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد أن تقوم باستشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار [1] التي تنشأ لهذا الغرض [2]،

2- **إثبات تأهيل مهني:** بحيث تكون له علاقة بالنشاط السياحي، كما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، الذي يحدد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار [3]، بتوافر إما على شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة أو شهادة التعليم العالي، مع إثبات أقدميه 03 سنوات متتالية، منها سنة واحدة كإطار في الميدان السياحي، أو أن تكون لطالب الترخيص، أقدميه 10 سنوات، منها 05 سنوات كإطار في الميدان السياحي.

غير أن المشرع تراجع عن هذا الشرط، وعدّل فيه وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-161، الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها [4]، فاستلزم فقط شهادة ليسانس في المجال السياحي من دون أقدمية، كما قلّص من هذه الأخيرة لتصل سنة واحدة عمل، إذا كان

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، ج ر ع10 . س37، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1420 هـ، الموافق لـ 05 مارس سنة 2000، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-248، المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2010، ج ر ع62 . س47الصادرة في 16 ذي القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2010.

2- والتي تمّ تعيين أعضاءها بموجب القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1432 هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحية والأسفار، ج ر ع35 . س48، الصادرة في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011. ومن بينهم الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة وممثل النقابة الوطنية لوكالات الأسفار.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، ج ر ع10 . س37،الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1420 هـ، الموافق لـ 05 مارس سنة 2000.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 هـ، الموافق لـ 15 مايو سنة 2017، الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر ع30 . س54،الصادرة في 20 شعبان عام 1438 هـ، الموافق لـ 17 مايو سنة 2017 . والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة و الأسفار، السابق ذكره، بموجب المادة 14 منه.

الشهادة المتحصّل عليها هي ليسانس في التعليم العالي أو تقني سامي في السياحة أو الفندقة.

3- **ألا يكون حائزا على رخصة استغلال [1] أخرى:** وهذا كوكيل سياحة وأسفار، كما ورد في المادة 07 من القانون رقم 99-06، الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، السابق ذكره،

4- **بلوغ سن 21 سنة على الأقل:** وذلك بعد الاكتفاء بإثبات الأهلية الكاملة فقط في التنظيمات السابقة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حذف شرط الجنسية الجزائرية المقررة سابقا، بشرط إثبات الأجانب توافرهم في بلدهم الأصلي على سلوك حسن، كما شدّد في تطلب الكفاءة في نشاط الشركات السياحية، وهذه خطوة جريئة لتحسين النشاط السياحي، غير أنه تراجع عنها فألغى بعضها وعدّل أخرى، ليعيدنا أمام تجاوزات سجّلها القطاع حتى مع إشتراطه للاحترافية الميدانية.

أما القضاء الإداري فقد قرر ضرورة تسوية الوضعية الإدارية و شروط مزاولة النشاط السياحي لدى الشركات السياحية، وهذا في القضية بين الشركة السياحية (أ . أ) ضد وزارة السياحة، حيث أصدر مجلس الدولة [2] قرار بعدم قبول استئناف الشركة السياحية، وبالمقابل تأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، الصادر في 20 جويلية سنة 2005، والقاضي بوقف نشاط الشركة السياحية، و بالأخص نشاط السفر المبرمج في 21 جويلية سنة 2005، إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية و الإدارية.

1- وعند استغلال و مزاولة النشاط السياحي، تفرض على هذه الشركات السياحية ضريبة ضريبية على الأرباح تقدر بـ 19 بالمائة، كما ورد في المادة 07 من القانون رقم 13-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، السابق ذكره.

2- قرار مجلس الدولة رقم 029494، بتاريخ 27-12- 2005، الغرفة الخامسة، قضية (الشركة السياحية (أ . أ) ضد (وزارة السياحة)، قرار غير منشور.

المطلب الثاني

الإرشاد السياحي

تعددت التسميات التي أطلقت على خدمة الإرشاد السياحي ، منها الدليل السياحي ، الإرفاق السياحي ، لكنها مستقرة كلها حول المقصود منها مهما تباينت الآراء حول تعريفها (الفرع الأول) ، يتولى المرشد السياحي – و هو الشخص القائم بخدمة الإرشاد - مهمة توجيه الزوار و الإجابة على انشغالاتهم عند برمجة الوجهات السياحية (الفرع الثاني) ، و كغيرها من المهن الخدماتية تخضع لشروط و ضوابط محددة قانونا (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالإرشاد السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " نشاط توجيهي إخباري، مسيّر من قبل كلّ شخص مؤهل قانونا واتفاقا بتنوير النشاط السياحي، المرتبط برحلة استكشافية لموارد طبيعية وتراثية عريقة، عن طريق تقديم شروحات وتفسيرات لها، بناءا على خبرة فنية وسياحية مكتسبة". كما عرّفه الفقه في عدّة مواضع .

" هو الشخص الحائز على إجازة دليل، و يقوم مقابل بدل محدّد بأعمال مرافقة السيّاح والمسافرين، و إرشادهم إلى المعالم التاريخية والمتاحف، وفي الأماكن ذات الأهمية السياحية، بشرح كلّ ما يتعلق بهذه المواقع [1]، "

" هو من الأنشطة المكملة للنشاط السياحي، والذي يتطلب من القائمين عليه أن يكونوا ذو كفاءة علمية وفنية عالية، في مجال الاهتمام بالجوانب الجغرافية والطبيعية

1- غسّان غويس، الدلالة والإرشاد السياحي، دار زهران، عمان، الأردن، سنة 2013، ص 15.

والحضارية، أما المرشد السياحي فهو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح مقابل أجر [1]، "

" هو نشاط استكشافي، أما المرشد السياحي فهو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في الأماكن السياحية، كالآثار والمعارض مقابل أجر [2]، "

إجتماعيا يمكننا اعتباره بأنه: " الدليل الموجه للرحلة في الأماكن السياحية، تفاديا لتضليل الطريق، مع توفير الأمن والحماية للسيّاح أكثر من دوره في تقديم الشروحات، خاصّة إذا تمّ استخدامه في رحلة سياحية لدولة أجنبية، كما يعدّ دوره ثانوي عند الاستعانة بخارطة سياحية عن المنطقة، أو تسجيل شريط صوتي موجّه، لما تبعث لهم من الارتياح و عدم التقيّد بتوقيت الزيارات والانضباط، الذي يلزمه المرشد في كلّ خطواته، وفق برنامج يضعه هو ".

من المنظور الإسلامي، فقد جاءت الإشارة إلى الإرشاد في مجال التقيّد بآداب الطرقات، لقوله صلى الله عليه وسلّم: **(إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بدّ إنما هي مجالسنا نتحدّث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق ؟ قال: غضّ البصر وكف الأذى و ردّ السلام، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و في بعض الروايات زيادة؛ و إرشاد الضالّ)** متفق عليه [3].

أما المشرع الجزائري، عرّف الدليل في السياحة أو المرشد السياحي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-121، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة [4] بأنه:

1- يسرى دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 219.

2- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، مرجع سابق، ص -ص 207- 208 .

3- أبو بكر الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

4- مرسوم تنفيذي رقم 92-121، المؤرخ في 09 رمضان عام 1419هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة 1992، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، ج ر ع21 . س29، الصادرة في 13 رمضان عام 1412 هـ، الموافق لـ 18 مارس سنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-341، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417هـ، الموافق لـ 12 أكتوبر سنة 1996، ج ر ع60. س33، الصادرة في 30 جمادى الأولى عام 1417 هـ، الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1996.

" كل شخص طبيعي يرافق السيّاح من المواطنين أو الأجانب مرافقة دائمة أو موسمية، لقاء أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة، على متن سيارات للنقل العمومي وفي الطريق العام أو لزيارة المباني التاريخية والمتاحف والمناطق الطبيعية، ينظمها أشخاص طبيعيون أو معنويون مؤهلون للقيام بعمليات الدليل في السياحة ".

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حصر مهمة الدليل في السياحة على الأشخاص الطبيعيون، لكنه في مؤخرة المادة أجازها للأشخاص الطبيعيين والمعنويون على حدّ سواء، هذا التناقض تداركه بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 06-224، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك [1]، حيث أبقى على نفس التعريف السابق ولكن حذف صلاحية الشخص المعنوي في تولي هذا النشاط السياحي.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الإرشاد السياحي

يعتبر عمل الأدلاء في السياحة مهنة كغيرها، ومادام هذا النشاط هو الوجه السياحي للدولة ولسانها، فإن المشرع ضبط ممارسته لمهامه بشروط قانونية واردة على سبيل الحصر، ولم يترك تقديرها للمؤسسة المستخدمة ، بالأخص وفق المرسوم التنفيذي رقم 92-121، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، المعدل والمتمم، السابق ذكره (أولا) إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 06-224، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره (ثانيا) .

أولا - وفق المرسوم التنفيذي رقم 92-121، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، المعدل والمتمم، السابق ذكره: يتعين على المترشحين لممارسة النشاط جملة من الشروط، منها ما حددته المادتين 10 و 18 منه، كما يلي:

1- الجنسية الجزائرية، و أن يكون بالغ لسن 25 سنة على الأقل،

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427هـ، الموافق لـ 21 يونيو سنة 2006، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك، ج ر ع42 . س43، الصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1427 هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2006 . والذي ألغى التنظيم السابق بموجب المادة 37 منه.

2- القدرة البدنية على ممارسة أعمال الدليل في السياحة،

3- المعرفة الكافية في اللغات الأجنبية.

ثانيا - وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-224، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره: قام المشرع الجزائري في المادة 06 منه، بالإبقاء على نفس الشروط السابقة، مع تعديل السن المسموح لممارسة النشاط حيث أصبح 21 سنة، و إضافة شرط التمتع بالحقوق المدنية والوطنية . وهو توجه سديد خاصّة وأن التكوين في الشهادات العليا يبدأ بسنّ 21 سنة، كما لا يتطلب إثبات شهادة تكوين في اللغات الأجنبية - التي تزيد من شرط السن - بل يكفي إتقانها؛ والملاحظ كذلك أن المشرع حدّد شروط ممارسة المهنة أغلبها متعلقة بالكفاءة المهنية، التي ترتبط بالشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى اللياقة البدنية والحصول على الاعتماد، من جهة أخرى نجد أن الإرشاد السياحي عام بالنسبة لجميع أنماط السياحة، سواء تلك التي تعتمد على الموارد الطبيعية، أو تراثية، كما أن أماكن ممارسة المهنة غير محددة مسبقا بل تخضع أغلبها إلى توزيع تضعه وكالات السياحة مما يحدث تجاوزات ميدانية، هذا كلّه يتطلب فتح تخصص في مجال الإرشاد السياحي في المدارس العليا للسياحة، لتمكين المترشحين من معرفة فنّ وأسلوب التعامل مع السيّاح، إلى جانب تكييف دورهم بحسب أنماط السياحة.

الفرع الثالث: مهام الإرشاد السياحي

إن مهمة الأدلاء في السياحة ذات طبيعة اجتماعية قبل أن تكون فنية ومهنية، تظهر بانسجامهم مع جميع السيّاح سواء المحليين أو الأجانب، المتعصبين منهم أو المتفتحين، إلى جانب التكيّف مع اللهجات واللغات والأديان، وإتقان فنّ التحاور وتوضيح الاستفسارات ومختلف الإنشغالات، ويعدّ أكبر التزام يقع على عاتقهم هو مخاطبة المجموعات وليس السيّاح فرادى، مما يتطلب فتح تخصص نوعي لمهامهم كالمرشد الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة.

أما الشريعة الاسلامية، فقد حدّدت وضبطت أغلب تعاملات الإرشاد السياحي في مواضع مختلفة منها ذم سوء الخلق والتعامل مع الآخرين، لقوله صلى الله عليه وسلّم: **(وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني في الآخرة أسوءكم أخلاقا، الثرثارون، المتهيقون، المتشدقون)**، كما نهت عن الغلظة والفضاضة، لقوله تعالى: **(ولو كنت فضّا غليظ القلب لا نفضوا من حولك)** [1]، إلى جانب كلّ هذا، يمنع على المرشد إخلاف الوعد كأن ينقص من الرحلات أو يكتفي بالشرح الطفيف، لقوله صلى الله عليه وسلّم: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف)**، رواه البخاري ومسلم [2].

من جهته نظّم المشرع الجزائري مهام الأدلاء وفق المرسوم التنفيذي رقم 92-121، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، المعدل والمتمم، السابق ذكره (أولا) الى جانب المرسوم رقم 06- 224، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره (ثانيا) .

أولا - وفق المرسوم التنفيذي رقم 92-121، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، المعدل والمتمم، السابق ذكره: يتعين على الأدلاء في السياحة، وفق المادة 03 من هذا المرسوم أن يقوموا بما يلي:

1- تمثيل وكالات السياحة والأسفار لدى السياح والمسافرين، عند استيفاء إجراءات السفر، و الوصول إلى الخدمات التي تهم تنقلهم و إقامتهم،
2- تقديم التعاليق و الشروح للسيّاح، في الأماكن و النواحي المزارة،
3- تنظيم تسلية السياح و التحقق من تحضير العمليات الملزمين بها.

1- سورة آل عمران، الآية رقم 159.
2- محمد بن ابراهيم الحمد، سوء الخلق، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1425 هـ،، ص ص 12 - 16.

ثانيا - وفق المرسوم رقم 06- 224، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره: أكد هذا المرسوم على نفس المهام السابقة، مع إضافة خدمات أخرى نصّت عليها المادة 25 منه، كما يلي:

1- تقديم خدمة الإرشاد السياحي على أحسن وجه . ممّا يساعد على تقديم الانطباع الحسن - خاصّة الأجانب - عن الدولة ككلّ،

2- احترام القوانين و التنظيمات التي تسير النشاط،

3- قيد جميع عمليات الإرشاد السياحي في سجل ترقّمة و تؤشّر عليه المصالح المختصة لوزارة السياحة . ولضمانها لابدّ من تمكين السيّاح من تقديم آرائهم حول خدمة الإرشاد لنفس الجهة المسلمة للاعتماد، لأنّ الحصول على هذا الأخير يمكّن المرشد من الدخول إلى مناطق خاصّة والالتقاء بشخصيات مختلفة [1].

الملاحظ على هذه المهام أنها بمثابة ضابط لما ورد في الصلاحيات السابقة التي كلّف بها الأدلاء، لتضمن الاحترافية في التعامل وتمنع أي تجاوز فيها.

1- جاء في القضاء السوري ما يلي: " إن المدير العام للمديرية العامة للآثار والمتاحف منع المدعي من دخول المتحف الوطني بدمشق والحديقة المتعلقة به، إلا في حال مرافقته لمجموعات سياحية لقيامه باصطياد السيّاح وعرض الخدمات المشبوهة التي لا تمتّ للسياحة بصلة...)، قرار المحكمة العليا السورية، ع 2000-1880-1-559، أشار إليه: سمير فرنان البالي، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثالث

مؤسسات الخدمة السياحية

لم يقدم الفقه تسميات متعددة لمؤسسات الخدمة السياحية ، بل أدرجت في نطاقها عدة هياكل ، مستقرة كلها حول مضمونها- مهما تباينت أشكالها - و هو عرض خدمات تكميلية للزوار (الفرع الأول) ، حيث تتولى مهمة مساعدة الزوار في الحصول على احتياجاتهم البيولوجية و النفسية من أكل و انبساط و سلع (الفرع الثاني) ، و كغيرها من المهن الخدماتية تخضع لشروط و ضوابط محددة قانونا (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بمؤسسات الخدمة السياحية

يمكننا تعريفها بأنها: " الهياكل السياحية المتواجدة بالقرب من الإقليم السياحي، تستهدف خدمة الزوار والسياح أثناء قيامهم بالنشاط السياحي، من خلال إشباع حاجاتهم المختلفة في حدود ما رخص لهم، سواء بمواد استهلاكية أو ترفيهية " . و عرّفها الفقه بأنها: " فرع من المنشآت السياحية التي يتصل نشاطها اتصالا مباشرا بالعمل السياحي، وهي من الأنشطة الهامة التي تلعب دورا هاما في الجذب السياحي، تشرف عليها الإدارة العامة للرقابة على المحال السياحية بوزارة السياحة " [1].

كما عرفت فقها بأنها: " المؤسسات التي تقوم بخدمة السياح في طريقهم إلى المنطقة السياحية بالمنتجات السياحية " [2].

إجتماعيا يمكننا اعتبارها بأنها: " المحال التي تتولى خدمة الجمهور، من خلال توفير الاحتياجات السياحية التكميلية بمناسبة الاستهلاك السياحي، ومن بين ما تتميّز به تواجدها بالقرب من المناطق السياحية، الأمر الذي يمنحها الصفة السياحية باعتبارها تكميلية،

1- يسري دعبس، مرجع سابق، ص 227.
2- إلياس سراب و من معه، تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص28.

وتدخل في أشغال التهيئة لهذه المناطق، لذلك فقربها من المستشفيات أو المدارس لا يمنحها الصبغة السياحية، كما أنها تكفل وتضمن زيادة إقبال الأفراد والمجموعات على المناطق السياحية، وتساهم في إنقاص التعاملات العشوائية ".

أما نظرة الشريعة الإسلامية لهذه المحال، فسنتطرق لها من منظور حكم الطعام والمشروبات التي تقدمها، فبالنسبة للأطعمة التي يتعيّن الابتعاد عنها، وهي المحال المقدمة لأطعمة فيها مفسدة . و المفسدة هنا هي طلب أطعمة فيها محرمات لحق الله، كالميتة والدم، ومحرمات لحق العباد كالمسروق، لقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم)** [1]، من جانب آخر حث الدين الاسلامي عن الابتعاد عن الطعام المتضمن مفسدة بقدره أو تعدّى حدّه، كالإسراف في الحلال أو الشبع المفرط، لأنه يثقل عن الطاعات، لقوله صلى الله عليه وسلّم: **(ما ملأ آدمي وعاءا شرا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابدّ فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)** [2].

وحكم الشراب الذي تقده هذه المحال التحريم إذا كان يتضمن شرب الخمر قليلا كان أو كثيرا، لقوله تعالى: **(فاجتنبوه)** [3]، كما يتقيّد السائح بآداب شرب الحلال، وفي هذه الحالة يتعيّن عليه عدم التنفس داخل الإناء، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا، إلى جانب كراهة الشرب من فمّ القارورة، فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن اختناث الأسقية، يعني أن تكسر أفواهها ويشرب منها)**، كما يجوز للسائح المسلم الشرب في جميع الأواني الطاهرة من غير الذهب والفضة، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: **(إن**

1- سورة البقرة، الآية رقم 172.
2- ابن القيم الجوزية، الجزء الأول، مرجع سابق،ص ص 458-459.
3- سورة المائدة، الآية رقم 90.

النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج و الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) [1].

أما المشرع الجزائري عرّفها في المادة الأولى من ملحق المرسوم رقم 67-167، المتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي، من طرف الدولة للبلديات [2] بأنها: " محال تجارية لبيع المشروبات والإطعام، تتضمن الاسم التجاري والزبائن المرتبطون به، الأدوات والأشياء المنقولة المستعملة لانتقال المحال، حق الانتفاع، والبضائع الموجودة في المحال ".

لكن نجد هذا التعريف خاصّ فقط بالمحال العامة السياحية التي يستغلها المكتب الوطني الجزائري للسياحة، والتي يمنح امتيازها للبلديات التي توجد في منطقة اختصاصها، وبالتالي فهي خاصّة بالمحال ذات التسيير العام.

وبصدور المرسوم رقم 85-12، الذي يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمها، السابق ذكره، عرّفها في المادة 13 منه بأنها: " كل استعمال بأجر لهيكل أساسي مخصص لتقديم المهام أو المشروبات على اختلاف أنواعها للحرفاء، سواء كان مشفوعا بعروض ترفيهية أو غير مشفوع بها، دون أن يشمل أي شكل من أشكال الإيواء ".

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحصر الخدمات التي تقدمها هذه المحال، كما وصف النزلاء بالحرفاء، وهي دلالة ضمنية على ضرورة توفرهم على عنصر الاعتياد، من جانب آخر نجد أنه لا يتضمن الإيواء، فإذا اشتركت خدمة المبيت مع تقديم الإطعام، فلا تعدّ محال أو مؤسسات سياحية.

1- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، ص ص 309 - 312.
2- ملحق المرسوم رقم 67-167، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1387هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1967، المتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، ج ر ع75 . س04، المؤرخة في 07 جمادى الثانية عام 1387 هـ، الموافق لـ 12 سبتمبر سنة 1967.

الفرع الثاني: شروط إقامة مؤسسات الخدمة السياحية

يتعين أن تتوافر في المحال العامة السياحية شروط حددها المرسوم رقم 85-12، الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، السابق ذكره، في مواده من 27 حتى 30 منه، إلى جانب المنشور الوزاري المشترك، الذي يحدد كيفيات استغلال ومراقبة مؤسسات الإطعام السريع والمشروبات غير المصنّعة [1] ، فتشمل إتباع قواعد الانشاء (أولا) و قواعد الاستغلال (ثانيا) .

أولا - اتباع قواعد الانشاء : و التي تشمل مايلي

1- الترخيص بممارسة النشاط: وذلك بإجازات إدارية يسلمها الوالي، كما تخضع كل هذه النشاطات للتسجيل في السجل التجاري،

2- تهيئة مكان ممارسة النشاط: بتوضيبه للخدمة المقررة له،

3- وضع إشارة خارجية مشعة: التي تبين نوع المؤسسة السياحية ولافتة قانونية تتعلق بصنفها، كما تعلق أثمان المأكولات والمشروبات في المداخل وفي مكاتب الاستقبال،

ثانيا- اتباع قواعد الاستغلال : و التي تشمل مايلي

1-احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والصحة العمومية والأمن: وذلك من خلال ما يلي:

أ-الرقابة الصحية: حيث تلتزم المؤسسات السياحية بإجراء دوريا فحوصات طبية لمستخدميها، وتلقيحهم ضد الأمراض المعدية،

1- منشور وزاري مشترك يحدد كيفيات استغلال ومراقبة مؤسسات الإطعام السريع والمشروبات غير المصنعة، المؤرخ في 05 رمضان عام 1415 هـ، الموافق لـ 05 فبراير سنة 1995.

ب-البذلة المهنية: فيجب أن يرتدي عمال هذه المؤسسات بدلات ملائمة نظيفة، كما يجب أن يكون مظهرهم أثناء الخدمة لائقا،

ت-صحية المحل ونظافته: فيجب أن تنقل كل النفايات والبقايا يوميا خارج أماكن تحضير المأكولات والمشروبات، و توضع في أوعية تغلق بعد كل استعمال،

2- تدوين المعاملات: يجب على كل مؤسسة سياحية أن يكون لها سجل ظاهر للملاحظات والاقتراحات يرقم ويوقع، وتراقبه كل شهر مديرية السياحة في الولاية،

3- إرسال التقارير: يتعين على ملاك المؤسسات السياحية إرسال كل شهر إلى مديرية السياحة في الولاية كشوف إحصائية تبين جنسية السائح، سنه ومهنته،

4- ضمان المخاطر المهنية: فالمؤسسات التي تقدم الأكل والمشروبات ملزمة بعقد تأمين مهني أو متعدد الأخطار.

وتتأكد الرقابة على التحقق المستمر لهذه الشروط والمواظبة على جودة الخدمة، من خلال الملاحظة المباشرة للقائم بالنشاط، و التأكد من تجهيزه لهذه المحلات، كلّ بحسب نوعيتها، إلى جانب مراقبة التقارير الدورية لسير عملها، في مقابل تكثيف التفتيش الفجائي في جميع المواسم تفاديا لتغيير النشاط، مع تطبيق المفهوم الوقائي للإطعام السياحي.

ولما كانت خدمة الإطعام في أغلب المناطق السياحية تشغل في الهواء الطلق كان لابدّ من ضبطها بتتبع حفظها من الشمس والغبار والتقلبات الجوية والحشرات، لا سيما الذباب أثناء عملية بيعها . وهو ما أكده كذلك المرسوم التنفيذي رقم17-140، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السابق ذكره.

الفرع الثالث: مهام مؤسسات الخدمة السياحية

تتحدّد صلاحيات هذه المحال بحسب نوعيتها، وبتفحص المرسوم رقم 85-12، الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، السابق ذكره، في مواده من 14 حتى 23 منه، نجد أن المشرع قسّمها إلى ثلاث فئات، هي شعبة المطاعم (أولا) و الكافيتريات (ثانيا) والملاهي (ثالثا) ، وتكلف بحسب نوعيتها بعدة مهام (ثالثا) .

أولا – شعبة المطاعم : و التي تشمل مايلي

1- **المطاعم:** وهي متاجر مخصصة في إعداد الطعام والمشروبات، وبيع ذلك للحرفاء،

2- **مطاعم الخدمة الذاتية:** وهي متاجر يخدم فيها الحرفاء نفسهم بأنفسهم،

3- **مطاعم الأكل الخفيف:** وهي مؤسسات تقدم للزبائن أكلات سريعة وخفيفة ومشروبات يتناولونها أمام طاولة التقديم أو جنب رفوف معدّة لذلك،

4- **الإطعام السريع:** وهي مؤسسات مختصة في إعداد وبيع الشطائر والشواء ومأكولات أخرى مماثلة،

5- **الإطعام المتنقل:** وهو إطعام سريع يتم داخل سيارات مهيأة لإعداد وبيع الشطائر ومأكولات أخرى مماثلة،

ثانيا- شعبة الكافيتيريات : و التي تشمل مايلي

1- **المقاهي:** هي متاجر تقدم لحرفائها مشروبات ساخنة أو باردة باستثناء المشروبات الكحولية، ويمكن أن تتبع بحلويات خفيفة،

2- **قاعات الشاي ومحلات بيع المثلجات:** وهي متاجر متخصصة في تقديم مشروبات ساخنة أو باردة مع موائد وحلويات أو مثلجات تحضر في عين المكان،

ثالثا – شعبة الملاهي : و التي تشمل الحانات، النوادي الليلية، المراقص، الملاهي الليلية، هذه المحال السياحية – بالأخص الأخيرة - وإن كان المشرع الجزائري قد أجازها، إلا أنها لا تمنح منفعة للمجتمع بقدر ما تؤدي إلى الإنحلال الأخلاقي، رغم إحكامها بضوابط و شروط قانونية[1]، و هو ما يتطلب إلغاءها للاعتبارات الاجتماعية التالية:

1- إن النظرة الاجتماعية السيئة عن السياحة، هي نتيجة حتمية للتراخيص الإدارية التي تجيز إقامة هذه المؤسسات بالقرب من المناطق السياحية، ممّا يربط التفكير أن كلّ ترفيه هو انحلال خلقي،
2- إن توفير الإطعام إلى جانب المشروبات الكحولية، يجعل العائلات المحترمة تعزف عن التوجه إلى هذه الأمكنة، بل وينظر إليهم نظرة إحتقار،
3- إن العمل في بعض هذه المؤسسات خصوصا في فترة الليل، يفتح باب الزنا والجرائم اللاأخلاقية وانتشار الخبث، و هو ما أدّى بها غالبا إلى الغلق بسبب ارتكاب جرائم كالقتل والسرقات وغيرها،
4- يفضل الكثير من أفراد المجتمع الابتعاد عن الإقامة في مساكن مجاورة لهذه المحال، كما تنقص حتى قيمتها السياحية إذا عرضت كمساكن للكراء.

في الأخير نشير أن تنويع أشكال صناعة السياحة له انعكاس سلبي أو إيجابي على مبدأ حرية الاستثمار، حيث أنه كلما كانت هذه الأشكال متنوعة اكتسب المستثمر المزيد من الحرية في اختيار الشكل الذي يلائمه، في حين قد تتضاءل إذا ما تم التضييق من هذه الأشكال [2]، وهو ما يستدعي توسيع مجالات صناعة السياحة.

1- من أجل الاطلاع أكثر على الضوابط الشرعية والإسلامية للمشاريع السياحية، راجع في ذلك: فتحي يكن، فقه السياحة في الاسلام، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 24 وما بعدها.
2- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 592.

الباب الثاني

مؤهلات صناعة السياحة

في الجزائر

يعرف العرض السياحي بأنه مجموع ما تقدمه المنطقة السياحية وتحتويه من مقومات سياحية (الفصل الأول) ، سواء كانت عوامل جذب طبيعية أو تاريخية أو صناعية، بالإضافة إلى الخدمات والسلع التي قد تؤثر في الأفراد لزيارة بلد معين وتفضيله عن بلد آخر.

وتعتبر من أهم مكونات العرض السياحي التي يتطلبها قيام أي مشروع سياحي؛ توافر المقومات الطبيعية التي تتمثل في المناخ المناسب، وهيئة الأرض التي تنجز فيها المشاريع السياحية، بالإضافة إلى المناظر الطبيعية التي تشمل على المعالم التاريخية والثقافية، وآثار الحضارات القديمة والأماكن الثقافية من متاحف ومعارض [1]، وهذا ما تتمتع به الجزائر حيث تتوافر على متاحات سياحية هائلة، وتراث حضاري وثقافي ثري ومتنوع، البعض منه مصنف كتراث عالمي للإنسانية، بالإضافة إلى المناخ المتنوع والذي يسمح بتواجد الفصول الأربعة في نفس الفترة، مما يساعد على تسويق المنتجات السياحية على مدار السنة [2].

لكن عناصر الجذب الطبيعية لا تكفي للوصول بالطلب السياحي إلى أعلى إمكانياته، فلابد من توافر البنى التحتية، والتي تشمل شبكات المياه الثقيلة والمياه العذبة والكهرباء والخدمات الصحية والطرق، بالإضافة إلى البنى الفوقية بما تشتمل عليه من مطارات ومسارح وملاعب وسائر المواصلات والنقل المتوفرة في الدولة [3].

من جهة أخرى يحتاج المستثمر إلى مناخ استثماري محفز(الفصل الثاني) ، لأنه لا يقدم على الاستثمار إلا عند تأكده من النجاح.

وهذا كله يستدعي منا البحث عن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها للنهوض بالاستثمار السياحي مستقبلا (الفصل الثالث) .

1- إلياس سراب ومن معه، مرجع سابق، ص 11.
2- كلمة وزير السياحة السابق نور الدين موسى، (مساحة الجزائر وطبيعتها الجغرافية توفر فرص سياحية بلا حدود)، مجلة دليل المستثمر العربي، مرجع سابق، ص 116.
3- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الأول

مقومات صناعة السياحة

بهدف تشجيع المستثمر على إنجاز المشاريع التنموية، و زيادة قدرات الاستقبال بصفة معتبرة، لابدّ من توفير متطلبات اجتماعية، وذلك بالتأثير على الرأي العام بتغيير نظرة السكان تجاه السياحة وإيجاد ثقافة سياحية معتدلة، وأخرى فنية وذلك بالتأثير على البنى التحتية لوسائل النقل السياحي والمؤسسات الأمنية للحفاظ على النظام العام وامن الدولة ... إلخ.

و الشروط الإقتصادية تتطلب – موازاة مع الحوافز الاقتصادية - ضرورة توفير عقار سياحي (المبحث الأول) إلى جانب خطّة سياحية محكمة، لتسيير المشروع و تصريف المنتجات السياحية ، و يعتدّ المستثمر غالبا عند اختياره للخدمة على الاحتياجات السياحية التي تفتقدها المنطقة، خصوصا إذا أيّدته الدراسة التي يتضمنها مخطط التهيئة السياحية (المبحث الثاني) ، حتى يحضى بعرض نوعي ومميّز، وتبقى كلّ هذه الدعائم بدون فاعلية مالم تستتبع بتحقيق متطلبات اجتماعية ، وذلك بإيجاد أسواق سياحية دائمة (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

العقار السياحي

يعدّ العقار، عنصر ضروري لتنظيم المساحات وتحقيق التماسك الاجتماعي والإنعاش الاقتصادي والتنمية البشرية (المطلب الأول)، وفي حالة ما إذا كان محلّ سوء تأطير وتسيير فقد يصبح عائق شديد العواقب رغم شساعة مساحة التراب الوطني .

ولما كانت صناعة السياحة ترتكز أساسا على نوعية المواقع الطبيعية، فقد تم إحصاء هذه المناطق التي توفر أحسن شروط الاستقبال وتنمية النشاطات السياحية لتكوين الاحتياطات العقارية (المطلب الثاني)، والتي تعدّ بمثابة تراث غير قابل للتجديد يستوجب المحافظة عليه و تنظيم طرق اكتسابه (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مفهوم العقار السياحي

يعد الوعاء العقاري الآلية الضرورية الأولى التي يتعين على كل مستثمر أن يستوفيها قبل البدء بأي مشروع ، و يقصد به هنا على الخصوص الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي (الفرع الأول) تتشكل بناء على دراسات تقوم بها هيئات مختصة (الفرع الثاني) ، تتولى تحضيرها ميدانيا قصد الاستغلال الجماعي من الزوار الوطنيين منهم أو الأجانب (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالعقار السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " جزء من مناطق التوسع السياحي القابل للبناء، الذي يتميز بخصائص طبيعية أو فنية، تؤهله لتقديم منفعة سياحية عامة في إطار مشاريع تدخل ضمن صناعة السياحة ".

إجتماعيا نعرّفه بأنه: " مجموع الأراضي الموجودة خارج مناطق السكن الاعتيادية، تتسم بالحركة والتعاملات الاجتماعية في مواسم محددة، والتي تصلح لاستقبال المجموعات من مختلف الجنسيات، وتفرض نظام خاص من العلاقات، والتي تمنح لصاحبها حق الاستغلال في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة، وبمراعاة الأعراف الاجتماعية السائدة ".

أما من المنظور الإسلامي، نجده العقار السياحي النطاق الجغرافي المتضمن لمنشآت دينية عريقة ومكتسبة، فتشهد على واقعة دينية، تفرض طابع خاص من تجهيزات الجوار تراعي مكانتها، كمنع بعض أنشطة الترفيه.

من جهته عرّفه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأنه: " مجموعة من العلاقات الاجتماعية أساسها الأرض [1] أو المجالات الترابية، هذه العلاقات تطبعها عوامل تاريخية واقتصادية وقانونية وتهيئة المحيط، وهي من صلاحيات السياسات العمومية " [2] . هذا التعريف وإن كان وارد على العقار بصفة عامة، إلا أنه يمكن أن ينطبق على العقار السياحي، شرط أن يتواجد داخل مناطق جذب، تحتل مكانة إستراتيجية فتؤهلها لأن تكون قبلة لعدد كبير من السيّاح، ألا وهي مناطق التوسع والمواقع السياحية.

أما المشرع الجزائري [3]، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، السابق ذكره، نجد أنه لم يعرّف العقار السياحي، بل اكتفى في المادة 13 منه، بذكر الحقوق العقارية الواردة داخل المناطق والأماكن السياحية، كما أشار القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، إلى تسميته في عدّة مواضع من دون تحديد المقصود به.

في الأخير نشير إلى أن العقار السياحي وإن كانت تحكمه بعض النصوص القانونية المنظمة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، إلا أنه يختلف عنها لأنه جزء منها، عكس ما يعتبره الكثيرون بأنه كلّ مناطق التوسع والمواقع السياحية.

الفرع الثاني: تشكيل العقار السياحي

نصّت المادة 20 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، على أنه: " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي

1- الأرض هي الأصل في كلّ عقار بطبيعته، سواء كانت في المدن أو الريف أو أرض حجرية أو رملية، مادام لها مكان ثابت لا تتحول عنه، أما المنشآت كالفنادق ومؤسسات الإطعام وغيرها، هي عقار بطبيعته لاندماجها في الأرض وهذا الإندماج هو الذي يضفي عليها صفة العقار بعد أن كانت قبل تشييدها جملة من مواد البناء وأدواته . راجع في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 20 - 23.

2- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشكل العقار في الجزائر عائق أمام التنمية الاقتصادية، الجزائر، الدورة 24، سنة 2004، ص 05.

3- العقار حسب القواعد العامة هو الشيء الثابت المستقر في مكانه الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر إلا تلف.

المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص ".

وعلى هذا الأساس فإن العقار السياحي يتشكل من 03 أصناف من الأراضي تتمثل الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية (أولا) والأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة (ثانيا) إلى جانب الأراضي التابعة للخواص (ثالثا).

أولا - الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية: والتي تشمل جميع الأملاك العقارية المخصصة لاستغلال السيّاح وغيرهم . من بينها أملاك عامة أرضية كالطرق، الشوارع، القناطر، والسكك الحديدية، أملاك عامة بحرية بما فيها الشواطئ والأحواض والبحيرات، أملاك عامة دينية، كالمساجد وكافة محلات الأوقاف الخيرية [1] . والمعروف عن هذه الأملاك عدم قابلية التصرف فيها، لكن هذا المبدأ لا يتعارض مع الاستغلال التجاري لتوابع الأملاك الوطنية العمومية، التي يمكن أن تكون محل أعمال خاصة حسب الكيفيات التي تحددها القوانين الخاصة، مثل قانون المياه العمومية، القانون المنظم للاستغلال السياحي للشواطئ ..." [2].

وفي هذا الشأن، نصّت المادة 12 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية [3]، على مايلي: " تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيّف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، كما تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية ...".

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 103.
2- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، بدون رقم الطبعة، سنة 2000، ص 11.
3- قانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع52 . س27، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، ج ر ع44 . س45، الصادرة في 01 شعبان عام 1429 هـ، الموافق لـ 03 غشت سنة 2008.

لذلك فالعقار السياحي المشكل من هذه الأراضي، نجده يتمثل في الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والتي لا تقبل التصرف فيها أو التقادم أو الحجز، مثل المناطق المحمية، مع إمكانية تحويل التسيير ومنح تراخيص الشغل المؤقت لبعض أجزائها.

ثانيا - الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة: هي مجموع الأراضي الواقعة في المناطق السياحية التي امتلكتها الدولة لاعتبارات السيادة كحق التأمين، و امتيازات السلطة العامة كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو تقوم باقتنائها في إطار عقود الشراء، وتصلح كلها للاستغلال السياحي . وفي هذا الشأن نصّت المادة 22 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، على ما يلي: " تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية للوكالة الوطنية للتنمية السياحية طبقا لاتفاق ودي ".

ثالثا - الأراضي التابعة للخواص: وهي مجموع الأراضي التابعة للأشخاص العاديين، إما أن تكون بملكية تامة أو مجزأة أو مشاعة، تكون قابلة للبناء و واقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، بحيث يمنع كل استعمال أو استغلال لها يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي، كما أشارت إليها المادة 10 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره.

الفرع الثالث : التوظيف الاجتماعي للعقار السياحي

يتأكد الاستخدام الاجتماعي للعقار السياحي بحكم موقعه (أولا)، باعتباره معدّ أصلا لخدمة الجماعة (ثانيا)، فكلّ تجهيزاته تكون عمومية وتراعي الكمّ الهائل لتوافد السيّاح إليها، هذا التخصيص له دلالته من منطلق اعتباره المقوم الأكثر تكليفا لكل مشروع و أشدها ندرة من حيث نوعيته (ثالثا) .

أولا - أن الاحتياجات الخاصّة للملكية العقارية يمكن توظيفها على نطاق عقاري آخر واسع المجال، في حين أن السمة السياحية للعقار السياحي لا يمكن إيجادها بسهولة، لأن تركيبتها الطبيعية والتراثية الأصيلة نادرة وفريدة من نوعها،

ثانيا - إن ممارسة الحياة الاجتماعية العادية لا يتلاءم مع بيئة المحيط السياحي، الذي يشهد انتعاش في حركة الوافدين إليه من مختلف الجنسيات، بالإضافة إلى ما تمّ وضعه من متطلبات الأنشطة والهيئات وكثرة المواصلات وغيرها، ما يعيق الحياة الهادئة اليومية،

ثالثا - إن توفير العقار السياحي هو مسعى هيئات الدولة، ويعتبر العائق الأكبر لمختلف المشاريع السياحية، حيث يصعب إيجاده من قبل كلّ مستثمر، إذ بدونه لا يمكن القول بوجود صناعة سياحية توفر خدمة عامة.

وبناءا على كلّ هذا، نجد أن صور التعامل مع العقار السياحي تتأكد بما يلي:

1- الإقرار بملكية الدولة للمكتشفات الثقافية و الفنية، حتى وإن وجدت في الملكية المجتمعية،
2- التدخل في استعمالات العقار السياحي، بمنع كلّ تصرف من شأنه أن يغيّر طبيعته السياحية، ولو لاقت قبول اجتماعي واسع النطاق،
3- استرداده وفق ما تقره القوانين، لاستغلاله للمنفعة السياحية العامة، بتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

المطلب الثاني

تكوين الاحتياطات العقارية السياحية

قصد وضع حدّ لخروقات العقار السياحي، اقترح إنشاء مؤسسات تنموية تهتم بهذا المجال ، بعد عشرية كاملة من تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية، وذلك باعتماد إجراءات تسمح للقطاع بالتحكم الأفضل للعقار السياحي، عبر أدواته المؤسساتية (الفرع الأول) إلى جانب التحكم الاجتماعي للعقار السياحي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التحكم المؤسساتي للعقار السياحي

تتجسد السيطرة المؤسساتية للعقار السياحي من خلال الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (أولا) و الوزارة المكلفة بالسياحة (ثانيا) إلى جانب المجلس الوطني للسياحة (ثالثا) .

أولا- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية : و التي تبنت اعتماد مايلي

1- اقتناء أراضي تصلح كوعاء للمشاريع السياحية،

2- المبادرة بدراسات التهيئة، مع تحديد التجهيزات والمعدات المشتركة والخاصة والمتممة بتنظيم عمراني،

3- إنشاء دفتر شروط ينظم حقوق وواجبات المتعاملين،

4- ترقية المناطق التي ينبغي تطويرها تجاه المستثمرين، و الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة،

5- توفير التراكيب المالية، و التي تسمح باقتناء الأراضي والقيام بدراسات تهيئتها وتحضيرها، وإعداد طرقها ومرافقها،

6- المشاركة في إجراءات منح رخصة البناء للتحقق من احترام مخططات التهيئة والعمران ودفتر الشروط،

7- تسيير وإدارة دائمين لهذه المناطق، خاصة فيما يتعلق بمساحات وتجهيزات ذات المنفعة المشتركة.

ثانيا- الوزارة المكلفة بالسياحة : يمكن التحكم في العقار السياحي من خلال حلول قدمتها الوزارة المكلفة بالسياحة أهمها ما يلي [1]:

1- أن تكون ملكية العقار السياحي بموافقة جميع الأدوات القانونية،
2- الشروع في دراسات حول التهيئة وشغل الأراضي،
3- إحترام مالك العقار السياحي القوانين العمرانية ودفتر الشروط،
4- تنفيذ الدراسات وأشغال التهيئة للأراضي السياحية وتجهيزها للصالح العام،
5- العمل على ترقية المواقع القابلة للتنمية،
6- استقبال واختيار المستثمرين على أساس السيولة والاحتراف،
7- تسليم وبيع الأراضي للمؤسسين المختارين بأسعار مدروسة،
8- السهر على احترام مخططات التهيئة وقوانين العمران.

من جهتها أعدت الوزارة المكلفة بالسياحة سياسة عمل، رسمت خلالها الأهداف الكمية والنوعية الكبرى المنتظر بلوغها، قدمت من خلالها طرق التحكم في العقار السياحي من خلال ما يلي [2]:

أ- المصادرة والاقتناء والتعويض بطريقة ودية،
ب- تسهيل الحصول على العقار السياحي، بالمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية،

1- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، سياسة السياحة والمشاكل العقارية، الجزائر، سنة 1996، ص ص 07 - 11.

2-ministère du tourisme : la politique de la stratégie de développement, du secteur du tourisme en Algérie, horisan 2010, Alger, P P 28- 29.

ت- إعداد تصنيف لمناطق التوسع والمواقع السياحية حسب طبيعة المنتوج السياحي، ومواقعها الجيوإقتصادية ونوع الشغل للاستخدامات الأخرى، بهدف تقييم دقيق للرأسمال العقاري،

ث- ترقية العرض السياحي من خلال أسعار تشجيعية حسب المناطق،

ج- تفضيل أهمية مشاريع الاستثمار السياحي،

ح- تمديد العمل بالإعفاءات المطبقة في الجنوب والهضاب العليا، بالإضافة إلى بعض مناطق الشمال غير الجذابة،

خ- وضع إجراءات تنظيمية لحجز أرضيات في المناطق الحضرية من خلال أدوات التعمير .

ثالثا- **المجلس الوطني للسياحة :** وجد المجلس الوطني للسياحة أن حلّ مشكلة العقار السياحي يتمّ بتحقيق ما يلي [1]:

1- مواصلة عملية استكمال المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة السياحية،

2- تحويل الأراضي إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية،

3- تحديد مناطق توسع ومواقع سياحية جديدة،

4- تحديد سعر مخفض للعقار السياحي، وذلك باتخاذ قرار إعادة البيع للأراضي بأسعار رمزية،

5- تحديد هامش ربح للوكالة الوطنية للتنمية السياحية، عند إعادة بيع العقار للمستثمرين، بهدف تغطية أعباء ونفقات تسيير هذه الوكالة.

1- تقرير المجلس الوطني للسياحة، اقتراح تدابير لدعم تنمية الاستثمار السياحي في الجزائر، الجزائر، سنة 2003، ص ص 06 - 09.

الفرع الثاني: التحكم الاجتماعي للعقار السياحي

اجتماعيا نجد أن التحكم في العقار السياحي يتحقق من خلال إشراك المجتمع المحلي في المشاريع التنموية المرتبطة بالقطاع، لتسهيل عملية التنازل الطوعي وبمقابل عن الأراضي النوعية، بدل ترك المجال لإغراءات بعض رجال الأعمال، والمضاربة في أسعارها . ولتحقيق ذلك يتعيّن إتباع إستراتيجية تنظيم المجتمع التي تعتمد على تغيير أفكاره من خلال الاتصال الاجتماعي (أولا) و الإقناع الاجتماعي (ثانيا) إلى جانب المشاركة الشعبية (ثالثا) و أخيرا الضغط الاجتماعي (رابعا).

أولا- الاتصال الاجتماعي: وهي طريقة يستخدمها الأخصائي الاجتماعي والمتطوعون من الشعب، لتنظيم الجهود المشتركة حكومية أو أهلية لتنمية المنطقة، من خلال تعبئة الموارد الموجودة لمواجهة الحاجات الضرورية، ومن خلالها يكتسب سكان المجتمع خبرات في تنمية مجتمعهم، حتى تنمو قدراتهم على مواجهة المصاعب المستقبلية، ببلورة المشكلات وبداية وضع خطة لعلاجها، وذلك باستخدام أساليب الاتصال الاجتماعي، كالتعرف على المجتمع بالإطلاع على الإحصائيات والخرائط المبيّنة لثقافة المجتمع وأسلوب تفكيره، أو شرح مضمون تحصيل العقار السياحي للمواطنين، بإبراز الإصلاحات التي تلحق بهم، إلى جانب إظهار واجب الأهالي تجاه تلك البرامج [1]،

ثانيا- الإقناع الاجتماعي: وهو أسلوب يعتمد على إبراز القيم المشتركة التي تتفق والتغيير المجتمعي المطلوب، تستلزم وقت طويل لكن نتائجها مضمونة، مما يؤدي إلى إشراك الجميع نحو قرارات موحدة، يكون هدفها تحقيق التكافؤ في الإستفادة من المنفعة السياحية لبعض المرافق، بدل إحتكار وعائها العقاري، باستخدام أساليب الإقناع الاجتماعي منها: جمع أكبر قدر من البيانات التي تبيّن أهمية الأسس الجديدة، إلى جانب إبراز القيم العامة التي تتفق معها الجماعات وتتوافق مع التغيير المطلوب، من جانب آخر يتعيّن إبداء الفهم

1- .محمد سيد فهمي، فن الاتصال في الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2010، ص ص 189 - 195.

الكامل لشعور كلّ جماعة في المجتمع، خصوصا للمواقف الرافضة للتغيير والمتمسكة بعقارها لإعتبارات شخصية، وذلك بإيجاد صيغ أخرى للاستفادة منها،

ثالثا- المشاركة الشعبية: ويتعلق الأمر بخبرتهم بأبعاد مختلف الظروف التي يمرّ بها المجتمع، وهو ما يساهم في إعطائهم فرصة المشاركة في إتخاذ قرارات تخصّهم، والتي تعتمد بالإسهام الحرّ والنوعي في صياغة نمط الحياة للمجتمع في عدّة نواحي، وذلك بأن تتاح الفرصة للأفراد في المشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع، وتصور أفضل للوسائل لتحقيق تلك الأهداف، كالحثّ على الأعمال التطوعية، وهي مختلف الجهود التي يبذلها الأفراد باختيارهم لأداء واجب إجتماعي معيّن دون الحصول على مقابل مادي (1)،

رابعا- لضغط الإجتماعي: يرتبط استخدامه بخطورة المشكلة، والوقت اللازم للقضاء عليها، فيكون المعيار المتخذ هو تقدير المصلحة العامة للمجتمع، حيث يتمّ الاستحواذ القانوني على الملكية الخاصة كإجراء أخير.

إلى جانب كلّ هذا، عمل المشرع الجزائري (2) على استكمال و تحيين المخطط الوطني للتهيئة السياحية، قصد التحكم في العقار السياحي من جهة، وتوجيه الاستثمار السياحي من جهة أخرى، تجسّدت هذه المساعي بإصدار أدوات قانونية نصّت عليها المادتين 21 و 22 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، كما يلي:

1- **الشفعة:** يمكننا تعريفها بأنها: " أحقية الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، في تقدير حلولها بقوة القانون محلّ أيّ مقتني آخر للعقار السياحي ".

1- محمد بهجت جاد الله كشك، تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2008، ص ص 214 - 229.

2- بالرجوع إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، السابق ذكره، نجد أنها نصّت على طريقتين لتكوين الاحتياط العقاري السياحي، وذلك باستعمال الدولة لحق الشفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة على كل عقار يكون ضروري لتحقيق مخطط التنمية السياحية، لكنها لم تبين طرق وإجراءات ممارسة هذا الحق، ما أدى إلى جعله نص دون فعالية.

ويتميّز حق الشفعة في أنه مقرر لاستقرار المصلحة العامة السياحية، وضمان التحكم في العقار السياحي والمحافظة على طبيعته، إلى جانب ضمان عدم تشويه الصورة الجمالية للمحيط السياحي، ببناءات لا تمتّ بصلة لقطاع السياحة، خاصة وأنّ هذا الوعاء هو الجزء القابل للبناء للمناطق السياحية . ولا يمارس هذا الحق إلا في العقارات [1].

وبالنسبة للعقار السياحي، فإن هذا الحق تمارسه الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-385، الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية [2]، وهذا في مواده من 02 حتى 09 منه، على كلّ عقار أو بناء يقع في الجزء القابل للبناء لمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه، والذي يكون موضوع تنازل بمقابل أو بدون مقابل.

فقد أوجب المشرع الجزائري على مالك العقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحية و عندما يقرر بيع أملاكه، تقديم تقرير مسبق للوزير المكلف بالسياحة، والذي بدوره يعلم هذه الوكالة في أجل 15 يوم من تاريخ التصريح، لتمكينها من ممارسة حقها في الشفعة في مدة 03 أشهر، والتي تقوم أثناءها بإعداد دراسة تقنية تبرز فيها الوصف والمحتوى والتقييم والوسائل المالية الضرورية، لاقتناء الأملاك المعنية.

وعندما تقرر الوكالة ممارسة هذا الحق، يلتزم الوزير المكلّف بالسياحة بإعلام المالك في آجال 15 يوم، للاتفاق حول ثمن الاقتناء، وفي حالة عدم التراضي تحدد الهيئة القضائية المختصة ثمن العقار. ولا يحتج على الوكالة إلا بالثمن الوارد في

1- قرار المحكمة العليا رقم 155181، بتاريخ 18-11-1992، القسم العقاري، نشرة القضاة، العدد 54، سنة 1999، ص 78.

2- مرسوم التنفيذي رقم 06-385، المؤرخ في 05 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 2006، الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ع70 . س43،الصادرة في 13 شوّال عام 1427 هـ، الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 2006.

عقد البيع محلّ الشفعة [1]، ويعدّ انقضاء مدة 04 أشهر من تاريخ إعلام الوكالة بحقها في الشفعة، دون القيام بالإجراءات السابقة، بمثابة سقوط لهذا الحق، يتمكن من خلالها مالك العقار السياحي من بيعه للغير وبحرية.

في الأخير نشير أن هذا الحق تمارسه الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بالنسبة للعقار المتواجد في المناطق السياحية المعلن عنها فقط، وبذلك لا يمكن لها التمسك به خارج إطار المحيط السياحي . حيث لا تعدّ حالة الجوار سببا من أسباب حق الشفعة [2].

2- **التحويل:** يمكننا تعريفه بأنه: " إجراء تبعي للأراضي التي تملكها الدولة، بحسب طبيعتها فلاحية كانت أو صناعية أو سياحية، حيث تتولى فيه توزيعها بتخصيص جزء منها لصالح بعض المؤسسات العامة، لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، حتى يتسنى لها تحضيرها للمستثمرين، مع احتفاظها بحق الإشراف العام ".

و بحسب تقرير أجراه المجلس الوطني للسياحة [3]، فقد استفادت الوكالة من تحويل ما يقارب 1100 هكتار من الأراضي القابلة للبناء، والمتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمحددة في إطار مخططات تهيئة 19 منطقة سياحية جديدة، هذا التحويل يتم بالأساس بأسعار تفضيلية للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، و الضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية.

3- **التراضي:** يتم التراضي بالنسبة للعقار السياحي المملوك للخواص، والمتواجد داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، بحيث يمكن للوكالة الوطنية للتنمية السياحية

1- قرار المحكمة العليا رقم 617998، بتاريخ 16-09-2010، قضية (ب . أ) ضد (ز . ع) و (م . ج)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010، ص 236.

2- قرار المحكمة العليا رقم 282553، بتاريخ 03-03-2004، قضية (ف . م) ضد (ز . ع) و (غ . ز)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2004، ص 95.

3- تقرير المجلس الوطني للسياحة، مرجع سابق، ص 06.

اقتناءه، والمدرج في إطار مشروع مخطط التهيئة السياحية وذلك باتفاق ودي، أي دون اللجوء إلى نزع الملكية أو الشفعة، إلا إذا تمسك المالك بتغيير طبيعته السياحية، فيعدّ حينئذ تعسفا في استعمال حق الملكية، فيتمّ وقتها التدخل بتغليب المنفعة السياحية العامة على الملكية الفردية.

4- **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:** هو طريقة جبرية للحصول على الحقوق العينية العقارية، يمس فقط العقارات المملوكة ملكية خاصة لأشخاص القانون الخاص. وهو إجراء تتخذه أجهزة الدولة، يتمّ بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض، ويعدّ قرار النزع من بين الإجراءات السياسية التي تتخذها السلطة العمومية في حدود اختصاصها الإقليمي، قصد تحقيق المصلحة العامة، بحيث لا يمسّ بمبدأ الملكية الفردية، ولا يمنع من ممارسة الحق في الملكية [1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبره في القانون رقم 91-11، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية [2]، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتمّ إلا إذا أدى انتهاج كلّ الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

وعلى هذا الأساس تتولى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية - حسب المادة 22 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، السابق ذكره - إتباع هذا الإجراء عندما لا تنجح الطرق الودية . لكن وفق تعويض ملائم من وقت إصدار قرار نزع الملكية [3] .

1- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 267.
2- قانون رقم 91-11، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ، الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991، المحدد للقواعد المطبقة على نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر ع21 . س28، الصادرة في 23 شوال عام 1411 هـ، الموافق لـ 08 مايو سنة 1991، المتمم بالقانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ع85 . س41،الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2004.
3- قرار مجلس الدولة رقم 12419، بتاريخ 16-12-2003، قضية (ن . م . ب . م) ضد (والي ولاية باتنة ومن معه)، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2004، ص 192.

المطلب الثالث

إكتساب العقار السياحي

بعد الدراسة الميدانية للأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي ، وتحضيرها وتجهيزها لمباشرة أشغال البناء للمنشآت الخدماتية ، يتم عرضها على طلبات الاستثمار الجادة المرفوعة على مستوى الجهات الوصية ، ليتمكن كل مستثمر من اقتناء الوعاء المناسب لمشروعه (الفرع الأول) أو الاستفادة منه في إطار عقود الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتناء العقار السياحي

تكسب الملكية العقارية بعدّة طرق، تتمثل في التصرف القانوني، الواقعة المادية، الحكم القضائي، القرار الإداري، العقد الإداري، و هي بذلك لا تنتقل إلا بالطرق الرسمية . حيث يعدّ باطلا العقد العرفي المتضمن نقل الملكية العقارية [1].

و قصد استعمال الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية كوعاء عقاري لاستقبال المشاريع السياحية، يقوم المستثمرون باقتنائها.

و بالرجوع إلى المرسوم رقم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، السابق ذكره، في مواده من 08 حتى 11 منه، نجد أنه لم ينص على طرق كسب العقار السياحي، بل ذكر مباشرة مراقبة المشروع الاستثماري أو البناءات التي يقوم بها المستثمر دون فحص المقتنيات العقارية . وبذلك أصبح توزيع الأراضي لإنجاز كل أنواع المشاريع السياحية يتم في ظلّ غياب الوزارة المكلفّة بالسياحة، هذا ما أدى إلى الإنحراف وإبعاد

1- قرار المحكمة العليا رقم 0858132، بتاريخ 10-07-2014، قضية (ح . م) ضد (ب . ق)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2014، ص 319.

العقار السياحي، وفتح الطريق أمام البناءات الفوضوية و اللاشرعية في أغلب الأحيان، مما تتطلب تفعيل دور الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بتكفلها بتسييره [1].

بصدور القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، نظم طرق اقتناء العقار السياحي للراغبين في الاستثمار السياحي، والتي عبّر عنها " بإعادة بيع العقار السياحي "، في مواده من 26 حتى 28 منه . هذا البيع يمكننا تعريفه بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه البائع ـ وهي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية ـ بأن ينقل للمشتري ملكية شيء و هو ـ العقار السياحي ـ في مقابل ثمن نقدي " . استنادا لمضمون المادة 351 من القانون المدني.

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 07-23، الذي يحدد كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، السابق ذكره، إجراءات إعادة البيع والتزامات المشتري عند اقتناء العقار السياحي، وأخرى عند مباشرة تنفيذه للمشروع السياحي، وهذا في مواده من 05 حتى 11 منه، بالإضافة إلى المواد من 03 حتى 17 من الملحق الأول من ذات المرسوم التنفيذي، والتي تظهر في إجراءات إعادة بيع العقار السياحي (أولا) إلى جانب التزامات المستفيد (ثانيا) .

أولا ـ إجراءات إعادة بيع العقار السياحي: بعد التهيئة النهائية، بتحديد الأراضي و القيام بعمليات التطهير و التزويد بالمياه و الإنارة العمومية، و شبكة الطرقات والمساحات الخضراء، تقوم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بتبليغ الوزير المكلف بالسياحة، وكذا المستثمرين الراغبين في الاستثمار بكل وسائل الاتصال، بالمعلومات حول منطقة التوسع السياحي، و تضع ملف الاستثمار تحت تصرفهم بهدف الاطلاع عليه، و الذي يتضمن ما يلي:

1- المشاريع المحددة في مخطط التهيئة السياحية و برامج الاستثمار،

1- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، سياسة السياحة والمشاكل العقارية، مرجع سابق، ص 06.

2- المداخل والروابط بالشبكات وكذا الارتفاقات،

3- الإعانات و الدعائم المالية المحتملة، الممنوحة من طرف الدولة.

و يكون للمستثمر حينئذ، إرسال طلب الاقتناء مرفق بملف المشروع لدى الوزير المكلّف بالسياحة، و الذي بدوره يرسله إلى لجنة دراسة مشاريع الاستثمار لتفحصه، و في حالة تعدد الطلبات، تمنح الأولوية للطلب الذي يحتوي على الخصائص التالية:

1- عدد مناصب الشغل التي ستحدث،

2- إدراج المشروع في البيئة و التدابير المنصوص عليها لحماية المحيط،

3- آثار المشروع على التنمية المحلية.

و عند قبول الطلب، يلتزم المستثمر بدفع سعر بيع الأراضي و الحقوق و الرسوم المستحقة، وهذا للوكالة الوطنية للتنمية السياحية إما بدفع كلي أو بالتقسيط . وهو ما يناسب المستثمر خصوصا إذا كانت المبالغ المتحصل عليها من القروض لا تكفي لتمويل تجهيزات المشروع ومستجداته.

ثانيا - التزامات المستفيد: بعد تحديد صفة المستثمر، يتقيّد بما يلي:

1- **عند اقتناء العقار السياحي:** من بين أهم أعبائه ما يلي

أ- عدم تقديم أي طعن عند اكتشاف الحالة السيئة للأرض أو باطنها، لافتراض معرفة المستثمر للأرض المكتسبة معرفة جيدة . وترد هذه الحلة أكثر عند تغيّر المعالم أو الميزات السياحية للعقار، فيصبح غير صالح لإتمام وإقامة مشروعه السياحي،

ب- يتعين على المستثمر تبليغ الوكالة الوطنية للتنمية السياحية عند اكتشاف وجود أشياء فنية أو أثرية و غيرها، لكي تحتفظ بها الدولة . وترد هذه الحلة أكثر عندما تكون المكتشفات منقولة، فيتمّ حفظها بعد جردها ليتمّ بعدها إتمام المشروع، أما إذا كانت عقارية فغالبا ما تحوّل ملكيته للدولة،

ت- يكون المشتري مسؤول عن كل الأضرار التي تلحق بالغير بسبب البيع، ويلتزم بذلك بإبرام عقود التأمين المنصوص عليها في التشريع المعمول به . خصوصا مضار الجوار غير العادية، كالتأمين على الحرائق والزلازل وغيرها.

2- **عند البدء في إنجاز المشروع :** من بين أهم أعبائه ما يلي

أ- احترام آجال إنجاز المشروع الاستثماري، و التي حددتها الوكالة الوطنية للتنمية السياحية. بالنظر إلى طبيعة المشروع وتكاليفه،

ب- تعهد المشتري بأن يلتزم بمواصفات مخطط التهيئة السياحية، المتعلق بمنطقة التوسع السياحي، التي يوجد داخلها العقار السياحي . بناءا على متابعة مستمرة للانجازات من قبل الإدارة السياحية،

ت- التزام بإنجاز المشروع الاستثماري، باحترام البيئة و المحافظة على العقار السياحي، وهذا ضدّ كلّ أشكال التلوث أو تدهور للموارد الطبيعية والثقافية،

أما إذا بدا المستثمر غير قادر على إنهائه في الآجال المحدد، تتولى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حيازته بالطرق القانونية، و بيعه بالمزاد العلني، وهو ما يؤكد لنا أن ملكية العقار السياحي هي ملكية نسبية و خاصّة، مرتبطة باستغلالها السياحي فقط، استنادا للمبدأ الذي ينص: (تمليك الأرض بالإعمار وتجريدها بالإهمال).

لكن الإشكال الذي يطرح هنا، هو مبلغ العقار الذي تعوض به الوكالة المستثمر، هل يكون نفسه الذي تمّ به البيع، أم يرتفع أو يقل بحسب سعر السوق ومصاريف التهيئة؟ وإذا طبقنا هذه الفرضية، فإنها تتعارض مع الامتيازات و التحفيزات التي وجهت لهذا القطاع، كما يثار إنشغال آخر حول وضعية الأشغال التي توقفت، هل يعوّض عليها أو لا ؟ وهل تتولى الوكالة استكمالها أو عرضها للبيع كما هي ؟ ولعلّ سكوت المشرع عن هذه الوضعيات، يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة، خاصّة وأن حيازة المشروع تتمّ بالطرق القانونية، والوكالة فيه تعدّ كطرف مذعن.

الفرع الثاني: حق امتياز العقار السياحي

نجد أن الامتياز هو نظام تفضيلي، يحدّد أولويات الترخيص بالاستغلال المؤقت لقطعة أرضية، في إطار تنشيط الخدمة السياحية. كما اعتبره المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار [1]، بأنه: " العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص، مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية، قصد استخدامه لانجاز مشروع استثماري ".

و قد نظّم و أشير إليه في نصوص قانونية متعددة ، وهذا ما سنتطرق إليه بالأخص في إطار الأمر رقم 06-11، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز، والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [2] (أولا) ، و المرسوم التنفيذي رقم 07-23، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، السابق ذكره (ثانيا) ، إلى جانب الأمر رقم 08-04، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية [3] (ثالثا) .

أولا - **وفق الأمر رقم 06-11، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز، والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، السابق**

1- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 هـ، الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر ع67 . س31، الصادرة في 14 جمادى الأولى عام 1415 هـ، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 1994.

2- أمر رقم 06-11، المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 30 غشت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ع53 . س43، الصادرة في 06 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 30 غشت سنة 2006.

3- أمر رقم 08-04، المؤرخ في 01 رمضان عام 1429 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية. ج ر ع49 . س45، الصادرة في 03 رمضان عام 1429 هـ، الموافق لـ 03 سبتمبر سنة 2008. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ع40 . س42، الصادرة في 07 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

ذكره: حدّد هذا الأمر في مواده من 02 حتى 11 منه، شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وقد استبعد من تطبيقه بعض أصناف الأراضي، من بينها: القطع الأرضية المتواجدة داخل محيطات مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز برامج استثمار تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية، باستثناء مشاريع الاستثمار التي لها مصلحة خاصة بالإقتصاد الوطني، حيث أعطى للمجلس الوطني للاستثمار صلاحية منح الامتياز لهذه الأراضي، مع تطبيق تخفيضات على سعر التنازل، أو على مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية، كما هي محددة من طرف إدارة أملاك الدولة.

وبذلك يمنح هذا الامتياز، استثناءا للراغبين في إقامة مشروع ذو طابع سياحي داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، إذا كان من شأنه أن يحدث مناصب شغل نوعية ومعتبرة، أو يحقق عائد ضخم - في ظلّ تراجع وتيرة غيره من النشاطات الاقتصادية القابلة للتجديد - و كانت له مصلحة خاصة بالإقتصاد الوطني.

ثانيا - وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-23، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، السابق ذكره: نظم هذا المرسوم حق الامتياز [1] بإتباع ما يلي:

1- **إجراءات الامتياز:** تتعدد إجراءات امتياز العقار السياحي كما يلي:

أ- **تهيئة العقار السياحي:** إن منح حق الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يتطلب التهيئة النهائية لهذه الأراضي، وهي مجمل عمليات تحديد الأراضي والتهيئة في مجال: التطهير، والتزويد بالمياه والإنارة العمومية، وشبكة الطرقات، والمساحات الخضراء، وبعد هذه التهيئة تقوم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بتبليغ الوزير المكلّف بالسياحة، وكذا

1- وهذا في مواده: 04، 05، 06 و 19 منه، وكذلك مواده: 02، 04، 15 و 16 من الملحق الثاني من ذات المرسوم التنفيذي.

الراغبين بالاستثمار بكلّ وسائل الاتصال، وتزويدهم بكل المعلومات حول القطعة الأرضية المراد منح حق الامتياز عليها، من خلال تحديد عدّة عناصر منها:

- سعر أو مبلغ الامتياز،
- المشاريع المحددة في مخطط التهيئة السياحية وبرامج الاستثمار،
- الإعانات والدعائم المالية الممنوحة من طرف الدولة.

ب- **تقديم الطلب:** يتمّ إيداع طلبات منح حق الامتياز للعقار السياحي، لدى الوزير المكلّف بالسياحة، و من بين ما يتضمنه هذا الطلب ما يلي:

- هوية طالب الامتياز سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري،
- كشف تقديري ووصفي للأشغال المراد إنجازها وبرنامج الأشغال،
- تعهد صاحب الطلب بإنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط، مع إحترام الطابع السياحي للأرض . ويستلزم هذا التعهد حظر تغيير النشاط بدون ترخيص خاصة في مواسم الكساد السياحي.

ت- **دراسة الطلب والموافقة عليه:** عند تقديم الطلب، يقوم الوزير المكلّف بالسياحة بإرساله مرفق بملف الاستثمار إلى لجنة خاصة لدراسته، والتي تبدي برأيها في أجل 08 أيام من تاريخ إيداعه، كما عليها إبداء رأي تقني في أجل 15 يوم من إيداعه على مستواها، ويتحقق الرفض للأسباب التالية:

- عندما لا يستجيب المشروع للشروط القانونية المنظمة للامتياز،
- إذا كان صاحب المشروع موضوع فسخ عقد البيع، أو سحب نهائي لعقد الامتياز،

- إذا كان المشروع المقدم من طرف صاحب الطلب، لا يتوافق مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

أما في حالة الموافقة، يقوم الوزير المكلّف بالسياحة بإعلام صاحب المشروع برسالة مع وصل الاستلام، و نسخة للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة وإدارة الأملاك الوطنية، التي تتولى تحرير العقد.

2- **التزامات صاحب الامتياز:** عند قبول منح الامتياز، يكون لصاحب المشروع هذا الحق خلال مدة 20 سنة قابلة للتجديد . والتي نجدها مدّة طويلة، خصوصا بالنسبة للمشاريع التنشيطية التي تتطلب التجديد . ومن أهمّ الالتزامات التي يتقيّد بها المستثمر، والمحدّدة في الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي:

أ- طلب رخصة البناء [1]،

ب- تسديد إتاوة الإيجار السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة،

ت- تحمل أعباء الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى الناتجة عن الامتياز، باستثناء التي يستفيد فيها من الإعفاء في إطار مزايا الاستثمار،

نشير في الأخير أن امتياز الاستغلال هنا، مرتبط بالعقار السياحي وليس بالنشاط في حدّ ذاته، لذلك يتحمّل المستثمر أعباء أخرى في حالة استفادته من امتياز استغلال بعض الأنشطة، كاستغلال المنابع الحموية وغيرها من الموارد الطبيعية.

ثالثا - وفق الأمر رقم 08-04، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ' السابق ذكره: لم يستبعد هذا الأمر منح حق الامتياز للأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، حيث يرخص بقرار من الوالي عن طريق التراضي - بعد موافقة الوكالة

1- والمنظمة كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-421، المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ع83 . س41،الصادرة في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004.

الوطنية لتطوير السياحة - على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي، و بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة، حسب نصّ المادة 05 من ذات الأمر . وللإشارة كان ذات الإجراء يتخذ بناءا على نظام المزاد العلني قبل تعديل نفس المادة بموجب المادة 34 من القانون رقم 12-12، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، و المادة 48 من الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، السابق ذكرهما.

من جهة أخرى، يمكن أن يرخص حق الامتياز و ذلك بالتراضي من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار، عندما تكون المشاريع السياحية المزمع إنجازها لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية، و تشارك في تلبية الطلب الوطني من الإيواء، بالإضافة إلى مساهمتها في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة . لكن المشرع تراجع عن الجهة المانحة للامتياز – كما سبق القول - و التي جعلها خاضعة لموافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة، وكذا موافقة الوزير المكلف بالسياحة، بموجب المادة 48 من الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، السابق ذكره.

كما استثنى في مجال مناطق التوسع السياحي، منح الامتياز لبعض القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية و الثقافية، وهذا بموجب القانون رقم 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 [(1)] . باعتبارها مناطق محمية و يخضع كلّ بناء أو إنجاز بمحاذاتها إلى تصريح من وزارة الثقافة.

إن اختيار المستثمر لطرق الحصول على الامتياز لاستغلال العقار السياحي يكون باختيار القانون الذي يمنح شروط أفضل، من حيث طول فترة الامتياز أو يسمح بتجديده، بالإضافة إلى سهولة الإجراءات وعدم التعسف في شروط تقدير ملف الطلب، مما يتطلب مباشرة ترتيبات المشروع وفق تخطيط محكم في ظلّ تعدد صيغه القانونية.

1- المادة 61 من القانون رقم 14-10، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ع78 . س50، الصادرة في 09 ربيع الأول عام 1436 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2014.

المبحث الثاني

تخطيط الخدمة السياحية المجتمعية

التخطيط [1] كأصل عام هو أسلوب تأطيري وعملي لقطاع النشاط السياحي، يهتمّ باستخراج المفاهيم السياحية وتطبيقها على الموارد و الإمكانيات السياحية المتاحة، وفق عدّة اختيارات ونماذج تهمّ الاقتصاد والوطن.

أما تخطيط الخدمات السياحية المجتمعية فهو أسلوب توزيعي للخدمة السياحية، يستخدم نماذج التجمعات السكانية و مايحيط بها من خدمات، حتى يقدّم أساس الإستفادة منها من خلال العمل على توسيع نطاق الاستهلاك السياحي بغية استفادة جميع شرائح المجتمع في حيّز جغرافي محدّد، ويتحقق هذا النموذج في عدّة مستويات، فيضم استفادة المدن السياحية وغير السياحية (المطلب الأول)، إلى جانب الخدمة الاعتيادية الجوارية (المطلب الثاني) و الاجتماعية (المطلب الثالث) ، ولعلّ مبررات هذه الخدمات لا تخلق نتائج محليّة واقليمية فحسب، و إنما تتجه منافعها لكلّ أقاليم الوطن، حتّى لو وجدت لكل منها آلية توظف من خلالها .

1- مصطلح التخطيط لغة هو التسطير، فنقول: خططت عليه ذنوبه أي سطرها، وخطّ الشيء، يخطه، خطّا، أي كتبه بقلمه أو غيّره . الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، حرف الخاء، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 101.

المطلب الأول

التخطيط الحضري السياحي

تتطلب صناعة السياحة وضع إستراتيجية عامة يقتدى بها ، خاصة عند تنفيذ المشاريع محليا وفي مختلف مستويات التخطيط ، والمرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالسياحة، و المقصود به هنا هو التخطيط الحضري السياحي (الفرع الأول) ، فحتى وإن لم تستخدم قطاع السياحة في محتوياتها، لكنها تتصل به بطريقة أو بأخرى (الفرع الثاني)، على اعتبار أن مجرد تشكل تجمّع بحدّ ذاته، دليل على وجود نشاط إنساني وتفاعل للسكان يوظف من خلاله (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالتخطيط الحضري السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " أسلوب تنظيمي من قبل المخطط، الذي يتولى تحويل الإطار المعيشي للأفراد - و المتسم في أغلب الأوقات بالملل والروتين - إلى وعاء وفضاء حيوي منعش ومنسجم، مدعم بأنشطة تشغيلية ".

كما عرّفه الفقه بأنه: " العلم الذي يهتم بكيفية إنشاء وتطوير المستقرات البشرية والحضرية، من اجل ضمان إتصال المدن المختلفة ضمن إطار إقليمي شامل داخل الدولة، يعمل على تحقيق حالة الإستقرار فيها، بإنشاء وتطوير المستوطنات البشرية المدنية بطريقة تتجاوز حدّ أدنى من الإقتصاد والجمال والقبول " [1].

أما من المنظور الاجتماعي عرّف فقها بأنه: " إستخدام مجموعة من العلوم الطبيعية والإنسانية بهدف الوصول إلى تكوين وتطوير بيئة حضرية مناسبة لحياة الإنسان، بحيث يمكنه إشباع حاجاته المادية والمعنوية، فهو يعكس القيم الإجتماعية و الأخلاقية والعادات المتأصلة و القيم الجمالية للمجتمع، ويستمد هذا التخطيط سماته من بيئتة المدنية، التي

1- محمد جاسم شعبان العاني، التخطيط الاقليمي، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 155.

تتصف ببنية إقتصادية متنوعة و حياة متحولة [1]، بعدما كان إهتمامه محدود في البداية، ويشمل تحقيق عدة جوانب أخرى منها الصحة، الإنبساط ".

من المنظور الإسلامي، يمكننا اعتباره: " تسيير جغرافي، يستهدف الحفاظ على المعالم الدينية الموروثة [2] في المدن العريقة و القديمة، أو إقامة نماذج عنها في المدن الجديدة، بهدف توثيق الصلة بين الإنسان وربّه "

كما أشار المشرع الجزائري - من خلال مضمون القانون رقم 02-08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها [3] - إلى هذا النوع من التخطيط وربطه بإقامة المدن الجديدة، حيث عرّفه في المادة 08 منه بأنه: " المخطط الخاص بتهيئة المدن الجديدة ومحيط حمايتها، والذي تراعى فيه الخصوصيات الثقافية و الإجتماعية للمنطقة ".

من جهته لم يغفل دور الخواص في تنمية أشغال التهيئة، حيث سمح لهم بموجب المادة 13 من ذات القانون - و بالخصوص مالكي العقارات الواقعة في محيط هذه المدن - بإقامة مشاريع تنموية ذات الطابع الترفيهي و الخدماتي [4]، وفي ذلك دلالة ضمنية على ضرورة إشراك إقتراحاتهم السياحية في إعداد المخطط الخاص بهذه المدن.

أما القانون رقم 06- 06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة [5]، إعتبره كأداة لتطبيق سياسة المدينة، يتضمن تخطيط عدة مجالات منها: مخطط الحماية و إستصلاح

1- هشام عبود الموسوي، حيدر صلاح يعقوب، التخطيط والتصميم الحضري، دراسة نظرية تطبيقية حول المسائل الحضرية، دار حامد، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 11.

2- عرّف الموروث الحضري الإسلامي بأنه: " كلّ ما يتضمنه نسيج المدينة التقليدية من فضاءات مبنية وأخرى مفتوحة، تحتلّ جزءا معيّنا لا يحبّذ إزالتها أو نقلها، ليشمل بذلك العناصر الحضرية المكونة لنسيج المدينة التقليدية كالمساجد ومقابر المسلمين " . صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 246.

3- قانون رقم 02- 08، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هـ، الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر ع34 . س39، الصادرة في 01 ربيع الأول عام 1423 هـ، الموافق لـ 14 مايو سنة 2002.

4- ذلك أنه أشار في المادة 17 منه على برنامج عمل هذا المخطط حسب كل قطاع، ومنه القطاع السياحي.

5- المادة 20 من القانون رقم 06- 06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج رع15 . س43،الصادرة في 12 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 12 مارس سنة 2006.

المواقع الأثرية، والمنطقة المحمية التابعة لها، بالإضافة إلى المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية، بحيث يوضع إطار للتشاور والتنسيق، بغرض ضمان التطبيق الناجح لمخطط نوعي و الخاص بحماية البيئة والتراث الثقافي في المنطقة.

كما ركز على البعد الإجتماعي للتخطيط الحضري إلى جانب السياحي، في المادة 17 منه، بالسهر على الإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة، بالخصوص الجانب المعيشي للمواطنين، من خلال تدعيم التجهيزات الإجتماعية والجماعية، إلى جانب ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية في المدن . وبذلك يكون الاعتماد على قطاع السياحة كهدف إجتماعي يسعى هذا التخطيط لتحقيقه.

وقد اعتبرت المادة 09 من ذات القانون، أن التخطيط الحضري ذو بعد ثقافي للمجال الحضري للمدينة، من خلال المحافظة على المناطق الساحلية والمحمية للمدينة، و تراثها الثقافي و العمراني و تثمينه . وبذلك يتبيّن لنا أنّ هذا التخطيط يتضمن جانب سياحي، يهتمّ بالمدينة بإعتبارها وحدة عمرانية إجتماعية وثقافية.

الفرع الثاني: دواعي استخدام التخطيط الحضري السياحي

يعمل هذا التخطيط على تحقيق المتعة الاجتماعية بالنسبة للمدن السياحية و غير السياحية ، من خلال توقير المدن (أولا) و الاعتناء بالمدن (ثانيا) .

أولا – توقير المدن : و يتحقق ذلك من خلال مايلي

1- **القدرة على التوفيق بين ماضي المدينة أو موروثها التاريخي وحاضرها واحتياجاتها المستقبلية:** خاصة وأنه يتصف بالقيم الجمالية والذوقية والإجتماعية والأخلاقية،

2- **ضمان أوسع مشاركة جماهيرية تدلي باحتياجاتها:** من خلال التوجعه إلى الحدائق ومراكز الراحة و المسابح [1]،**سابعا : ترسيخ ثقافة الاعتناء بالمحيط:** بتحميل سكان هذه المدن مسؤولية حماية محيطهم الجواري، مقابل تزويدهم بهياكل وخدمات الاستجمام والترفيه بالمجان.

كما نصّ المشرع الجزائري على الحاجة لاستخدام التخطيط، من خلال مضمون المادة 06 من القانون رقم 06-06، المتعلق بالمدينة، السابق ذكره، كما يلي:

أ- تقليص الفوارق بين أحياء المدينة وترقية التماسك الإجتماعي . والذي من شأنه أن ينزع العداوة والإجرام في وسطها، فلا تكون أحياء هشّة وأخرى صحيّة، كما نجده تحفيزي لجعل المدينة قبلة سياحية لغيرها من المدن،

ب- التحكم في مخططات النقل والتنقل داخل محاور المدينة و حولها . وهو أمر ضروري، خصوصا إذا كان مجهز بعربات مخصصة لنقل الزوّار، إلى المعالم التاريخية في المدينة لترويج ثقافة أجدادها،

ت-ضمان توفير الخدمة العمومية و تعميمها . خاصة تلك المتعلقة بالصحة السياحية، بإنشاء مراكز علاجية حموية إذا كانت المدينة تتمتع بمنابع حموية، بالإضافة إلى مراكز رياضية و ترفيهية و ثقافية كدور العرض، و تنظيم مهرجانات محلية بشرط ترويجها [2] لتاريخ المنطقة و أصوله.

ثانيا- الاعتناء بالمدن : و يتحقق ذلك من خلال مايلي

1- محمد جاسم شعبان العاني، مرجع سابق ، ص 191.

2- كما ورد عند النصّ على إنشاء القطاع المحفوظ لبعض المدن التي لها خصوصيات تاريخية و ثقافية و بيّن حدودها، من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07- 276، المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدودها، ج ر ع58. س44،الصادرة في 07 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2007.

و المرسوم التنفيذي رقم 07- 277 المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2007، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدودها، ج ر ع58 . س44، الصادرة في 07 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2007.

1- **الحفاظ على الأحزمة الخضراء:** فبالإضافة إلى استخدامها كعامل تلطيف الظروف الجوية بالمدن، إلا أنها تعدّ أحد الطرق التي تقيّد تغلغل المدن والغزو الحضري نحو الأراضي الزراعية،

2- **تحقيق الإنسجام:** ذلك أن المدينة المتكاملة [1] تتكون من أصناف أخرى غير الإستعمالات التجارية والصناعية والسكنية، وتشمل هذه الاستعمالات الأراضي المخصصة للأغراض الترفيهية [2] التي تتطلب مخطط سياحي ينسّق بين أجزائها الخدماتية،

3- **توفير الانبساط الاجتماعي:** فيمنح توزيع المنافع السياحية على المدن للسكان نفس جديد و يومي، بدل انتظار أوقات العطل والإجازات،

4- **تطبيق التوازن البيئي:** بإدراج المساحات الخضراء، كالحدائق بسبب كثرة الضجيج و صخب المدن، إلى جانب تمكين العائلات والأسر من توفير كلفة التنقل والسفر،

الفرع الثالث: توظيف التخطيط الحضري السياحي

يرتكز هذا التخطيط لتحقيق أهدافه على فهم واقع الخدمة العمومية (أولا) و فهم واقع المجتمع (ثانيا) إلى جانب تصميم التنفيذ (ثالثا) و إحصاء مشاكل المدن (رابعا).

أولا - فهم واقع الخدمة العمومية: يمكننا تعريف هذه المرحلة بأنها: " عملية تشخيص أولي للمدينة من خلال إعطاء صورة واضحة وبيانات وصفية للتجهيزات والهياكل

1- يشكل قطاع الخدمات واحد من بين أهم فعاليات تكامل المدينة الأساسية، فلولاه لما استطاعت المدينة أن تصبح البيئة الحضرية المناسبة لتجمع السكان بأعدادهم الهائلة، إلى جانب تنمية جوانب المدينة في حياة المستقرات البشرية، فتصاعد الدور الحضري، وزيادة مستوياته عالميا من خلال إتساع الأنشطة والوظائف والعلاقات بين الأقاليم دليل على ارتكازها على بنية خدمية متينة، ساهمت في تدعيم النهضة العمرانية وترسيخ الحياة المدنية . للإطلاع اكثر على الخدمات الترفيهية والسياحية في النطاق الحضري أو المدن .راجع - بشير إبراهيم الطيف، محسن عبد علي، رياض كاظم الجميلي، خدمات المدن، دراسة في الجغرافية التنموية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 135 وما بعدها.

2- صبري فارس الهيتي، مرجع سابق، ص 230.

وطرق شغل الأراضي، ضمن كلّ حيّ من أحيائها، بما فيها المناطق الفقيرة والمتوسطة و الغنية "،

ثانيا - فهم واقع المجتمع: عرّف فقها بأنه: " عملية فهم السياسة الاجتماعية، و التي تدرس وتتعمق بالخصوص حول الإنسان وتعمل على رعايته، وتعتمد على ما يتم تحقيقه وإنجازه في مجال السياسة الصحية والثقافية والتاريخية و السياحية، وتطوير أساليب جديدة تستجيب للإحتياجات المستقبلية، لكي يتسنى إدخال حلول مناسبة، خاصّة عندما يتمسك الأفراد بعادات قديمة غير حضرية، مما يتطلب تكثيف الجهود لرفعها، بفهم جوانبه البيولوجية والعقلية والإجتماعية، ومحاولة ترجمة ذلك في شكل هندسي أو خدماتي" [1]،

ثالثا - تصميم [2] التنفيذ: يمكننا تعريفه بأنه: " توزيع مقررات التنمية السياحية بحسب طبيعة كلّ قطاع، وتتطلب هذه العملية التركيز على السكان الأصليين والدخلاء لمعرفة درجة الاندماج، حتى تتضح صورة تقبّل الزوار من عدمه " . و من بين جوانبه ما يلي[3]:

1- **مخطط لخلق بيئة سكنية مريحة [4]:** والذي يساعد على نمو حياة إجتماعية مريحة بألوان منعشة،
2- **مخطط خدمات التسلية والترفيه:** والخاص بإستعمالات الأرض المخصصة للحدائق العامة، والمنتزهات ومناطق التسلية والترفيه،

1- هشام عبود الموسوي، حيدر صلاح يعقوب، مرجع سابق، ص ص 44 - 50.

2- من نماذج هذا التصميم، توزيع أماكن الترفيه داخل المناطق الحضرية، بحسب نوعية الهياكل السياحية، فالمؤسسات الهامة والوطنية تتمركز في عمق ووسط المدن، كدار الأوبرا و متحف المجاهد و فندق الأوراسي، أما المؤسسات المتوسطة فتختار المساحات الرخيصة والمتواجدة على ضواحي المدن، على انه يمكن أن تخلق بعض الهياكل الخدماتية إمتداد حضري، إذا نشّطت غيرها من المؤسسات وساهمت بتكتلها في زيادة توافد الزوار إليها، فتتحول من مناطق يتيمة إلى مناطق نشيطة.

3- محمد جاسم شعبان العاني، مرجع سابق،ص ص 187 - 189.

4- نصّ المشرع الجزائري على ضرورة إعداد المخطط الخاص بالتدخل، و الخاص بالمنشآت الخطيرة، وهذا بعيدا عل المناطق السكنية، من أجل ضمان راحة الأفراد وحمايتهم من المخاطر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 71، المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 هـ، الموافق لـ 11 فبراير سنة 2015، والذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل وإعتمادها ، ج ر ع09 . س52، الصادرة في 28 ربيع الثاني عام 1436 هـ، الموافق لـ 18 فبراير سنة 2015.

3- **مخطط المناطق التاريخية و الأثرية:** و التي يشكل وجودها - كمعالم حضارية - ثروة يمكن أن تصبح عنصر جذب سياحي للمدينة.

رابعا - إحصاء مشاكل المدن: و ذلك بجرد مختلف العقبات الميدانية التي تحول دون الاستفادة من الخدمة السياحية للمدن، رغم وجود تجهيزات قائمة، من بينها ما يلي:

1- **كثرة مشاكل الأحياء:** والتي تجعل أغلب الخطط التنموية تواجه عقبات، خاصّة بوجود إنحرافات و سرقات و تعاطي المخدرات، فتفضل أغلب العائلات البقاء في بيوتها بدل التنزه فيها، ممّا يتطلب تخطيط الأمن السياحي الحضري،
2- **تحويل العائلات لسكناتها:** بتشغيلها لصالح الزوار في مواسم الرواج السياحي، مما يفقد البرامج المخصّصة لهذه الأحياء من فاعليتها بتحويلها إلى مكاسب تجارية، تستتبع بعمليات تحايل وغش، مما يتطلب مراقبة شاغلو النشاط السياحي،
3- **غياب ثقافة الاستهلاك السياحي:** بسبب استنزاف وتحطيم أغلب المرافق الترفيهية، إلى جانب السرقات للأموال العامة باعتبارها ليست ملك شخصي، ممّا يجعلها معطّلة على الدوام، في ظلّ غياب الترميمات و الإشراف الإداري على صيانتها، وهو ما يستدعي تفعيل المسؤولية الاجتماعية تجاهها.

أما المشرع الجزائري، فقد تضمنت المادة 19 من القانون رقم 06- 06، المتعلق بالمدينة، السابق ذكره، ضرورة إستحضار التخطيط الإجتماعي والثقافي في كل مجالات سياسة المدينة، بالإضافة إلى أدوات التخطيط المختلفة، من خلال توظيف مخطط تهيئة المدنية الجديدة، و المخطط الداعم لحفظ القطاعات وإستصلاحها، إلى جانب استحضار مخطط الحماية وإستصلاح المواقع الأثرية، والمنطقة المحمية التابعة لها.

المطلب الثاني

تخطيط الخدمة السياحية الجوارية

يقصد بتخطيط الخدمة السياحية الجوارية توزيع الخدمات بحسب البناء الاجتماعي لكل منطقة (الفرع الأول)، إلى جانب اشتمالها على مخططات تراعي الحياة الاعتيادية المريحة ، مع تخصيص حيز جغرافي منها لاستقبال توافد الزوار من أمكنة أخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المقصود بتخطيط الخدمة السياحية الجوارية

يمكننا تعريفه بأنه: " تقدير احتياجات السكان من الخدمة الترفيهية التكميلية والمرتبطة بالنشاط السياحي، بحيث يتمّ توزيعها بحسب خصوصية كلّ منطقة ".

كما عرّف فقها بأنه: " الإشراف الدقيق على المؤسسات التي تعنى بالخدمات الإجتماعية، بالخصوص البنى التحتية والفوقية الكبرى، من حيث تنظيمها وإدارتها، بالإضافة إلى زيادة نصيب هذه المنافع من إستثمارات الخطة الشاملة " (1).

وعرّف كذلك بأنه: " مجموعة من الأنشطة التي تعتمد على العناصر الطبيعية والعمرانية المشيدة، وتتدرج إستعمالاتها على مستوى الوحدات التخطيطية المحلية والتي تكون شاملة وتفصيلية " (2).

اجتماعيا نجده: " أسلوب عملي يضاف إلى اختصاصات الأجهزة الإدارية المحلية، التي تسهر على توفير الجوانب المهمّة لراحة السكان، لكنه نظام نوعي يختصّ بالجانب النفسي، من خلال البحث عن سبل إسعادهم في مكان إقامتهم المعتادة ".

1- هشام عبود الموسوي، حيدر صلاح يعقوب، مرجع سابق، ص 79.

2- خلف حسين علي الدليمي، تخطيط الخدمات المجتمعية والبنية التحتية، دار الصفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 684.

من المنظور الإسلامي نجد بأنه مجموع الجهود الرامية إلى البحث عن الوسائل والسبل الشرعية، التي تمكّن من خلق ثروة دائمة يستفيد منها المسلمين، وفق مبادئ وأسس شرعية، من خلال التوضيب النهائي لمجالات التعامل معها، و نستدلّ بذلك بمضمون قوله تعالى: **(وأعدوا لهم ما استطعتم)** (1).

أما المشرع الجزائري بيّن هذا التخطيط في القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، السابق ذكره، بعنوان: (المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية)، و عرّفه في المادة 23 منه بأنه: " أداة من الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني و التنمية المنسجمة لمناطقه، والتي يكون إعدادها بالتنسيق بين مختلف القطاعات التي يشملها ".

و بذلك يكون المشرع ركّز على شموله لمجموعة من المخططات التي تهتمّ بتقديم خدمات محلية، وهذا سبب عنونته بالمخططات بدل المخطط، لذلك توجه هذه الخدمات وتقدم المنافع للمواطن بدءا من القاعدة الشعبية، ذلك أن التخطيط الذي يبدأ من القمّة لا يحتك بالمشكلات الفعلية، فهو مرتبط إرتباط وثيق بتنظيمات الحكم المحلي، مع مراعاة التكامل مع المتغيرات السائدة في المجتمع ككل . وفي هذا الشأن أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-06، المتعلق بالمدينة، السابق ذكره، في المادتين 02 و 17 منه، تحت عنوان (التسيير الجواري)، والذي بموجبه يتمّ وضع الدعائم الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركات الجمعوية في تسيير الأنشطة التي تتعلق بمحيطه، إلى جانب إشراكه في البرامج المتعلقة بتسيير الإطار المعيشي و البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة، حيث تضمن الدولة الشروط و الآليات الكفيلة لضمان هذا الإشراك . لكننا نجد أنّ هذه الضمانات غير محددة بإجراءات عملية، بدليل أن المواطن لا تسمع إنشغالاته الخاصّة بأولويات حياته المعيشية من الهيئات المحلية، حتى تسمع آرائه لإعداد برامج تنموية للاحتياجات الترفيهية.

1- سورة الأنفال، الآية رقم 60.

الفرع الثاني : مشتملات تخطيط الخدمة السياحية الجوارية

يستند هذا التخطيط إلى نظام المجاورة، أي الخدمات المرافقة لصناعة السياحة، فوضع مجمعات من الأبنية اليتيمة التي لا تتوافر فيها الخدمات المطلوبة، ولا توفّر الراحة لسكانها، يجعلها تفتقر لمعيار المواءمة الإجتماعية، الذي يتحدد بتحقيق العدالة في توزيع هذه الخدمات لكافة السكان، و أن تكون كافية وعلى درجة من النوعية والجودة [1] . وتصنف هذه الخدمات إلى خدمات اعتيادية تخضع للاحتياجات اليومية للأفراد، كخدمة الصرف الصحي، الكهرباء، محلات بيع السلع الاستهلاكية وغيرها، كما توجد خدمات مرتبطة بفكرة السفر وخاصة بالزوّار، كمحلات بيع الملابس التقليدية، و خدمات جمعوية والتي تساعد على إمكانية التلقين السريع للغة البلد أو توزيع مطويات توجيهية، و خدمات إدارية و التي تكون في شكل مكاتب محلية تساعد السيّاح في الجانب الاستعلامي، كحالات ضياع الوثائق و غيرها.

حدّد المشرع الجزائري من جهته هذه المشتملات في عدّة نصوص متفرقة، وسنركز على أهم المخططات ذات الصلة المباشرة بصناعة السياحة و التي نقسمها إلى مخططات مرتبطة بالوعاء المحمي (أولا) ومخططات مرتبطة بالنشاط الخدمي (ثانيا)

أولا ـ المخططات المرتبطة بالوعاء المحمي : و التي تشمل مايلي

1- **المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية:** يمكننا اعتباره: " أسلوب حيوي، يوجه خطط التنمية السياحية، إلى أساليب وقائية وعلاجية للبيئة، هدفها ترشيد إستغلال الثروات الطبيعية، فلا تكون مساهمات التنمية السياحية على حساب البيئة، وبما يحقق توازن بينهما " . وأهمّ ما ينتجه هذا المخطط من خلال عملياته، كما ورد في المادة 24 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق ذكره، ما يلي:

1- خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق، ص 49.

أ- تحديد التوجهات التي تمكّن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة، مع مراعاة وظائفها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وفيها توصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر، بالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، و بحماية الموارد غير المتجددة،

ب- يعرّف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، و كذلك الشبكات البيئية و تواصلات الفضاءات المحمية . فلا تقام بها منشآت سياحية، كما تتخذ تدابير تنظيمية للزائرين لها، كحصر الطاقة الإستعابية، أو تخصيص إقتطاعات رمزية منهم لفائدة البيئة،

ت- يضع مؤشرات و أنظمة الملاحظة والرصد والمتابعة الخاصة بالتنمية المستدامة، والتي تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي، و آثار مختلف الأنشطة، و فعالية تدابير الحماية و التسيير . خاصة و أن صناعة السياحة تعتمد بالأساس على المورد الطبيعي لجذب السياح، لذلك فبناء الفنادق والمطاعم و القرى السياحية بمحاذاتها قد يضر بالبيئة.

2- **المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية:** يمكننا تعريفه بأنه: " مخطط جواري واقعي ومحلّي، يوفر أسلوب إتخاذ القرار، بإشراك المواطن في عملية التنمية السياحية البيئية، مما يحمّله نوع من المسؤولية في تنفيذ ما إقترحه " . واهمّ ما ينتجه هذا المخطط من خلال عملياته، كما ورد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-207، الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ونشره ومراجعته (1)، ما يلي:

أ- تقدير التطور الكمي والنوعي لهذه النفايات، بالنظر إلى النمو الديموغرافي والإقتصادي وإمكانيات تقليصها،

ب- إنتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها،

1- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07- 205، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 هـ، الموافق لـ 30 يونيو سنة 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، ونشره ومراجعته ، ج ر ع43 . س44، الصادرة في 16 جمادى الثانية عام 1428 هـ، الموافق لـ 01 يوليو سنة 2007.

ت- تطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات، مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات و معالجيها و إزالتها.

3- **مخطط تسيير المساحات الخضراء:** نظمه القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها [1]، واعتبره في المادة 26 منه بأنه: " ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير و الصيانة و الإستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة بحماية المساحة الخضراء لمدة 05 سنوات ".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المدة المحددة طويلة بالنظر إلى طبيعة التخطيط بحد ذاته، والذي يعتمد على الدقة و الواقعية، خصوصا عندما لا تكون متبوعة بآلية تفصيلية، من شأنها ترقّب المخاطر البيئية غير المتوقعة وإقتراح تدابير مواجهتها . وهو ما حاول المشرع الجزائري معالجته بعد سنتين من صدور القانون، من خلال ضبط محتوى التسيير، بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 09-147، الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه [2]، وأهم ما ينتجه هذا المخطط من خلال عملياته، كما ورد في المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي ما يلي:

أ- تعيين المساحة الخضراء بعد تصنفيها وتحديد طبيعتها القانونية،

ب- الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء،

ت- وضع خريطة للمساحة الخضراء، تراعى فيها العوامل الطبيعية و الإجتماعية المحيطة بالمنطقة . وقد نصّ المشرع الجزائري هنا على ضرورة مراعاة العوامل الإجتماعية و الطبيعية لكنه اكتفى بذكر الطبيعية منها فقط، و هذا في المادة 29 من ذات القانون، على أساس أن العوامل الاجتماعية ترتبط بالخدمة

1- قانون رقم 07- 06، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، ج ر ع31. س44، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-147، المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 هـ، الموافق لـ 02 مايو سنة 2009، الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج ر ع26 . س46، الصادرة في 08 جمادى الأولى عام 1430 هـ، الموافق لـ 03 مايو سنة 2009.

الجوارية لكل منطقة سكنية، و التي تختلف من جهة إلى أخرى بحسب كل تركيبة اجتماعية.

4- **المخطط التوجيهي لشبكات النقل السياحي:** يمكننا تعريفه بأنه: " مخطط يهتم بمسار الرحلات وتوزيعها داخل التجمعات السكانية، من خلال وضع نظم تبين مسالك التنقلات التي يفضلها السيّاح، بحسب الوقت المستغرق في الرحلة ونوعية وسيلة التنقل، بالإضافة إلى الحالة الإجتماعية للسائح، و يهتم بمسار الرحلات السياحية وتوزيعها عبر مناطق التوسع السياحي، من خلال وضع نظم تبين مسالك التنقلات التي يفضلها السيّاح " . وأهم ما ينتجه هذا المخطط من خلال عملياته، كما ورد في المادة 26 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق ذكره، ما يلي:

أ- يحدد شروط دعم البنى التحتية للنقل وتحديثها،

ب-تشجيع الأعمال التي من شأنها فك العزلة على مستوى الإقليم الوطني،

ت-توخي أنماط النقل المناسبة والملائمة للمناطق الحساسة وذات خصوصية.

ثانيا- المخططات المرتبطة بالنشاط الخدمي : و التي تشمل ما يلي

1- **المخطط التوجيهي للسلع والخدمات والتجهيزات الثقافية:** يمكننا تعريفه بأنه: " تصميم فني للخدمات ذات الطابع الثقافي بناءا على معطيات مدروسة، والتي تمكّن السائح من الإستفادة من العروض التراثية، للمحافظة على الأعراف التقليدية " . وأهم ما ينتجه هذا المخطط من خلال عملياته، كما ورد في المادة 39 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق ذكره، ما يلي:

أ- تشجيع تطور الأقطاب الفنية و الثقافية، و ترقية التراث الفني و الثقافي في الإقليم،

ب- إستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، لتقديم العروض الثقافية،

ت- تحديد كيفية تثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها.

2- **المخطط التوجيهي المتعلق بالرياضات:** يمكننا تعريفه بأنه: " المخطط الذي يهتمّ بحصر الأنشطة الرياضية، بناءا على دراسات تبين مختلف المنافسات التي تستهوي جميع الفئات العمرية، وذلك بإشراك السائح فيها، من خلال إقامة نوادي رياضية، أو ملاعب، أو مسابح، أو قاعات التزلج، أو مسابقات بالخيل " . و من بين الأنشطة الرياضية ذات الطابع السياحي نجد المنافسات الرياضية التي تقام على الشواطئ . والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 06- 249، الذي يحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ و كيفيات ذلك، السابق ذكره . ولعلّ أهم ما يقع على عاتق المخطط هنا هو إخضاع تهيئة الشاطئ إلى دراسة تبيّن إمكانية إستيعابه لها، خاصّة إذا كانت دولية، مع تقديم بدائل كاقتراح إقامتها في المسابح والتي أصبحت تجهز بتقنيات حديثة.

و أهم ما ينتجه هذا المخطط من خلال عملياته، كما ورد في المادة 40 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق ذكره، ما يلي:

أ- تشجيع إستفادة المواطنين من الخدمات والتجهيزات والفضاءات والمواقع المتعلقة بالممارسات الرياضية في كافة الإقليم،

ب- تحديد تمركز الأقطاب الرياضية، وتوجيه وضع الخدمات والتجهيزات المهيكلة ذات الصلة بها.

3- **المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية:** يمكننا تعريفه بأنه: " مجموع الآليات وبرامج التنفيذ التي تطال المباني التراثية والمواقع الأثرية، داخل التجمعات السكانية، بناءا على أنشطة ودراسات تحافظ على إستدامتها وتحيي تراثها العمراني، مع تكريس أنظمة حمائية لها " . وأهم ما ينتجه هذا المخطط من خلال عملياته كما ورد في المادة 38 من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق ذكره، ما يلي:

أ- جرد شامل للمباني التراثية المتواجدة في الإقليم،

ب- وضع هذه المباني تحت مجهر دراسات كشفية، تبين مستويات الترميم المناسبة لها حسب طبيعة كل وحدة تراثية،

ت- تكثيف الإعلام التوعوي الإجتماعي بأهميتها الثقافية.

المطلب الثالث

التخطيط السياحي الاجتماعي

يوجه هذا التخطيط نحو استعمال المرتكزات الاجتماعية التي يفرضها الواقع المعاش، في إطار أحقية كل فرد في الحصول على جانب من الترفيه أثناء عرض الخدمة السياحية (الفرع الأول)، يتم استخدامه كآلية عملية تدعو إلى تنظيم التشارك في استعمال وسائل عامة (الفرع الثاني) ، توظف في إطاره خطة توجيهية بحسب نفسية كل عضو في المجتمع (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالتخطيط السياحي الاجتماعي

يمكننا تعريفه بأنه: " نظام استكشافي، يعتمد على توزيع المنتوج السياحي، من منطلق استخدام الحقائق والظروف الاجتماعية التي يعيشها مستهلكو الخدمة السياحية، وبمراعاة تشكلية المجتمع المستقطب للزوار، بغية تحقيق الانسجام بين الطلب والعرض السياحيين ".

وعرّفه الفقه بأنه: " الآلية المستخدمة للتعرف على الموارد السياحية المحلية اللازمة أو التي يمكن إتاحتها في فترة زمنية، من خلال ترتيب الإحتياجات و المشكلات الإجتماعية حسب أهميتها، و يكون الداعي له متصل بالجهاز الذي يتم التخطيط من خلاله أو مشروع الخطة أو المجتمع المطلوب التخطيط له، كما قد يكون متصل بالجانب الوقائي لإشباع حاجات الناس وحلّ مشكلات المجتمع "[1].

و من المنظور الاجتماعي، يجده البعض بأنه تخطيط الفرد أو السائح على الخصوص ثم المجتمع، من خلال تعريف أوضح لمجموعة من الأفراد تعتبرهم سيّاح و تستهدفهم، بالإضافة إلى الأفراد العاديين، بمعرفة إحتياجاتهم و أثر ذلك على الطلب

1- هناء حافظ بدوي، التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية في مهنة الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، مصر، سنة 2003، ص 149.

السياحي، ويختلف الأفراد في إنطباعاتهم التي تتركها الرسالة الترويجية في نفوسهم ومدى إندفاعهم للترفيه، كما يختلفون في مدى قبولهم لمحاولة زيارة مواقع جديدة أو مألوفة [1].

يكون تخطيط الأفراد بصفة عامة والسياح بصفة خاصّة، من خلال تتبع تشكيلة السكان لأنهم الغاية التي من أجلها تتم العمليات التخطيطية، ولأنه المقرر الحقيقي لفعالية الخدمات التي يجب أن تؤمن لهم جميع حاجاتهم، من خلال إعداد تصاميم بيئية بإعتبارها مظهر للإستقرار البشري و تخصيص فضاءات لازمة لمجمل إستعمالات الأرض من سكن و تجارة و نقل و ترفيه و راحة.

و يتميز هذا التخطيط أنه متصل بجميع مستويات تخطيط الخدمات السياحية الأخرى، لكونه مرتبط بالفرد، و أساس كل منها هو تحقيق رضاه، خاصّة و أن الدولة تعمل على إشراكهم في تكوين الخطط المحلية بإقتراحاتهم و طرح إنشغالاتهم، و يرتبط نجاح أي مخطط شامل بنجاحه.

أما من الناحية الإجتماعية، نجد أن التخطيط السياحي الاجتماعي هو: " عبارة عن عمليات بينية و منظمة، تشارك فيها القيادات المهنية و الشعبية، لإحداث تغييرات إجتماعية، تهدف إلى نقل الوسط المعاش إلى وضع أفضل خلال فترة زمنية محددة، عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات، بغية إستخدام الموارد السياحية، لإشباع الإحتياجات ومواجهة المشكلات السياحية، في ضوء إيديولوجية المجتمع و تكريس مبادئ الخدمة العمومية ".

من المنظور الإسلامي، نعتبر التخطيط السياحي الاجتماعي كنموذج لتكريس مبادئ العدل و المساواة و التحدّي لمواجهة مشكلات عامة الناس، باتخاذ كتاب الله وسنة نبيه قدوة، خاصة فيما يتعلق بتوزيع الأعباء والمنافع الاجتماعية، و يعدّ خير نموذج تخطيطي

1- أحمد الجلاد، التنمية والإعلام السياحي المستدام، دار عالم الكتاب، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 49.

اسلامي قدمته قصّة سيدنا يوسف عليه السلام، بمبادئ علمية ومنهجية لتخطّي أزمة سنوات العجاف.

أما المشرع الجزائري؛ و من خلال مضمون القانون رقم 88-02، المتعلق بالتخطيط [1]، نجد أنه عرفه - من خلال مضمون المادتين 02 و 03 منه - بأنه: " مخطط دوري ينظم تنشيط برامج الأعمال التي تستهدف تحقيق تطلعات الأمة، وتتجاوب مع متطلبات التشييد الوطني، ودعم الإستقرار الإقتصادي للبلاد، بشرط أن يتحدد بناءا على إشراف الدولة و متابعة من الجماعات المحلية وتنفيذ من قبل المؤسسات العمومية الإقتصادية ".

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التخطيط السياحي الاجتماعي، بل تضمنّه نجاح النشاط الإقتصادي المحقق لأهداف إجتماعية للعامة، خاصّة و أن السياحة خدمة موجهة إلى جميع شرائح المجتمع.

الفرع الثاني : دواعي استخدام التخطيط السياحي الإجتماعي

يعتبر هذا التخطيط إجراء أولي وضروري لأي نوع من أنواع الخطط التنموية في المجتمع، بإعتبار أفراده هم المعنيون بالإستفادة منها بمعرفة إنشغالاتهم و إهتماماتهم، و هو ما يكفل تجسيد فعالية الخدمة السياحية داخل المجتمع المحلي، خاصّة عند إحتكاكهم بالأجانب والزوار [2] و ذلك من خلال الوقاية الاجتماعية (أولا) و المعالجة الاجتماعية (ثانيا) .

أولا – الوقاية الاجتماعية: و التي تشمل مايلي :

1- قانون رقم 88-02، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ، الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، ج ر ع2 . س25، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1408، الموافق لـ 13 يناير سنة 1988.

2- حيث تتاح الفرصة أمام أفراد المجتمع المحلي للتعرف على أفكار و إهتمامات الثقافات الأجنبية المغايرة، من خلال تعاملهم مع السيّاح، مما يساعدهم على إكتساب الكثير من الخبرات والقيم السليمة، و البنّاءة، و لتكييف تلك الخبرات مع قيمهم وعاداتهم لابد من وجود تخطيط سياحي إجتماعي فعّال متفتح مع العالم الخارجي . راجع في ذلك: وفاء زكي إبراهيم، دور السياحة في التنمية الإجتماعية، دراسة تقويمية للقرى السياحية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 182.

1- **حلّ المشكلات الاجتماعية:** فيكون له دور وقائي علاجي، فالدراسة الميدانية لثقافة المجتمع و إنطباعه، تفرض وضع خطة سياحية متلائمة غير دخيلة على أعرافه ومتجزئة حسب كل فئة من المجتمع المحلي، تراعي تغطية وقت الفراغ الذي يؤدّي إلى الإنحراف والإجرام، من خلال عمليات مسح و تنبؤات واقعية و توجيهية،

2- **ضمان استمرارية الخدمة السياحية:** و هذا على المدى البعيد بالمؤسسات السياحية، مادامت تستجيب لعادات و أصالة المجتمع المحلي، لتكوّن بذلك طلب سياحي دائم،

3- **دراسة إمكانية تغيير ملامح الاستهلاك السياحي السلبي:** و هذا بالنسبة لأفراد المجتمع، إلى جانب طرق التعامل مع الموارد السياحية المحلية،

4- **إتاحة فرصة الاتصال بثقافات ومجتمعات جديدة:** خاصّة عندما توظف أنظمة توزيع الزوار بحسب الاستجابة الاجتماعية لها، لتكريس علاقات متماسكة،

5- **فرض المراجعة الميدانية للخدمة السياحية المستخدمة:** و هذا من منطلق المجتمع الذي عايشها، ومدى استجابة المجتمع المضيف لها، ممّا يوفر التوافق بين الطلب والعرض السياحيين،

ثانيا- المعالجة الاجتماعية : و التي تشمل مايلي :

1- **تسهيل طرق التواصل مع الزوار:** و هذا بفرض تعميم تلقين و استخدام اللغات العالمية، سواء من قبل السيّاح أو إدارة الانتاج السياحي أو حتى المجتمع المحلي، باعتبارها مكسب ثقافي جديد،

2- **كشف طبيعة السلوك السياحي:** و الذي يجلبه عادة الزوار، ومن شأنه التأثير على علاقات المجتمع، من خلال إختيار طرق معالجة اجتماعية تفرض الانضباط وحدوده،

3- **توجيه سلوك المجتمع:** خاصة عندما يتمّ إشراكهم في إعداد الخطط التنموية، ممّا يساهم في توطيد العلاقة بين السكان المحليين والزوار،

4- **تكييف المنتوج السياحي مع متطلبات وحاجات المجتمع:** ويظهر ذلك من خلال تحليل ودراسة الأسواق السياحية المحلية، مما يسهل الترويج السياحي،

5- **تعزيز الانتاج المحلي:** وهذا باستخدام العمالة المحلية التي تمتهن الصناعة التراثية الأصيلة،

6- **إحصاء المواقع السياحية وتوزيع السياح:** وذلك وفق طاقات الاستيعاب وتقبل المجتمع لها.

أما المشرع الجزائري فقد نصّ على الحاجة لاستخدام هذا التخطيط، للدور الذي يلعبه في إعداد البرامج التنموية بالنسبة لجميع المستويات، و هذا بموجب المادة 04 من القانون رقم 88- 02، المتعلق بالتخطيط، السابق ذكره، حيث أكّد على ضرورة شمول التخطيط لأبعاد إجتماعية أهمها ما يلي:

أ- ترقية الإنسان التي تظل الغاية المنشودة من التنمية،

ب- تعميم التنمية الإجتماعية التي توفر الظروف المتكافئة للرقي الإجتماعي، عبر كامل التراب الوطني، و تحقق رفع قيمة الطاقات البشرية و المادية في جميع الجهات،

ت- نشر الثقافة الوطنية و تطويرها و ترقيتها وإثراؤها.

كما نصّ على إنشاء المحافظة العامة للتخطيط و الإستشراف [1] والتي تحضا بقسم خاص بالسياسات الإجتماعية، والمرتبطة أصلا بالرهانات الكبرى للمجتمع.

1- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 346، المؤرخ في 09 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ 02 أكتوبر سنة 2006، المتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط و الاستشراف ومهامها وتحديدها، ج ر ع 62 . س43، الصادرة في 11 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 2006.

الفرع الثالث: توظيف التخطيط السياحي الاجتماعي

يتحدد هذا التخطيط بالقيام بدراسات ميدانية تهتمّ بعدّة إجراءات ، فتشمل التوزيع البيئي للسكان (أولا) و دراسة التراكيب لدى الأفراد (ثانيا) الى جانب تخطيط القوى العاملة والبشرية (ثالثا) و إحصاء المشاكل الاجتماعية ومعالجتها (رابعا) .

أولا - التوزيع البيئي للسكان: الذي يتحدد بالمناخ وشكل سطح الأرض وقدم الإستطان البشري، ومن هذا المنطلق يعرف نمو السكان ودرجته في المنطقة المدروسة،

ثانيا - دراسة التراكيب لدى الأفراد: بمعنى الخصائص الكلية للسكان، و التي تدرس بمعرفة الفئة العمرية و النوعية للأفراد، و التشكيل الإقتصادي لهم، بإدراك النشاط المقام في المنطقة و إرتباط عناصره بالبيئة الجغرافية، و منه يتحدد لنا ما هو النشاط السياحي المناسب للمنطقة وفق الظروف التي تعمل على إستمرار أو تغير المجتمع، والتي على أساسها يتم إعداد تصورات للمخططات الهيكلية في المنطقة [1]،

ثالثا - تخطيط القوى العاملة والبشرية: بمعرفة الفئات العمرية وتوجهاتها الوظيفية، لتهيئة فرص شغل جديدة، وتكوينها بخلق مجالات جديدة غير مستغلة من قبل، كمنح تحفيزات لتخصيص فئات من الشباب بعروض فكاهية للأطفال في أيام العطل، أو ترفيهية للكهول و الشيوخ تتناسب مع تركيبتهم النفسية، أو إستغلال وقت فراغ بعض الفئات التي إستفادت من التقاعد، لتقديم معلومات حول الأصول السياحية للمنطقة من الناحية التاريخية والثقافية،

رابعا - إحصاء المشاكل الاجتماعية ومعالجتها: من بينها ما يلي:

1- **المشاكل الخاصة بالجهاز التخطيطي:** من بينها ما يلي:

1- محمد جاسم شعبان العاني، مرجع سابق، ص ص 85 - 112.

أ- **قلّة الخبرة التخطيطية للجهاز الإداري أو السلطات المحلية:** والتي تستند إلى معايير محددة تراعى فيها خصوصية المنطقة،

ب- **سوء إدارة جهاز التخطيط:** فكثيرة هي الدول التي تتمتع بإمكانيات طبيعية وبمقومات سياحية، إلا ان سوء الإدارة يكون العامل الأساسي في عدم إستغلالها بما ينسجم وإحتياجات السكان، فهناك العديد من الدول الفقيرة من حيث مواردها، لكنها غنية من حيث جودة الخدمات التي تقدمها لسكانها في جميع المستويات، والعكس صحيح [1]،

ت- **كثرة المداخلات التي تكوّن البرنامج التخطيطي:** من تنظيمات لإحتياجات السكان، إلى جانب التضارب في البيانات التي تقدم للتخطيط، في مقابل عدم وجود معايير واضحة لأداء أجهزة التخطيط الإجتماعي لعملها [2]، بسبب غياب الرقابة المركزية، وعدم توافر الكوادر المناسبة للقيام بالتخطيط،

ث- **وضع خطط محلية عشوائية لا تستند إلى دراسات:** بحيث لا تواكب التقنيات الحديثة في استنباط الأحداث الاجتماعية المحيطة بالأفراد، إلى جانب النقل المباشر لبعض المخططات النموذجية والمقتبسة من تنظيمات خارجية، لا تصلح للتنفيذ المحلي بسبب عدم مواءمتها للظروف الخصوصية للمنطقة المراد فحصها، بل حتى المخطط نفسه يتعيّن أن يكون من نفس المنطقة، لأنه أكثر دراية بظروفها وأحوالها المعيشية فيحسّ معهم بإنشغالاتهم أكثر من أي شخص آخر، مما يستدعي تشكيل جهاز تخطيطي بأعضاء من السكان المحليين، والاستعانة بهم في صنع القرار السياحي الذي يعنيهم، مع ضرورة استخدام التجهيزات الترفيهية الجزائرية الصنع، التي تعبّر على أصالة وتاريخ المجتمع المحلّي.

2- **المشاكل الخاصّة بالمجتمع:** من بينها ما يلي:

1- خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق، ص 64.
2- هناء حافظ بدوي، مرجع سابق ،ص ص 249، 250.

أ- **كثرة المتطلبات اليومية للأفراد:** خاصة إذا أضيفت لها الطلبات الأجنبية، مما يستدعي تنويع العرض وتوزيع الطلبات السياحية وفقها،

ج- **غياب الاستجابة الشعبية لبعض الانضباطات التخطيطية:** ممّا يستدعي وضع عدّة بدائل و خيارات مدروسة لضمان الحدّ الأدنى من المسؤولية،

ح- **سيادة فكرة التواكل لدى الأفراد وعدم المسؤولية:** بترك جميع الخدمات لعمل أجهزة الدولة فقط، وهو ما يؤثر على ضمان إحتياجاتهم، ممّا يتطلّب القيام بحملات تحسيسية وتوعوية نظير تحميل جانب من المسؤولية للمتسبب في الأضرار الاجتماعية،

خ- **زيادة الحاجة إلى الإسكان والتعمير:** ممّا يجعل أغلب الإهتمام ينصبّ عليها دون المنشآت الخدماتية المرافقة لها، أو تجهيز السكنات بوسائل راحة من حدائق أو ألعاب أطفال.

المبحث الثالث

التسويق السياحي

السوق السياحي، هو نطاق مكاني يتجه إليه كلّ من المنتج والسائح، بهدف إبرام عقد الشراء بالسعر الذي يفرضه السوق (المطلب الأول)، وفي ظلّ ما تطرحه المنتجات الأخرى المماثلة من أسعار تنافسية، و تحتاجه المؤسسات السياحية لتوزيع الخدمة، سواء كانت محلية أو أجنبية إلى جانب تحقيق أهدافها في زيادة رأس المال و استمرار منتجاتها، و ما دام هذا التسويق يتطلب دائما التحسين في العمليات الترويجية، وسلامة القرارات بالبحث عن الطرق الأكثر فاعلية لاستخدامها في توزيع الخدمة من المنتج إلى المستهلك، ولا ينجح ذلك إلا بوضع متطلبات الترويج، في ظلّ رقابة فعالة على المهام والوظائف التسويقية (المطلب الثاني) .

وصلت المنتجات السياحية بتنوعها إلى معدلات مرتفعة من الكفاية، سبقت فيها أنظمة التسويق بشكل ظاهر، ينبغي معه ضرورة تأطيره وضمان تنفيذه بطريقة عملية ومدروسة، كي يحقق المشروع السياحي الحجم الأمثل من المبيعات، بزيادة الأرباح وتخفيض النفقات [1] ، خاصّة إذا روعيت فيه رغبات السائح بناءا على ما تفرضه العلاقات الاجتماعية و الاحتياجات الشخصية و المتغيّرة دون إهمال الأبعاد البيئية (المطلب الثالث) .

1- محمد سعيد عبد الفتّاح، التسويق، مطابع النقري، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1966، ص 119.

المطلب الأول

مفهوم التسويق السياحي

يقصد بالتسويق السياحي التنفيذ الفني لإستراتيجية البيع السياحي (الفرع الأول) ترتكز معظم أدواره حول تحقيق أغراض اقتصادية ربحية (الفرع الثاني) ، تتحكم فيها عوامل متعددة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المقصود بالتسويق السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " عملية تنظيمية و اقتصادية، تهتمّ بالبحث على سبل البيع السياحي للخدمات، من خلال إيجاد أسواق دائمة وأخرى احتياطية، و التي تتطلب معرفة منهجية للجوانب الجوهرية لاحتياجات السيّاح، و محاولة فنية و موضوعية لتقريبها، وخلق توافق بينها وبين العروض السياحية المحلية منها والعالمية ".

كما عرف الفقه التسويق - كأصل عام - بأنه: " التنفيذ العلمي والمنسق لسياسة الأعمال من قبل المشاريع، سواء كانت عامة أو خاصة أو على مستوى محلي أو إقليمي أو عالمي، الهدف منها هو تحقيق الإشباع الأفضل لحاجات مجموعة من المستهلكين المحددين وبما يحقق عائد ملائم " [1].

و عرّف كذلك بأنه: " وظيفة فنية، يتعين للقيام بها الإلمام بمجموعة من المهارات الدقيقة، لإمكانية إنسياب السلع والخدمات من مكان إنتاجها إلى مكان إستهلاكها، بالإضافة إلى توفير الأدوات و الوسائل لإتمام عملية الشراء، و تشمل وظيفة التسويق

1- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، مرجع سابق، ص ص 110-111.

تحديد الإنتاج، و بحث طرق ترويج السلعة، و الإعلان والدعاية، و حوافز المبيعات، بالإضافة إلى الإهتمام بالمستهلك بعد البيع " [1].

أما التسويق السياحي عرّف بأنه: " من التخصصات الدقيقة لعلم التسويق، لأن طبيعة الأنشطة السياحية و خصائص المنتج السياحي، تتطلب معالجة خاصة عند وضع السياسات التسويقية المتعلقة بها، و التي تختلف إلى حد كبير عن تسويق السلع والخدمات الأخرى " [2].

اجتماعيا نجد أن التسويق السياحي هو: " نموذج تنظيمي وتوزيعي، يعتمد على البحث عن إيجاد عروض سياحية تتناسب مع البيئة الاجتماعية للمستهلك السياحي، وتتلاءم مع ظروفها، من خلال إحياء تراثها و تاريخها، كتسويق لشخصية تاريخية معروفة في الحي أو موقع شهد معارك حافلة ".

من جهته قدّم بعض الفقه وجهة نظره حول الجانب الاجتماعي للتسويق، من بينها أنه: " المحاولة الجادة لتطبيق المفاهيم الأساسية للتسويق على قضايا إجتماعية وإقتصادية محددة، كما يقوم بأبعاده المعاصرة على تنفيذ البرامج الإجتماعية التسويقية للأفراد، عن طريق مؤسسات يكون هدفها في النهاية ليس موجه لتسويق سلعة أو خدمة، بقدر ما هو موجه من أجل التأثير على السلوك الإجتماعي للجهات المستهدفة، و تطوير و تحسين ظروف حياة الأفراد داخل المجتمع " [3].

كما اعتبر بأنه: " الترجمة الفعلية للمفهوم الحديث للتسويق، الذي يقوم على دراسة حاجات و رغبات و أذواق المستهلكين للسلع والخدمات، ومحاولة تلبيتها، بالأخص

1- أحمد عبد السميع علام، علم الإقتصاد السياحي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص ص 155- 156.

2- خالد كواش، السياحة، دار التنوير، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 71.

3- محمد إبراهيم عبيدات، التسويق الإجتماعي، دار وائل، عمان، الأردن، سنة 2003، ص 32.

المنتجات السياحية التي تعتمد أصلا على وجود برامج إجتماعية، يكون هدفها الأساسي مساعدة مختلف شرائح المستهلكين " [1].

و عرّف كذلك بأنه: " عملية عرض المنتوج السياحي، يتحكم فيها تفاعل السائح كمستهلك مع السكان المقيمين كمنتجين، و هو ما يفرض وجود إحتكام مباشر بينهما، بناءا على المستوى الثقافي و الوعي الإجتماعي الذي يشكل عامل جذب للسائح، على إعتبار أن إنغلاق سكان بعض الأحياء على أنفسهم - بتخوفهم من الإحتكاك مع الآخرين لاسيما الغرباء منهم، خشية المساس ببعض عاداتهم و تقاليدهم - يجعلهم ينفرون من أي تواصل مع غيرهم، و هو ما ينعكس سلبا على أسلوب التعامل أو التعاون و طريقة تسويق الخدمات السياحية المحلية " [2].

من المنظور الإسلامي نجد بأن التسويق السياحي هو مهارة انتاجية تسيّر النطاق المكاني لتعاملات المسلمين، بالاعتماد على قيم ومبادئ الدين الحنيف، كالوفاء بالعهد والابتعاد عن الغش وغيرها، و في هذا السياق جاء قوله تعالى: **(إلا إنّهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)** [3].

لم يعرّف المشرع الجزائري صراحة التسويق السياحي، لكن يمكن أن نستشفه من خلال مضمون النصوص القانونية المنظمة لقطاع السياحة، و هو أنه: " نشاط سياحي [4] و أداة للترقية السياحية، من خلال لجوئه إلى دراسة السوق و برامج الإتصال، بإتخاذه لعدّة أشكال، منها المعارض و المنشورات إلى جانب وسائل الإعلام المتخصصة، تقوم به هيئات خاصة (أولا) وعامة (ثانيا) .

1- حميد عبد النبي الطائي، (المفهوم المجتمعي للتسويق في صناعة السياحة)، مداخلة ألقيت في الملتقى الأول في التسويق في الوطن العربي، الواقع وآفاق التطوير، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الفترة 15، 16 أكتوبر سنة 2002، ص 62.
2- هيثم ناعس، (أهمية قطاعي النقل و السياحة و دورهما في إستثمار الموارد البشرية و الإقتصادية وتنميتها في مدينة دمشق و منطقة الزبداني)، مجلة جامعة دمشق، رقم 26، العدد الأول و الثاني، سنة 2009، ص 606.
3- سورة الفرقان، الآية رقم 20.
4- المادة 03 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره.

أولا- هيئات خاصة: و التي تشمل وكالات السياحة و الأسفار [1] بتنظيم و تسويق الرحلات السياحية أي النقل والإيواء السياحيين ،

ثانيا - هيئات عامة : و التي تشمل مايلي

1- المديرية الفرعية للتحليل والتصور السياحي [2] التابعة لوزارة السياحة، و التي تساهم في وضع تدابير تنشيط السوق السياحي ،
2- مديرية السياحية على مستوى كل ولاية [3]، بتكفلها بترقية المنتوجات المحلية، عن طريق آلية التسويق السياحي ،
3- الديوان الوطني للسياحة [4]، من خلال دراسته للسوق السياحي و العلاقات العامة في مجال صناعة السياحة .

الفرع الثاني: أهمية التسويق السياحي

يستخدم التسويق السياحي في نطاقه واسع و نوعي، و من بين ما يشتمل عليه تحقيق أغراض اقتصادية (أولا) و أخرى اجتماعية (ثانيا).

أولا – أغراض اقتصادية : و التي تشمل مايلي :

1- دعم مركز المناطق السياحية المعلن عنها في الأسواق السياحية، بزيادة طلب السياح لزيارتها، و هذا كله مرهون إلى حدّ كبير بفاعلية التنشيط السياحي، الذي يرتكز بالأساس على الرؤى الواضحة لأهداف الترويج السياحي، و التحليل العميق للأسواق السياحية و شرائح السياح المستهدفة [5]،

1- المادة 04 من القانون رقم 99-06، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار، السابق ذكره.
2- مرسوم تنفيذي رقم 03-76، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، السابق ذكره.
3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-216، المتضمن إنشاء مديرية السياحية بالولاية، السابق ذكره.
4- المادة 5 من المرسوم رقم 88-214، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
5- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة و الأمن السياحي، مرجع سابق، ص 111.

2- توفير سوق سياحية، تضم عدد كبير من المنتجين والمشترين الذين يسافرون أو يرغبون في السفر، سواء من مدينة إلى أخرى أو من دولة لأخرى، و ذلك من أجل الحصول على منتوج، تتوافر له كل مقومات الجذب السياحي الذي يحقق الترويح عن النفس،

3- زيادة المبيعات السياحية، خاصّة في مواسم الركود السياحي،

4- خلق طلبات سياحية جديدة تستجيب للعروض غير المألوفة، كسياحة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة،

5- توزيع المنتجات السياحية الحرفية المحلية، ضمن أسواق مختلفة في إطار التبادل الثقافي، مما يساهم في خلق مستهلك سياحي جديد،

6- البحث عن منافذ لأسواق سياحية شاغرة وبعيدة، في ظلّ احتكار الشركات السياحية على اقتصاد السوق،

7- المساهمة في زيادة مداخيل الدولة من العملة الصعبة، بخلق عائد جديد توظف فيه يد عاملة، في ظلّ اتساع المجال التسويقي لجميع عناصر النشاط السياحي، إلى جانب الموارد السياحية.

ثانيا- أغراض اجتماعية : و التي نجدها تشمل مايلي :

1- يلعب دور هام في تقديم الخدمات السياحية طبقا لما يحتاجه الأفراد و الأسر، لتوفر لهم درجة الإشباع المطلوبة [1]،

2- يعتبر التسويق السياحي الإجتماعي موجه أصلا للمنتفع وهو السائح، حيث يعتمد على إرضاء و إشباع تشكيلة متنوعة و متباينة من الحاجات و الرغبات و الأذواق، بإعتبار النشاط التسويقي مرتبط بصناعة السياحة، و المعروف عنها أنها نشاط إجتماعي و إنساني أصلا قبل أن تكون كيان ملموس، لذلك فالاعتماد عليه يحكم كيان و مسار و فلسفات صناعة السياحة ذاتها،

1- محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سابق، ص 162.

3- تعدّ صناعة السياحة من القطاعات الرائدة و السبّاقة إلى تطبيق مفهوم التسويق المجتمعي على أرض الواقع، من خلال إهتمامه و تركيزه على دراسة سلوك السائح، للوقوف على مؤثراته السلوكية، مثل: الدافع لشراء المنتوج السياحي، العوامل المؤثرة فيه كالدخل، الميل للإدخار، حجم الأسر و الطبقات الإجتماعية التي ينتمي إليها، والتي يعتبرها مديرو التسويق السياحي مهمّة حيوية، لتحقيق رضا السائح نفسه، وخلق طلب سياحي مستمر بآليات و وسائل تسويقية متكررة،

4- يعدّ آلية لتطبيق بحوث السائح، والتي تضطلع عليها أغلب الدول الكبرى في صناعة السياحة، من خلال دراسة دوافع و خصائص و توقعات السيّاح الحاليين والمحتملين، بغية التأثير على سلوكهم و زيادة المبيعات السياحية، بترغيبهم بالشراء و تكرار ذلك [(1)]،

5- يسمح بالبحث عن الطلبات السياحية لأبناء الوطن خاصّة المغتربين، و يحث على الرجوع إليه،

6- يعمل على تكريس فكرة التضامن و التكافل الاجتماعي، في ظلّ تسويق سياحة المجموعات المنظمة،

7- تحسين العلاقة بين المنتج السياحي والمستهلك، خاصّة عند اعتماده على ضمان الخدمة لما بعد البيع،

8- إحياء العادات و التمسك بالتراث الثقافي في عرض المنتوج السياحي، الذي يرسخ قيم التسويق نفسها و يسمح بتكرار عملية الشراء السياحي.

أما المشرع الجزائري فلم يبين أهمية التسويق السياحي صراحة، بل يمكن أن نستشف جدواه من خلال مضمون القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السبق ذكره، في مواده 02 و 03 و25 منه كما يلي:

أ- هو أداة لترويج الأسفار، بإعتباره جزء مهم من النشاط السياحي،

1- حميد عبد النبي الطائي، المفهوم المجتمعي للتسويق في صناعة السياحة، مرجع سابق، ص ص 42 - 63.

ب- هو وسيلة لتحسين الصورة السياحية للجزائر، من خلال إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة،

ت- هو نموذج فعّال لترقية صناعة السياحة، لإهتمامه المكثف بدراسة السوق السياحي.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في التسويق السياحي

إذا كان الطلب العام هو الكمية التي تنوي مجموعة من المستهلكين شراءها من سلعة ما و بسعر محدد، فإن الطلب السياحي يختلف عنه، و ذلك لوجود عوامل تؤثر على السائح للسفر إلى منطقة ما، و تساعد على رواج صناعة السياحة بذاتها ، من بينها الظروف الاقتصادية (أولا) والسياسة السياحية (ثانيا) إلى جانب العوامل الاجتماعية (ثالثا) و السبل التشريعية (رابعا) .

أولا - الظروف الاقتصادية: كالضرائب و الرسوم الجمركية، والتي تعدّ أحد المؤثرات البارزة على العملية التسويقية، مما يتطلب تكثيف جهود إدارة التسويق لمواجهة التحولات التي تطرأ و تؤثر على التسويق السياحي، كلجوء معظم الهيئات السياحية إلى توسيع إنتاجها بفتح أسواق جديدة في مرحلة الرواج الإقتصادي، بينما تحاول التخفيف في عملياتها التسويقية بما يتناسب مع واقع ركوده، كما يتأثر التسويق السياحي بمستوى التضخم الإقتصادي، و الذي يعني الإرتفاع المستمر لأسعار السلع والخدمات و مستوى أجور العاملين، وهو ما ينعكس على القدرة الشرائية للسياح، بحيث تصبح أقلّ من سعر السلع المطروحة في الأسواق، مما يتطلب بذل جهود تسويقية لضبط أسعار المنتوجات السياحية [1] لتحقيق الاعتدال، و فيه يتساوى دخل الأفراد مع قيمة الخدمة السياحية، والتي تكون معقولة وفي متناول الطبقات المتوسطة، وتتحدد فترته غالبا في غير مواسم

1- طارق عبد الفتاح الشريعي، التسويق، التسويق السياحي، التسويق الفندقي، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص ص 178 - 180.

الاصطياف لترتكز على بعض خدمات المراكز العلاجية والحموية، خدمات الترفيه لمؤسسات التسلية، خدمات السياحة الدينية في غير مواسم الحج و العمرة،

ثانيا - السياسة السياحية: والتي تعرف بأنها حزمة من التعليمات و الأهداف والإستراتيجيات التي تشكل في مجموعها إطار عام توجه فيه القرارات العامة والفردية مباشرة، للتأثير على التنمية و النشاطات السياحية، التي تعتمد بالأساس على التسويق السياحي كأداة ترويجية لخدماتها، لذلك فهي توفّر ظروف تطوير السياحة الداخلية والخارجية، من خلال تسهيل تسويق الخدمات ومواقع المزارات السياحية، في ظلّ احترام العرض السياحي لقواعد المنافسة في الأسواق العالمية (1)، ذلك أن النظام السياسي للدولة هو المحدد لنظام عمل المؤسسات السياحية و التسويق لمنتجاتها، و يخضع أنظمة التسويق لإحكام قانوني، فالدول التي تتبنى السياسة الإشتراكية مثلا، لا تعطي أهمية كبيرة للأنشطة التسويقية خلافا للأنظمة الرأسمالية (2)، كما أن الإستقرار السياسي يلعب دور كبير في تشجيع صناعة السياحة، مما يؤثر في نجاح أو فشل المنظومة التسويقية، خاصة إذا استتبع بتوسيع مجال الخدمات السياحية - بما فيها مراكز الإيواء و الإطعام و الترفيه – الأمر الذي يستتبع بالبحث عن أسواق جديدة لترويج منتوجاتها،

ثالثا - العوامل الإجتماعية: فتؤثر على تسويق منتجات صناعة السياحة، من خلال زيادة عدد السكان، و التي كلّما ارتفعت تؤثر على مستويات المعيشة و دخل الأفراد، إلى جانب التوزيع الجغرافي للسكان على المناطق السياحية، كما تفرض طبيعة المجتمع بما فيها عاداته و ديانته و لهجته، ضرورة تكيّف توزيع الخدمة السياحية بحسب حاجات المستهلك السياحي و المجتمع المحلي، الذي يتفاعل مع الخطة التسويقية، ويساهم في إنجاحها إذا راعت ظروفه، فالمجتمع الجزائري، مثلا يمتاز على العموم ببساطة الحياة الإجتماعية وترحيبهم بالقادمين لبلدهم، بالأخصّ في المناطق الجنوبية، كما يمتاز بالكرم و حسن الضيافة و الإعتزاز بالنفس؛ هذه السمات لابدّ من إدراكها بشكل عملي عند وضع و تنفيذ

1- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة و الأمن السياحي، مرجع سابق، ص 145.
2- إلياس سراب و من معه، مرجع سابق،ص ص 85- 86.

الإستراتيجية التسويقية في قطاع السياحة الموجه أصلا بحسب أذواقهم وإنطباعاتهم، فلا يمكننا مثلا إيجاد أسواق سياحية في دولة الاحتلال الاسرائيلي لأن المجتمع الجزائري يرفض طلباتها السياحية رفضا قطعيا ولو كانت منتجة ودائمة،

رابعا ـ التنظيم القانوني: يتأثر قرار التسويق السياحي ومجالاته بأحكام تنظيمه القانوني، الذي يسهل الاجراءات الإدارية ويزيل البيروقراطية أثناء عملية البحث عن الأسواق، والتعامل مع العملاء، إلى جانب فرضها لقواعد المنافسة الشريفة، التي تفسح المجال لأصحاب المشاريع البسيطة و المتوسطة، من الدخول إلى الأسواق وعرض المنتجات والخدمات السياحية، في ظلّ سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات و احتكارها للأسواق العالمية، كما يتأثر سلوك المسوّق بنطاق فرض الرقابة القانونية على تعاملاته مع المستهلك.

أما المشرع الجزائري [1]، و من خلال المادة 19 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، نصّ على ضرورة تقديم المساعدة و دعم النشاط السياحي، لتشجيع ظهور القدرة التنافسية داخل القطاع.

1- لكن الملاحظ على التشريع الجزائري هو إصطدام بعض السياسات التسويقية بواقع التشريع المقيّد، الذي يصعّب من اشتراط التأشيرة للقادمين للجزائر، مع ضرورة منحها في المطارات أو الموانئ أو نقاط الحدود، دون المطالبة بالمعاملة بالمثل، خصوصا للقادمين من بلدان قدرات الأفراد فيها إقتصادية عالية.

المطلب الثاني

متطلبات التسويق السياحي

تعتبر صناعة السياحة خدمات غير منظورة، لذلك فالسائح يأتي بنفسه للحصول عليها، و يكون طلبه السياحي مرتبط برغبته و قدرته على تحمل تبعات الخدمة، و هو ما يحتم على إدارة التسويق معرفة خصوصية هذا التسويق (الفرع الأول) و توجيه المنتجات السياحية المعروضة على السيّاح (الفرع الثاني) و أخيرا معرفة التغيير الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معرفة خصوصية الطلب السياحي

يمكننا تعريف الطلب السياحي بأنه: " القوة الشرائية للمنتجات السياحية سواء تحققت أو لا، و سواء قام بها سيّاح وطنيين أو أجانب، لاقتناء سلع استهلاكية كالإطعام، أو خدماتية كالإيواء السياحي، تقاس بحسن الضيافة و المتعة التي يكتسبها السائح وتجانس هذا الطلب مع مواصفات العرض السياحي ".

كما قدّم الفقه تعريف للطلب السياحي بأنه: " العدد الكلي للأشخاص الذين يسافرون أو يرغبون في السفر، من أجل إستعمال التسهيلات والخدمات السياحية في أماكن بعيدة عن مجال إقامتهم و أعمالهم المعتادة، يكون هذا الطلب إما فعّال، عندما تكون هناك رغبة في السفر و قدرة على دفع متطلبات الحصول على المنتج السياحي، كما يكون كامن، في حالة وجود عقبات تحول دون تحقيق الرغبة السياحية، و يعدّ مؤجلا، عندما تتوافر لدى السائح القدرة على دفع مصاريف السفر و متطلباته و لكنه يفتقد إلى الحافز للسفر، بسبب عدم اكتمال المعلومات أو الفرص أو التسهيلات التي تقنعه على التمتع بالخدمة " (1).

1- أحمد عبد السميع علام، مرجع سابق،ص ص 167- 170

و إذا كان الطلب بشكل عام، هو الكمية التي تنوي مجموعة من المستهلكين شراءها من سلعة ما و بسعر محدد و في زمان و مكان محددين، فإن الطلب السياحي له خصوصيته، وأهم ما يتميز به عن غيره هو من حيث المرونة (أولا) و الموسمية (ثانيا) إلى جانب الحساسية (ثالثا) .

أولا - المرونة: و هي درجة تأثير الطلب السياحي بالخدمة المقدمة و ظروف الإنتاج المختلفة، فيتفاعل هذا الطلب إما بالإقبال عليها و إتمام الاستفادة منها، أو الإعراض عنها، تبعا للمعاملة التي يتلقاها السائح، كتحقق المتعة بالمغريات و التحفيزات والتخفيضات، إلى جانب إستقرار الأسعار و توفير الأمن السياحي، و هو ما يتعيّن على إدارة التسويق التركيز عليه، خاصة من خلال الحفاظ على الطلبات السياحية المتكررة إلى جانب جلب طلبات جديدة،

ثانيا - الموسمية: يتسم الطلب السياحي كأصل عام بأنه ذو صفة موسمية، أي يتمّ في فترات الراحة و العطل، لأن صناعة السياحة أصلا مرتبطة بأوقات الفراغ والمتعة التي تكون سنوية، كما يتحدد بالنظر إلى طبيعة العرض السياحي و ظروفه المناخية والمكانية، كالسياحة الشاطئية في فصل الصيف، و سياحة التزلج في فصل الشتاء، ممّا يتطلب التركيز على قوة شرائية أخرى بفتح أسواق سياحية جديدة في غير فترات الرواج، كطلبات السياحة العلاجية التي تخصّ فئة المسنين أو ذوي الاحتياجات الخاصّة، لتشغيل نشاط العلاج بالمياه الحموية أو التدليك و غيرها،

ثالثا - الحساسية: و هي أهم ميزة في الطلب السياحي، الذي يرتبط بالعرض لاعتبارات ذاتية تقيّم و فقها مجمل التعاملات التي يجريها السائح سواء قبل الاستهلاك أو بعده، وسواء مع إدارة الانتاج أو المجتمع المحلي، مادام هذا الاستهلاك مرتبط بخدمات غير ملموسة، الهدف منها هو تحقيق الانبساط الفكري والنفسي معا.

الفرع الثاني : توجيه المنتجات السياحية المعروضة على السيّاح

قصد إثارة الرغبة على اقتناء المنتوج السياحي من طرف السائح تتم الإحاطة بالاهتمامات الذاتية للزائر (أولا) إلى جانب الإحاطة بالمكتسبات الفنية للوسط السياحي (ثانيا) .

أولا- الإحاطة بالاهتمامات الذاتية للزائر : و التي تشمل مايلي :

1- **إدراك حاجات السائح:** تعدّ معرفة حاجات السائح من أبرز المفاهيم التي تشكل الأساس الذي يبنى عليه التسويق السياحي، و الحاجة هي حالة من الشعور بالحرمان، والتي تختلف من شخص لآخر إما أن تكون مادية أساسية كالحاجة للمأكل و الملبس والدفء و الأمان، و قد تكون إجتماعية كالحاجة للعاطفة و الترفيه والترويح عن النفس، و هناك حاجة فردية للمعرفة و التعبير الذاتي، و كلّها جزء من التشكيلة البشرية، و عندما لا تشبع كلّها يحصل نوع من الحرمان، و هنا يبحث عليها لإشباعها أو الإكتفاء بما هو متاح له [(1)].

ونتنوع حاجات السائح من خلال عدّة مستويات منها: تحقيق الذات، الإحترام، الإنتماء، بالإضافة إلى الأمان، وطبقا لهذه الصور يعمل التسويق السياحي على تحفيز السائح من خلال الحاجة التي لم تشبع بعد، و بحسبها تتحدد نوعية الخدمة التي يفضلها كلّ واحد، مع تخصيص نوع منها للتطلع و تجريب ما هو أفضل ومستحدث،

2- **معرفة السمات الشخصية للسائح:** ترتكز معظم الدراسات حول معرفة أسباب إختيار السائح لرحلة سياحية معيّنة أو شركة سياحية بذاتها أو جهة قصد معيّنة، دون غيرها، و الواقع أن نماذج سلوك السائح قليلة إذا ما قورنت بالمنتفع بغيرها من السلع، والسبب في ذلك أن صناعة السياحية لا تهتم بالفرد لوحده كمستهلك، لكن

1- حميد عبد النبي الطائي، المفهوم المجتمعي للتسويق في صناعة السياحة، مرجع سابق، ص 50.

ينبغي التركيز أيضا على المجاميع السياحية، أي كسلوك جماعي، لأن السياحة تمثل خدمة، و بحكم خصوصية الخدمة التي تختلف عن السلع، فإن النماذج العامة التي ترى أن سلوك الشراء يؤدي غرضا نافعا و لو من غير قصد، و أن المستهلك بذل جهد للبحث عن المعلومات الكافية والمتوفرة.

لكن هذه الثوابت لا تنطبق بالضرورة على السائح، الذي يقرر أحيانا التمتع برحلة سياحية، دون أن يكون مطّلع بشكل كامل على المعلومات الخاصة بجهة القصد، وأحيانا يقبل على خدمة سياحية رغم عدم تحقق التوافق بين طلبه و العرض السياحي [(1)]، و من بين سمات السائح الذاتية، التي تؤثر على قراره السياحي ما يلي:

أ- **الأوصاف الفيسيولوجية:** هي مكونات يولد بها الإنسان ويمكن أن تؤثر على سلوكه الإستهلاكي، كالجمال و الطول و غيرها التي يتمتع بها الشخص، ويمكن أن تؤثر على نوعية المشتريات السياحية،

ب- **الأوصاف العقلية:** هي مكونات إما يولد بها أو يكتسبها الفرد، كالذكاء والمرح و الثقة بالنفس، لكنها تؤثر على إختياراته السياحية،

ت- **الأوصاف التعليمية:** هي التغيّرات المتراكمة التي تحدث في سلوك الفرد، نتيجة التكرار، و بناءا على الإستفادة من مواقف تعلم سابقة، ليقرر على ضوئها إتخاذ سلوكه الجديد، و هو إقرار الإستفادة من الخدمات السياحية السابقة، كما يقوم بتغيير الوجهة السياحية بناءا على إستفادته من تجربة سابقة[(2)].

و يتمّ التعرف على هذه السمات من خلال التقرّب من فئة السيّاح المستهدفة، بالاستعانة بالأبحاث و التجارب التسويقية الواردة في الإحصائيات الدورية

1- حميد عبد النبي الطائي، أصول صناعة السياحة، مرجع سابق، ص 191.
2- إلياس سراب ومن معه، مرجع سابق، ص ص 91 - 95.

والسنوية، من حيث التركيبة الاجتماعية والسكانية و الخصائص النفسية، كالعادات و أنماط السلوك وحاجات الأفراد.

3- **التعرف على السيّاح الأجانب:** و يتحقق هذا الغرض من خلال القيام بما يلي:

أ- تقييم السلع و الخدمات التي يقتنيها السيّاح و يفضلونها، إلى جانب مختلف الظروف التي تسمح بتسهيل ذلك، و التي تؤثر فيها دوافع مرتبطة بالخدمة السياحية في حدّ ذاتها و قيمة جودتها، و أخرى يحددها التعامل السياحي، والذي يفضل فيه السائح الأجنبي منتوج دون آخر رغم وجود التشابه بينهما [1]،

ب- إجراء بحوث أولية ميدانية، تأخذ عينة من السيّاح للوقوف على رغباتهم والتعرف على إختياراتهم، إلى جانب مراقبة حركة السياحة العالمية لمعرفة التوجهات الأكثر شيوعا لهم،

ت- تزويد الهيئات السياحية الوطنية بكل المعلومات الخاصة بالسياح الأجانب، من خلال اللجوء إلى السفراء أو مكاتب القنصليات لمعرفة المعطيات التي تبين توجهاتهم ورغباتهم ومحاولة إنسجامها مع ثقافة البلد الأم [2]، إلى جانب معرفة نوعية إقتناءات السيّاح الأجانب للمنتجات الحرفية المحلية [3]،

ث- إحداث مقارنة بين طلبات السياح الأجانب المتوافدين من بلد واحد، لمعرفة كيفية توزيع أنظمة التسويق وفق احتياجاتهم،

ج- تسويق عدّة خيارات سياحية لمعرفة أكثرها جذبا للسياح و طلبا، مع التركيز على تطويرها و تقديم إغراءات من أجل الإبقاء عليها

ثانيا- الإحاطة بالمكتسبات الفنية للوسط السياحي : و التي تشمل مايلي

1- محمد سعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص197 - 201.

2- مصطفى عبد القادر، دور الإعلان في التسويق السياحي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 205.

3- للإطلاع على عوامل تشجيع اقتناءات السيّاح الاجانب للمنتجات الحرفية، راجع في ذلك: جليلة حسن حسنين أحمد، (تحليل محددات و آثار الإنفاق السياحي الأجنبي على منتجات الصناعات الحرفية في البلدان النامية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، العدد 02، سنة 2002، ص 223 وما بعدها.

1- إدراك الهياكل والمؤسسات السياحية، للأماكن السياحية كمزيج متكامل يشبع الحاجات ويتفق مع توقعات السائح الشخصية،
2- إدراك المزيج التسويقي المراد توزيعه، بإعتباره ترجمة فعلية للموقع السياحي، بما لا يتناقض مع القيم الحالية للمجتمع المحيط بالموقع السياحي،
3- وضع البرامج الترويجية الهادفة، لإظهار الموروثات الثقافية والحضارية وإبرازها بشكل إيجابي يزيد من ثقة الأفراد، مع توعيتهم بأهمية المحافظة على القيم الحضارية للمكان وتراثيته،
4- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الموروثات الدينية والعقائدية، بهدف ضمان إستمرارية تسويق الأماكن الدينية الهامة،
5- إعطاء العنصر البشري قيمته، ومساعدته في نقل الصورة الفعلية لأهمية المواقع التاريخية، من خلال إستراتيجية المنتجات السياحية (1)،
6- إظهار البعد الإجتماعي الأصيل للمنتجات السياحية، بحيث تكشف ثقافة المنطقة، سواء من حيث طريقة بناء المنشآت السياحية أو الملابس أو التحف التذكارية أو حتى الأطعمة المعروضة، بما يساهم في إبراز الدور الفعلي للتسويق السياحي الإجتماعي.

الفرع الثالث : التغيير الإجتماعي

يعدّ التغيير الإجتماعي من الظواهر التي تؤثر على مواقف وأنماط سلوك الأفراد والأسر و المجتمع بشكل عام، لأنه يعمل على إحداث تعديل تدريجي و محسوب في مسار و أنماط السلوك، و هنا يأتي دور التسويق السياحي الإجتماعي، بإستخدامه لأساليب تمهيدا للتغيير المتعمد لتحديد أصل الوسائل المؤدية إلى توجيه عادات الشراء و الإستهلاك لدى السائح، في نظير ما تقدمه الأطراف التبادلية الأخرى، كأصحاب المؤسسات و الخدمات السياحية.

1- محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سابق، ص 148، 149.

لكن هذه العملية التي تقوم بها إدارة التسويق - و بالأخص التخطيط الإستراتيجي للتسويق - يجب أن تكون موجهة من أجل احترام الثقافات الحضارية للمجتمعات، وترسيخ تلك القيم التي تقوي من بنية المجتمع (1)، كتغيير سلوك السائح الأجنبي بإقتنائه للمشروبات الكحولية من خلال تزويده بمشروبات مجانية خاصّة بأعراف المنطقة كالشاي مثلا في السياحة الصحراوية، أو عرض عليه ملابس محتشمة تبيّن أعراف المنطقة كالحايك العاصمي أو اللباس القبائلي.

إن سبب وجود إختلافات بين طبائع سلوك الأفراد - والتي تتطلب تغيير إيجابي - يرجع في الغالب إلى الجماعة المرجعية، و التي تسعى إلى تحقيق تطابق سلوكيات الفرد مع معايير المجموعة، لأن وجودها له تأثير كبير أكثر من غيره، لحاجة أفرادها للوصول إلى أهداف مشتركة . و يتحدد بناءا على ذلك اتخاذ قرار سياحي بالاستفادة (أولا) أو عدم الاستفادة من الخدمة (ثانيا)

أولا - كلما كانت معلومات الفرد عن الخدمة السياحية ناقصة، يبرز دور الجماعة المرجعية بالتوجيه، خاصة إذا كانت العروض السياحية ذات موقع مستمر و معروف في المجتمع، يقرر الفرد الانتفاع بها،

ثانيا - كلما كانت الخدمات السياحية كمالية و إضافية، زاد تأثير الجماعة المرجعية في عدم اتخاذ قرار الاستفادة (2) . و غالبا ما يميل قائد المجموعة إلى الخدمات السياحية المعقولة السعر والمتوسطة الجودة، في حين تكون اختيارات بعض أعضائها مكلفة خصوصا الأولاد.

و عند تحقق السلوك السلبي، يبرز دور التسويق الاجتماعي في الانتباه لحدود التغيير الإجتماعي المطلوب إحداثه، من حيث تحديد المشكلة المراد إيجاد حل لها، وفق أهداف ممكنة التنفيذ من الناحية البشرية و المالية، بالإضافة إلى تحديد الوسائل المساعدة

1- محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سابق، ص ص 23-24.
2- إلياس سراب ومن معه، مرجع سابق، ص ص 100- 101.

على إنجاح عملية التغيير المطلوبة، في قيم و أنماط السلوك الاستهلاكي والشرائي، بمراعاة توزيع الأولويات حسب الحاجة الاجتماعية وإجراء التغيير وفقها تدريجيا [1] . إلى جانب تسويق التعامل الاجتماعي السليم، فالتعامل كأصل عام هو وحدة تسويقية للقياس، يتضمن تبادل للقيم بين الأطراف أي بين المسوّق و العملاء، حيث يحاول المسوق الحصول على إستجابة لعرض ما، و الإستجابة قد تكون أكثر من مجرد الشراء أو البيع ، بل الترويج للأفكار.

و كلّ هذا يتطلب من المسوق البارع إجهاد النفس لبناء علاقات سواء مع العملاء أو الموزعين والوكلاء و الموردين، وهو من شأنه أن يولد علاقات إقتصادية قوية مع المجتمع و مؤسساته المختلفة، من خلال إنتهاج سياسات تسويقية أخلاقية من شأنها توفير منتجات و خدمات سياحية ذات جودة عالية و بأسعار معقولة، و بذلك فالتسويق السياحي يتحول من مجرد أداة لتعظيم الربح مع فرد بذاته، إلى عملية تعظيم علاقات المنفعة المتبادلة مع المستهلكين و الأطراف الأخرى، بناءا على فرضية عملية و هي: " قم بإرساء علاقات جيدة مع السياح، وعند ذلك تتحقق التعاملات المربحة "، من خلال الوقوف على مشاكل كل واحد من العملاء، و ضمان الخدمة لما بعد البيع و الإستغلال للمؤسسة السياحية [2]، وأحيانا يعدّ تسويق التعامل محور الخدمة السياحية أو جزء منها، خاصة في السياحة القائمة على أنشطة الملتقيات الفكرية و العلمية، الهادفة إلى تغيير السلوكيات الاجتماعية السلبية و توزيع أفكار وقناعات مضبوطة.

أما المشرع الجزائري، فقد أشار إلى متطلبات استقطاب السياح الأجانب من الأسواق السياحية البعيدة في المرسوم الرئاسي رقم 16-113، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية

1- محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سابق،ص ص 22- 23.
2- حميد عبد النبي الطائي، المفهوم المجتمعي للتسويق في صناعة السياحة، مرجع سابق، ص 55.

التونسية، حول استقطاب السيّاح من الأسواق البعيدة [1]، حيث ركّز فيه على دور تحسين صورة المنتوج السياحي من خلال القيام بما يلي:

1- تشجيع وضع برنامج إشهاري وترويجي موجه إلى الصين ثمّ الهند واليابان وأخيرا أمريكا، باستخدام التسويق الالكتروني،
2- التعريف بالمنتوج السياحي، بتنظيم معارض وأسابيع سياحية.

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 16-113، المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 هـ، الموافق لـ 22 مارس سنة 2016، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، حول استقطاب السيّاح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 08 فبراير سنة 2014، ج ر ع20 . س53،الصادرة في 21 جمادى الثانية عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 مارس سنة 2016.

المطلب الثالث

التسويق السياحي البيئي

يعدّ هذا النوع من التسويق كإجراء أولي و ضروري لأي أسلوب من أساليب ترويج الخدمة السياحية (الفرع الأول)، تنتقى من خلاله أفضل الطلبات السياحية لاستهلاك صحي ومكيّف مع التنظيمات المطلوبة (الفرع الثاني)، مع توظيف إستراتيجية مدروسة الواقع و الآفاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالتسويق السياحي البيئي

يمكننا تعريفه بأنه: " استخدام إدارة التسويق للمناهج البيئية، كدعامة جوهرية لمخاطبة السائح البيئي، بتقديم الخدمة السياحية التي تقوم على المقومات الطبيعية، التي تحرص على استهلاك السياحة الصحية والمستدامة، في ظلّ الرقابة الذاتية للسائح على تصرفاته أثناء السفر ".

كما عرّف من قبل الفقه بأنه: " الجهود البشرية [1] المبذولة بإستخدام الأدوات التسويقية المتاحة، لتسهيل نقل وتبادل الخدمات السياحية لإشباع حاجات المجتمع، في ظلّ المحافظة على الموارد البيئية، ذلك أنه نشاط إداري وفني تقوم به المنشآت والمنظمات السياحية في الأسواق الخارجية والداخلية، بهدف التأثير في الأسواق السياحية، لجذب أكبر حركة سياحية " [2].

1- فإذا كانت جهود المؤسسات السياحية المنتجة ترتكز على حجم المبيعات، فإن هذا التوجه قد أدّى إلى زيادة اللوم تجاه العملية التسويقية، بسبب تزايد الآثار السلبية على البيئة و التركيز المبالغ فيه على رغبات الزبائن، ممّا تطلّب تفعيل مزيج تسويقي سياحي بيئي، يرتكز على وضع الاعتبارات البيئية، كأحد العوامل المهمّة في اتخاذ القرارات التسويقية بشكل عام . راجع: عبود زرقين، احسن العايب، (تسويق برامج السياحة البيئية وسبل تطويرها)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 48، سنة 2016، ص 151 .

2- صبري عبد السميع علام، التسويق السياحي والفندقي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دار الكتب المصرية، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 310.

ويرجع الاهتمام بهذا النموذج التسويقي، إلى رواج فكرة السياحة البيئية، والتي تحث على السفر إلى المناطق الطبيعية للإستمتاع بالموارد البيئية المختلفة، لكن برحلات تكون مسؤولة، أي بتوظيف البيئة من حولنا لكي تمثل نمط من أنماط السياحة، يلجأ إليها السائح للإستمتاع بها، خصوصا إذا توفرت فيها المقومات الطبيعية والنباتية و أماكن الإقامة من منتجعات اقليمية تتناسب مع البيئة المحلية [1].

اجتماعيا نجد أنه: " بأنه نظام ترويجي مثالي وفعّال، لسلع سياحية محدد نطاق استهلاكها المحلي مسبقا، وفق رزنامة ومعايير اجتماعية، تراعي طاقات الاستيعاب والرضا والتقبّل العام لها، بجلب طلبات سياحية غير متهورة ".

كما أكد الميثاق الدولي للطبيعة لسنة 1982، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، على ضرورة الحفاظ على عذرية الطبيعة لضمان الإستفادة منها (أولا)، بحكم الاستغلال السياحي للبيئة (ثانيا) و الأنشطة التي يمارسها الزائر في نطاقها (ثالثا) .

أولا - مهما إختلفت الحضارات فإن لها جذورها في الطبيعة، و التي فاقت الإسهامات الإنسانية وأثرت في إنجازاتها الفنية والعلمية،

ثانيا - كل أشكال البيئة جديرة بالإحترام مهما كان نوع إستعمالها وإستغلالها السياحي،

ثالثا - يستطيع السائح [2] بواسطة نشاطاته أن يغير البيئة وينهي مصادرها، ومن هذا المنطلق يجب الإعتراف بضرورة إحكام التوازن في طرق إستغلالها السياحي، فيكون

1- طارق عبدالفتاح الشريعي، تنمية المبيعات السياحية في ظلّ الأزمة الاقتصادية العالمية، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص ص 76-79.

2- والسائح المقصود هنا، هو السائح البيئي، وهو الإنسان الذي استطاع أن يكوّن رأيا و موقفا في قضية التلوث البيئي، رافضا مزيدا من التلوث، داعيا إلى استخدام السياحة كوسيلة علاجية، من خلال التعاقد مع برامج تسويقية للسياحة البيئية . محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 185.

دور التسويق السياحي هنا مزدوج، يعمل على المحافظة على الطبيعة ويروج للسياحية البيئية [1].

الفرع الثاني: دواعي استخدام التسويق السياحي البيئي

يرمي التسويق السياحي البيئي إلى بلوغ أغراض اقتصادية (أولا) و أخرى اجتماعية (ثانيا) تشتمل على أبعاد و آفاق عمل مدروسة.

أولا - تحقيق أغراض اقتصادية: من خلال ما يلي:

1- **زيادة مستوى الوعي البيئي لدى الدول السياحية:** مع اهتمام المستهلك السياحي بتحقيق المتطلبات البيئية في المناطق التي يقومون بزيارتها، بحيث ينقص فيها مستوى التلوث الهوائي الناتج عن المركبات والتلوث المائي الذي يصيب الشواطئ، والتلوث السمعي والبصري، الذي ينتج نتيجة تشويه المباني بعدم مراعاة تخطيط عمراني ملائم،

2- **يعدّ من المستجدات الحديثة التي تسعى إليها الإدارة السياحية لمنافسة المؤسسات السياحية الكبرى:** خاصّة وأن الغرض منها هو البحث عن طلبات سياحية نموذجية ونوعية،

3- **استقرار تعاملات المنتج السياحي:** فيعتمد هذا التسويق على مفاهيم ثابتة، مهما تطورت تقنيات صناعة السياحة، مادامت ترمي إلى المحافظة على التوازن في استغلال الموارد الطبيعية منها والتراثية، كما يحقق سهولة حصوله على أسواق جديدة من خلال احتفاظه بالطلبات السياحية السابقة لأنها في الأغلب تحقق أغراضها،

1 -Ministère de l'agriculture, agence nationale pour la conservation, la charte mondiale de la nature , OP . CIT, P 01.

4- **رفع إرادات الإنتاج السياحي:** ذلك أن مصاريفه قليلة لاعتماده على تسويق أفكار الانضباط خلال الاستهلاك السياحي، أكثر من الخدمة السياحية المادية،

5- **ضمان استدامة الموارد الطبيعية:** من خلال تشجيعه للصناعات التقليدية والحرفية المنتجة محليا وفق معايير صحية، وهو ما يزيد من تنويع منتجات السوق الوطنية.

ثانيا - تحقيق أغراض اجتماعية: من خلال ما يلي:

1- **نشر ثقافة التعامل [1] مع المحيط الطبيعي:** وهذا بعيدا عن الموطن الحقيقي، مما يجعل السائح يحكّم تصرفاته ويجعلها مسؤولة تجاه الموارد السياحية مهما كانت وجهته،

2- **إزالة الفوارق الاجتماعية بين المناطق السياحية:** من خلال توزيع الطلبات السياحية عليها، وهو ما يخلق توازن بيئي، ويخفّف العبء عن المناطق الحسّاسة،

3- **استقرار التعاملات التي يحصل عليها:** مادامت تبحث عن الاستهلاك السياحي العقلاني غير الموسمي، ومن شأن هذا أن يحافظ على ثبات مناصب الشغل الدائمة،

4- **يحضى هذا النوع من التسويق باهتمام هيئات الدولة ومصالحها ومحلية:** إلى جانب التشكيلات الجمعوية التي تدافع على حقوق الجماعة، وهو ما يساعد على خلق عقد اجتماعي بينهم.

الفرع الثالث: توظيف التسويق السياحي البيئي

لبلوغ استخدامات التسويق السياحي البيئي يتعيّن استحضار مستلزمات محددة، وقائية منها (أولا) وعلاجية (ثانيا) وأخرى اجتماعية (ثالثا).

أولا - مستلزمات وقائية: من خلال ما يلي:

1-تلقين فنّ التعامل مع البيئة من مهمّة خبراء التسويق السياحي البيئي، لكونهم مسؤولون عن ترويج البرامج التسويقية، والتي يقدّمها المقصد السياحي ككل، إلى جانب وقوفهم عند احتياجات ورغبات السائح البيئي . محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 184.

1- **تخفيض تكاليف البرامج التسويقية:** التي تعتمد على توزيع عروض سياحية سليمة والتي تحافظ على الموارد الطبيعية،

2- **توحيد معايير تقييم الخدمة السياحية البيئية:** لتمكين إدارة التسويق من تصنيف أسواقها،

3- **تكثيف جهود مراقبة مجريات التسويق:** من خلال استخدام تقنيات حديثة لضبط وطرح العروض التسويقية للسياحة المستنزفة للموارد الطبيعية،

4- **توجيه إدارة التسويق لعناصر النشاط السياحي:** وذلك في أمكنة محددة بناءا على دراسات اجتنابية للأضرار، إلى جانب فحص الطلبات السياحية التي تراعي خصوصية المناطق المحمية، واقتناء البرامج الفكرية والتوعوية، لحماية الأوعية العقارية كتسويق سياحة المؤتمرات الفكرية وتنظيم عمليات التشجير التطوعية.

ثانيا - مستلزمات علاجية: من خلال ما يلي:

1- تخصيص جزء من الاقليم السياحي: يكون صالح لاستقطاب الأنشطة الخدماتية في مقابل إصلاح المناطق المتضررة،

2- تخفيف الضغط على بعض المواقع السياحية الحسّاسة: بالتوقيف التدريجي لبعض العروض السياحية في مواسم الرواج، كتوجيه طلبات الإيواء نحو التخييم المنظم في بعض المناطق الداخلية، أو دمج بعض العروض السياحية المتناقضة لتقديم منتوج سياحي متكامل،

3- مقارنة عوائد الاستغلال السياحي لبعض المقومات الطبيعية بتكاليف الأضرار البيئية: مع تفضيل العروض السياحية التي يمكن معالجة تأثيرها على المحيط بسهولة أو القابلية للإصلاح،

4- الحرمان من الاستهلاك السياحي: بمنعه من السائح المتهور بعد التعهد بعدم الإضرار بالبيئة.

ثالثا - مستلزمات اجتماعية: من خلال ما يلي:

1- **إشراك أفراد المجتمع إلى جانب الجمعيات الناشطة في المجال البيئي في وضع أسس التسويق السياحي:** في إطار التعاون الاجتماعي من أجل دعم التسيير العقلاني للموارد الطبيعية، والنهوض بالسياحة المحلية في نفس الوقت،

2- **إشراك السيّاح في توزيع أسس التسويق السياحي الصحي:** من خلال استخدام أسلوب القيادة في اتخاذ قرار الاستهلاك السليم،

3- **كسب القبول الاجتماعي:** وهذا بالنسبة للقرارات [1] المهمة التي تطبق على النطاق المحلي و المتعلقة بالبيئة.

1- وفي هذا الشأن جاء في منطوق حكم صادر عن محكمة تنس، مجلس قضاء الشلف، المؤرخ في 14-11-2012، قضية رقم 05184/14، بين (النيابة العامة) ضد (د . ر ومن معه)، بتهمة جنحة الاعتراض بطريق التجمهر عن تنفيذ أعمال رخصت بها السلطة العمومية، حكم غير منشور، ما يلي: " حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال دراسة أوراق الملف... أن المتهمين اعترضوا على تنفيذ مشروع إنجاز مركز دفن النفايات المنزلية، الذي رخصت به السلطة العمومية، و ذلك عن طريق التجمهر معطلين تنفيذ المشروع... وعقابا لهم الحكم على كلّ واحد منهم بعشرين ألف دينار غرامة نافذة "

الفصل الثاني

امتيازات المشاريع السياحية

تعدّ صناعة السياحة من القطاعات الهامة التي تحضا بدعم الدولة و اهتمامها، خاصّة و أنّ هذا النشاط يساهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد، و تحقيق عائد هامّ للاقتصاد الوطني، يتطلب معه جملة من التحفيزات، حيث يحتاج كلّ مشروع سياحي فيها إلى مجموع العوامل و الأنظمة و القوانين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في الدولة، و التي تعمل في مجملها على خلق فرص تحفيزية للاستثمار، تكون مربحة و تؤدي بدورها إلى تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على المشاركة في المشاريع السياحية على اختلافها . و هو ما عبّر عنه المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، كما يلي: " ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة ".

و من ضمن هذه التحفيزات؛ استخدامها للأنظمة الالكترونية (المبحث الأول)، التي تحقق لها أكبر بيع من الخدمة السياحية، بتجاوزها للطرق التقليدية، إلى جانب تخفيض مصاريف التوزيع والتجهيز ، الأمر الذي يساهم في توسيع مجال تعاملاتها و التحرّر من القيود المكانية التي تعيق بالأخصّ السائح عند تحويل الأموال (المبحث الثاني)، و تجلب له اختيارات و عروض سياحية متنوعة، وتساهم في وصوله بسرعة نحو العروض السياحية، كما تمكّن المنتج السياحي من معرفة أذواق وميزات الطلبات السياحية و أنماط الاستهلاك، خاصّة إذا وفرت الإدارة السياحية تقنيات متطورة لسداد مستحقاتها من الخدمة السياحية، الأمر الذي يجنّب السائح مساوئ النقل اليدوي . وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، حيث جاء فيها: " كما تسعى في هذا الإطار، إلى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية ".

كما أنّ تعبير التحفيزات يرتبط بتوفير مناخ مناسب للنشاط السياحي (المبحث الثالث) ، من حيث تكيّف تمويله مع خصوصية صناعة السياحة، إلى جانب تقييم مختلف التخفيضات للأعباء المالية التي تصاحب استغلال المشروع . كلّ هذا نصّت عليه المادة 18 من قانون التنمية المستدامة للسياحة، حيث جاء فيها: " تتخذ الدولة إجراءات و أعمال الدعم و تقدّم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية و الجبائية النوعية الخاصّة بالاستثمار السياحي ".

المبحث الأول

تطبيق التقنيات الالكترونية

ترتبط صناعة السياحة بالعديد من قطاعات النشاط الأخرى، و تسعى إلى الاستفادة من كلّ امتيازاتها باعتبارها قطاع خدماتي، أساسه توفير جميع احتياجات السائح خلال إقامته السياحية.

و تستعين الإدارة السياحية بالدعائم الالكترونية و المتطورة كتطبيق لصناعة السياحة الالكترونية (المطلب الأول) لتخفض تكاليف إنتاجها واحتياجاتها من القطاعات الأخرى، مع تقديم منتوج سياحي وفق عروض و أنماط جديدة كالأنظمة الالكترونية الاستكشافية (المطلب الثاني)، تتلاءم مع حبّ التجديد والاطلاع الذي يميّز الاستهلاك السياحي، إلى جانب تحسين طريقة عرض المنتجات للوصول إلى أبعد الأسواق، شريطة إحكامها بضوابط آمنة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم صناعة السياحة الإلكترونية

حفاظا على استدامة الموارد السياحية، تستخدم مفاهيم الأنظمة التقنية الحديثة في الحفاظ على المواقع الحساسة و الأثرية (الفرع الأول)، بتصميم حاجز حفظ لها من الممارسات غير المشروعة إلى جانب استخدام بعضها في الاستكشاف و البحث عن مراكز جذب جديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بصناعة السياحة الالكترونية

يمكننا تعريفها بأنها: " استخدام النظم الحديثة و الرقمية في مجال تسيير المشروع السياحي و إدارته، أو في مجال توزيع الخدمة والتعامل مع السيّاح ".

كما عرّفت فقها بأنها: " إستخدام الأعمال الإلكترونية في مجال السفر و السياحة، والاستعانة بتقنية الانترنيت من أجل تفعيل عمل الموردين السياحيين، و الوصول إلى تسهيلات أكثر فعالية للسائح، و هو بذلك نمط سياحي يتمّ به تنفيذ بعض المعاملات التي تتم بين مؤسسة سياحية و أخرى، أو بين مؤسسة سياحية و مستهلك، من خلال تطبيق تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات، بحيث تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات الدولية الانترنيت مع رغبات السيّاح، لقبول العروض السياحية المتنوعة " (1).

اعتبرت كذلك بأنها: " نشاط إقتصادي، يتمّ به تداول الخدمات عن طريق إستخدام وسائل وأساليب إلكترونية، من خلال إنشاء أسواق و متاجر سياحية إفتراضية، و هذا عن طريق آلية الانترنيت، و أهم ميزة لها عدم إعتمادها في التعاقد على الوثائق الورقية، وإنما

1- إبراهيم سيد أحمد، السياحة الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 335.

رسائل إلكترونية تتكون من معلومات محسوبة، إلى جانب عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد، كما أنها ترتبط بجميع الأنشطة التي تتطلبها صناعة السياحة [1].

اجتماعيا يمكننا تعريفها بأنها: " استجابة إدارة المشروع السياحي لتطور الاحتياجات الشخصية لأفراد المجتمع، و تكيّف التوزيع السياحي وفق الواقع اليومي لهذا المجتمع ".

كما اعتبرها جانب من الفقه بأنها: " إستخدام التقنيات الحديثة وفق معايير مدروسة، تعتمد على الحفاظ على قيم المجتمع وأعرافه، سواء فيما يخص معتقداته أو نظام حياته، وذلك بعدم الإهدار بخصوصية بيئته المعيشية و أسلوب حياته من عقيدة و هوية و تراث، والتي يتم إستنباطها من القيم الحسّية المادية والواقع الإجتماعي بطريقة عصرية " [2].

من المنظور الإسلامي نجد بأنها وسيلة عصرية، تعتمد عليها إدارة الإنتاج لتسهيل استهلاك السياحة الدينية، و التحفيز على التقرّب للطاعات، كالطلب على بعض خدمات الإيواء السياحي أثناء تأدية مناسك الحج و العمرة، و جاء في قوله تعالى كتحفيز للعمل الصالح: **(من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)** [3].

مقابل كلّ هذا، يعدّ الوعاء القانوني الذي تنظم وفقه هذه الاستخدامات ضروري من أجل تعزيز الثقة في تكنولوجيا المعلومات، و بالتالي العمل على تنميتها و نشرها، و هو ما أدى إلى الاستفادة من شبكة الإنترنت في كافة المجالات التي تتطلبها في الدولة، حيث عمل المشرع الجزائري على تكريس فكرة الحكومة الإلكترونية . لتقريب خدمات الإدارة العامة للمواطنين، و تسهيل ممارسة الأنشطة الإدارية المسهلة للتنقل، بداية من جواز السفر البيومتري و بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية حتى بطاقة الشفاء و غيرها.

1- أمير فرج يوسف، عالمية التجارية الإلكترونية و عقودها و أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص ص 09 - 12.
2- خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق، ص 77.
3- سورة الأنعام، الآية رقم 160.

كما تأكد ذلك من خلال اعتباره لاستخدام صناعة السياحة الالكترونية، كأداة للتنمية السياحية، بإدراج هذه الأخيرة ضمن ديناميكية التطور و التكيّف التكنولوجي، اعتمادا على مضمون المادة 19 من قانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره.

و أشار كذلك المشرع الجزائري إلى الإستعمال الإلكتروني بصدد تعريفه لنظام المعلومات، و هذا في الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب [1] بأنه: " كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة، وكل وثيقة أو تقرير وكذا الإتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ".

الفرع الثاني: دواعي استخدام صناعة السياحة الإلكترونية

ترتكز اهتمامات صناعة السياحة الالكترونية على تحقيق أغراض اقتصادية (أولا) وأخرى اجتماعية (ثانيا).

أولا - تحقيق أغراض اقتصادية: تهتم صناعة السياحة الإلكترونية بإستخدام كافة الأطراف - ذات العلاقة بمنظومة العمل السياحي - لتقنيات المعلومات، في إنجاز أنشطتها و ممارسة أعمالها، و هذا من خلال التشجيع على الاستعانة بالتكنولوجيا، وإيجاد كيانات سياحية متطورة في بنائها و تجهيزها.

و يرجع ذلك لضرورة الواقع المعيشي، و هو عصر الحاسوب و المعلومة الكونية، حيث يتوحّد العالم عبر الأقمار الصناعية و الإعلامية و الثورات الرمزية، والنصوص العددية الفائقة، التي تجوب الأرض بسرعة الضوء، و هي التي قلّصت المسافات و الأزمنة، و ساهمت في سرعة إنتقال المفاهيم و الأذواق و الثقافات بين الحضارات.

1- المادة 01 من الأمر رقم 05 -06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ، الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ع59 . س42، الصادرة في 23 رجب عام 1426 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2005.

لعلّ من أبرز جوانب الثورة العلمية هو الجانب الخاص بعالم الكمبيوتر والأنترنيت، والذي ساهم في تحويل البيانات و المعلومات والمعارف إلى خدمات سياحية مستحسنة، لذلك فأهم ما تحققه صناعة السياحة الإلكترونية اقتصاديا ما يلي:

1- **تيسير تقديم المعلومات التي تعتمد عليها صناعة السياحة:** بالأخص منتجاتها التي تقاس جودتها بالتجربة، فهي تعتمد بالأساس على عنصر الثقة، و هو ما يدعمه تطوير وسيلة الإتصال بالمنتوج السياحي،
2- **تخفيض تكاليف الخدمات السياحية المقدمة:** و من ثم إمكانية إنخفاض أسعار المنتوج السياحي، و هذا نتيجة تقليل تكاليف التسويق السياحي للإنتاج [1]،
3- **تحسين طريقة عرض المنتجات الحالية:** بإنشاء خدمات جديدة تحافظ على الوضع الإستراتيجي للمؤسسة السياحية، كالحجز عن بعد بإستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية،
4- **إعطاء لمناطق الجذب السياحي خيارات و أشكال أوسع للعرض الإلكتروني:** من خلال تزويد بعض المزارات السياحية بكاميرات حيّة متصلة بمواقع الويب [2]،
5- **تفتح آفاق التشارك بين المنتجين:** بالدخول إلى الأسواق البعيدة و لمنافسة الشركات الاحتكارية،
6- **إزالة الضوابط:** بمنح المستهلك السياحي إمكانية التجول الافتراضي لاختيار الخدمة المناسبة، إلى جانب إمكانية عدوله عنها من دون فرض عليه التزامات،
7- **تسهّل الاتصال بين المنتج المباشر و السائح:** و من شأن ذلك توفير المصاريف التي يطلبها عادة الوسطاء، إلى جانب اختزال الوقت و المسافات، وهذا كلّه يسمح بتوزيع الخدمة على نطاق واسع، من دون اشتراط توحيد مجلس التعاقد بين المنتج و الموزع و حتى المستهلك، كما تغني عن استعمال التجهيز المادي لهياكل التسويق و أماكن التعاقد.

1- إبراهيم سيد أحمد، السياحة الالكترونية، مرجع سابق، ص 337.
2- طارق عبد الفتاح الشريعي، تنمية المبيعات السياحية في ظلّ الأزمة الاقتصادية العالمية، مرجع سابق، ص 227.

ثانيا - تحقيق أغراض اجتماعية: لا بدّ أن نهتم بالبعد الإجتماعي لإستخدام التكنولوجيا في المجال السياحي، حيث أن مستخدمو الأنترنت يبحثون عن المعلومة عبر " الويب " من أجل التحضير لرحلة سياحية أو إستغلال منتوج سياحي معيّن، لذلك فمن الضروري البحث عن فهم السلوكيات والمتطلبات الاجتماعية لمستهلك الخدمة السياحية، والتي نجد أهمّ ما تحققه في مجال صناعة السياحة الالكترونية ما يلي:

1- **الاقتناع الاجتماعي بالمنتوج السياحي:** حيث يسهّل الاطلاع على نماذج الرحلات السياحية المجرّبة من قبل السيّاح، بعيدا عن الأهداف الربحية، والتي أصبحت محلّ اهتمام العديد من السيّاح بإظهار تجاربهم السياحية الناجحة،
2- **المساعدة على التوفيق بين اختلاف وجهات النظر لأفراد الأسرة الواحدة:** بتقديم خيارات متوازنة و اقتراحات بديلة مقابل تشعب العروض المطلوبة، خاصّة وأنّ التوزيع الالكتروني يستهدف كسب تأييد أكبر نطاق من شرائح المجتمع،
3- **السماح بانتقاء العروض المتلائمة مع المستوى المعيشي:** بالأخص مع التنشئة الاجتماعية للسائح، مع منحه الخيار في تجريب أنماط سياحية جديدة في إطار تلاقي ثقافات الشعوب،
4- **تشخيص الطلبات السياحية:** لتمكين إدارة الإنتاج من معرفة خصائص المجتمعات الأخرى من خلال طبيعة الطلبات المتكررة لأفرادها، هذا كلّه لتقديم المنتوج السياحي الذي يرضي الأذواق العامة.

أما المشرع الجزائري، بيّن دواعي استخدام صناعة السياحة الالكترونية في مضمون المادة 25 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، التي حثت على ضرورة إتباع التقنيات العصرية في مجال الترويج السياحي، عن طريق آلية التصور و الإنجاز و النشر الالكتروني، و هي دلالة ضمنية لاستخدام فنيات التسويق السياحي الالكتروني باعتباره أداة لترقية صناعة السياحة . كما اعتبرها أداة لتسهيل توثيق و إبرام العقود السياحية التي تتم بين أطراف غائبة، و هذا في مضمون القانون المدني و بعض النصوص الخاصة كما يلي:

أ- كتابة العقد السياحي الإلكتروني: إنتقل المشرع الجزائري من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني، حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني، على الكتابة بالشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة، ومهما كانت طرق إرسالها . و بهذا النص يكون بالمقدور الإعتماد على الأنترنت في جميع مجالات صناعة السياحة، و إثبات المعاملات مع السيّاح عن طريق الكتابة الخطية أو الإلكترونية،

ب- التوقيع على العقد السياحي الإلكتروني: يعتدّ المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني تماشيا مع تطور نظم المعلوماتية، و هو ما أكدته المادة 2/327 من القانون المدني، كما جاء النص عليه كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 01 -123، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم [1]، حيث أعتبر دواعي استخدام التوقيع الإلكتروني صالحة في المجالات التالية:

- يكون خاص بالموقع وحده، يستوي أن يكون مرتبط بالسائح أو المؤسسة السياحية،
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع، تحت مراقبته الحصرية وإستغلاله الشخصي،
- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق بالفعل قابلا للكشف عنه.

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 15 صفر عام 1422 هـ، الموافق لـ 09 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع37 . س44، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 07 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، ج ر ع37. س44، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 07 يونيو سنة 2007.

ت- **التصديق على العقد السياحي الإلكتروني:** هو شهادة تثبت رسمية المعاملات السياحية المدرجة بياناتها الكترونيا . فقد نصّت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -123، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم، السابق ذكره، على إختصاص سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في منح رخص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني بشرط وضع دفتر شروط يبيّن حقوق و واجبات مؤدي الخدمات الإلكترونية ومستعمليها . ويكون على الجهة التي تصادق على العقد السياحي الإلكتروني التأكد من هوية المتعاملين، وسلامة العقد من العيوب وفقا للقواعد العامة، كالغلط و التدليس و الإكراه.

و قد غيّر المشرع الجزائري مؤخرا الجهة المعتمدة للتصديق على المحررات الالكترونية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-135، الذي يحدّد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها [1]، و هي السلطة الحكومية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يأتي هذا التجديد بعد أن أشار في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 16-134، الذي يحدّد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و سيرها ومهامها [2]، إلى جهة اعتماد تصديق الكتروني أخرى، و هي السلطة الاقتصادية، لكنه لم يظهر رغم ذلك مجالات تدخلها الخاصّ بقطاع نشاطها أو تنظيمها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 2016، الذي يحدّد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ع26 . س53الصادرة في 20 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 28 أبريل سنة 2016

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج ر ع26 . س53، الصادرة في 20 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 28 أبريل سنة 2016

المطلب الثاني

الأنظمة الالكترونية الاستكشافية

تعد من أهم نماذج و نظم استخدامات صناعة السياحة الالكترونية و ما تحققه كل من الاستشعار عن بعد (الفرع الأول) إلى جانب نظام التوقيع العالمي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نظم المعلومات الجغرافية (الفرع الثالث) و محرك البحث العالمي Google earth (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاستشعار عن بعد

يمكننا تعريفه بأنه: " نظام وصفي للمقومات الطبيعية داخل المناطق السياحية، والكاشف عن الموارد الجديدة في مواقع سياحية غير معلن عنها ".

كما عرّف فقها بأنه: " آلية الحصول على المعلومة عن أية ظاهرة في الأرض أو الجو دون الوصول إليها، و تمتد حتى تحت سطح الأرض، كما يتضمن معلومات عن الظواهر التي تحدث في الجو والمناخ، و ذلك بإستخدام أجهزة ومعدات خاصة [1]، ويرتبط هذا النظام بقياس الطاقة الكهرومغناطيسية المنعكسة من الأجسام، و تفسير وتحليل إستخدامها في المجالات التطبيقية منها و الدراسات المتعلقة بجوانب صناعة السياحة، خاصة مقوماتها الطبيعية " [2].

و من مظاهر استخدام الاستشعار عن بعد في مجال صناعة السياحة تسهيل الخدمة السياحية (أولا) إلى جانب الكشف عن المتعة السياحية (ثانيا).

أولا ـ تسهيل الخدمة السياحية: حيث تشمل على مايلي

1- خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق، ص 605.
2- إبراهيم بظاظو، مرجع سابق، ص 632.

1- دراسة وتخريط المناطق التي يصعب الوصول إليها، كالصحاري و الغابات والمناطق الجبلية، بالتوصل إلى معلومات دقيقة، و يتمّ بتطبيقه أخذ قرارات وقياسات عن أشياء على سطح الأرض، باستخدام أجهزة تقيس التغيّرات الطيفية في الطاقة القادمة من هذه الأشياء [1]،

2- التحقق من توزيع خدمة الإيواء السياحي المناسبة وإنعكاساتها على أمن الجوار الطبيعي.

ثانيا- الكشف عن المتعة السياحية : حيث تشمل على مايلي

1- استكشاف المنابع الحموية و إظهار مدى استجابتها للاستغلال، خاصة قبل إقامة منشآت للسياحة العلاجية، بالنظر إلى توقف العديد من المنابع عن التفريغ في بعض المواسم أو بصفة دائمة،

2- دراسة التغيرات البيئية في المساحات الخضراء، و مدى تحمّلها للتجهيزات السياحية الدائمة.

اجتماعيا نجد أن هذا النظام له قياس رقمي لجودة الخدمة السياحية، يكسب الرضا الاجتماعي للمنتوج السياحي، من خلال تحقيقه لأغراض الاجتماعية منها تمكين السائح من الوصول و الاحتكاك مع بعض المجتمعات الأخرى، و المعروفة بقساوة بيئتها المناخية، من خلال التحضير المسبق والاستعداد لمتطلباتها واحتياجاتها،

الفرع الثاني: نظام التوقيع العالمي (GPS)

يمكننا تعريفه بأنه: " نظام رقمي متابع للأوعية العقارية المطلوبة، و مسارات النقل السياحي المستغلّة داخل المناطق السياحية، بهدف الإطلاع على الإنجازات و مراقبة استغلالها السياحي ".

1- هاشم محمد صالح، مرجع سابق، ص ص 237- 238.

كما عرّف فقها بأنه: " من التقنيات الحديثة لمسح الأراضي، بإستخدام نظام الأقمار الصناعية، و متابعة عملية الملاحة البحرية و الجوية والبرية، عن طريق تصميم الشبكات الطبوغرافية التي تغطي مساحات شاسعة من سطح الكرة الأرضية " [1].

و من مظاهر استخدام نظام التوقيع العالمي في مجال صناعة السياحة تجنب التجاوزات (أولا) إلى جانب متابعة التجاوزات (ثانيا).

أولا – تجنب التجاوزات : حيث تشمل على ما يلي

1- مراقبة سير الأنشطة التي تعتمد على سياحة المغامرات والاستكشاف،
2- متابعة فرق الأدلاء في السياحة، خاصّة إذا تمّ الاستعانة بالأساور الالكترونية،

ثانيا- متابعة التجاوزات: حيث تشمل على ما يلي

1- ضبط و رصد تجاوزات السيّاح، بمراقبة ممارسة الصيد السياحي في غير مواسمه، أو دون حيازة التراخيص،
2- تحديد مسارات وسائل النقل السياحي و مساعدة تقليص التجاوزات والوقاية من الأخطار التي يسببها عادة مستغلو النقل السياحي.

اجتماعيا نجد أن هذا النظام له قياس رقمي لجودة الخدمة السياحية، يكسب الرضا الاجتماعي للمنتوج السياحي، من خلال تحقيقه لأغراض اجتماعية منها الاستعانة به في عرض صورة التراث الثقافي القديم للمناطق التاريخية، و المشاركة بها في التظاهرات العالمية،

1- خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق،ص ص 490- 491.

الفرع الثالث: نظم المعلومات الجغرافية (GIS)

يمكننا تعريفه بأنه: " منظومة تقنية تستخدم لرسم خارطة مكانية عن المحيط السياحي، لتحليل بياناتها و تحديد مجال كلّ منها وظروفها المناخية و حدودها الجغرافية".

كما عرّف بأنه: " مجموعة من التجهيزات و البرمجيات الحاسوبية و قواعد بيانات، مصممة لتخزين و استخراج ومعالجة وتحليل البيانات المكانية الرقمية و المعلومات الجغرافية " [1]، و عرّف أيضا بأنه: " برنامج حاسوبي متطور، له القدرة على دمج كم كبير من البيانات و تنظيمها و تحليلها بأشكال مختلفة، كالتقارير و الجداول و الخرائط والصور المرئية " [2].

و من بين مظاهر استخدام نظم المعلومات الجغرافية في مجال صناعة السياحة تسيير مناطق الجذب السياحي (أولا) إلى جانب متابعة مناطق الجذب السياحي (ثانيا).

أولا - تسيير مناطق الجذب السياحي: و ذلك بغية استخراج خصائص كلّ جزء منها و لمعرفة الأنشطة السياحية التي تستجيب لظروفها،

ثانيا – متابعة مناطق الجذب السياحي : حيث تشمل على مايلي

1- رصد مختلف الظواهر الطبيعية للوقاية منها و معالجتها قبل حدوثها،
2- تسجيل خارطة سياحية جغرافية عن المناطق السياحية، و الاستعانة بها من قبل المؤسسات السياحية المروّجة للسياحة الطبيعية.

اجتماعيا نجد أن هذا النظام له قياس رقمي لجودة الخدمة السياحية، يكسب الرضا الاجتماعي للمنتوج السياحي، من خلال تحقيقه لأغراض اجتماعية حيث يظهر لأفراد المجتمع فنّ التعامل مع المؤسسات السياحية الراقية، و مدى الاستجابة لها و درجة تقبل

1- هاشم محمد صالح، مرجع سابق، ص 215.
2- خلف حسين علي الدليمي، مرجع سابق، ص 613.

هذه التقنيات، خاصّة بالنسبة للخدمات السياحية التي لا تقدم إلا في شكل عصري، و لا تستتبع بخدمة الأدلاء في السياحة .

الفرع الرابع: نظام محرك البحث العالمي Google Earth

يمكننا تعريفه بأنه: " نظام تصويري للمواقع والمناطق السياحية عن بعد، يسمح بمشاهدة جميع الموارد الطبيعية و موقعها في العالم ".

و من مظاهر استخدام هذا النظام في مجال صناعة السياحة أنه يعتبر كدليل سياحي لمعرفة المواقع السياحية، و يعمل على التحليل الكمّي والمباشر للبيانات التي يعرفها السائح، بتشكيل صورة قبلية في ذهنه.

اجتماعيا نجد أن هذا النظام له قياس رقمي لجودة الخدمة السياحية، يكسب الرضا الاجتماعي للمنتوج السياحي، من خلال تحقيقه لأغراض اجتماعية ، من استجابته لأذواق شريحة كبيرة من المجتمع، خاصّة بالنسبة للسياحة الاستكشافية والترفيهية، كما أن تعوّد بعض السيّاح على نمط معيشة معيّنة، يفرض بحثهم على أحسن معاملة متطورة تقدمها جهة القصد السياحي،

من جانب آخر نجد أن طريقة الاستعمال لهذه التقنية يظهر انتماءات السائح ومستواه الاجتماعي ومدى تمثيله لبلده، سواء من حيث سداد التزاماته السياحية كفواتير الهاتف، أو المحافظة على البنى التحتية المتطورة، وهي تحفز على تنويع الاستهلاك الأجنبي للمنتوج السياحي المحلّي، باستخدامه لنظم حديثة تسهّل طرق الاتصال الاجتماعي و تزيل الفوارق اللغوية والثقافية.

أما المشرع الجزائري، ربط استعمال كل هذه التقنيات باستغلال خدمة الإنترنت، حيث عرّف تقنية المعلومات الحديثة من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-

252، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [1]، بأنها: " كل وسيلة مادية أو معنوية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات و ترتيبها و تنظيمها و إسترجاعها و معالجتها و تطويرها و تبادلها، وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، و يشمل ذلك جميع المدخلات و المخرجات المرتبطة بها، سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة، أما مزود الخدمة، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الإتصالات أو مستخدميها ".

كما نظم إستخدام الإنترنت في المرسوم التنفيذي رقم 98-257، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت و استغلالها [2]، كنشاط تجاري يسمح للسياح والمؤسسات السياحية بالإستفادة من جميع البرامج التقنية و المعلوماتية العالمية، و قد حصر في البداية الترخيص بالتسيير للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، أو الطبيعية من جنسية جزائرية، ممّا يقصي الأجانب من مباشرة هذا النشاط.

غير أنه تراجع بعد سنتين عن هذا التمييز، في التعديل الجديد الذي جاءت به المادة 03 من ذات التنظيم . و بهذا فتح الباب لإستغلال هذه التقنية أمام المستثمرين الجزائريين أو الأجانب، دون إغفال تطبيق القانون الجزائري استنادا إلى مبدأ إقليمية القوانين.

كما أوجب للحصول على رخصة استعمال خدمة الإنترنت حسب المادة 05 من ذات المرسوم التنفيذي، ضرورة تقديم طلب يرسل إلى الوزير المكلف بالإتصالات، لكن

1- مرسوم رئاسي رقم 14- 252، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ، الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر ع57 . س51، الصادرة في 04 ذي الحجة عام 1435 هـ، الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2014.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق لـ 25 غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنت وإستقلالها، ج ر ع63 . س35، االصادرة في 04 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 16 رجب عام 1421 هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000، ج ر ع60 . س37، االصادرة في 17 رجب عام 1421 هـ، الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000.

من دون إشراك وزارة السياحة في تقديم الترخيص، أو إبداء رأيها عندما يكون المستخدم منشأة سياحية، أو بمقربة من المحميات الطبيعية التي تتأثر بالإشعاعات الالكترونية.

من جهة أخرى تمّ تعميم إستخدام خدمة " الويفي " في بعض وسائل المواصلات العامة مجانا، وهي خطوة جزئية ينتظر مراقبة تجسيدها حتى تسيّر بشكل مستمر و دون إنقطاع، بالإضافة إلى كاميرات المراقبة عبر الطرقات، و تطبيق نظام GPS في بعض السيارات الجزائرية الصنع.

المطلب الثالث

ضوابط التقنيات الالكترونية

يكتسب الإنسان بناءا على ما يحيط به من معارف، بالقدر الذي يصبح فيه مختلف عن غيره، وبظهور تكنولوجيا المعلومات أصبحت الثقافة الإلكترونية تخترق المجال المعرفي الإنساني و توسّع مجالها، خاصة بانتشارها في جميع الأوساط العمرية و جميع الفئات، و لم يعد أمام الإنسان سوى أن يفكر كيف يحقق لحياته القدر الأقصى من النجاح، ومعنى هذا ضرورة ربط ثقافة السائح التقليدية بالعصرنة، من خلال توسيع دائرة الخصوصية بربط الأفراد بغيرهم من الأجناس، وتمكينهم من التعرف على ثقافات أخرى جديدة، فيفتح لهم المجال بضرورة تجربة المنتجات السياحية الخاصة بدولة أخرى [1] .

لكن التسليم بهذا المبدأ يستدعي التوقف لضبط مثل هذه التعاملات ، خاصة في الأحوال التي تسجل فيها تجاوزات (الفرع الأول) يخرج فيها المتعامل السياحي عما هو مقرر في أصول التعامل التقني ، حيث يكون التعامل افتراضي غير ملموس (الفرع الثاني) ، يتطلب احتياطات و ردع لكل تجاوز (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مخلّفات التقنيات الالكترونية

إن إستعمال صناعة السياحة الإلكترونية بكل مجالاتها، يعتبر مخزون عالمي يحوي تكنولوجيات مختلفة، و ما على الدول المستقطبة لها إلا إختيار الأفضل و الأكثر ملائمة لظروفها الاجتماعية و الثقافية و البيئية، لما تحدثه من آثار على البناءات الاجتماعية (أولا) إلى جانب التعاملات الاجتماعية (ثانيا) .

أولا – البناءات الاجتماعية : و من بين ما ترتبه مايلي

1- إبراهيم سيد أحمد، السياحة الالكترونية، مرجع سابق، ص ص 337-338.

1- **الإخلال بالتوازن القائم بين الطبيعة والمجتمع والفرد:** الذي كان يعتمد على استغلال السائح للمناظر الطبيعية العذراء، و تسلق الجبال، فيكون بذلك قد حقق رغبته السياحية، و من دون أن ننكر دور التكنولوجيا في تحسين الإمكانيات المقدمة للإنسان، و لكن البعد الخفي أنها تخدم رأس المال الكبير للإستثمارات، ولا تهتم في معظمها بالمجتمع،

2- **إهدار التماسك و الضبط الإجتماعي للأسر:** وهذا بسبب إنهيار القيم وراء الإستعمال المفرط للأنترنت [1]،

3- **توسيع دائرة عدم الثقة و الفجوة في العلاقات الإنسانية:** بفعل الترويج السياحي الفاشل، الذي لا يراعي خصوصية كل مجتمع و تحفظه، و إهماله لحاجات الزبائن، وعدم تعزيز السلع المعروضة لمعلومات إضافية مرغوبة،

ثانيا - التعاملات الاجتماعية: و من بين ما ترتبه ما يلي

1- **إغفال تطابق إرادة التعاقد:** يفتقد السائح غالبا إلى الخبرة الفنية والقانونية التي تمكنه من إستعاب شروط العقد السياحي، خاصة إذا تمّ بالطرق الالكترونية، ما جعل البعض يصنفها ضمن عقود الإذعان، بإعتبار السائح هو الطرف الضعيف في العلاقة، ما يمكّن البائع من وضع شروط تحقق له مزايا على حساب السائح [2]،

2- **المساهمة في تقليص مدخّرات الأفراد:** فتدفعهم إلى اقتناء منتجات سياحية رغم عدم حاجتهم إليها، خاصّة التي تعتمد على التنقل خارج الوطن،

3- **وقوع أخطاء في توظيف بعض الأجهزة الالكترونية:** ممّا يؤثر على استخدامها في المعاملات السياحية، و بالمقابل العلاقات الاجتماعية، خاصّة عند صعوبة تدارك مضارها.

1- رشاد غنيم، التكنولوجيا والتغير الإجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية الطبعة الأولى، سنة 2008، ص ص 125-126.

2- أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص ص138 -140.

الفرع الثاني : إحكامات صناعة السياحة الالكترونية

للكشف عن الاستعمالات الناجحة لصناعة السياحة الالكترونية، يتعين استخدام بعض المرتكزات منها وضع نموذج فعال ومسيّر لنقل التكنولوجيا (أولا) و ترشيد الاستخدام الالكتروني بحسب الحاجة الاجتماعية (ثانيا) ، إلى جانب تكثيف الوعاء القانوني (ثالثا) .

أولا - وضع نموذج فعال ومسيّر لنقل التكنولوجيا: إن الهدف من الخدمة السياحية هو تحقيق رضا السائح، لأنه قطاع خدماتي تقاس الجودة فيه بمدى ضمان المتعة للأفراد عند نهاية الرحلة السياحية، لذلك فالتكيف مع التطور التكنولوجي مطلب ضروري بشرط تفادي أبعادها السلبية، من خلال الإعتماد على ما يلي:

1- فتح مكاتب متخصصة و معتمدة، تجيب على طلبات السيّاح وتضمن لهم مصداقية الخدمة السياحية،
2- إنشاء مراكز تكون مسؤولة على تنظيم شبكات التواصل الاجتماعي، بالأخص مراقبة المعلومات المقدمة من قبل مروجي السياحة و طلبات الزبائن [1]،
3- تزويد المنشآت السياحية بدليل تفصيلي، يبيّن كيفيات و حدود استخدام النظم التقنية،
4- تعميم استعمال التقنيات الاستكشافية، و توظيفها في المجال الوقائي لحماية المناطق المحمية.

ثانيا - ترشيد الاستخدام الالكتروني بحسب الحاجة الاجتماعية: يتعيّن فحص المواقع السياحية خاصّة عندما تكون العروض السياحية من مجتمعات مغايرة أهمها ما يلي:

1- التأكد من احترام المواقع الالكترونية للضوابط الدينية وأصالة المجتمع،
2- الابتعاد عن التعاملات السياحية الالكترونية المستعرضة لأفكار تطرفية ومادية، حتى و إن قدّمت مغريات أو تسهيلات مضللة،

1- أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 140.

3- طرح إنشغالات أفراد المجتمع فيما يخصّ مستوى الخدمات الترفيهية التي استفادوا منها في المؤسسات السياحية، للتكفل بالتجاوزات التي تعرضوا لها نتيجة استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات، باعتبارهم ضحايا الاستهلاك السياحي الرقمي.

ثالثا ـ تكثيف الوعاء القانوني: يستدعي أي تعامل في المجال السياحي، ضرورة الاعتماد على تنظيم قانوني يراعي مختلف جوانب صناعة السياحة الالكترونية، كما يلي:

1- توفير آلية قانونية تفرق بين مختلف مراحل إبرام العقد السياحي الالكتروني، خاصّة عندما يكون السائح بصدد البحث عن مختلف الخيارات في مرحلة التفاوض، كما تمكّن المنتج من التمييز بين الطلبات السياحية الجادّة والوهمية،
2- التوزيع الآلي لنماذج عقود السياحة الالكترونية على جميع هياكل مؤسسات الخدمة، لتوحيد نشاطات التعامل و تسهيل مراقبتها،
3- تمرير عقود السياحة الالكترونية على هيئات الرقابة المركزية، لضبط كلّ تجاوزات المتعاملين،
4- رفع كفاءة العنصر البشري في الأجهزة الرقابية و الخدماتية المتطورة، وتركيز المؤسسات السياحية جهودها على إقتناء أحدث ما توصل إليه العلم من وسائل وبرامج و تدريب العاملين عليها، و إلا تحولت الأجهزة و الأدوات التي يستخدمها الموظف إلى مجرد مظاهر تقنية لإضفاء طابع شكلي و سطحي.

الفرع الثالث: متابعة تجاوزات نظم السياحة الالكترونية

كفل المشرع الجزائري حماية جزائية للنظم المعلوماتية في الإنترنت، و هذا في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، تحت تسمية (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)؛ فالإدخال أو الإبقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، يعاقب صاحبها بالحبس من 03 أشهر حتى سنة، و بغرامة من 50.000 دج حتى 100.000 دج.

و لم يشترط المشرع هنا للمتابعة الجزائية، ضرورة توافر الغش [1] أثناء الاستحواذ، بل يكفي مجرد الدخول؛ لذلك يثار تساؤل حول الدخول بغير ترخيص، هل يعدّ غش بحدّ ذاته أم ما يترتب عليه هو الغش ؟ مع العلم أن مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يترك أثرا بعد ارتكابها، و يعتمد على الذكاء في التضليل ؟

إن عموم النصّ، جعل مجرد الاستحواذ أو الدخول بغير ترخيص أو حتى الشروع أو محاولة ذلك يستوجب المتابعة، خاصة و أن الغش يتضمن الكذب أو التضليل المرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها، وهو كافي لإقرار العقوبة. وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، بتشديد العقوبة عند حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة (أولا) أو بتخريبها (ثانيا) و إدخال معطيات مستحدثة إليها بالغش (ثالثا).

أولا - حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، فيعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر حتى سنتين، وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج،

ثانيا - تخريب نظام إشتغال المنظومة، فتكون العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج،

ثالثا - إدخال معطيات جديدة أو إزالة أو تعديل ما تتضمنه عن طريق الغش، فتكون العقوبة من 06 أشهر حتى 03 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج.

و نجد أن هذه الصور ركّزت على الغش الذي يستخدم للدلالة على كافة التصرفات التي تكون المعلومات هدفا للجريمة، أو مجرد الاستحواذ عليها كافي لقيام أركانها، أما الغش الذي يستخدم للدلالة على الجرائم التي تكون فيها المعلومات أو الإنترنت وسيلة أو أداة لارتكابها . فقد نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 02 من قانون

1- و الغش في الاصطلاح القانوني هو النية أو الخديعة، من خلال كلّ عمل يتم بقصد الإضرار بالحقوق الواجب إحترامها، أو باستخدام و سائل غير قانونية أو حتى إتباع وسائل نظامية لإنتهاك القانون، فنقول فعل مشوب بالغش، أي معدّ للخداع أو الإضرار بالغير . جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 1165.

العقوبات، بمعاقبة الجاني من شهرين إلى 03 سنوات، و بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج لكل من قام بما يلي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية لارتكاب جرائم،
2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها.

و هنا نجد أن المشرع الجزائري إشترط أن تكون هذه الأفعال ارتكبت عمدا أو عن طريق الغش، و هو ما يدفعنا للتساؤل حول الأفعال غير العمدية إذا ترتبت عنها هذه التصرفات، مع العلم أن الغش الإلكتروني يتضمن في حد ذاته المناورة و التحايل والكذب ؟

في هذه الحالة، نجد أن مجرد الغش كافي لإدانة الشخص، خصوصا و أن النصّ جاء على إطلاقه، و لا يمكن الإطلاع على القصد الجنائي لكلّ متدخل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن صور هذه الجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر لا المثال، فكان عليه أن يضبطها في نصّ عام، لأنها جرائم لا يمكن حصرها و هي في تطور مستمر، و يبحث الجاني دائما عن الثغرات القانونية التي لم يشملها حكم.

و كعقوبة مكمّلة، نصّت المادة 394 مكرر 03 من ذات القانون، على مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في كلّ الجرائم المذكورة آنفا، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لارتكابها . دون تمييز لكل حالة على حدا، باعتبار أن كلّ واحدة لها خصوصية و إجراء احترازي يناسبها، فالحكم العام هذا، يفتح المجال لقراصنة المعلومات لإيجاد منفذ قانوني صريح، فكيف تتم مصادرة الجهاز و إغلاق المحل و الموقع، إذا كانت الجريمة هي مجرد الدخول غير المرخص لنظام المعالجة الآلية للمعلومات ! فكان لابد أن تتلاءم هذه التدابير مع خصوصية كل نوع من الجرائم.

المبحث الثاني

التحويل الالكتروني للأموال

تعدّ الاستعانة بخدمات المؤسسات المالية من الأمور المألوفة و الاعتيادية لدى الأفراد، و بفعل تعميم استخدامها و تطويرها من قبل جميع النشاطات و الاحتياجات - بما فيها اقتناء المنتوج السياحي - أصبحت ميزة تنافسية توفرها هياكل الخدمة السياحية، بناءا على اتفاق محكم بنظام مالي مصرفي (المطلب الأول)، ييسر للسيّاح دفع مستحقاتهم أو تحويلها بطريقة مؤجلة أو بناءا على خصوم لاحقة وفق نماذج متعددة (المطلب الثاني) .

و لعلّ تطبيق آلية التحويل الالكتروني للأموال ما هو إلا تجسيد لاستخدامات صناعة السياحة الالكترونية في أهم جوانبها و هو الوفاء بالالتزام المالي، الذي يقع على عاتق السائح، باعتبار العقد السياحي هو عقد معاوضة يتمّ بمقابل و يخضع لعدة ضوابط (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مفهوم النقل المصرفي الإلكتروني

يشغل مفهوم النقل المصرفي للأموال اهتماما واسعا لدى الاقتصاديين(الفرع الأول) ، لأنه يسهل العديد من التعاملات بين كل من المنتج و الزائر بالنظر إلى ما يوفره من ضمان السداد و سرعة الدفع ، بالإضافة إلى الارتياحية التي يمنحها للمستهلك عند استخدام نماذج الدفع المؤجل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقصود بالنقل المصرفي الالكتروني

يمكننا تعريفه بأنه: " نموذج الكتروني، يمكّن الإدارة السياحية من عرض عدّة خيارات مالية، لتسديد أعباء الخدمة السياحية المستهلكة ".

وعرّف فقها بأنه: " عملية مصرفية [1] تجرى بوسيلة الكترونية كليا أو جزئيا، لنقل النقود قيديا بين حسابين مصرفيين لشخص واحد أو شخصين، بناءا على طلب كتابي من الآمر بالنقل، من خلال مصرف أو أكثر " [2].

كما يعرّف بأنه: " تقنية يختص بها البنك، بناءا على الأمر الصادر من طرف الزبون، الذي قد يأتي في عدّة أشكال، فيسمح له بإصدار بعض أوامر التحويل دون الحاجة إلى إبرام عقد بخصوصها، و يتمّ تنفيذه كليا أو جزئيا باستخدام وسيلة إلكترونية يضعها البنك تحت تصرف الزبون، للوصول لحسابه و استخدامها في سحب أو إيداع

1- النقل المصرفي بحد ذاته هو تصرف قانوني، يصدر عن البنك و يقيّد كأثر له مبلغ من النقود في جانب المدين من حساب عميل له و بناءا على طلبه، و الغرض من هذه العملية هو توفير استعمال النقود، بأن تغني عن تداولها بالمناولة و إنتقالها من يد إلى يد، على نحو تكفي معه عملية القيد بالحسابات دون حاجة لإخراج النقود و إدخالها من و إلى البنك . محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 416.

والنقل المصرفي يؤدي وظيفتي أدوات نقل النقود و الوفاء بالدين، و لا يهم من هذه العملية إن كانت وطنية أو أجنبية، كما لا يهم إن كان النقل بين حسابين عائدين لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، في نفس المصرف أو في مصرفين مختلفين، في نفس البلد أو كل منهما في بلد، من نفس الجنسية و الموطن أو مختلفين، بما يتضمنه ذلك من إتساع نطاق إستعمال هذه الأداة و مجالاتها، الأمر الذي يخدم متطلبات صناعة السياحة . للإطلاع أكثر أنظر : أكرم باملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 330 .

2- رحيم به ختيار صديق، النقل المصرفي الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، سنة 2013، ص 24.

الأموال أو نقلها من حساب لآخر، باعتباره عقد [1] بين الآمر بالتحويل المصرفي و البنك مصدر الحوالة، و يتمّ انعقاده كله أو جزء منه باستخدام وسيلة اتصال عن بعد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بوساطة بنك آخر مبلغ من النقود، يعادل القيمة المتفق عليها " [2].

من الناحية الاجتماعية نجده بأنه: " مظهر لإحدى تطورات إستعمال الأفراد لقنوات التوزيع الذاتية، و المنتشرة في المجتمع و المستندة على ركائز إلكترونية، كالهواتف الذكية و الإنترنت و غيرها، بشكل يستأثر اهتمامهم بتسريع تعاملاتهم السياحية و تخفيض تكلفتها ".

و لا تمانع الشريعة الإسلامية من الاستخدام التكنولوجي في عمليات نقل الأموال، مادام التعامل يرد في بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا، كما توجد عدة آيات قرآنية تنصّ على تحويل الأموال، لكنها لم تضع نمط معيّن، فهو متروك بحسب بيئة المعاملة، لكنه مقيّد باستعمالاته الباطلة أو الغرض منه، منها قوله تعالى: **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون)** [3].

أما المشرع الجزائري فقد أقرّ بإستخدام التحويل الإلكتروني للأموال، في المادة 23 مكرر من القانون المدني، حيث عرّفها بأنها: " كل الأدوات التي تمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل ".

و بذلك يكون المشرع، قد وسّع من مجالات التحويل المصرفي لتشمل كل وسائل الدفع الإلكتروني.

1- هذا العقد بحدّ ذاته، هو إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنفذها البنوك، من خلال شبكة الاتصال العالمية الإنترنت، بتحويلها مبالغ مالية لفائدة السيّاح، باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجل فيها تعليمات التحويل، من خلال شبكات اتصال متطورة و خدمات مصرفية، وفق خطط و سياسات تستطيع أن تقيّم المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه العمليات، و الرقابة عليها و متابعتها . سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص ص34- 35.

2- د. محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014،ص ص 41- 42.

3- سورة البقرة، الآية رقم 188.

الفرع الثاني: أهمية النقل المصرفي الإلكتروني

يعدّ تحويل الأموال بطريقة الكترونية إحدى العمليات التقنية التي تنفذها البنوك، من خلال شبكة الاتصال العالمية الانترنت، و هذا باستبدال ما كان قائما على الطرق التقليدية بالطرق الإلكترونية لتحقيق عدة أغراض أهمها تسهيل التعاملات (أولا) إلى جانب تسريع التعاملات (ثانيا) .

أولا- تسهيل التعاملات : و التي تشمل مايلي

1- توحيد كافة العلاقات المادية الإئتمانية بين البنك و العميل، وجعل نتائجها تصبّ جميعا في إطار حساب جار واحد، و تنفيذ كافة العمليات المختلفة ضمن إطاره، بحيث تشكل هذه الحسابات أجزاء لحساب واحد، يحق للبنك دمجها و إجراء المقاصة بين أرصدتها [1]،

2- إن إنتقال مبلغ من النقود من حساب شخص إلى آخر، يعدّ تقنية سريعة مرتبطة بقيود يجريها المصرف في حسابات عملائه، و هو ما يؤدي إلى التسوية الفورية للمعاملات بين الأشخاص، ويغني ذلك عن إستعمال النقود، فالتداول الذي يجريه السائح هو قيدي و ليس يدوي، خاصة مع المشاكل التي يتعرض لها من سرقات وضياع،

3- تفادي رجال الأعمال - خصوصا أصحاب الفنادق العالمية - استعمال السجلات الورقية و المحاسبة اليدوية، و التي تحتاج إلى مدّة طويلة عند فتح فروع لها، في إطار الشراكة لدى دول أجنبية أخرى،

ثانيا- تسريع التعاملات : و التي تشمل ما يلي

1- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006،ص ص 36- 37.

1- سرعة وصول العميل إلى المصرف و الإتصال به، و تفادي الحاجة إلى إنشاء وفتح فروع جديدة للمصارف بوجود موقع للمصرف عبر الأنترنت، كماله ميزة العمل بإستمرارية على مدار الساعة[1]،

2- تعدّ عملية التحويل الإلكتروني المحور الحقيقي الذي ينبغي للمصارف أن تعمل عليه، لخفض مصاريفها التشغيلية و تكاليفها العامة، من خلال الإعتماد المتزايد على الركائز الإلكترونية في توفير الخدمات للسيّاح في الداخل أو الخارج،

3- الحصول على المعلومات أو إرسال البريد الإلكتروني أو التداول بالأسهم والسندات، لإجراء المشتريات السياحية على تنوعها،

4- انخفاض أسعار خدمات التحويل الإلكتروني، مقارنة بالطرق التقليدية.

اجتماعيا يستدعي إبراز أهمية التحويل المصرفي الإلكتروني، من خلال مدى استعداد السيّاح [2] لمواكبة التغيّر الحاصل في العمل المصرفي و الثورة التكنولوجية المتجددة، بفعل تنقلاتهم السياحية و ما تفرضه تعاملاتهم من اقتطاعات للمقتنيات السياحية، و هو ما يتطلب تغيير ثقافة موظفي المصرف في إتجاهات التسويق و البيع السياحي و خدمة و إرضاء السياح، بتفعيل برامج تحفيزية مصممة لهذا الغرض وإستخدام أقنية توزيع الخدمة متطورة، تعتمد على المراقبة و المتابعة لصالح قنوات التوزيع المالية و الإلكترونية [3]. لتحقيق أغراض الوفاء دون اتصال مباشر بين الأشخاص.

كما نجد أن التوسيع الاجتماعي لاستخدامات الدفع و التحويل الالكتروني المالي، يتطلب التعويد عليه في جميع تعاملات السيّاح، بدءا بالنقل السياحي إلى التأمين، إلى جانب مختلف مؤسسات و هياكل الخدمة السياحية، حتى يحقق أغراضه في تسهيل النفاذ إلى مختلف المنتجات السياحية، حتى دون حيازة النقود الورقية.

1- رحيم به ختيار صديق، مرجع سابق، ص ص 31-32.

2- يقابل هذا التكيّف، اطمئنان الإدارة المالية لشخصية السائح، فالأمر لا يتعلق فقط بكون العميل جدير بالثقة بالمفهوم التقليدي، بل يضاف إليه مدى اطمئنان البنك إلى أن منح الاعتماد سوف يحقق مصالح الأطراف، والتي تؤخذ بالنهاية إلى المصلحة الاقتصادية العامة، إلى جانب الاطمئنان إلى أن أموال المودعين لن تبدد بأيدي العميل، لذلك فإن قيام فتح الاعتماد المالي يقوم على الاعتبار الشخصي للسائح . لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 46.

3- أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2006، ص ص 68- 69.

من المنظور الإسلامي، نجد أنه يساهم في خلق الرضا والاستقرار في التعاملات القائمة بين المسلمين، و يفتح باب تيسير الأمور التمسك بأوامر الله، لقوله تعالى: **(و أما من آمن و عمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا)** [1].

أما المشرع الجزائري، فقد ضبط تجاوزات موظفي المؤسسات المالية عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم أو من قبل أجهزتهم أو ممثليهم أو بمساعدة شخص طبيعي لهم، أثناء تعاملهم مع الرموز السرية و المشفرة لمختلف وسائل الدفع الالكترونية، و هذا ما جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات . وذلك كلّه حتى تحقق هذه الوسائل أغراضها وأهدافها في تسهيل الدفع لصالح مستهلك الخدمة السياحية، كما أقرته المادة 19 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، بنصّها : " تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات و الخدمات المالية الملائمة مع تطلباتهم ".

1- سورة الكهف، الآية رقم 88.

المطلب الثاني

وسائل الدفع الإلكتروني

تشمل وسائل الدفع الالكتروني عدة نماذج ، لكنها تتمحور كلها في آليتين يتم فيهما اعتماد الوصف الحقيقي لقبولها في التعاملات ، و المتمثلة في النقد السياحي الالكتروني (الفرع الأول) إلى جانب بطاقة الدفع الالكتروني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: النقد السياحي الالكتروني

ساهم ظهور و تطور السياحة الإلكترونية، إلى البحث عن بيئة نقدية و وسائل دفع آمنة، تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت، فتم تطوير بعضها وابتكار أخرى جديدة، ويعتبر تحويل الأموال من أهم الوسائل التي تسمح لعملاء البنك بالوفاء بديونهم دون إستخدام النقود، من خلال إصدار أمر بالتحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن، لظهور أنظمة آمنة لإستخدامه [1]، باعتبار التحويل الإلكتروني للأموال عملية آلية يتم بموجبها نقل مبلغ معيّن من شخص إلى آخر عن طريق تقييده في جانب المدين للآمر والجانب الدائن للمستفيد، بوسيلة إلكترونية كالإنترنت، و عادة ما يتدخل طرف ثالث وسيط يملك البرمجيات اللازمة لإجراء عملية التحويل بشكل آمن [2]، و يعدّ من ضمن وسائل الدفع التي تهمّ صناعة السياحة، و الذي نعرّفه كما يلي: " نقود ممثلة في بطاقة معتمدة تكون بحوزة السائح، و تحلّ محلّ نقوده الحقيقية التي قام بدفعها مسبقا، لتفي بالتزاماته أثناء تعامله مع المؤسسات السياحية ".

1- يعتبر التحويل المصرفي للأموال من الحقوق التي أكدت عليها منظمة السياحة العالمية بكل أشكاله، حيث اعتبرته كجزء من آداب ممارسة صناعة السياحة، من خلال السماح للمسافرين بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل و اللازمة لأسفارهم . لكنها ربطت ذلك بضرورة إجازة النظام الإقتصادي لدولهم، من دون إشارة إلى تصريح الدولة المستقبلة . للإطلاع أكثر راجع : تقرير المنظمة العالمية للسياحة، المدونة العالمية لآداب السياحة، مرجع سابق، ص 14.

2- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنيت، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص ص 55- 56.

كما عرّف فقها بأنه: " وحدات نقدية عادية محفوظة بشكل إلكتروني، و يتم الوفاء بها باستخدام أنظمة الإنترنت، يتم انتقالها بطريقة آلية من حساب شخص إلى آخر، تخزن في ذاكرة شريحة يحملها المستهلك، أو تخزّن في الحاسوب الخاص بها، وهي بهذا المعنى تتطلب وجود أطراف ثلاثة هم: مصدر النقود، و المستهلك و هو السائح الذي يدفع هذه النقود، والتاجر الذي يقبل الدفع بهذه النقود، كلّ هذا يجري بموجب إتفاق مسبق " [1].

واعتبرت كذلك بأنها: " وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية ، يتم تخزينها في دعامات مختلفة، تكون في شكل بطاقات تحتوي على معالجات ذات ذاكرة، يقوم فيها المستهلك بشحنها بوحدات النقود الإلكترونية التي يصدرها البنك، مقابل نقود حقيقية يدفعها الزبون مباشرة أو بشحنها من خلال أجهزة الصراف الآلي، مقابل الخصم من حسابه المفتوح لدى البنك، ليستخدمها لسداد ثمن الخدمات المحدودة القيمة، و يعبّر عن هذه النقود بواسطة أرقام يتم تداولها إلكترونيا، يمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته، تستخدم للوفاء بدلا من النقود الحقيقية بحيث تكون لها قوة إبراء " [2] . و تختلف هذه التقنية عن النقود العادية بإعتبارها غير إلزامية، و مدّة نفاذها محددة بمدّة معيّنة قابلة للتجديد، و يمكن إيقاف العمل بها، كما تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، و تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة، و من بين أصنافها القيم المالية المجسدة في مخزون إلكتروني (أولا) إلى جانب بطاقة السحب الذكية (ثانيا) .

أولا - القيم المالية المجسدة في مخزون إلكتروني: إذ يتم تخصيص مبالغ مالية في محفظة نقود إلكترونية، تخزن على بطاقة لها ذاكرة، تصبح غير قابلة للإستعمال فور إنتهاء المبالغ المحمّلة عليها، و يتمّ نقل النقد بين شخصين من خلال برنامج خاص بإدارة الدفع الإلكتروني [3]،

1- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر،ص ص 341-342.
2- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عملية التحويل الالكتروني، مرجع سابق، ص ص 45-46.
3- رحيم به ختيار صديق، مرجع سابق، ص ص 146-147.

ثانيا - بطاقة السحب الذكية: و هي آلية تحتوي على معالج صغير مزود بذاكرة إلكترونية، تسمح بتخزين المعلومات و وحدات إلكترونية توفّي بالديون على شبكة الإنترنت، حيث يقوم العميل بتحميلها بعدد من الوحدات الإلكترونية عن طريق أجهزة الصراف الآلي، وذلك بتخصيص مفتاح خاص لشحنها إذا كان للعميل حساب لدى البنك، أما إذا لم يتوافر على حساب، يقوم بدفع قيمة شحن البطاقة بالوحدات الإلكترونية للبنك مصدر البطاقة، مع بقاء هذه الأخيرة في ملكية البنك [1].

و أهم المزايا السياحية لهذه النقود ما يلي:

1- القبول العام للاستعمال، خاصة فئة السياح،
2- المرونة في النقل و التحويل وفق تنقلات السياح،
3- سهولة الإستخدام، خاصة وأنها موضوعة لتكون ملائمة لعامة السياح على إختلاف مستوياتهم،
4- القابلية للإنقسام إلى وحدات نقدية صغيرة، مما يمكّن السائح من القيام بالعديد من التعاملات في رحلته السياحية،
5- وجودها الدائم عكس البطاقات الأخرى المحدودة الصلاحية، و بذلك حملها من قبل السائح يعادل حيازته للنقد التقليدي، إذا تمّ تجديد التعبئة المالية،
6- عبورها للحدود دون أن تعترضها الموانع الجغرافية و السياسية، و هو ما يستجيب لتطلعات السيّاح.

الفرع الثاني : بطاقة الدفع الإلكتروني

استخدمت أغلب المؤسسات المالية الإنترنت كنافذة إعلامية إلكترونية، شرعت بموجبها بتقديم خدمات مبتكرة لخدمة فئة السيّاح، كبطاقة الائتمان و الصراف الآلي، والقروض الاستهلاكية، في حين طوّر بعضها خدماته في تمويل المشاريع على أسس جديدة بعدما أدركت تفضيل معظم السياح للخدمات الذاتية لقضاء حاجاتهم السياحية.

1- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عملية التحويل الالكتروني، مرجع سابق، ص 64.

بذلك توجهت الصيرفة الإلكترونية إلى إحداث منتجات من خلال: الكمبيوتر الشخصي، و المصرف المنزلي، و صيرفة الهاتف، و المصرف المكتبي، و الخلوي و الناطق [1].

و تعدّ بطاقة الدفع الالكتروني من ضمن نماذج الاستخدام الالكتروني لصناعة السياحة، والتي يمكننا تعريفها بأنها: " بطاقة خاصّة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع و الخدمات السياحية من محلاّت و أماكن معيّنة، تتضمن معلومات مقروءة و غير مقروءة الشكل، تحمل إسم المؤسسة المصدرة لها و توقيع حاملها، يحصل عليها السائح بناءا على عقد مع الجهة المانحة لها، تخوّله استعمالها في سحب النقود، أو الوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات، بشكل فوري و بحسب الاتفاق ".

نجد اختلاف هذه البطاقة عن النقود الإلكترونية، يكمن في كون هذه الأخيرة تقوم على فكرة الدفع المسبق للوحدات الإلكترونية، و التي تمثل القيم المالية المعبّر عنها بالنقود الإلكترونية، بينما تقوم أدوات التحويل البنكي على الدفع اللاحق، و الذي يتطلب إخطار البنك و موافقته على ذلك، بينما الدفع بالنقود يتم بمجرد نقل الوحدات الإلكترونية إلى صاحب الخدمة السياحية.

من جهة أخرى فإن الوفاء ببطاقات الدفع الإلكتروني لا يكون بشكل مباشر، لأن هذه الأدوات لا تحمل نقود في حدّ ذاتها، بل هي مجرد وسائل تستخدم لربط الإتصال بحساب الزبون الذي يمسكه البنك المصدر لها [2].

وقد تجسد الاستخدام الأول لبطاقة الدفع الإلكتروني، في المتاجر الكبرى والمنتجعات السياحية و الفنادق، و من ضمن أصنافها بطاقة الائتمان (أولا) إلى جانب بطاقة السحب الآلي (ثانيا) و أخيرا الشيك السياحي (ثالثا) .

1- أحمد سفر، مرجع سابق، ص 169.
2- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك عن عمليات التحويل الالكتروني، مرجع سابق، ص 46.

أولا - بطاقة الائتمان: و هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءا على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع و الخدمات ممّن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع منها، ما يمكّن من سحب النقود من المصارف (1)، و قد ظهرت الحاجة إليها كأداة للوفاء بفعل الصعوبات التي تواجه السائح المسافر لنقل النقود بكميات كبيرة، لذلك كان أول مجال لاستخدامها في توجه المؤسسات المصرفية إلى المرافق التجارية الأكثر إقبالا من قبل السيّاح (2)، كالشركات الجوية للطيران، محلات تأجير السيارات، الفنادق و المطاعم لتبرم عقود معهم.

اجتماعيا توفر هذه الدعامة المالية لعملائها الثقة، الأمان و الرفاهية، فتساعد على استقرار أوضاع المجتمع، فتضمن دفع المتعامل فواتيره كاملة، و تسمح بإتمام الخدمات السياحية بحريّة، حيث يستوفي بالمقابل البنك حقه عن طريق الخصم من الحساب، و قد تطور إستخدامها بفعل تطور نظام المعلوماتية، حتى أصبحت بمجرد إدخالها في الجهاز الخاص بالمورّد، تمكنه من معرفة الخدمة المسجلة لحساب الزبون لدى مؤسسة الإصدار، و لم يعدّ دورها كأداة إيفاء فقط، بل يمكن لحاملها سحب الأموال من الموزعات الإلكترونية التي تضعها المصارف بيد زبائنها (3).

وحتى تكون هذه البطاقة أداة وفاء لحاملها تنقسم إلى نوعين:

1- **بطاقة الخصم الشهري:** يمكننا تعريفها بأنها: " سند تقني يمكّن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء، أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران و

1- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 57.

2- وقد إختلفت التسميات الممنوحة لها، بفعل إختلاف الوظيفة التي تقوم بها، منها البطاقة الدائنية، بطاقة الوفاء، البطاقة البلاستيكية و البطاقة البنكية، و يمكن بالإتفاق بين العميل و الجهة المصدرة لها إصدار بطاقة تقوم بالعديد من الوظائف كالسحب النقدي، الوفاء، الإئتمان، بإعتبارها أداة مصرفية للوفاء بإلتزامات مقبولة على نطاق واسع، محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار و البنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع و الخدمات المقدمة لحاملها، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن الشراء، على ان يقوم صاحب الخدمة بتحصيل القيمة من البنك، للإطلاع أكثر على تطورها . راجع: مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 352.

3- بيار إيميل طوبيا، بطاقة الاعتماد و العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص ص 07 - 29.

الفنادق و المطاعم، أو على نحو بطاقة الصرّاف الآلي للسحب، بواسطة أنظمة التحويل الالكترونية ".

و أهم المزايا السياحية لهذه البطاقة ما يلي:

أ- عدم إشتراطها على السائح - صاحب الحساب المصرفي - أن يكون قد دفع لحسابه مسبقا مبلغ يكون في حده الأدنى مساويا لقيمة البطاقة المستخدمة، بل تتم المحاسبة بين المصرف و السائح نهاية كل شهر عن طريق كشوف للمقتنيات، بشرط أن يكون المبلغ في حدود الحد الأقصى لمبلغ البطاقة الذي حدده المصرف، و إصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في شكل حساب جاري، و إنما تطالبه بقيمة مشترياته نهاية كلّ شهر،

ب- يمكن استخدامها – على العموم - محليّا أو دوليا، وهو أمر يتلاءم مع الغرض من السياحة القائم على التنقل و السفر،

ت- إن الدفع المؤجل يوفر للسائح إرتياحية، من حيث تلاؤمها مع التوجه الاجتماعي الذي يسيّر أعباء الحياة العادية، بالسداد نهاية كلّ شهر، مثلها مثل فواتير الكهرباء و الهاتف و غيرها.

2- **بطاقة الائتمان القرضية:** يمكننا اعتبارها بأنها: " بطاقة تسديد بالتقسيط، تضمن الخدمة السياحية لحاملها دون اشتراط حيازتها على رصيد كافي، بحيث يكون السداد فيها وارد و بمراحل، بصفة منتظمة أو غير منتظمة ".

و أهم المزايا السياحية لهذه البطاقة ما يلي:

أ- لا يلزم إصدارها وجود حساب للعميل، مما يغني السائح من الوقوع في إحراجات و متابعات عدم الوفاء،

ب- يقوم البنك بإقراض حاملها مبلغا له حدّ أعلى، و الذي يعدّ ضابط أمام السائح من التهور أو تبديد الأموال أثناء جولاته،

ت- تعدّ مضبوطة بالتسديد بالأسبوع أو الشهر، بل تترك بحسب الإتفاق، وهو ما يتلاءم مع الاعتبارات الشخصية، التي يقدّرها السائح وفق ظروفه و أوضاعه المالية و الاجتماعية.

ثانيا- بطاقة السحب الآلي: يمكننا تعريفها بأنها: " بطاقة دفع و وفاء و سحب، باستخدام الصرّاف الآلي دون الحاجة إلى التعامل مع موظفي البنك ".

و قد تم تطوير العديد من الخدمات التي تقدم بواسطة هذه الأجهزة، من بينها: سحب الأموال من قبل السائح و إيداعها في الحساب، و تحويل الأموال من حساب لآخر، وإيداع الشيك لدى البنك للتحصيل، بالإضافة إلى خدمات أخرى كشحن وتفريغ وحدات النقود الإلكترونية في البطاقات، أو أجهزة الهاتف المحمول، ودفع فواتير الأنترنت، و يكون هذا الجهاز مرتب بشكل مباشر بالحاسب المركزي للبنك، الذي يتضمن حسابات العملاء، لذلك فأي عملية سحب يقوم بها السائح يتم قيدها بشكل مباشر في الحساب (1).

و أهم المزايا السياحية لهذه البطاقة ما يلي (2):

1- لا تصدر إلا لمن له حساب بنكي، و تستخدم للاستفسار عن بعض المعلومات الخاصّة عن العميل كمقدار الرصيد، شراء الشيكات السياحية، أو الاطلاع على أسعار العملات،
2- تصرف من دون مقابل . مما يوفر للسائح رصيد من الاقتطاعات في حالة تجديده للتعامل بها،
3- ترتبط عن طريق أجهزة الصرّاف الآلي مباشرة بحساب حاملها . مما يمكن المؤسسات السياحية من التأكد من هوية العميل.

1- محمود محمد أو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عملية التحويل الالكتروني، مرجع سابق، ص 63.
2- محمد حمّاد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، سنة 2014، ص ص 25-44.

ثالثا - الشيك السياحي [1] الإلكتروني: كأصل عام تعرف بطاقة الشيكات بأنها بطاقة يتعهد بموجبها البنك أو الجهة المصدرة لها، للحامل بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقا للشروط الموضوعة فيها، تحتوي على إسم العميل وتوقيعه و رقم حسابه، و الحد الأقصى الذي يلتزم المصرف بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل، على أن يسحب المبلغ على نفس المصرف الذي أصدر البطاقة [2].

لكن هذه الآلية يتخوّف منها معظم السيّاح، خشية عدم وجود رصيد كاف للعميل يسمح له بتغطية نفقات رحلته السياحية خاصة خارج الوطن [3]، الأمر الذي يتطلب إستحداث بطاقات تصدر خصيصا لمهمّة واحدة، و هي تعهد المصرف مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة الشيك السياحي الذي يحرره العميل.

و بفعل تطور نظم المعلوماتية، تم إستحداث الشيك الإلكتروني، و الذي يلائم أكثر فئة السيّاح الذين لا يملكون بطاقات إئتمان، فتسدد أغلب مقتنياتهم عبر الأنترنت بواسطة الشيكات الإلكترونية.

لعلّ الشيك السياحي هو أكثر وسائل الدفع التي يمكن الإستفادة منها في مجال تقنية المعلومات و المعالجات الإلكترونية، بإعتبار البنوك طرف أساسي في الوفاء بها وتحصيلها، وفي الأساس تستعمل دائما وسائل المعالجة الإلكترونية، مما يسمح لها بوضع النموذج الذي يتلاءم مع المعالجة الإلكترونية للبيانات، يأخذ شكل محرر ثلاثي الأطراف

1- يعرف الشيك السياحي بشيك المسافرين، تسحبه البنوك على الفروع التابعة لها أو مراسليها في الخارج، لمصلحة المسافر الذي يزود بخطاب من البنك الساحب يحمل توقيع هذا المسافر، لمضاهاته على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته، و ما يميز هذا النوع من الشيكات لما له من خصوصية، من حيث أنه يعد من قبيل الشيكات الدائرة، أي تستحق الدفع في جميع فروع البنك أو لدى مراسليه في الخارج . راجع في ذلك: عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة 1993، ص 451.

2- رحيم به ختيار صديق، مرجع سابق ص ص 159- 160.

3- و ما إستقر عليه العرف المصرفي، سحب البنك التجاري شيكا سياحيا لصالح عميله على أحد فروعه و مراسليه في الخارج، يتضمن أمر بدفع مبلغ معين من النقود يحتاجه العميل عندما يكون مسافرا إلى بلد أجنبي، فهو بذلك صك يصدره البنك بعد أن يوقع عليه العميل أمام موظف البنك المكلف بإصداره، و يترك توقيع ثاني على الصك يوقع عليه العميل أمام موظف البنك لدى الفرع أو بنك المراسل الخارجي المكلف بصرف قيمته، وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تسوى العملية بين البنكين المشتركين في إصداره.

- انظر: -عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص 517 .

- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 120.

معالج إلكترونيا، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغ من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد [1].

وأهم المزايا السياحية للشيك السياحي ما يلي [2]:

1- تستوفي المؤسسات السياحية قيمته حتى و إن لم يوجد رصيده. خلافا للشيك التقليدي و الذي يعدّ غياب الرصيد فيه جريمة تستوجب المتابعة،
2- يتطلب وجود بطاقة الضمان إلى جانب الشيك السياحي،
3- يضمن تخوف المؤسسات السياحية من عدم الوفاء بقيمة الخدمات،
4- يضمن للسائح إمكانية السحب الأسبوعي أو الشهري لمبلغ محدّد من كلّ البنوك المنضمة لهذا النظام.

إن جميع وسائل الدفع الالكتروني التي ذكرت، سواء اتخدت شكل النقد السياحي أو بطاقة الدفع الالكتروني، دأبت اغلب المصارف على إدراجها في عقد عام يسمى عقد فتح اعتماد مالي، يراعي كافة أنواع العلاقات الائتمانية، التي يمكن أن تنشأ بين البنك والعميل، وتظهر في شكل نموذج جاهز معدّ مسبقا من قبل البنك، يتضمن جميع الشروط التي تراعي تنفيذه [3].

اجتماعيا نجد أن ثقافة التعامل مازالت - بكلّ وسائل الدفع الالكتروني - غائبة لدى السيّاح، خاصة وأن اغلب المؤسسات السياحية أو الخدماتية التي توفر هذه النماذج، مرتكزة على نطاق ضيّق في بعض الولايات فقط، ينتظر تعميمها و تسهيل اعتمادها مع المؤسسات المالية والبنوك، إلى جانب توسيع تلقين التعامل بها لدى الأفراد في حياتهم اليومية، أو بصدد الاستهلاك السياحي.

1- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص ص 350- 351.
2- محمد حمّاد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص ص 40- 41.
- كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 77.
3- راجع لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 46.

نصّ المشرع الجزائري من جهته ، على إمكانية إستخدام الدفع الإلكتروني، حيث جاء في المادة 414 من القانون التجاري ما يلي: " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما "، وهذا بمناسبة تقديم السفتجة كأداة وفاء، من جهة أخرى أشار إلى إمكانية تقديم الشيك بوسيلة تبادل إلكترونية كأداة للوفاء، في المادة 02 و 05 من القانون المدني، حيث إنتقل من الشيك الكلاسيكي إلى الإلكتروني.

كما أجاز في المقابل في ظلّ التعديل الجديد لنظام بنك الجزائر، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة [(1)]، ففي المادة 21 منه، صرّح لمكاتب الصرف شراء - مقابل العملة الوطنية - الشيكات السياحية المحررة بالعملات الأجنبية، و جعلها قابلة للتحويل، و هو مكسب هام للمسافرين.

كما تم إستحداث بعض وسال الدفع [(2)] أكد عليها القانون المدني، والتي تصلح للتطبيق على المعاملات السياحية باعتبارها قواعد عامة، في ظلّ غياب تنظيم خاص بها، من بينها ما يلي:

أ- **الأمر بالتحويل:** وهو سند يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب و هو البنك، لتحويل الأموال أو السندات المحددة القيمة . و يتمّ إثبات التحويل بمستندات محاسبية للأموال، فلا يكفي مثلا: الفاكس لإثبات تحويل مبلغ من مصرف إلى آخر [(3)]،

1- النظام رقم 07- 01، المؤرخ في 15 محرم عام 1428 هـ الموافق لـ 03 فبراير سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج رع31 . س44، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، ج رع17. س53، الصادرة في 07 جمادى الثانية عام 1437، الموافق لـ 16 مارس سنة 2016.

2- و هذا في المواد 543 مكرر 19، 543 مكرر 21، 543 مكرر 23 من القانون المدني، و التي تتم إلكترونيا بإعتبار جميع بياناتها يدونها البنك في شبكاته المعلوماتية، كما وسّع المشرع الجزائري في تعريفه لوسائل الدفع في المادة 323 مكرر من القانون المدني بنصّه: " مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل " . و عليه فجميع هذه الوسائل وغيرها يمكن أن تكون إلكترونية.

3- قرار المحكمة العليا رقم 825361، بتاريخ 07-02-2013، قضية (القرض الشعبي الجزائري) ضد (الشركة ذ. م. م لصناعة وتركيب الهاتف C I M E T) وبحضور (بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013، ص 206.

ب- **الأمر بالاقتطاع:** وبموجبه تنتقل ملكية الأموال من المدعي إلى الدائن بمجرد الخصم من الحساب،

ت- **بطاقة الدفع والسحب:** وهي بطاقة صادرة عن المؤسسات المالية، تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

من جهة أخرى، ألزم المشرع الجزائري أصحاب المشاريع السياحية بضرورة التقيد بوسائل دفع مكتوبة عن طريق القنوات البنكية، و هذا في المرسوم التنفيذي رقم 15-153، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية (1)، و الكتابة هنا تكون بالإستعانة ببعض السندات منها الصك، التحويل، بطاقة الدفع و الإقتطاع، إذا تعلق الأمر باقتناء بعض المستلزمات السياحية كاليخوت، سفن النزهة شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك أو لا، أو عند شراء السلع العتيقة و التحف الفنية . و إلزامية الإستعانة بهذه المحررات جاءت مطلقة، فيستوي أن تكون بسندات ورقية أو إلكترونية، مادامت العملية تمرّ عبر المؤسسات المالية، التي تتعامل عادة بأحدث الوسائل وأسرعها.

أما فئة السيّاح، خصّهم المشرع الجزائري بوسيلة دفع ورقية منظمة بطريقة آلية، وهي الصكوك السياحية، و هذا في نظام بنك الجزائر رقم 07 -01، المعدل و المتمم، السابق ذكره، حيث يسمح وفق المادة 19 منه، لكل مسافر يدخل التراب الجزائري بالاستعانة بوسيلة الدفع هذه في حدود المبلغ الذي يحدده البنك.

وتسهيلا أيضا للسيّاح - سواء بواسطة الأموال النقدية أو وسائل الدفع الأخرى القابلة للتحويل - أجاز نظام بنك الجزائر رقم 16-02، الذي يحدّد سقف التصريح باسترداد وتصدير الأوراق النقدية و الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة

1- المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المؤرخ في 28 شعبان عام 1436هـ، الموافق لـ 16 يونيو سنة 2015، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رع33 . س52، الصادرة في 05 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2015.

للتحويل بصفة حرّة، من طرف المقيمين و غير المقيمين [1]، دخولها و خروجها من الجزائر واستعمالها بكلّ حرية، بشرط التصريح بقيمتها لدى مكتب الجمارك، إذا كانت تفوق أو تعادل 1000 أورو.

كما قام المشرع الجزائري، بتنظيم آلية إلكترونية تهتم بالتحويل المصرفي وفق نظام بنك الجزائر رقم 05-04، المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل [2]، تسمى بـ : " نظام الجزائر للتسوية الفورية، أرتس "، و هو نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل، و التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام بناءا على إتفاقية سابقة بينهم وبين بنك الجزائر، و الذي يوفر للعملاء عدّة خدمات، من بينها: تبادل أوامر الدفع، وتسيير نظام التزويد بالسيولة، إلى جانب تبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو إشتغال النظام.

إن الاعتماد على جميع الوسائل العامة يدفعنا للتساؤل حول إمكانية إستخدامها في صناعة السياحة ؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى طبيعة النشاط السياحي الذي يعتبر تجاري، تنطبق عليه كذلك أحكام القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة، و القانون التجاري بإعتباره القانون المطبق على فئة التجار و الأعمال التجارية [3]، هذا كله في ظل غياب نصوص خاصة تنظيمية، تكفل تسيير أنظمة التسديد المرتبطة بصناعة السياحة الالكترونية، ذلك أن تفعيل كلّ المهام المنتظرة من هذه المؤسسات المالية مرهون بوجود

1- نظام بنك الجزائر رقم 16-02، المؤرخ في 13 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 21 أبريل سنة 2016، الذي يحدّد سقف التصريح باسترداد وتصدير الأوراق النقدية و الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر ع25 . س53،الصادرة في 18 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 2016.

2- المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 05-04، المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 هـ، الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2005، المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج ر ع02 . س42، االصادرة في 24 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 يناير سنة 2005.

3- كما اعتبر في المادة 03 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره، وسائل الدفع الإلكتروني من التدابير الوقائية التي يتعين تعميمها.

بناء قانوني يسمح بتنظيمها وتحديد أبعادها، وهذا بتمكين صانعي الخدمات السياحية من إستخدامها عن طريق وضع نصوص قانونية واضحة المعالم، و هو ما أغفله المشرع الجزائري، حيث أشار إلى الدفع الإلكتروني في نصوص متفرقة، و ربط بعضه بصدور تنظيم خاص الذي ظلّ متأخر حتى نهاية سنة 2016، الأمر الذي عطّل تفعيلها في ظلّ التقدم المعلوماتي، إلى جانب حصر استعمالاتها في بعض المجالات الحياتية للمواطن، كمحطات الوقود، المطارات و بعض المؤسسات الأخرى.

المطلب الثالث

ضوابط التحويل الإلكتروني للأموال

بالنظر إلى التجاوزات التي يحدثها سوء استخدام الأنظمة التقنية الحديثة في توزيع الأموال (الفرع الأول)، تعمل أغلب الهياكل المشرفة عليها إلى إخضاعها لضوابط عمل صارمة (الفرع الثاني) ، و التي يشكو منها بعض مستخدمو التحويل المالي الإلكتروني ، لترتبها عليهم بموجب التعامل بها، باعتبار المؤسسة المالية تستوفي نسبة مالية من الفواتير، لكن بالمقابل يستفيد السائح من ضمانات الدفع التي تؤمنها مؤسسة الإصدار، و يتجنبون من خلالها مساوئ نقل الأموال أو إصدار شيك بدون رصيد ، لقاء متابعة كل تجاوز أو إخلال بها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تجاوزات التحويل الالكتروني للأموال

إن تعميم انتشار الأجهزة الإلكترونية التي تسمح بالتحكم ببطاقة الائتمان، وبالتوافق مع المصرف، تمكّن من تجنب سوء نية العميل حامل البطاقة، فبمجرد استعمالها يعرف هل رصيد السائح كافي أو غير كافي، وعندها يمتنع المورد عن تلبية حاجات الحامل لها، لكن من بين مظاهر التجاوزات التي تحدثها وقوع مضار مالية (أولا) و أخرى اجتماعية للسائح (ثانيا) .

أولا - وقوع مضار مالية : و التي تشمل مايلي

1- **احتفاظ المؤسسات السياحية بالمعلومات الشخصية و البيانات عن الأفراد:** متضمنة العناوين و الحسابات البنكية وتفاصيل عن البطاقات الإئتمانية، يحدث فرص كبيرة للغش و الاحتيال، كما أن أكثر الطلبات السياحية تكون من دول أجنبية، فيكون الكشف عن البيانات المالية للأفراد عالمي، ويصعب حينها نقل الرقابة إلى دولة أجنبية[1]،

1- بيار إيميل طوبيا، مرجع سابق، ص 67.

2- **أتساع مجال الإحتيال:** و هذا بفعل استعمال التقنيات الحديثة، التي يستعين بها القراصنة للوصول إلى حسابات ملايين الضحايا حتى في دول أجنبية،

3- **ثبوت التجاوزات:** يشترك فيها أعوان من داخل المؤسسات المالية أو خارجها، بالتحايل على البيانات الرقمية من خلال التجسس عليها أو إتلافها أو الامتناع من إخطار المستفيد منها بأوامر التحويل المالي أو الخصومات المالية . و في هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا لسنة 2007 ما يلي: " يعدّ تقصير في تنفيذ أمر التحويل في حالة عدم إخبار الزبون بالمبلغ المحمول إليه من بنك أجنبي و بالوكالة البنكية المكلفة بالتسديد " [(1)]،

4- **تحميل السائح أغلب الأعباء:** والذي يتمّ بمجرد إتمام إجراءات التحويل المالي، وفي حالة وجود أي خلل خارجي عند الجهة القابضة لها . وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا لسنة 2009 ما يلي: " البنك غير مسؤول عن المال الذي يستلمه من الحاج ويحوله إلى حساب بعثة الحج الجزائرية " [(2)]،

ثانيا – وقوع مضار اجتماعية: و التي تشمل التسبب في مشكلات نفسية للسائح عند التحايل عليه و كشف خصوصياته بعد أن كان يبحث عن الانبساط و الترفيه النفسي ، فتقديم النقود يدويا هنا يحمي خصوصياته.

كما نجد أن أغلب الأوساط الاجتماعية غير مزودة بتقنيات الدفع الالكتروني، كالمناطق الصحراوية و الجبلية و الشاطئية، كما لا تصلح في بعض تعاملات السيّاح، كشراء المقتنيات من الباعة المتجولين، مما يحتّم على السائح الرجوع إلى الدفع النقدي اليدوي.

1- قرار المحكمة العليا رقم 360630، بتاريخ 18-04-2007، قضية (بنك الجزائر الخارجي) ضد (ق . م . ومن معه)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007، ص 169.

2- قرار المحكمة العليا رقم 474257، بتاريخ 20-05-2009، قضية (بنك الجزائر) ضدّ (ب . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009، ص 152.

الفرع الثاني: متطلبات التحويل الإلكتروني للأموال

للكشف عن الاستعمالات الناجحة لعمليات هذا التحويل، يتعيّن استخدام مجموعة من المرتكزات لبلوغ الاستخدام الآمن لعمليات التحويل الالكتروني للأموال، و التي نحصرها في إتباع قواعد التعامل الآمن (أولا) إلى جانب قواعد التعامل الإسلامي (ثانيا)

أولا – قواعد التعامل الآمن : و التي تشمل مايلي

1- **ضمان السريّة الكاملة للبيانات المالية التي يقدمها السائح للبنك:** و هو من شأنه أن يخلق الثقة بالمحافظة على أسراره و كتمان ما يصرح به، من خلال تشفير رسائل البريد الإلكتروني، بحيث لا يمكن قراءتها إلا من قبل الشخص المصرح له بذلك، حماية لها من قراصنة الكمبيوتر، إلى جانب إنشاء مكتب التشفير كجهة لإيداع مفاتيح التشفير،

2- **وضع جدار ناري:** الذي يحمي وحدات تحكم الإرسال للمعاملات المالية الالكترونية، من خلال مجموعة من الأنظمة توفر آليات أمنية تجبر جميع عمليات العبور أو الخروج منها بالمرور بالجدار الناري، الذي يصدّ جميع الطلبات غير المصرح لها بالدخول [(1)]،

3- **وضع نطاق مالي محدّد:** فيلتزم فيه كلّ متعامل، باستخدام أنظمة الدفع الالكتروني لتوحيد إمتيازات التعامل السياحي،

4- **منح السائح خيار العدول عن الدفع الالكتروني:** خاصّة في حالة تراجعه عن إتمام العقد السياحي الأصلي، إذا كان مرتبط بشرط التذوق أو التجريب،

5- **تعميم تشغيل أجهزة الصرّاف الآلي بمقربة هياكل الخدمة السياحية:** وهذا للتكفل بمهام السحب الالكتروني للأموال في جميع الأوقات، خاصّة بعد الدوام،

6- **تعزيز اتفاق المؤسسات المالية والبنوك مع المنتج السياحي:** للتكفل بانشغالات السياح حول إنجاح الدفع الالكتروني بالتقسيط وبرصيد مؤجل السداد،

1- سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق، ص ص 66 -68.

ثانيا- قواعد التعامل الإسلامي: و التي تشمل مايلي

1- إحداث جهاز شرعي خاص بتوجيه عمليات التحويل المالي لفائدة السياح،
2- استنباط المزيد من الأدوات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي احتياجات العصر بتطوير الأساليب و الخدمات المصرفية الموجهة للسيّاح،
3- توجيه العاملين في جميع مستويات البنوك، إلى ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية، و تحفيزهم على حسن تمثيل الإسلام في سلوكهم و علاقاتهم من خلال برامج هادفة [1]،
4- امتناع الهيئات السياحية عن التعامل مع المؤسسات المالية و المصرفية، التي تفرض نسب ربوية خلال عملية التحويل الالكتروني للأموال.

الفرع الثالث: متابعة تجاوزات التحويل الالكتروني للأموال

يتمّ التحكم في البرامج الالكترونية الموزعة للخدمات المالية، من خلال المعالجة التشريعية التالية و التي تشمل ضبط حركة رؤوس الأموال (أولا) ، التصريح الإلزامي عند إستراد أو تصدير الصكوك السياحية (ثانيا) ، إلى جانب الكشف عن حالات الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني (ثالثا) .

أولا - ضبط حركة رؤوس الأموال: و هذا بموجب الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى

1- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية و أعمالها الاستثمارية، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 72.

الجزائر[1]، حيث تعتبر بمثابة جريمة صرف معاقب عليها مهما كانت الوسيلة المستعملة[2]، في حالات حددتها المادة 01 من ذات الأمر، من بينها ما يلي:

1- التصريح الكاذب؛ كالامتناع عن تقديم الوثائق المثبتة للتحويل المالي . و هو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا لسنة 2013 [3]،
2- عدم مراعاة إلتزامات التصريح،
3- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.

كل من يرتكب أو يحاول إرتكاب هذه التجاوزات يعاقب - حسب المادة 01 مكرر من ذات الأمر - بالحبس من سنتين إلى 07 سنوات، وبمصادرة محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة في الغش، و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة . و يعدّ إدراج محاولة ارتكاب هذه الجرائم إلى جانب قيامها كاملة الأركان، كإجراء احترازي و ردعي بالنظر إلى خطورتها، لكنه من جانب آخر قيّد المشرع إمكانية المتابعة بناءا على شكوى، كما ورد في المادة 09 من ذات الأمر، لكننا نجد أن هذا الضابط يتطلب المراجعة، خاصّة و أنها ترتبط بضرر عام يمسّ التعاملات المالية،

ثانيا - التصريح الإلزامي عند إستراد أو تصدير الصكوك السياحية: و هذا حسب ما جاء في المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07- 01، المعدل والمتمم، السابق ذكره، وتعدّ كل مخالفة لذلك مكونة لجريمة الصرف،

1- أمر رقم 96 – 22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ 09 يوليو عام 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ع43 . س33، المؤرخة في 24 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، ج ر ع50 . س47، الصادرة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010 .

2- استخدم المشرع هنا، عبارة (مهما كانت الوسيلة المستعملة) و هي إشارة ضمنية إلى إمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، إذا ارتبطت ظروف التعامل باستخدام الإنترنت.

3- قرار المحكمة العليا رقم 0807078، بتاريخ 25-07-2013، قضية (س . ر) ضد (النيابة العامة و إدارة الجمارك)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2013، ص 449.

ثالثا - الكشف عن حالات الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني: باعتبارها جريمة تستحق المتابعة إذا وقعت في بعض الحالات، نصّت عليها المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، السابق ذكره، منها ما يلي:

1- كل من زوّر أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزويد أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت،

2- كل من إستولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع، و إستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها،

3- كلّ من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

و بذكر الحالة الأخيرة، يكون المشرع قد أكد على المتابعة الجزائية للسائح، حتى وإن لم يقدم هو على التحايل في عملية التحويل الالكتروني للأموال، بشرط علمه بذلك، وهي من الأمور المعنوية التي يصعب إثباتها، إلا إذا اتخذت مظاهر خارجية.

المبحث الثالث

مناخ الاستثمار السياحي

تعتبر نفقات المشاريع السياحية، من بين الأعباء الدائمة التي تقع على عاتق الدولة، حسب المادتين 23 و 35 من القانون رقم 84-17، المتضمن قوانين المالية [1]، حيث تشمل الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، و إعانات الاستثمار الممنوحة من قبلها، بالإضافة إلى النفقات الأخرى بالرأسمال، و تمنح هذه الإعانات إما مباشرة للمستفيدين أو عن طريق المؤسسات المالية، اعتبارا لطبيعة المشروع و نشاط المؤسسة.

كما نصّ المشرع الجزائري [2] على العديد من المبادئ التي تعتبر بمثابة ضمانات قانونية للمستثمر، منها ما يلي:

- حماية الأصول المالية و العقارية للمستثمر . من خلال حظر استخدام نظام الاستيلاء أو نزع الملكية على الاستثمارات القائمة، إلا وفق القانون، كما أكدته المادة 23 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره . و هو ما يفيد المستثمر فيمنع عنه التعرض المادي بمصادرة أملاكه، أو الإداري بسحب الرخصة أو غلق المحل،
- ضمان محاكمة منصفة من خلال احترام الاتفاقيات المحددة لنمط التقاضي، بالخضوع إلى المصالحة أو التحكيم، أو المرافعة القضائية العادية،
- ضمان التحويل الحر للرأسمال [1] الأجنبي . والذي يضمن حرية تحويل الفوائد الناجمة عن المشاريع المتسمة باعتمادها على أصول ثابتة بطبيعتها، أو أي دفوعات أخرى مرتبطة بالاستثمار عند التصفية .

1- قانون رقم 84-17، المؤرخ في08 شوال عام 1404 هـ، الموافق لـ07 يوليو سنة 1984، المتضمن قوانين المالية، ج ر ع28. س21،الصادرة في 11 شوال عام 1404 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1984.

2- منها ما نصت عليه المواد من 23 حتى 25 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع46 . س 53، الصادرة في 29 شوال عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 غشت سنة 2016.

و لنجاح أيّ استثمار في مجال السياحة، يتطلب توفير سيولة مالية (المطلب الأول) و معرفة الظروف التي يعيشها المستثمر عند بدء عملية الاستغلال السياحي، هذه الظروف تتمثل في التحفيز الذي جاءت به مختلف القوانين و أهمّ التعديلات التي وقّعت عليها (المطلب الثاني) ، لمسايرة تطوير المشروع السياحي و رفع العقبات عنه (المطلب الثالث) .

1- أقرت هذا المبدأ كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، والمتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، و المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 هـ، الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 ابريل سنة 1991، ج رع46 . س28، الصادرة في 27 ربيع الأول عام 1412 هـ، الموافق لـ 06 أكتوبر سنة 1991.

المطلب الأول

تمويل المشروع السياحي

تعتبر سياسة القروض جزء كامل من سياسة التمويل الخاصّة بالدولة، لأنهما في آن واحد تحريك للادخار و العملات لغرض معين، و التي يمكنها أن تكون سهلة أو صعبة تبعا للسياسة المتبعة في الدولة التي تفضل قطاع استثماري عن آخر [1]

و يشترط في أي مشروع سياحي- مهما كان حجمه- ضرورة توفير سيولة مالية معتبرة لانجازه و دفع مستحقاته ، و التي تعتمد من باب أولى على القروض ، الأمر الذي يتطلب التعرض لوضعيته (الفرع الأول) و مختلف أشكاله (الفرع الثاني) إلى جانب جميع مستوياته (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: وضعية التمويل السياحي

عرّف التمويل كأصل عام بأنه: " مجموع ما ينفق للحصول على الاستثمارات العينية بمكوناتها المختلفة [2]، قد يتحقق هذا الإنفاق بإنجاز المشروع بواسطة الموارد الداخلية للمؤسسة، أي بفضل الأرباح المحصلة سابقا ـ و هو ما يعرف بالتمويل الذاتي ـ لكنه قليل في مجال المشاريع الكبيرة، كما يتحقق عن طريق الاقتراض، فتسدد ـ بعد مدة زمنية ـ القيمة المقترضة بالإضافة إلى التكاليف المالية، أو ما يسمّى بمكافئة الكتلة المقترضة "[3].

و عرّف كذلك بأنه: " إمداد الأفراد أو المؤسسات بالأموال اللازمة، لتلبية حاجاتهم بدفع أو تطوير مشاريع عامة أو خاصة في أوقات الحاجة إليها، و بما يحقق الربحية لجهاز التمويل " [4].

1- Ministère du tourisme, la charte du tourisme, OP. CIT, P 52

2- حسين عمر، الاستثمار و العولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 48 .

3- شوام بوشامة، تقييم و اختيار الاستثمارات، دار الغرب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص ص 120-121.

4- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2008، ص ص 24 - 26.

أما التمويل السياحي، فيمكننا تعريفه بأنه: " الرصيد المالي الذي يخصصه المستثمر لتغطية أعباء المشروع السياحي، بدءا باقتناء العقار السياحي، حتى إنجاز كلّ الهياكل السياحية عليه، سواء كان في شكل قروض أو تسهيلات مالية ".

اجتماعيا، نجد أن التمويل السياحي هو امتياز توفر فيه الدولة سيولة مالية إضافية، لأصحاب المشاريع الاقتصادية القائمة و الحائزة على ضمانات السداد، كما يعدّ الدعامة التي تمكّن بعض المؤسسات السياحية من توفير أغلب الاحتياجات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية إلى جانب الترفيه، كالصحة و النقل و غيرها.

لا تمانع الشريعة الإسلامية من الاستفادة من طرق التمويل، مادام مصدرها حلال وخالي من التعامل بالربا، لقوله تعالى: **(وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)** (1).

و قد كان نظام التمويل الوطني، يخضع إلى قواعد عمل و آليات تدخل من حيث تسبيق أولوية تمويل الاستثمارات العامة المخططة، بالشروط التي تسمح بالقيام بتنمية سريعة و دائمة، الأمر الذي حدد السياسات الإقتراضية و الطرق التي يجب على البنوك أن تسلكها(2) لفترة زمنية، و لقد أدرجت هذه الوضعية اغلب المشاريع السياحية العامة إليها، لاهتمامها بتقديم المنفعة السياحية العامة ضمن هذه الآليات المالية . و تمّ التركيز فيها على تمويل المشاريع التي بادرت بها الدولة خلال فترة الاقتصاد المركزي، من خلال إنشاء مركّبات سياحية عمومية، مع دعم خلق مؤسسات التسيير السياحي الجهوي (3)، هذه الاستثمارات تطلبت تمويل لمدة طويلة، لذلك تم تسجيلها في مداخيل التجهيز السنوي للحكومة .

أما بالنسبة للوحدات السياحية التي تشرف عليها الدولة، فموّلت من الناتج الوطني السياحي أي التمويل الذاتي، إذا كانت موارد المشروع نهائية، أما التمويل الخارجي فيتمّ

1- سورة البقرة، الآية رقم 275.
2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005، ص 183.
3- Ministère du tourisme, Actes de la rencontre nationale sur la mise à niveau des établissements hôteliers , Année 2005, P 45

عن طريق القروض الطويلة المدى، و التي وفّرت من خلال القروض المسجلة في مداخيل التجهيز [1]، حيث تقوم البنوك بمنحها للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسجيل المشروع الاستثماري وفق خطة تمويل يحضّرها البنك، و تلتزم الخزينة بكفالة هذه المؤسسات، و تقوم مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفائها بالتزاماتها.

لكن بعد الانفتاح الاقتصادي و تعثر النظام السابق، القائم على التخطيط المركزي لكل نشاط اقتصادي، تمّ التفكير في نظام جديد محفّز فرضه التغيّر الجذري في المحيط الاقتصادي الدولي، الذي يتبنى مفاهيم دعم المبادرة الخاصة في مجمل النشاط الاقتصادي، و اتخاذ القرارات على مستوى الوحدات الاقتصادية، و بذلك بدأت عمليات تمويل مشاريع الاستثمارات التي أطلقها رجال الأعمال الخواص، بصدور التنظيم الخاص بالقروض [2]، الذي فتح المجال واسعا أمام الرأسمال الخاص لإنشاء بنوك، بعد الحصول على الاعتماد القانوني من مجلس النقد و القرض؛ هذا ما أدى إلى نتائج جد معتبرة، حيث أصبحت أغلبية البنوك الأجنبية تنشط في الجزائر، و هو ما سبّب حركية جديدة من حيث تدعيم تمويل الاستثمار الوطني و الأجنبي، كما جعل البنوك الجزائرية التي كانت مسيّرة إداريا بالنظام السابق تراجع أنماط التسيير [3] . لتفسح المجال أمام ترقية العديد من المشاريع الهامّة التي تتضمن تخصيص مساحات غير منتجة، كالمساحات الخضراء وحظيرة السيارات، إلى جانب طبيعة الاستهلاك السياحي، حيث يراعى فيه تغيّر الأذواق و الانطباعات الاجتماعية، مما يستدعي سيولة مالية إضافية لمراعاة كلّ هذه العوامل.

1- Ministère du tourisme, la charte de tourisme, OP.CIT, P 47.

2- نظّم بموجب الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، ج ر ع52 . س40، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، ج ر ع50 . س47،الصادرة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010 .

3- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 193 -198.

الفرع الثاني: أشكال التمويل السياحي

تتحدّد صور توفير الغطاء المالي للمشروع السياحي، بحسب الجهة الممولة (أولا) أو طبيعة التمويل بحدّ ذاته (ثانيا)، وأخيرا توطين المشروع (ثالثا) .

أولا - الجهة المموّلة: تنشط في الساحة الجزائرية عدّة مؤسسات مالية و مصرفية [1] مقسمة إلى ثلاث جهات و هي:

1- **البنوك العمومية:** تتمثل في مختلف المصارف التي يسيّرها القطاع العمومي، وتحضا بإقبال واسع من قبل طلبات الاستثمار الصغيرة أو المتوسطة، و على الرغم من العوائق السلبية على الصعيد الإداري و المهني التي تعاني منها والتي يتم تطويرها حاليا [2]، إلا أنها تحضا بثقة كبيرة من العملاء،

2- **البنوك الخاصة:** تشمل جميع المصارف ذات رؤوس الأموال الخاصّة، و التي يسيّرها القطاع الخاص، تتميّز بسرعة إجراءاتها و دراستها للطلبات، إلى جانب اعتمادها على نسب مرتفعة من الفوائد الربوية المحرّمة شرعا، لقاء تسقيف قيمة التمويل أو تمديده،

3- **المؤسسات المالية المتخصصة:** و هي هياكل مالية نوعية [3] بحسب طبيعة أعمالها، تعتمد على ملائمة مقدار و نوعية السيولة مع موضوع الاستثمار، من بينها البنوك العقارية . البنوك الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، و يعدّ قيامها واجب شرعي، خاصّة و أن الدين

1- تعمل اغلبها على توفير الدعم المالي بكل مستوياته، من بينها البنوك التجارية التي حدّد الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، السابق ذكره، في مواده من 110 حتى 113، صلاحياتها في مجال التمويل، و التي تشمل إلى جانب منح القروض جمع الودائع من الجمهور، و توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن، مع السهر على إدارتها . وهي بذلك تعتمد على مدخّرات الزبائن خلافا للمؤسسات المالية، التي تموّل المشاريع بناءا على إعتماداتها الذاتية، و غالبا ما تشترط ضمانات عقارية في شكل سندات أو رهون.

2- من أجل معرفة حلول معالجة مشاكل التمويل في الجزائر، رجع: سعيد ديب، قانون البنوك، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، سنة 2006، ص ص 23 - 40.

3- نشأت هذه المؤسسات مبدئيا نتيجة عملية المزج بين الصناديق المالية و المهام المصرفية، و هي تقوم بتوفير خدمات تكمل النشاط المصرفي، بالإضافة إلى توفير ضمانات خاصة تخفض من نسبة المخاطر، مما يسمح للمصارف بالقيام بدور أكثر فاعلية في تمويل القطاعات الاقتصادية . عبد الرحمن بن خالفة، (الاستثمار الأجنبي في المؤسسات المالية و المصرفية)، مجلة الاقتصاد و الأعمال، الجزائر، عدد خاص، سنة 1999، ص ص 66-67 .

الإسلامي يجعل من قيام التجارة - التي تتحقق بها مصالح المجتمع - فرضا دينيا [1]، بشرط إقرارها للصيغ الجديدة الخاصة بالعمليات المالية، و توافقها مع حركية المال و طبيعة صناعة السياحة.

ثانيا - طبيعة التمويل: يتم التمييز هنا بين مدة التمويل و نوع المشروع وفق ما يلي:

1- **مدّة التمويل:** تتعدد القروض الممنوحة للمستثمر السياحي، فتكون إما قصيرة الأجل، و التي تلجأ لها عادة المؤسسات السياحية قصد التغطية البسيطة لحاجاتها، كتكثيف عدد العمالة، زيادة عدد الطاولات قبيل انطلاق مواسم الاصطياف والعطل، أشغال الطلاء البسيطة و غيرها .

كما تكون هذه القروض متوسطة الأجل، والتي تستخدمها عادة الفنادق في أعمال التجهيز و الصيانة لمواكبة المستجدات، كما تكون إنشائية في حالة عدم كفاية التعبئة الذاتية للمشروع.

أما القروض الطويلة الأجل، فيلجأ إليها المستثمر لاقتناء الأوعية العقارية أو إنجاز المشاريع الضخمة، كإنشاء المنتجعات الترفيهية أو مدن الألعاب، وغالبا ما يطلب فيها البنك ضمانات حقيقية لخصمها.

2- **نوع المشروع:** يكون المشروع المراد تمويله إما مشروع استثماري صغير أو كبير، فالمشاريع الصغيرة لا تنطوي على تجهيزات كبيرة، و تكون في الغالب في شكل فنادق صغيرة و ذلك إما بإنشائها أو بترميمها . و بحسب تقرير أعدته الوزارة المكلفة بالسياحة، فإن أغلبية الفنادق الصغيرة الموجودة في الجزائر تملك تجهيزات في وضع متدهور زيادة على نقص النظافة، مما يجعل السيّاح يبتعدون عنها، و هذه الوضعية لا تستجيب لمتطلبات الطلب السياحي العصري، و من بين الأسباب التي أدت إلى ذلك هو نقص الأموال اللازمة لتحسينها و تجميلها، مما يستوجب ضرورة

1- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 25.

توفير قروض التجهيزات و هو ما يسمى بتمويل المشاريع السياحية القائمة [1] . لتجديد الأغطية أو سيارات النقل السياحي أو أشغال الطلاء.

أما بالنسبة للمشاريع الكبيرة فهي مشاريع هامة، يتم تمويلها بواسطة السوق المالية كبورصة القيم المنقولة آو البنوك العقارية [2] على المدى الطويل، لارتباطها بمشاريع موسمية، كما أنها تنطوي على بناء فنادق فخمة و ممتازة، لذلك لابدّ أن تحظى هذه الاستثمارات لتمويلها بما يلي:

أ- تمكين المستثمرين من تحويل قسم من المرافق السياحية العاجزة عن الدفع، والتي يمكن وضعها في متناولهم وفق دفتر شروط، قصد ضمان حد مقبول من الموازنة و المردودية لاستثمارهم،

ب- تقديم ضمانات هامّة، من أجل توطين الاستثمارات المحققة،

ت- الإعفاء من قيمة الفوائد التي تضاعف قيمة النفقات، لتتجاوز أحيانا أصل الدين،

ث- إنشاء بنوك متخصصة، تراعي تمويل جميع مجالات صناعة السياحية البيئية.

ثالثا - توطين المشروع: تتميّز أغلب المشاريع السياحية المقامة في المناطق الساحلية أو المدن، بارتفاع تكلفة تجهيزاتها، لترقبها كلّ مستجدات التسيير، من أجل استحواذها على أكبر نسبة من الطلبات السياحية، أما المشاريع المنجزة في مناطق الجنوب أو بعض المناطق الداخلية، فتتميّز بنمط تجهيزي بسيط وغير مكلّف على العموم، بالنظر إلى موقعها الجغرافي و تأقلم تركيبتها الاجتماعية مع ظروفها المناخية.

من جهته حدّد المشرع الجزائري، في المادة 42 من القانون رقم 84-17، المتضمن قوانين المالي، السابق ذكره، شكل التمويل من حيث مدّة التمويل و مصدر التعبئة المالية العمومية اعتبارا لما يلي:

1- تقرير وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، القرض الفندقي و تدخل الدولة، الجزائر، سنة 1998، ص 05.

2- من اجل معرفة كيفية التمويل في مجال شراء العقارات، راجع: د- قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التمويل العقاري، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص ص 206 - 218 .

1- قروض على المدى الطويل، و التي تمنح من موارد الادخار في الخزينة والمؤسسات المالية الأخرى المتخصصة،

2- مساهمات خارجية معبأة من قبل الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية،

3- الأموال الخاصة للمؤسسات العمومية،

4- مساهمات نهائية عند الاقتطاع من الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثالث: مستويات التمويل السياحي.

فبالنسبة لقطاع السياحة، و الذي تقوم به المؤسسات السياحية لفترات طويلة، بهدف الحصول على عقارات و مباني إدارية و معدّات، فهو يقوم على اتفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، و يتم الاتفاق عليه عادة مرة واحدة في بداية المشروع، الأمر الذي يشكل عبء ثقيل على المستثمر، بينما تكون العائدات متدفقة خلال عمر الاستثمار اللاحقة، هذا يعني أن التخلّص من العبء المالي للمشروع السياحي لا يكون إلا بعد مرور مدة طويلة .

و هو ما يعطي فكرة حول أهمية و دور القروض في التمويل السياحي، الذي يتطلب رؤوس أموال ضخمة و طويلة الأجل من حيث السداد، حيث يعتبر تحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار من الضمانات الأساسية التي تسهل عملية الوفاء فيما بعد [1].

لذلك نتطرق إلى دور بعض الأنماط التمويلية و التي تشمل القرض الشعبي الوطني (أولا) و القرض البنكي الجزائري (ثانيا) إلى جانب الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (ثالثا) .

أولا - القرض الشعبي الوطني: يمول بنك القرض الشعبي الوطني العديد من المشاريع الاستثمارية في كل القطاعات ذات النشاط الاقتصادي، أين السياحة تعدّ من أهم زبائنه . ويتمّ منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد، يحدّد الالتزامات المتقابلة

1- الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص ص 73- 74.

للطرفين، ولا تلق مراسلة الموافقة المبدئية إلى مرتبة الالتزام بمنح قرض [1]، مادامت خالية من مناقشة شروط التمويل السياحي و فحواه، و على هذا الأساس يتم هذا التمويل من خلال دراسة يقوم بها البنك للخطر المفترض للمشروع، و قدرات التعويض المنبثقة عنه و الضمانات المقدمة له، و يكون على المستثمر تقديم طلب متضمن دراسة تقني اقتصادية للمشروع السياحي، مع إثبات التجربة والتأهيل المهني الكافي.

و قد أظهر القرض الشعبي الوطني دعمه للمشاريع السياحية و الفنادق الكبرى، بالإضافة إلى تدخله لفائدة إعادة ترميم الهياكل القديمة التي تحتاج إلى عصرنة .

ثانيا ـ القرض البنكي الجزائري: سياسة هذا القرض تبنى أساسا لفائدة المؤسسات الخلاّقة للوظائف و الثروة، حيث تستفيد المنشآت و المؤسسات السياحية المعتمدة على هذا القرض من تمويل لإستثماراتها يكون متوسط المدى، يصل حتى 07 سنوات من خلال الأسس التالية:

1- هذا القرض لا يمكن تصوره إلا في إطار ترخيص نظامي منحدر من دراسة الملف المحكم التأسيس،
2- كل قرض يصدره البنك، يجب إخضاعه لعقد قرض أو اتفاق ممضى بين البنك و الزبون، يتضمن شروط المنح و التسديد و يحرص على شروط الإدانة عند تخلف الضمانات،
3- القرض المقبول يجب أن يكون مطابقا للتخفيضات المعقولة، التي يمليها البنك الجزائري.

ثالثا ـ الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط: هذا الصندوق منذ أن أصبح كبنك في سنة 1997، أخذ على عاتقه منح القروض الموجهة لإنجاز المشاريع العقارية التي توجه للمتاجرة و الاستعمال الشخصي، و هذا ما سمح له بفتح مجاله للتدخل في تمويل عدة

1- قرار المحكمة العليا رقم 590758، بتاريخ 07-01-2010، قضية (ج . ف) و (أ . ر) ضد (مدير القرض الشعبي الجزائري)، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010، ص 173.

نشاطات، من بينها: البناءات الإيوائية بما فيها الفنادق، المركبات السياحية ومراكز الراحة، بالإضافة إلى مساهمته في تمويل البنى التحتية السياحية [1] . ويضمن الحصول عليه، ضرورة وجود اتفاق أولي بين البنك والمستثمر السياحي، بفتح حساب مالي محدّد لصالح العميل الذي يقرّر استخدامها، إما لإنجاز المشروع بحسب احتياجاته، أو كضمانة أولية للدخول إلى الأسواق السياحية، أو كاعتماد مالي في انتظار القبول الإداري لتوسيع النشاط السياحي القائم.

و من أجل تفعيل دور كل هذه القروض، في تمويل صناعة السياحة يتعين إتباع ما يلي:

1- **إيجاد ميكانيزمات دعم جديدة للاستثمار السياحي:** حيث تضاف إلى تلك الموجودة حاليا،
2- **تشجيع كلّ مبادرة من المتعاملين السياحيين:** قصد تنظيم أنفسهم في جمعية مهنية، لتحقيق عدّة أهداف، منها المساهمة في إنشاء ما يلي:

أ- صندوق تعاضدي لضمان القروض من أجل تأمين قدراتهم في تمويل المشاريع،
ب- صندوق الضمان التعاضدي لأصحاب المشاريع المحلية، لأن نقص الموارد المالية للمؤسسات السياحية، أدى إلى تطبيق قواعد تحفظية من طرف المنظومة البنكية، نجم عنه تقليص قدرات هذه المؤسسات في الاقتراض والتنمية [2]،

3- **توحيد الجهة المانحة للدعم المالي:** حتى تتمكن إدارة المشروع من تتبع تنفيذه دون الحاجة لإلزام المستثمر بتقديم ضمانات كبيرة لا يملكها.

1- Ministère du tourisme Actes de la rencontre nationale sur la mise à niveau des établissements hôteliers, OP.CIT, P 44, jusqu’à 97
2- Ministère du tourisme, la politique de développement du secteur du tourisme en Algérie, Horison 2015, OP, CIT, P 30-31.

في الأخير نشير أن توفير التمويل السياحي لإنجاز المشاريع السياحية، يتطلب جملة من الحوافز بمختلف المزايا الجبائية و الإعفاءات الضريبية، تستهدف الدولة من خلالها جذب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية، مع ضمان استخلاص الحدّ الأقصى من منافع استثمارها على إقليمها.

المطلب الثاني

محفزات المشروع السياحي

نصّت المادة 31 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، السابق ذكره، على تمتع الاستثمار السياحي بعدة امتيازات منصوص في قانون التنمية المستدامة للسياحة (الفرع الأول) و قوانين المالية (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى قانون الاستثمار (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : محفزات قانون التنمية المستدامة للسياحة

إن وضع تشريع خاص لمحفزات الاستثمار لن يكون وليد ارتجال متسرع، بل يأتي بعد دراسة متأنية للمناخ و الأوضاع السائدة خاصّة الاجتماعية، و دراسة حثيثة للإيديولوجية المسيطرة في البلد، لأن الهدف هو إنجاز المشاريع، أو بالأحرى وضع الوسائل الكفيلة لحماية أي استثمار قائم، بما تحويه من حوافز و مزايا، لأن السوق الاستثمارية واسعة، و الخيارات لدى المستثمرين متعددة (1)؛ و على هذا الأساس، نصّت المادتين 02 و 199 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، على الهدف من إحداث محيط ملائم ومحفز لصناعة السياحة، من بينها إعطاء دفع للنمو الاقتصادي (أولا) إلى جانب تشجيع العمل السياحي (ثانيا) .

أولا - إعطاء دفع للنمو الاقتصادي: ذلك أن مداخيل المشروع تعود على الاقتصاد الوطني، فتغطي بذلك جميع أعباء الدعم السابقة،

ثانيا - تشجيع العمل السياحي : و ذلك من خلال مايلي

1- **تشجيع إحداث مؤسسات سياحية جديدة:** لتوسيع مجال نشاطها، خاصّة و أن الخدمة السياحية تتطلب الاستجابة لجميع الأذواق الاجتماعية،

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 22 و ما بعدها.

2- **تشجيع القدرة التنافسية داخل قطاع الاستثمار السياحي:** وذلك بغية تحسين المنتوج، والدخول به نحو الأسواق العالمية،

3- **تشجيع بروز محيط اقتصادي و قانوني:** حتى يوفر الدعم للأنشطة السياحية، بالأخص إذا منحت الأولوية للبرامج السياحية التي تعتمد على احترام المبادئ البيئية.

و من بين الامتيازات الواردة في القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، و التي جاء ذكرها في المواد 11،07 و 18 منه، ما يلي:

أ- **توفر الدولة كل الشروط الضرورية لترقية و دعم المستثمرين:** بهدف تشجيعهم على إنجاز المشاريع السياحية في مناطق تحتل مكانة إستراتيجية، تؤهلها لأن تكون قبلة لعدد كبير من السيّاح . وهو ما يعبّر عنه بتنشيط النطاق الجغرافي للخدمة السياحية،

ب- **تتخذ الدولة إجراءات و أعمال الدعم:** فتقدم المساعدات و تمنح الامتيازات المالية والجبائية الخاصة بالاستثمار السياحي . حيث تراعي طبيعة مداخيلها الموسمية، وعوائد المشروع المؤجلة و غير الفورية،

ت- **يستفيد الاستثمار السياحي من دعم الدولة و الجماعات الإقليمية:** من حيث إكساب تنمية و ترقية الأنشطة السياحية طابع المصلحة العامة . و من تطبيقاته إصدار عدّة قرارات وزارية مشتركة بين الوزارة المكلفة بالسياحة و وزارة المالية، لدفع إسهامات المؤسسات المنتجة، كما يلي:

- **تخصيص صندوق لدعم الترقية السياحية:** وذلك من خلال ما يلي:

- تقديم إعانات و مساعدات، بتخصيص صندوق المساهمة للترقية السياحية [1]، لفائدة المؤسسات الفندقية والشركات السياحية، إلى جانب

1- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057، الذي عنوانه " صندوق

الهيئات الناشطة في المجال السياحي، بما فيها الجمعيات و الهيئات والإدارات العمومية التابعة للقطاع . يأتي هذا الدعم في ظلّ غياب استفادة العديد من المؤسسات السياحية الفاعلة، كمنشآت الإطعام السياحي و مؤسسات الترفيه و التسلية و غيرها،

- تغطية نفقات نشاطات الترويج و الترقية السياحية (1) من صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، من بينها: دعم نفقات الإشهار والنشر عبر كلّ وسائل الإعلام، إلى جانب دعم تنظيم التداريب الهادفة لترقية حرف الفندقة و السياحة، و تعميم فرص العمل للصناعة السياحية . الملاحظ أن تغطية نفقات الترقية السياحية يعدّ محفّز أساسي ومحوري لدى المستثمر، خاصّة و أنه يعفيه تكبّد مصاريف وعناء الترويج للمنتوج، ممّا يسمح له بالإنشغال بتحسين نوعية الخدمة.

- **التخفيض الجمركي للتجهيز الفندقي:** يرد هذا الإجراء لفائدة الناشطين في مجال الإقامة و الإيواء السياحيين بهدف عصرنة هذا التجهيز . و قد اشترط المشرع الجزائري (2) لتطبيق هذا الإجراء أن تكون الاستفادة لفائدة المؤسسات الفندقية، و أن يكون التأثيث مستحدث و غير منتج محليا . لكن بإطلاعنا على قائمة هذا التأثيث، نجد أن أغلبها هي من التجهيزات المنتجة محليا، وبأذواق تستجيب لأصالة التراث الجزائري إلى جانب حداثتها، كالأواني وأدوات الزينة المصنوعة من الخزف، النوافذ، و المرايا المؤطرة، لذلك نجد أن توفير

تخصيص المساهمة للترقية السياحية، ج ر ع84 . س42،الصادرة في 27 ذو القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2005.

1- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 2005، يحدّد مدونة إرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057، الذي عنوانه " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، ج ر ع84 . س42، الصادرة في 27 ذو القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2005.

2- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 02 مارس سنة 2014، الذي يجدّد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر، التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، ج ر ع39 . س51، الصادرة في 27 شعبان عام 1435 هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2014.

نسبة هذا التخفيض بدعم إنتاجها حرفيا و اقتناء المنتوج الوطني، يخدم صناعة السياحة و يدخلها إلى الأسواق العالمية، أفضل دعم من التجهيز الأجنبي لها.

4- **توفر الدولة التسهيلات الإدارية اللازمة للمستثمرين للحصول على الأراضي:** الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يوضّح هذه الامتيازات، بل تركها بحسب طبيعة كل مشروع استثماري، من ذلك المستوى المالي الهام للاستثمار، و عدد مناصب الشغل التي يحدثها، و آثار المشروع على التنمية المحلية، من خلال الفصل بين المستثمرين الصغار و أصحاب المشاريع الضخمة أو المدرّة لقيمة مضافة هامة.

الفرع الثاني : محفزات قوانين المالية

نظمت هذه القوانين في عدّة مواضع، امتيازات تستفيد منها مختلف عناصر النشاط السياحي، من مزيا مناطق التمركز السياحي (أولا) و الأنشطة السياحية (ثانيا).

أولا - مزايا مناطق تمركز الإمكانيات السياحية: تتعدد امتيازات هذه المناطق لتشمل ما يلي:

1- **المياه الحموية:** تستفيد الخدمات العلاجية، المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية و محطات العلاج بمياه البحر، من تخفيض الرسم على القيمة المضافة المحددة بـ 7 % [(1)] . و عمل المشرع هنا على توحيد نسبة الخصم على الرغم من تركيز اغلب طلبات استثمارها في مجال المنابع الحموية،

2- **المناطق الشاطئية:** بغية تنمية مشاريع الاستثمار السياحي المقامة في الساحل، قام المشرع بإنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، من أجل استمرار طلبات السياحة الصيفية، في مقابل إحكام الرقابة على الاستغلال و التسيير

1- المادة 18 من القانون رقم 03-23، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ع83 . س 40، الصادرة في 05 ذو القعدة عام 1424 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2003.

البحري، إلى جانب التكفل بنفقات التدخلات الإستعجالية، في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ [1] . يأتي هذا الدعم في حالة جهل صفة المتسبب في الضرر أو تطلبته خطورة الوضع،

3- **مناطق الجنوب:** وضع المشرع تحفيزات خاصة ببعض مناطق الوطن، لجذب المشاريع التنموية إليها من ذلك الجنوب الجزائري . حيث أنشأ صندوق خاص لتطوير مناطق الجنوب [2] من أجل تمويل عمليات تطوير الصحراء، و ذلك بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة [3] . بالأخص التي تراعي ظروفها المناخية.

كما تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم، المتعلقة بالخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب الجزائري، حيث يقدر التخفيض بـ 20 % لمدة 05 سنوات [4] . وهو ما ينطبق أكثر على هياكل الإطعام القارّة أو المتنقلة، و التي تعرض وجبات تقليدية، إلى جانب مؤسسات الإرشاد السياحي الصحراوي.

أما المداخيل العائدة من النشاطات التي تمارسها الشركات المستثمرة في ولايات إليزي و تندوف و أدرار و تمنراست، و لديهم موطن جبائي فيها ويقيمون بها بصفة دائمة، فتستفيد من تخفيض يقدر بـ 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و لمدة 05 سنوات [5] . و غالبا ما يستثمر في

1- المادة 125 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ع86 . س39،الصادرة في 21 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2002.

2- المادة 85 من القانون رقم 97 -02، المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ع89 . س34، الصادرة في 02 رمضان عام 1418 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1997.

3- المادة 229 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع79 . س38، الصادرة في 08 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2001.

4- المادة 08 من القانون رقم 03-23، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، السابق ذكره.

5- المادة 15 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 13 محرم عام 1431 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ع78. س46،الصادرة في 14 محرّم عام 1431 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2009.

مجالها أبناء المنطقة، فتكون مساهماتهم في التسيير السياحي أكثر فاعلية من غيرهم، باعتبارهم أدرى بعاداتها و تقاليدها.

و دعما لتمويل الاستثمار السياحي في جنوب الجزائر، خفّض المشرع الجزائري معدل الفائدة بنسبة 03 % و 4.5 % فيما يخص القروض البنكية [1]، و الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية و الفندقية المقرر إنجازها [2]، في إطار مخطط جودة السياحة الصحراوية [3].

من جهة أخرى و تسهيلا لاكتساب الوعاء العقاري لانجاز المشاريع السياحية، خفّض المشرع الجزائري عمليات التنازل عن العقار السياحي بنسبة 50 % و 80 % عندما تقام في مناطق الجنوب [4] . و يأتي هذا الدعم في ظل تذرع العديد من المستثمرين بغلاء و ندرة العقار السياحي، و التحيّز لنمط معيّن من الاستغلال للسياحة الشاطئية.

ثانيا - مزايا الأنشطة السياحية: تتعدد مزايا هذه الأنشطة لتشمل ما يلي:

1- **المؤسسات السياحية:** تستفيد الشركات السياحية - حسب المواد 07، 42 و43، من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق ذكره - من تخفيض معدل الضريبة الخاص بها، المقدّر بـ 19 % بالنسبة لأنشطة تسيير المركبات السياحية و كذا محطات العلاج و الحمامات المعدنية، بالإضافة إلى

1- المادة 79 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع44 . س46، الصادرة في 04 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ 26 يوليو سنة 2009.

2- المادة 80 من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق ذكره.

3- يتصف التمويل بالقروض بطبيعته المباشرة، يتخذ عند تأسيس طلب الاستثمار، أو عند مباشرة المشروع، وفي إطار تجديد التجهيز و عصرنة المشروع القائم، الذي يعدّ كتمويل ترويجي يتخذ شكل سيولة أو شكل اقتطاعي لمصاريف الكهرباء . كما ورد في تمويل تخفيض فوترة الكهرباء لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية، منها المشاريع السياحية التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط، التي أكدت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-465، المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2006، الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه: " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " ج ر ع84 . س43، المؤرخة في 04 ذو الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006، المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-291، المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2011، ج ر ع47 . س.48، الصادرة في 21 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 21 غشت سنة 2011.

4- المادة 82 من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق ذكره.

إعفائها من حقوق التسجيل . و نجد أن هذه النسبة منخفضة مقارنة بالشركات التي تنشط في مجال المحروقات و المناجم، و التي حددت بـ 25 %.

كما تستفيد من التخفيض على القيمة المضافة و لمدة 10 سنوات، الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية و الفندقية، الحمامات المعدنية، الإطعام السياحي المصنف، وتأجير سيارات النقل السياحي . إلى جانب مزايا محدّدة حسب كلّ قطاع متصل بالسياحة، يكون تقديرها قانوني أي غير متروك للإدارة السياحية، كإعفاء وكالات السياحة و الأسفار و المؤسسات الفندقية من الضرائب لمدّة 03 سنوات، حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، إلى جانب إعفاء المؤسسات السياحية لمدة 10 سنوات، سواء كانت محدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، كما أكدته المادة 10 من قانون المالية لسنة 2011 [1] . كالهياكل الناشطة في مجال النقل السياحي أو الصناعات التقليدية [2] أو المياه الحموية، و تهدف المساواة بين المستثمرين إلى دعم الشراكة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من العروض السياحية في هذا المجال، خاصّة فئة الأجانب المتخوفة من نظم مزايا الاستثمار في الدول النامية.

2- **النشاطات الثقافية:** أنشئ الصندوق الوطني للتراث الثقافي، كجهاز يدعم تمويل أنشطة الدعاية و التوعية، و تلك التي من شأنها ترقية الحسّ المدني وثقافة حماية التراث الأصيل و المحافظة عليه [3]، كما تستفيد من التخفيضات والخصوم النشاطات ذات الطابع الثقافي، التي تهدف إلى توعية الجمهور وتحسيسه بجميع

1- المادة 10 من القانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرّم عام 1432 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر ع80 . س47، الصادرة في 24 محرّم عام 1432 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2010.

2- أنشأ المشرع الجزائري إتاوة شهرية خاصّة بتأجير الورشات لفائدة الحرفيين، داخل الهيئات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، و المسيّرة من طرف غرف الصناعة التقليدية و المهن، في إطار تبعات الخدمة العمومية، و هذا حسب المادة 49 من القانون رقم 15-18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ع72 . س50، الصادرة في 19 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015.

3- المادة 69 من القانون رقم 08-21، المؤرخ في 02 محرم عام 1430 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ع74 . س45، الصادرة في 03 محرّم عام 1430 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2008.

الوسائل و بكلّ ما يتعلق بالتراث التاريخي [1] . و تدخل في مجالها، الأنشطة التي تتضمن نشر دراسات المسح الأثري للمنطقة حول تاريخ المناطق الأثرية، تستعمل من خلالها المتغيرات التي طرأت عليها، والموارد الطبيعية التي تظهر استفادتهم منها، للتعرّف على أساليب هذه الاستفادة و معاينة الأدوات المستعملة، فوجود جرار تاريخية يؤكد استغلال مادة الزيتون، كما أن وجود تراكمات من الطين يبيّن استخدامها كمادة أولية لصنع الفخّار [2] وغيرها.

كما تعفى التجهيزات المسرحية والعرض المستوردة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة 03 سنوات، والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية و المتاحف وأروقة المعارض بهدف إحياء التراث الثقافي للدولة [3].

و دعما للأعمال الفنية والثقافية، قدّمت المادة 65 من القانون رقم 10-13، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، السابق ذكره، عدّة إعفاءات لفائدة المتاحف والهيئات المكلفة بالمخطوطات والمحفوظات، حيث تعفى من الحقوق و الرسوم المتعلقة بالوصايا أو هبات الأعمال الفنية أو الكتب القديمة و غيرها ذات القيمة التاريخية.

و تستفيد من خصم الضرائب - حسب المادة 11 من القانون رقم 09-09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، السابق ذكره - النشاطات ذات الطابع الثقافي، كترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها، إلى جانب توعية الجمهور وتحسيسه بجميع المسائل المتعلقة بالتراث التاريخي المادي والمعنوي و كلّ ما يرتبط بإحياء المناسبات التقليدية.

1- المادة 11 من القانون رقم 09-09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، السابق ذكره.

2- عرّف المسح الأثري بأنه منهج يتبعه الباحث الأثري لتحديد أماكن تواجد المواقع الأثرية، من خلال إنجاز جرد كامل للأماكن التي يمكن أن تظهر فيها مخلّفات أثرية . للاطلاع على الموضوع أكثر راجع في ذلك: رودريغو مارتين غالان، ترجمة: خالد غنيم، مناهج البحث الأثري و مشكلاته، معهد تريبانتس، دمشق، سوريا، بيسان، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، سنة 1998، ص 41 وما بعدها.

3- المادة 46 من القانون رقم 09-09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، السابق ذكره.

و ذلك بالتشجيع على تزايد عدد السيّاح و استهلاك السياحة الوطنية، من خلال جعل الجزائر كمقصد سياحي و ثقافي بالمحافظة على معالمها الأثرية التي تزخر بها.

الفرع الثالث : محفزات قانون ترقية الاستثمار

يتميز قانون ترقية الاستثمار كأصل عام، بتخلي الدولة عن دورها كمستثمر اقتصادي، و عليه أصبح النشاط الاستثماري مفتوح أمام المبادرات الخاصة محلية كانت أم أجنبية، ولا يفيد هذا الانسحاب تخلي الدولة عن كافة أدوارها تجاه الاستثمار، وإنما هو نوع من الانسحاب الايجابي، بحيث يبقى تدخل الدولة موجود و لكن في إطار مغاير يتمثل في تفرغها لدور المحفز بدل المنتج (1) .

و قد عمل المشرع الجزائري بموجب هذا القانون، على وضع محفزات ضمن ثلاثة أنظمة، يتم منحها بحسب نوعية النشاط السياحي المقام، بهدف جعل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية دعامة إستراتيجية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من خلال مزايا مشتركة (أولا) و أخرى إضافية (ثانيا) ، إلى جانب مزايا استثنائية (ثالثا) .

أولا - المزايا المشتركة: والتي نصّت عليها المادة 12 من القانون رقم 16 -09، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره، وهي امتيازات عامة أغلبها إعفاءات مالية، يشترك فيها قطاع السياحة مع قطاعات النشاط الاستثماري الأخرى، من خلال توحيد تدابير معاملة أي ملف اقتصادي ناجح و ناشط، متى تحققت ظروف استغلاله، و التي يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- **امتيازات تمنح للمستثمر بالنظر إلى المقومات المادية للمشروع عند تجهيزه:** تتضمن إعفاءات ذات طبيعة جمركية و أخرى ضريبية، تعكس فيها الدولة سياستها الداعمة لترقية المنتوج السياحي . و من بين ما يستفيد منه المستثمر إذا كان بصدد إنجاز مشروعه ما يلي:

1- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 682 .

أ- **الإعفاء من الحقوق الجمركية:** فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار . و أغلب النشاطات التي تتضمنها تجهيز شركات الطيران و قطاع النقل السياحي،

ب- **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:** في ما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار . وفي هذه الحالة، يكون المشرّع قد وسّع من نطلق الاستفادة لتشمل الإقتناء الأجنبي أو المحلي، و هو ما يستجيب لخصوصية بعض المؤسسات السياحية التاريخية و الثقافية، التي لا تقوم – بالنظر إلى طبيعتها – إلا على التجهيز المحلي، كما أضاف التجهيز بالخدمات، والذي تحتاجه صناعة السياحة باعتبارها قطاع خدماتي، يعتمد على استعمالات الهاتف و الأنترنت و غيرها.

أما بعد الانطلاق في استغلال المشروع السياحي، و لمدة 3 سنوات، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية و بطلب من المستثمر، فيستفيد هذا الأخير مما يلي:

أ- **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:** و يتناسب هذا الدعم مع طبيعة مداخيل المؤسسات السياحية ذات العائد المؤجل، كالفنادق والحمامات المعدنية[1]،

ب- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:** و الذي يفرض على المهن الحرّة غير التجارية، كصناعة الفخار و الزرابي، و التي تلتزم المؤسسة السياحية بدفعها بالنظر إلى رقم أعمالها، أي دون النظر إلى العائد والمداخيل، وبذلك يعدّ هذا الإعفاء فرصة سانحة لها حتى تعيد جدولة تنظيمها المهني و الحرفي في حالة إخفاقها.

2- **امتيازات مالية تمنح للمستثمر في إطار تذليل العقبات التي تقف أمام الحصول على العقار السياحي:** و من بين ما يتسفيد منه المستثمر إذا كان بصدد إنجازه للمشروع ما يلي:

1- والمحددة بنسبة 23 % فيما يخص جميع مجالات الأنشطة السياحية، ما عدا وكالات السياحة والأسفار والمحددة فيها بنسبة 26 %، كما أشار إليه التعديل الذي جاء به الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، السابق ذكره.

أ- **تخفيض بنسبة الإتاوة الإيجارية السنوية:** و المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بنسبة 90 % . و تعدّ هذه الحالة الوحيدة التي طبقت فيها الدولة سياسة التخفيض بدل الإعفاء، لكنه تنزيل مالي محدد القيمة، أي غير متروك للتقدير الإداري، كما أنه عالي النسبة،

ب- **الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري:** وهذا عن كلّ المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني . ويرد نطاق هذا الإجراء مطلق، من دون تحديد للجهة المانحة للعقار السياحي، سواء كان وارد بناءا على التنازل بمقابل من قبل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، للاراضي المعدة للاستثمار أو من الخواص.

أما بعد الإنطلاق في إستغلال المشروع، فيحضا المستثمر من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بناءا على محضر تعدّه المصالح الجبائية، و بطلب من المستثمر لمدة 3 سنوات.

3- **امتيازات تمنح للمستثمر بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي تقام فيه المشاريع السياحية:** و التي جاء ذكرها في المادة 13 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره . حيث يهدف هذا الدعم إلى ضمان العدالة و التوازن بين الامتداد الاجتماعي والإقليمي لكافة أجزاء الوطن، بالأخص مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكلّ منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة . فإذا كان المستثمر بصدد إنجازه للمشروع السياحي، فإنه يستفيد مما يلي:

أ- **تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار:** وتدخل في مجالاها نفقات أشغال تهيئة البنى الفوقية و تسوية الأراضي و تجهيزها، بالإضافة إلى صيانة معدّات الحمامات و الملاعب، وتعدّ هذه النفقات منتجة، كونها تنمي مشاريع اقتصادية مقدمة لخدمة اجتماعية، حيث تعدّ نفقاتها نهائية، يتمّ تمويلها من الخزينة العمومية، مع إمكانية منحها في شكل قروض في حالة التكفل الجزئي بها،

ب- **التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية و المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة:** و التي ترد في إطار منح الأراضي عن طريق الامتياز . ومن خلالها فرّق المشرع الجزائري بين المناطق المدعمة - على الرغم من تماثل امتيازاتها في مواضع أخرى - بمنح الاولوية للمناطق الجنوبية، مقارنة بتلك المقررة للهضاب العليا، و غيرها من المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

أما بعد الإنطلاق في استغلال المشروع، يحضا المستثمر بإعفائين، الأول مقرر على الضريبة على أرباح الشركات، و الثاني الرسم على النشاط المهني، لكن لمدّة تتجاوز الأحوال العادية في مناطق أخرى، لتصل حتى 10 سنوات.

ثانيا - المزايا الإضافية [1] : نصّت عليها المادتين 15 و 16 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره، وهي تحفيزات نوعية، ترد إلى جانب الإعفاءات المالية المقررة في قانون ترقية الاستثمار باعتباره القانون العام، تتضمنها نصوص تنظيمية خاصة، أهمها التشريع السياحي، و التي سبق ذكره نموذج عنها في إطار قانون التنمية المستدامة للسياحة، أغلبها ممنوحة في إطار عقود الامتياز لاستغلال المنابع الحموية أو الشواطئ، كما ترد في إطار التحفيز على خلق مناصب الشغل الدائمة في المناطق الحضرية و المدن السياحية.

ثالثا - المزايا الاستثنائية: تتحدد هذه الحوافز كما أكدته المادة 17 من ذات القانون، بحسب أهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني، بناء على اتفاقية تبرم بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد أخذها لرأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم، من حيث تنشيطها لغيرها من الخدمات، قلّة تكاليف استغلالها أو استنزافها للموارد الطبيعية، خاصة و أن المادة 03 من ذات القانون،

1- جاء ذكر نشاط السياحة صراحة و لأول مرّة، في هذا القانون كقطاع قائم بذاته و بالموازاة مع المشاريع الصناعية والفلاحية، و هذا في المادة 15 من القانون قم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره، لكننا نجد أن تسميتها بـ " المزايا النوعية " أفضل من "الإضافية "، خاصة و أن ذات النص أقر بعدم جواز تطبيق تحفيزين من نفس الطبيعة، ليحدد الدعم الأفضل بالنسبة للمستثمر.

استوجبت ضرورة احترام التنظيمات المتعلقة بالبيئة . و بتصفحنا لهذه المزايا، نجد بأن المشرع ضبط الهيكلة التلقائية للتحفيز المعمول بها من قبل، وربطها بالسلطة التقديرية لإدارة الاستثمار بعبارة: (يمكن و قد)، حتى و إن كانت المعايير المبرزة لأهمية المشروع معلن عنها وفق التنظيم، و من بينها ما جاءت به المادة 18 من ذات القانون كما يلي: (يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية: - تمديد مدّة الاستغلال ... لفترة يمكن أن تصل 10 سنوات، - منح إعفاء ... و كذا كلّ التسهيلات التي قد تمنح، - يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار) . ولعلّ هذا التقييد راجع إلى الطبيعة الاستثنائية لهذه الحوافز، التي تخرج عن الأصل العام.

بتطرقنا لهذه الامتيازات نجد أن خزينة الدولة تضيع العديد من الموارد المالية في إطار تنمية نشاطات إقتصادية خاصة، مما يجعلها تبحث عن موارد أخرى لتعويض نقص المداخيل، التي تخلّفها سياسة الإعفاء من الضرائب، و من باب أولى إقصاء المشاريع المسجلة لخروق إجرائية أو تنظيمية أو مهنية . وهو ما أكده القضاء الإداري [1] من خلال دفوع وزارة السياحة، على عدم الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمار في حالة وجود خروق عند الشروع في إنجاز المشروع، و ذلك بتحفظها على منح الامتيازات للشركة السياحية عند تقديمها لمشروعها السياحي للمجلس الوطني للاستثمار، بسبب اكتشافها تفوق عدد الطوابق المرخص بها من 03 طوابق إلى 07 طوابق.

كما أن أغلب هذه الامتيازات التي منحها و ضمّنها المشرع الجزائري، متشعبة بحسب تنوع صور و مجالات الخدمة والمشروع، وأغلب المقبلين على الاستثمار في مجال صناعة السياحة يجهلون مضمونها، خاصّة و أنها مرتبطة بجهاز مستقل عن وزارة السياحة، وأن الاستفادة منها تتطلب تقديم طلب من المستثمر مرفوق بالمشروع، ويخضع بعدها للتقدير.

1- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، قضية رقم 40-2005، المؤرخ في 21 مارس 2005، قضية (وزارة السياحة والصناعات التقليدية) ضد (الشركة المدنية العقارية للسياحة)، قرار غير منشور.

و بعد إخطاره بهذه الامتيازات، لا يخوّل له تحويل طبيعة الاستفادة منها أو التصرف فيها بغير ما سمح به . وهو ما أكده حكم صادر عن محكمة الاستثمار العربية سنة 2007، والذي جاء فيه: " أن التصرف في الأصناف المعفاة يعتبر تهريبا جمركيا، دون التقيّد بمدّة الإعفاء " [1].

في الأخير نشير أن مجموع حوافز الاستثمار السياحي تقابلها قيود و أعباء تقف أمامه، أو قد تثقل كاهله، و يقع على الدولة المضيفة رفعها أو التقليل منها.

1- حكم صادر عن محكمة الاستثمار العربية رقم 2-1، بتاريخ 08 شعبان عام 1428 هـ، الموافق لـ 21 غشت سنة 2007، قضية (شركة فندق " ليبدو " الجيزة الأهرام) ضد (وزير المالية رئيس الأعلى لمصلحة الجمارك)، أشارت إليه: مجلة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، دار التعاونية للطباعة، بيروت، لبنان، العدد 02، أبريل سنة 2009، ص 733.

المطلب الثالث

معوقات المشروع السياحي

تعاني أغلب المشاريع السياحية من مشاكل تعتريها قبل و أثناء و بعد انجاز المشروع ، و التي تشتمل على سوء تسيير الدعم السياحي (الفرع الأول) و سوء توجيه الاستثمار السياحي (الفرع الثاني) ، و أخيرا سوء استخدام الجذب السياحي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: سوء تسيير الدعم السياحي

يعتبر سوء التسيير العائق الأكثر شيوعا في تدني الاستثمار السياحي ، خاصة عند صعوبة الحصول على العقار السياحي المهيأ (أولا) إلى جانب عدم ملاءمة التمويل السياحي مع خصوصية الاستثمار السياحي (ثانيا) .

أولا ـ صعوبة الحصول على العقار السياحي المهيأ: يعتبر العقار ـ كأصل عام ـ عنصر ضروري لتحقيق التماسك الاجتماعي و مقوم جوهري يعتمد عليه المنتج في نشاطه السياحي، وفي حالة ما إذا كان محل سوء تأطير وتسيير، فقد يصبح عائق شديد للاستثمار.

وفيما يخص العقار السياحي، فإن المسائل المتعلقة بتحصيله وكذا تلبية شروط تسييره، قد كانت ولا تزال محلّ انشغال بالغ لدى كلّ من أصحاب المشاريع والسلطات المحلية، وقد يبدو من غير المعقول أن يكون العقار السياحي عائق في بلد شاسع كالجزائر، وفي ظل غياب إستراتيجية تنموية في هذا المجال، فإن السماح بتوسيع حجم العرض العقاري وتوضيح إجراءات الاستفادة، يصبح ضربا من الخيال الاعتقاد بإمكانية تجسيد أي عملية استثمار سياحي في آجال مقبولة [1].

1- تقرير وزارة السياحة، شكل العقار في الجزائر عائق أمام التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 02 -08.

فرغم وجود احتياطات عقارية في الجزائر، خوّلها القانون الطابع السياحي، إلا أن تسييرها أسند في السابق للجماعات المحلية [1]، ولم يكن للوزارة المكلفة بالسياحة حق التصرف فيها، أو توطين داخلها مشاريع استثمارية، حتى ولو كانت ذات طابع سياحي، لأن ملكية الأراضي تعود لجهات أخرى (أملاك الدولة، البلديات، مؤسسات عمومية، وخواص ...).

كلّ هذا أدى إلى انحراف العقار السياحي، وفتح الطريق للبناءات اللاشرعية، بإقامة بناءات فردية ومشاريع لا صلة لها بالسياحة، الشيء الذي تسبب في تشويهها وفي تقليص العقار السياحي [2] .

وقصد وضع حدّ لهذه الخروقات، تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بالإضافة إلى القانون المنظم لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الذي حدد كيفية تحويل الأراضي لصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، إلا أنه تم تسجيل عدّة مشاريع معتمدة ومجمدة بسبب عدم توفر العقار السياحي المهيأ، كما أن الأغلبية الشاملة - والتي هي في طور الانجاز - متواجدة خارج مناطق التوسع السياحي.

لم تسلم المشاريع الأجنبية من هذا العائق الكبير، بما أن العديد منها تصطدم اليوم بغياب الأراضي، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بانجاز مشاريع سياحية في سيدي فرج، زرالدة، الشراقة و الطارف، حيث حوّلت نحو بلدان أخرى أين الإجراءات أكثر

1- مثل إصدار المرسوم رقم 85-190، المؤرخ في 27 شوال عام 1405 هـ، الموافق لـ 16 يوليو سنة 1985، الذي يحول إلى البلديات بعض الأملاك العقارية و المحلات التجارية التي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي، ج ر ع30 . س22، الصادرة في 28 شوال عام 1405 هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 1985، بالإضافة إلى جعلها غير قابلة للتنازل من قبل البلدية، حسب المرسوم رقم 86-127، المؤرخ في 04 رمضان عام 1406 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 1986، الذي يحدد قائمة الأملاك العقارية والمحلات التجارية البلدية ذات الطابع السياحي غير القابلة للتنازل ، ج ر ع20 . س23، الصادرة في 05 رمضان عام 1406 هـ، الموافق لـ 14 مايو سنة 1986.

2- راجع: تقرير وزارة السياحة، سياسة السياحة والمشاكل العقارية، مرجع سابق، ص ص 05 -07.

مرونة، مثل سلسلة فنادق " أبو النواس " جمد الطلب، واليوم هي حاضرة في تونس بـ 24 مؤسسة فندقية [1].

لذلك فإن أسباب الاستمرار في غياب العقار السياحي المهيأ تعود إلى ما يلي :

1- **تنوع مجالات النشاط السياحي:** وارتباطه بعدّة قطاعات مستقلة يصعب مهمة توحيد جهة انتقاء الوعاء العقاري المتخصص والمناسب،
2- **غياب الإعلان عن مناطق التوسع السياحي والتصريح بمنفعتها العامّة:** والذي يؤدي إلى تعطيل الحماية القانونية المقررة لها، إلى جانب الإفلات من المتابعات لبعض الخروقات التي تقع تحت تسمية " الجرائم السياحية "،
3- **تأخر أشغال التجهيز والتهيئة السياحية للعقار:** الأمر الذي يجعل العديد من المساحات الهامة تحوّل إلى مشاريع استغلال أخرى بعيدة عن قطاع السياحة،

ثانيا - عدم ملاءمة التمويل السياحي مع خصوصية الاستثمار السياحي: يعاني الاستثمار السياحي في الجزائر من صعوبة تمويله، فطرق التمويل ومستوياته متعددة ومتوفرة. لكن رغم ذلك فإن النظام المصرفي غالبا لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاستثمار السياحي، الذي يتطلب قروض بنكية طويلة الأجل، كما أن القروض الممنوحة موحدة، لا تفرق بين النشاطات التجارية والاستثمار في المشاريع الاقتصادية ذات المردودية المؤجلة، كما أن الكثير من المشاريع وقّفت بسبب نقص التمويل، وغياب ترتيبات للتركيب المالي والضمان، إذ لا يزال القرض البنكي في هذا المجال محتشم وجدّ محدود، وهذا ما جعل الكثير من المستثمرين في هذا المجال - الذين استفادوا من قروض بنكية - قد وجدوا أنفسهم مرغمين على تسديد الأقساط الأولى من القروض الممنوحة لهم قبل الانتهاء من انجاز مشاريعهم [2].

1- Ministère du tourisme, la politique de développement du secteur du tourisme en Algérie, horisan 2010, OP.CIT, P 29, 30.

2- Ministère du tourisme, la politique de développement du tourisme en Algérie, horisan 2010, OP. CIT, P 31, 32 .

لذلك فإن أسباب الاستمرار في عدم ملائمة التمويل السياحي مع خصوصية الاستثمار السياحي تعود إلى ما يلي:

1- **الضغط الجبائي:** و المفروض على المؤسسات السياحية، مع عدم التمييز بين القطاعات الانتاجية، الأمر الذي يقلص من قدراتها على التمويل الذاتي، وهذا ما يكثف طلبات القروض من قبل مستثمرين في جميع المجالات [1]،

2- **غياب التقدير:** فتوزيع السيولة البنكية يرتبط غالبا بمن يقدّم ضمانات أكيدة لسداد الأعباء، وهو ما تفتقده العديد من الكوادر الشابة الخريجة من المدارس السياحية، التي تفضل مناصب نوعية يتحكم في توزيع مواردها المالية أشخاص غير مسؤولين،

3- **نوعية المشاريع السياحية:** والتي تتطلب التجديد المستمر والتكيّف مع المستجدات للتوصل إل تحقيق رغبة جميع الأذواق، وهو ما يجعل آجال إعادة تسديد الديون متأخرة، وغالبا لا تنجح الخطط التسويقية للمنتوج، مما يجعل أغلب الناشطين يغيّرون أعمالهم،

4- **نسبة الفائدة:** فأغلب القروض التي تمنح تشترط فرض نسبة معيّنة من الأرباح، إلى جانب إضافات معيّنة عن كلّ تأخير في السداد، هذا الأمر جعل أغلب المستثمرين يرفضون اللجوء إلى القروض لاعتبارات دينية.

- Ministère du tourisme, la politique de développement du tourisme en Algérie , horisan 2015, OP . CIT, P 29, 30 .

1- تقرير المجلس الوطني والاجتماعي، مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية، مرجع سابق، ص 09.

الفرع الثاني: سوء توجيه الاستثمار السياحي

إن سوء توجيه الاستثمار السياحي يعود إلى عدّة صور من بينها كثرة أجهزة الإشراف السياحي (أولا) و البيروقراطية (ثانيا) إلى جانب القيود التي تفرضها بعض القوانين المتعلقة بالاستثمار (ثالثا) و عدم الاستقرار السياسي والأمني (رابعا) وأخيرا الفساد (خامسا).

أولا - تعدد أجهزة الإشراف السياحي: رغم الزيادة النسبية لمعدلات الاستثمار لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية في مجال السياحة - منذ بدء سياسة الانفتاح الاقتصادي مقارنة بالسنوات الماضية - إلا أن غالبية شركات الاستثمار الوطنية و الأجنبية ترفض الدخول بأموالها للاستثمار في الجزائر، ويرجع ذلك إلى سوء توجيه المشاريع السياحية، التي من بين أهم مظاهرها تعدد أجهزة الاستثمار، حيث يجد المستثمر نفسه إزاء تعدد التشريعات الناظمة للاستثمار والتي يتعين عليه أن يلتزم بأحكامها، مضطرا إلى التعامل مع هيئات متعددة.

وما يزيد الأمر تعقيدا، هو غياب التنسيق بين الهياكل المنظمة للمشاريع السياحية، الأمر الذي يترتب عليه تنازع الاختصاص بينها، فيجد المستثمر نفسه مشتتا بين أكثر من مركز اتخاذ قرار، خاصّة عند ربط المشرع استفادته من المزايا والتيسيرات المقررة في التشريعات بتقدير جهاز لا يطمئن المستثمر إلى عدالة المعاملة فيه [(1)].

فرض الواقع - بتقديم الاعتماد لمنتجي الخدمة السياحية - تواجد المنتج أمام أكثر من جهة، بسبب سوء التوجيه المحلي للطلبات، إلى جانب كثرة الجهات الناظمة للخدمة، وأحيانا يتحصّل على قبول مبدئي من جهات محلية، في حين يرفض الطلب على المستوى المركزي، بعد استغراق الملف فترات طويلة، بحجة السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في قبول أو رفض الملف استنادا إلى معايير غير معلن عنها.

1- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار أبناء وهبة حسان، مصر، سنة 1993، ص ص 11- 12.

لذلك فإن أسباب الاستمرار في تعدد أجهزة الإشراف السياحي، وتشعب صلاحياتها يعود إلى ما يلي:

1- تشتت القرار الإداري، يبرز الفجوة بين القطاعات،
2- التغييرات المستمرة لارتباطات قطاع السياحة،
3- إتمام الإنجازات السياحية، مرهون بموافقة بعدية لبعض الإدارات كالصحة بالنسبة للسياحة العلاجية،
4- سوء خدمات الاستعلام المحلّي، يجعل أغلب الطلبات تودع إلى إدارات غير مختصة، في ظلّ انتظار الردّ المؤجل.

ثانيا - البيروقراطية: أسهمت البيروقراطية وعدم توافر الخدمات والمهارات الإدارية في المشاريع السياحية، إلى تخلف التنمية السياحية في الجزائر، ومن بين مظاهر البيروقراطية: الخسائر وسوء الخدمة ونقص الخبرات الإدارية المتخصصة في المجال السياحي، وهذا ما أدى إلى تأخر العديد من المشاريع الفندقية لمدة تصل إلى نصف عام، لغياب التخطيط السياحي، و عدم توافر خارطة سياحية كاملة وشاملة للمشاريع السياحية(1).

لذلك فإن أسباب الاستمرار في وجود البيروقراطية يعود إلى ما يلي:

1- **ضعف الرقابة السلمية والدورية:** والتي تعتمد فقط على التقارير الدورية، بسبب موسمية النشاط السياحي، مما يجعل أغلب المكاتب عاطلة في مواسم الكساد السياحي،
2- **توظيف واستخدام إطارات غير متخصصة:** من خلال التوظيف على أساس المحاباة و المحسوبية،

1- أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، تنظيم و إدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص ص 40 - 51.

3- **التأخر في الاستعانة بالأجهزة والنظم المتطورة في أغلب الهيئات الفرعية:** الأمر الذي يجعل متابعة المشاريع وتوجيهها متباطئ، كما أن التنسيق معها وبين الإدارات المركزية يبقى شبه منعدم.

ثالثا - القيود التي تسبّبها قوانين وتشريعات الاستثمار: من بين هذه القيود ما تمنع أي مستثمر خاص أو أجنبي من الاستثمار في أنشطة معينة، مثل قصر بعض الأنشطة على قطاع الأعمال العام أو القطاع الحكومي، بينما قد تتجه دول أخرى إلى السماح لكل من قطاع الأعمال العام والخاص بالاستثمار في أنشطة معينة، كما أن هناك بعض القيود تقف عقبة أمام المستثمر، من ذلك كثرة الإجراءات وتعدد الجهات التي تتخذ القرار السياحي، مما يجعله يغيّر نظرته بالاستثمار في قطاع السياحة [1].

لذلك فأسباب الاستمرار في وجود القيود التي تسببها قوانين و تشريعات الاستثمار يعود إلى ما يلي:

1- **غموض بعض النصوص القانونية:** وعدم صراحتها يفتح باب التأويلات والتلاعبات،
2- **غياب قانون خاصّ بصناعة السياحة:** مع الإكتفاء بالتشريع بأوامر في بعض المواضع،
3- **فرض شروط من دون متابعة إمكانية تحققها:** كاشتراط دراسات أو مستوى تعلمي معيّن في مقابل تطلب سنوات الخدمة والخبرة، إلى جانب اشتراط ضمانات مالية كبيرة كالعقارات في مقابل تقديم سيولة مالية.

رابعا - عدم الاستقرار السياسي والأمني: تحقق البيئة السياسية المحيطة، شرطا أساسيا للنمو الاقتصادي وجذب الاستثمار السياحي، فاستقرار النظام السياسي يشجّع على تدفق الاستثمارات السياحية وعدد الشركات، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، والعكس صحيح،

1- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، سنة 2003، ص 85.

فيترتب على عدم الاستقرار السياسي هروب الأموال خارج البلاد وانخفاض معدل النمو السنوي في الاقتصاد [1]، وغالبا ما يرافق حالات عدم الاستقرار الأمني انخفاض في الدخل والمستوى المعيشي، بما يؤدي إلى تركيز الطلب فقط على السلع الضرورية وقلة الطلب على السلع الكمالية ومنها الطلب على السياحة، كما أن السائح يبحث عن السعادة والأمان ويتجنب المشاكل والمخاطر، ولذلك فهو يجتنب السفر إلى أماكن تفتقر إلى الأمن والاستقرار السياسي [2].

الملاحظ على الجزائر أنها كانت مستقطبة للسيّاح نظرا لموقعها الاستراتيجي، إلا أنها تراجعت بسبب حالة عدم الاستقرار التي مرّت بها خلال العشرية الماضية، وهذا ما أدى إلى تشويه صورة الجزائر في الخارج، وحتى منتوجاتها السياحية بالإضافة إلى نقص الحركة السياحية نحوها [3].

خامسا - الفساد: إن وجود الشفافية يعدّ عنصر ضروري وهام للمستثمرين في قطاع السياحة، وعلى العكس من ذلك فإن سوء استخدام السلطة والنفوذ لتحقيق أرباح شخصية، يؤدي إلى جمود القطاع و أنشطته، ومن بين مظاهر هذا الفساد تقديم خدمة يمنعها القانون، أو تسريب معلومات سرية، أو تقديم تراخيص غير مسموح بها مقابل دفع عمولة.

لذلك فإن أسباب الإستمرار في وجود الفساد يعود إلى ما يلي:

1- **عدم وجود شرطة [4] خاصة بالسياحة:** مما يزيد في تفاقم الجرائم السياحية [5] والفساد،

1- فريد النجار، الاستثمار بالنظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 56.

2- مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي الدباغ، مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص ص 149-150.

3- تقرير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، برنامج تنمية وترقية قطاع السياحة والصناعات التقليدية، آفاق 2000، الجزائر، سنة 1997، ص 09.

4- للإطلاع على خبرة جهاز الشرطة في مجال المخالفات المتعلقة بالسياحة، راجع في ذلك: مجلة الشرطة، دور الشرطة في خدمة السياحة، المؤتمر العاشر لقادة الشرطة والأمن العرب، الجزائر، العدد 37، سنة 1988، ص 53 .

5- للإطلاع أكثر على الجرائم السياحية، راجع في ذلك: عادل خير محمد، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1993.

2- **الفساد الإداري:** وذلك بلجوء المستثمر إلى إفساد الذمم وتقديم إغراءات لتسهيل تمرير المشروع السياحي أو الحصول على تراخيص إدارية كنظام الامتياز لاستغلال المنابع الحموية،

3- **فساد التسيير السياحي:** بسبب سوء معاملة المستخدمين وعمال المؤسسات السياحية، كالامتناع عن تسجيلهم في الضمان الاجتماعي، أو إدراج دورات تكوينية لبعضهم دون الآخرين، أو نقص تدابير الحماية في مجال صيانة أجهزة المحركات في مؤسسات الترفيه، ممّا يدفعهم إلى التقاعس عن العمل،

4- **فساد العرض السياحي:** بتقديم منتوج مخالف للمعايير القانونية المطلوبة، بسبب نقص الجودة و عدم الانضباط في مواقيت العمل، إلى جانب مخالفة تعاليم الدين بتقديم عروض محرّمة أو منحلة أخلاقيا، كالخمور و العروض الإباحية.

الفرع الثالث: سوء استخدام الجذب السياحي

من بين صور سوء استخدام الجذب السياحي نقص العرض السياحي (أولا) و انخفاض الوعي الثقافي والتماسك الاجتماعي (ثانيا) إلى جانب مستوى الخدمات المرفقية (ثالثا) .

أولا - **نقص العرض السياحي:** يتميز العرض السياحي في الجزائر بمحدوديته، وانخفاض مستوى الاستغلال السياحي للمواقع الأثرية والتاريخية والدينية، وتركيز الاهتمام على العرض الكمي فقط، إلى جانب حصره في المناطق الشاطئية، كما لا يعدّ مورد سياحي قائم بذاته بل ينفذ في إطار مناسبات ثقافية و أيام وطنية محدّدة.

لذلك فإن أسباب الاستمرار في نقص العرض السياحي يعود إلى ما يلي (1):

1- هيمنة الفندقة الحضرية غير المؤهلة حاليا للتصنيف، بالنظر إلى حالة المرافق والتجهيزات، إلى جانب نقص في الفنادق المتوسطة النوعية،

1- Ministère du tourisme, vers une stratégie de développement du secteur du tourisme, horisan 2015, OP.CIT, P 14 .

2- ضعف التظاهرات والاحتفالات وقلة النظافة العمومية،

3- عدم تلاؤم توقيت الرحلات الجوية، في تنشيط التظاهرات المحلية.

ثانيا ـ انخفاض الوعي الثقافي و التماسك الاجتماعي: ترتبط الحركة السياحية بمستوى ودرجة الوعي الثقافي والسياحي لدى الجماهير داخل الدولة، وذلك بسبب ارتفاع نسبة الأميّة، وعدم اهتمام وسائل الإعلام المختلفة بالتنمية الثقافية والسياحية داخل الدولة [(1)]، بل نجدها عادة موجهة للترويج السياحي لدول أجنبية وليس للسياحة المحلية.

و من جهة أخرى فإن قصور أجهزة الحماية الاجتماعية، أدى إلى نقص الوعي السياحي واعتباره ضمن الكماليات، ذلك أن الإشكالية الاجتماعية ليست متوقفة على التزامات الدولة نحو مجتمع مضطهد قصد الحفاظ على نوع من التماسك الاجتماعي، بل متوقفة على الترابط والانسجام بين مشروع استثماري اقتصادي وإعادة تنظيم اجتماعي متطلع نحو التقدم [(2)].

لذلك فإن أسباب الاستمرار في إنخفاض الوعي الثقافي والتماسك الاجتماعي يعود إلى ما يلي:

1- **غياب الرقابة الاجتماعية:** حيث تفقد السيطرة على سلوكات المجموعات، بما فيها ربّ الأسرة على عائلته، بدواعي التحرر وتقليد الغرب، كالتخييم المختلط،
2- **نقص المستوى التعليمي:** الأمر الذي يؤدّي إلى تفشي السرقات وبعض الأمراض الاجتماعية أغلبها مرتبط بتعاطي الكحول و المخدرات، ممّا يعطي صورة سلبية لتعاملات أفراد المجتمع مع الزوار، بل يتمّ استهدافهم في العديد من الجرائم السياحية،
3- **تفشي البطالة:** وهو ما يوسّع من نطاق التسول و طلب الحاجة من السيّاح،

1- أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص ص 49-50.

2- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، صعوبة تشجيع الاستثمار من جديد، الجزائر، الدورة رقم 16، سنة 2000،ص ص 12 -13.

4- **قصور الإعلام:** من خلال عدم اهتمام وسائل الإعلام المحلية بتنوير الفكر الثقافي الذاتي للأفراد بشأن الاستهلاك السياحي.

ثالثا - انخفاض مستوى الخدمات المرفقية: تعاني بعض الأقطاب السياحية والتراثية المهمّة من نقص التجهيز السياحي، باعتبارها بعيدة عن النسيج العمراني، وأحيانا باعتبار الحاجة إليها موسمية، مما يؤدي بالسيّاح إلى الإعراض عنها.

لذلك فإن أسباب الاستمرار في انخفاض مستوى الخدمات المرفقية يعود إلى ما يلي:

1- **غياب سياسة الإصلاح الإداري:** و المكلّفة بمتابعة الترميم للهياكل السياحية العمومية فور وقوع أعمال التخريب،

2- **افتقار الحسّ الاجتماعي:** الناتج عن غياب المسؤولية تجاه الهياكل العمومية باعتبارها ملك للعامّة،

3- **سوء توزيع أعمال التجهيز:** والتي تنحاز إلى الأقطاب السياحية الهامة فقط.

الفصل الثالث

مؤشرات تطوير صناعة السياحة

يتطلب نمو صناعة السياحة وحداثتها ضرورة تنميتها وترقية خدماتها ، حتى يتسنى لقطاع الخدمات أن يصبح أول منتوج موجه للتصدير خارج المحروقات، ذلك لأن من مميزات المنتجات السياحية أنها غير قابلة للنقل، بل يتم استهلاكها في عين المكان، من هنا تبرز أهمية تطوير مجالاتها كوظيفة إستراتيجية، تأتي لتتويج المجهودات الأخرى المبذولة في مجالات النشاط السياحي، من خلال تنميته وترقيته (المبحث الأول).

كما أن أي إعلام لتنمية و ترقية الاستثمار السياحي، يجب أن يهدف إلى وضع برامج من أجل استخدام الأماكن سياحيا، ثم تطويرها وصبغها بالجمال، لتكون مراكز سياحية ممتازة، تجذب السيّاح إليها سواء مباشرة أو عبر الإعلان السياحي أو غيره من مزيج الاتصال التسويقي (المبحث الثاني) ، إلى جانب المساهمة الاجتماعية في ترسيخ النظم السياحية (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

ترقية أسلوب الخدمة السياحية

تأخذ التنمية السياحة طابع التصنيع المتكامل، و الذي يعني إقامة وتشييد مراكز سياحية تتضمن مختلف الخدمات التي يحتاج إليها السائح أثناء إقامته بها، و بالشكل الذي يتلاءم مع القدرات المالية للفئات المختلفة من السيّاح.

كما عرّفت بأنها توفير تسهيلات و خدمات لإشباع حاجات و رغبات السياح، ذلك أن التنمية السياحية تعدّ محور مهم في مجال صناعة السياحة، و دعامة لها من خلال تطوير الأماكن السياحية و المحافظة على المناطق الأثرية التي تزخر بها، وتشجيع الاستثمار فيها من خلال تأهيل اليد العاملة و منح تسهيلات أمام المشاريع السياحية عبر طرحها كفرص استثمارية أمام القطاع الخاص [1] ، و من بين دعائم ترقية قطاع الخدمات الاعتناء بالتكوين الجيد للقائم بالخدمة السياحية (المطلب الأول) و تطبيق نظام الخوصصة في بعض الهياكل السياحية (المطلب الثاني) ، و أخيرا تجسيد التسهيلات السياحية في التعاملات مع الزوار (المطلب الثالث) .

1- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة و الأمن السياحي، مرجع سابق، ص 132، 133.

المطلب الأول

التكوين السياحي

يتم تطوير صناعة السياحة، بإحصاء اليد العاملة التي يمكن استخدامها و تقويمها بشكل مرضي في العمل السياحي، واعتماده على اتجاهات و خصائص الطلب العالمي، وهو ما يتطلب منا البحث عن معنى التكوين السياحي و دواعي استخدامه (الفرع الأول)، إلى جانب أوجه الدعم الممنوحة له (الفرع الثاني) ، الأمر الذي يفيد في تغيير النظرة للقائم بالخدمة السياحية .

الفرع الأول: مفهوم التكوين السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " فن تدرّب العمالة السياحية على خدمة السيّاح، بمعرفة سلوكهم و رغباتهم الاستهلاكية، و محاولة الإنسجام معها وفق أذواقهم ".

اجتماعيا نجد أن التكوين السياحي هو اكتساب كلّ مهارة و فنّ التواصل مع الغير، سواء باعتبار الغير مستهلك للمنتوج السياحي أو مجرد زائر متنقل أو باحث.

من المنظور الديني، نجد أنه يتأكد بالتقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية و بما ورد في الكتاب و السنة، و هذا في كلّ ما يتعلق بالمعاملات بين الناس، كالحثّ على إتقان العمل والوفاء بالعهود و طلب العلم، إلى جانب حفظ الأمانة و غيرها . و هنا نستدلّ بقوله تعالى: **(إن الله يأمر بالعدل و الإحسان)** (1)

أما المشرع الجزائري اشترط ضرورة توافر الحرفية و المهنية، حسب مضمون المادة 23 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، من خلال استجابة الخدمة السياحية لمقاييس النوعية و التصنيف المنصوص عليها قانونا، والتي لا تتحقق إلا إذا قدّمتها يد عاملة كفأه.

1- سورة النحل، الآية رقم 90.

يعتبر الاحتراف جانب من الجوانب الهامّة لنجاح صناعة السياحة. كما أن تكثيف عمليات التكوين و تكييفها مع القطاع السياحي بكامله من استقبال و إعلام وخدمات المطاعم و المرافق السياحية، يستدعي التشاور بين وزارة السياحة ووزارة التكوين المهني [1].

و يظهر الداعي إلى استخدام التكوين السياحي، من خلال حاجة القطاع السياحي (أولا) و ضرورة الخدمة (ثانيا).

أولا – حاجة القطاع السياحي: و التي تظهر كما يلي

1- **المنتج في النشاط السياحي يختلف عن الآخرين في النشاطات الأخرى:** لأن عليه الحفاظ على العلاقات التجارية مع الزبون بصفة دائمة، و الذي هو إنسان بكل تعقيداته، لأن السائح يحمل معه أينما ذهب شخصيته المحددة بالتربية، الطبع، المذهب، القيم الأخلاقية، لذلك لا بد أن يكون المتعامل مع السائح ذو كفاءة حتى يتعايش مع هذه الطباع المتعددة [2]،

2- **صناعة السياحة هي عبارة عن صناعة للخدمات:** و هذه الأخيرة تعتمد إعتماد كلّي على العنصر البشري، و كلّ شخص يعمل في مجالها، يعتبر ممثل وسفير لبلده، لذلك يحتاج إلى كادر متخصص مدرب تدريب كامل، و يحتاج كذلك إلى الخبرة والكفاءة الأكاديمية، و هذا يتطلب فتح كليات ومعاهد و جامعات، تخرج لنا كادر سياحي مثقف و مؤهل للعمل في هذا المجال [3]،

ثانيا – ضرورة الخدمة السياحية: و التي تظهر كما يلي

1- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية، مرجع سابق، ص 113.
2- Heddar Belkacem، Role socio économique du tourisme، OPU، Alger، 1988، P 86.
3- ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران، عمان، الأردن، سنة 1997، ص 202.

1- **إن توفير العمالة المطلوبة للقطاع السياحي يمثل نقطة ذات أهمية كبرى في نظر المستثمر في مختلف الأنشطة السياحية:** فلا يكفي إقامة المشروعات السياحية الضخمة، و تخصيص رؤوس أموال كبيرة لها، و لكن أن يتوفر من يقوم بشؤونها تشغيلا وإدارة، فالعمل في القطاع السياحي يتطلب قدرات فنية و إدارية لمواجهة احتياجات هذا القطاع وتنميتها باستمرار ،

2- **إن تشغيل أفراد ينقصهم التعليم والتأهيل والتدريب الكافي في مختلف أنشطة المشروعات السياحية يؤدي إلى فشلها:** فالسياحة تتضمن صناعة الخدمات والتي تتطلب مستوى معين من المهارة، سواء للعاملين في المشروعات السياحية أو الخدمات المعاونة لها، مثل الجهات الوثيقة بها [1] ، كإدارة الغابات، البنوك، مؤسسات التأمين و الجمارك وغيرها،

3- **احتياج السائح عند اقتنائه للمنتوج إلى إغراءات و حوافز الشراء:** قصد إقناعه بالتحول من مجرد زائر إلى مستهلك و متعامل، و يفرض هذا الوضع ضرورة التدريب على كسب رضا الزبون و حفظ راحته النفسية.

أما المشرع الجزائري، فقد منح الاهتمام للموارد البشرية لضمان استقبال الزبائن أحسن استقبال، ترجمت هذه الجهود باستحداث عدة مؤسسات تكوينية تتمثل فيما يلي:

1- المدرسة الوطنية العليا للسياحة [2]، و مقرها الجزائر العاصمة، و من بين ما كلفت به: تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة و الفندقة والحمامات المعدنية، وتكوينهم المستمر و تجديد معلوماتهم،

1- أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص ص 173 - 179.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 255، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، ج ر ع54 . س31، الصادرة في 16 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1994، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-104، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1418 هـ الموافق لـ 31 مارس سنة 1998، ج ر ع19 . س35، الصادرة في 04 ذو الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 01 أبريل سنة 1998.

2- المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية [1]، ومقره بتيزي وزو، ومن بين ما كلّف به تكوين التقنيين السامين في مختلف مهن السياحة و الفندقة والحمامات المعدنية . وقد أجاز المشرع [2] تزويد المعهد بملحقات عند الحاجة، و هو ما تمّ تجسيده سنة 2003، بإنشاء ملحق للمعهد الوطني [3] مقرّه بتلمسان،

3- مركز الفندقة والسياحة [4]، و مقرّه ببوسعادة، و قد كلّف بتنفيذ نفس المهام التي خصصت للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية.

و الإنشغال الذي نطرحه هنا، حول الشهادة المتحصل عليها و الجهة المدرّبة، هل تكون لها نفس الفاعلية ؟ خصوصا إذا فضّل المترشح التكوين في جهة دون أخرى، أم أنه مجرد توزيع جهوي، خاصّة و أن الطبيعة القانونية لها موحدة باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، رغم اختلاف تسمياتها (مدرسة، معهد، مركز)، من جهة أخرى، نجد أنّ المتحصّلات التكوينية التي تخرج بها ترد لصالح المؤطرين و المشرفين على مهن السياحة، أي التدريب الإشرافي و الإداري، بالنظر إلى اشتراطات الالتحاق بها، هذا كلّه في ظلّ غياب تكوين العمالة البسيطة التي تخدم السائح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالسائق و المنظف و البستاني و غيرهم، أو التدريب الفني و الميكانيكي لتجهيزات الاستقبال، كما نجد غياب التدريب لصالح مهنيو الإرشاد السياحي، مما يتطلب مراجعة خاصة بهذا التكوين.

1- مرسوم تنفيذي رقم 94- 256، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1405 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1994 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية، ج ر ع54 . س31، الصادرة في 16 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02 -455، المؤرخ في17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، ج ر ع85 . س39، الصادرة في 18 شوّال عام 1423 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 256، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية، السابق ذكره.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شعبان عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء ملحق للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، ج ر ع64 . س40، الصادرة في 30 شعبان عام 1424 هـ، الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 2003.

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-257، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء مركز الفندقة و السياحة، ج ر ع54 . س31، الصادرة في 16 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1994.

الفرع الثاني: دعم التكوين السياحي

يعتري واقع التكوين السياحي في الجزائر عدّة صعوبات (أولا) ، يتطلب سياسة دعم واعدة لتأهيله (ثانيا) .

أولا –واقع التكوين السياحي : و الذي يشمل مايلي

1- قدم الهياكل البيداغوجية،
2- عدم تناسب التجهيزات الخاصة بالمؤسسات التكوينية مع التقنيات البيداغوجية الحديثة،
3- غياب التهيئة والتسلسل الوظيفي [1]،
4- نقص التنسيق بين المؤسسات السياحية المستخدمة ومراكز التكوين، و هذا ما أدى إلى عدم تكيّف البرامج و الاختصاصات بالواقع العملي [2]،
5- عدم تلقي أغلبية ملاّك المؤسسات الفندقية تكوين كاستثمار هام لتقديم الخدمات، هذا ما جعل الحوار بين المتخرجين المكونين والمستعملين صعب ومنعدم أحيانا [3]،
6- غياب مهارات التعامل مع الزوار المحليين أو الأجانب، إلى جانب غياب روح المرح و التحكم في اللغات الأجنبية من أجل التواصل مع السيّاح، ناهيك عن انعدام الخبرة الفنية في التعرف على عادات و احتياجات الأجانب الناتجة عن قصور التدريب الاجتماعي،
7- نقص روح المبادرة الذاتية لتنمية القدرات و المكتسبات الفردية، بالبحث و التحري و الاستعلام التلقائي.

1- عبد القادر بلقيدومي، من أجل تكوين منسجم، آفاق التنمية السياحية و الصناعة التقليدية حتى سنة 2005، تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، الجزائر، سنة 1997، ص69.

2- Heddar Belkacem، OP. CIT، P 88 .

3- نشرة الديوان الوطني للسياحة، الجزائر سياحة، الجزائر، العدد 33، ص 15.

ثانيا - تأهيل التكوين السياحي: من أجل تكييف التكوين السياحي مع متطلبات تطوير صناعة السياحة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كان لزاما اتخاذ تدابير دعم لتطوير تأهيل الموارد البشرية كما يلي:

1- **دعم مواكبة المستجدات و الخبرات التكنولوجية:** من خلال إشراك المستخدمين في التحضيرات المرتبطة بالتظاهرات الثقافية و السياحية و حتى في الأعياد الوطنية، لتمكينهم من فهم إنطباعات الزوار قبل التعاقد معهم،
2- **تمكين العمالة في المهن البسيطة من الاطلاع على آداب و أخلاقيات المهنة:** للتعويد على الإنضباط الذاتي و المراقبة الطوعية أثناء خدمة العملاء، باعتبارهم ضيوف حتى وإن لم يكن لهم اتصال مباشر معهم،
3- **إلزام اليد العاملة على تلقين اللغات الأكثر تداولا في العالم:** مع الاحتفاظ دائما باللغة العربية كلسان أولي يستتبع بترجمة لاحقة،
4- **تلقي خبرات التعامل الفنّي و النفسي:** باستخدام العبارات المهذبة، و عدم الإنزعاج بتغيير الزائر الوجهة السياحية أو قراره الشرائي،
5- **إدراج مضمون التكوين في مجموع مراحل المشروع:** مع تسهيل الشراكة لاكتساب المهارات وتبادل المعارف بين المؤسسات السياحية الوطنية أو الأجنبية.

اجتماعيا، نجد أن صناعة السياحة تفرض ضرورة إدراج تخصص التكوين السياحي الاجتماعي، باستطلاع أخبار مختلف النظم الاجتماعية الأجنبية في السياحة، التي تعتمد على البحث عن أسواق عالمية مع تكليف المستخدمين بمراعاتها، كتخصيص مطاعم أو هياكل إيواء وفق نظمهم الاجتماعية، كالمطعم اللبناني أو الفرنسي وغيرها، إلى جانب مراعاة ودعم ثقافة التواصل و التحاور الاجتماعي المحلّي، في ظلّ احترام عادات الدول الأخرى، باستطلاع المستجدات المتطورة في الخدمة السياحية والتدريب عليها.

أما من المنظور الديني، تتطلب صناعة السياحة ضرورة التدريب و اكتساب معارف الرحمة في التعامل مع غير المسلمين، استنادا لقوله تعالى: **(وتواصوا بالصّبر**

وتواصوا بالمرحمة) [1]، في ظلّ احترام مبادئ و تعاليم الدين و الحثّ على استهلاك السياحة الدينية.

من جهته نصّ المشرع الجزائري على بعض تدابير اكتساب المهارة المهنية، في المادة 22 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، باعتبار تثمين الموارد البشرية - المرتبطة بالمهن و الأنشطة السياحية - تعدّ محور التنمية السياحية ذاتها، تشجّعه الدولة من خلال ما يلي:

أ- **الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني:** و يمكن إدراج من خلالها أشكال التكوين الفنية و اليدوية، التي تحتاجها العمالة البسيطة وهياكل الاستقبال السياحي،

ب- **إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية:** بالأخص التي تراعي تنمية الإشهار و الترويج السياحيين،

ت- **إنشاء مؤسسات التكوين من طرف الخواص:** و يساعد ذلك في الاعتماد على توزيع التكوين حسب النطاق الجغرافي للاستهلاك السياحي، كالتكوين الخاص بالمناطق الصحراوية أو الساحلية وغيرها،

ث- **إحداث بكالوريا مهنية في السياحة:** حيث يمنح التكوين المبكّر، التعمق في برمجة التخصصات السياحية كالمعالجة الطبيعية بالدلك، تغيير المياه العكرة للحمامات المعدنية نحو خاصيتها العلاجية،

ج- **فتح شعب في الاقتصاد السياحي على المستوى العالي:** بالأخص المنظمة لمجالات التسويق السياحي.

1- سورة البلد، الآية رقم 17.

المطلب الثاني

الخوصصة السياحية

يقصد بالخوصصة السياحية تحويل ملكية المنشآت من الطابع العام إلى الخاص (الفرع الأول)، و التي تأخذ عدة نماذج، فيستوي في ذلك أن يكون طرحها في إطار دعم و تحفيز الطبقات المتوسطة الدخل و المؤهلة؛ و هنا لا تستهدف الدولة تحقيق الربح، بل يمكن أن يكون سداد قيمتها بقروض مؤجلة، كما ترد لصالح رجال الأعمال الأكفاء، و يكون السداد فيها لمن يطرح قيمة أعلى من السيولة، أو يطرح نسبة أعلى من المديونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الخوصصة السياحية

يمكننا تعريفها بأنها: " عملية التنازل - بعوض أو بدون عوض - أو البيع التام أو الجزئي لملكية الهياكل و المؤسسات السياحية و الترفيهية التابعة لأشخاص القانون العام، لفائدة أشخاص القانون الخاص المحليين أو الأجانب، ويستوي فيها أن تكون هذه المنشآت قائمة أو توقفت خدماتها، متخصصة في المجال السياحي أو تمّ تحويل نشاطها و توجيهه للاستغلال السياحي ".

كما عرّفت فقها بأنها: " تنازل عن الأصول العمومية لأشخاص القانون الخاص بغرض تحسين فعالية مخزونات رأسمال موجود، متى كانت الضمانات الدستورية و القانونية متوفرة، و تعتبر كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي قابلة للخوصصة منها القطاع السياحي " [1].

اجتماعيا نجد أن الخوصصة السياحية هي كلّ رفع لاحتكار و تحكم الدولة لمختلف مجالات حياة الأفراد، بغرض عرض المؤسسات السياحية التي تخدم عامة المجتمع

1- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 357.

للتسيير و التوجيه من قبل أحد أفرادها، قصد التخفيف من الاحتكار العام للنشاطات العمومية، أو التطهير المالي للأعباء و الديون المترتبة عن رفع المؤسسات المنتجة لأجور مستخدميها، بسبب ارتفاع تكاليف الحياة الاجتماعية، الأمر الذي لا يتماشى مع مردوديتها الموسمية.

أما من المنظور الديني، فلا تمانع الشريعة الإسلامية الخوصصة السياحية، مادام التسيير الجديد لا يخالف تعاليم الدين الحنيف و لا يستمر في مفسدة قائمة، و هنا نستند لقوله تعالى: **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)**[1].

أما المشرع الجزائري، فقد عرّفها على أنها: " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، تشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأشخاص المعنويون الخاضعين للقانون العام " [2].

و يظهر الداعي إلى الأخذ بالخوصصة، في بعض مشاريع النشاط السياحي ، إلى تنويع مداخيل الاقتصاد الوطني (أولا) و ترقية أسلوب الخدمة الاجتماعية (ثانيا) إلى جانب ترسيخ النظم الإسلامية (ثالثا) .

أولا - تنويع مداخيل الاقتصاد الوطني: تتعدد المتطلبات الاقتصادية الهادفة، إلى تحقيق عائد ربح دائم للاستعانة بالخوصصة السياحية الهادفة إلى رفع تحدي الاعتماد الدائم على القطاعات الإستراتيجية كما يلي:

1- سورة الإسراء، الآية رقم 15.

2- المادة 13 من الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 هـ، الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر ع 47 . س38، المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 غشت سنة 2001.

1- يعتمد تسيير الأنشطة و المؤسسات الفندقية و السياحية بالدرجة الأولى على المبادرات الفردية، التي تستدعي الإبداع و تجديد من المستثمرين في إعداد المنتجات السياحية،

2- إن اعتماد خوصصة الاستثمار السياحي لا تعني التخلص الخطي من الخزان الفندقي والسياحي من قبل الدولة، و لكنها وسيلة اقتصادية عظيمة لإعادة تأهيل النشاط، ومواكبته لمعايير التسيير و المردودية العالمية،

3- إن تغيير نمط التسيير الإداري، يمر حتما بخوصصة المؤسسات السياحية العمومية، قصد جعلها أكثر تنافسية و نجاعة، لذلك يتعين عدم النظر للخوصصة على أنها عملية تهدف إلى تخلي الدولة عن المؤسسات العمومية وكأنها تشكل عبء عليها ينبغي التخلص منه، بل باعتبارها كوسيلة لاستحداث منافسة حقيقية في السوق السياحية يترتب عليها تحسين الخدمات السياحية (1)،

4- تساهم الخوصصة في خفض عجز الميزانية و في تقليص التضخم،

5- إن نجاح عملية الخوصصة يؤدي إلى تنويع الصادرات وخفض الاعتماد على صادرات النفط فقط، التي تجعل من الاقتصاد رهن مورد وحيد متقلب الأسعار ومعرض للزوال، و هذا كله يتطلب تنمية الاستثمار السياحي، واعتباره مورد هام لمرحلة ما بعد الذهب الأسود،

6- تؤدي الخوصصة إلى نمو الاقتصاد الوطني، وتعيد الاعتبار للعمل والمبادرة الفردية،

7- إن الخوصصة ضرورية لتأقلم الجزائر مع عولمة الاقتصاد، لاسيما في محيطها الأورو متوسطي، و لتتمكن من الاستفادة من انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومنطقة التبادل الحر مع أوروبا، و علاقتها الثنائية والإقليمية مع محيطها العربي و الإفريقي.

1- La politique de la stratégie de développement du secteur du tourisme en Algérie، Horisan 2010. OP.CIT ، P 64-65.

ثانيا - ترقية أسلوب الخدمة الاجتماعية: تتطلب دواعي ترقية المنتوج السياحي المقدم للمنفعة العامة، ضرورة الاستعانة بالخوصصة السياحية، قصد ضبط تجاوزات التسيير العام للمرافق المجتمعية، وذلك كما يلي:

1- تخوف المستثمر الخاص من الإفلاس و المديونية، يزيد من اعتنائه و حرصه على الجودة و النوعية إرضاءا للزبون،

2- لا يبالي المسؤول المفوض من قبل الدولة في تسيير هياكل الخدمة العامة، من رواج أو كبوت المنتوج ما دام ذلك لا ينقص أو يزيد من راتبه الذي يتقاضاه، مما يفقدها لروح المبادرة والإبداع،

3- ينفصل أغلب المسيرين في المؤسسات العامة عن الخدمة بها، و ذلك بعد اكتسابهم للخبرة في التنشيط و تحويلها نحو المبادرة الخاصة في منشآت يملكونها، الأمر الذي يتسبب في ركودها و زيادة أعبائها،

4- يقل انضباط السيّاح عند استغلالهم للمرافق السياحية العامة، و لا يتم التقيّد بتعليمات تشغيلها، و هو ما يتسبب في تدهور حالة العديد من الحدائق العامة ومراكز التسلية، عكس المؤسسات الخاصة حيث يسهر مسيروها على فرض الانضباط و مراقبة الاستهلاك السياحي بتعزيزها بكاميرات المراقبة الدورية،

5- تتطلب طبيعة بعض المنتجات السياحية تكفل القطاع الخاص بها، كالمشاريع التي تعتمد على البساطة و قلّة العمالة و تكلفة الإنتاج اليسيرة، مثل: الأكشاك المتنقلة، في حين تستوجب بعض الهياكل - المكرسة للسياسة السياحية للدولة - ضرورة تدخل الدولة في إطار برامج الندوات العامة، كالإشراف على تسيير دار الأوبرا.

ثالثا - ترسيخ النظم الإسلامية: يعتقد أغلبية أفراد المجتمع، أن التركيز على المبادرة الخاصة يعتمد فقط على تقليد النماذج المغرية في الدول الغربية، في حين أن تكريس مبادئ الإقتصاد الإسلامي المعتدل يحقق الإنضباط و الربح السريع في نفس الوقت، خاصة إذا تمّ التقيّد بالأسس التالية:

1- إن التنشيط الخاص لبعض الهياكل السياحية الدينية يجلب فئة كبيرة من السيّاح، قاطعت فكريا المنتوج السياحي، لما تشمله أغلب أوساطها من فساد، وهنا نستدل بقوله تعالى: **(والذين آمنوا و عملوا الصالحات لا نبوئنّهم من الجنة غرفا)** [1]،

2- تستطيع بعض المؤسسات السياحية الخاصّة، و بحكم تجاربها - كوكالة السياحة والاسفار - التفرغ في تكوين العمالة في هذا القطاع في إطار تسهيل السياحة الدينية، كالبعثات المرافقة للحجاج و المرشد السياحي في المساجد التراثية والاماكن المقدسة، خاصة إذا استتبعت بدعم من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية،

3- إن الاستعانة بالإدارة السياحية الخاصة، لترويج استهلاك منتوج سياحي منضبط، تكون لها فاعلية أفضل من الإدارة العامة، التي تتعامل أغلبها مع البنوك الربوية – بحكم ارتباطها بمنظمات مالية و اتفاقيات دولية – فتمنح تراخيص فتح نوادي و ملاهي ليلية، و تسنّ قوانينها.

الفرع الثاني : نماذج الخوصصة السياحية

يعتبر قطاع السياحة الميدان المفضل لتوظيف مدخّرات الخواص الكامنة و تشغيلها في مشاريع قائمة و مهيكلة، من خلال تكليف مسيّرين أكفاء، و طاقات شبابية تهدف إلى التوزيع العادل للرأسمال الاجتماعي، مع بقاء حق الدولة قائم في التوجيه و التأطير، قصد دعم الحرية الاقتصادية في إطار هيكلة الاقتصاد الوطني . لكن هذه العملية التي شرع فيها واجهت صعوبات حقيقية لفترة زمنية معتبرة، كما أن مشاركة القطاع الخاص في التنمية السياحية اصطدم بنقص الاحترافية والحوافز و البيروقراطية، خاصة و أن معظم المؤسسات التي عرضت للخوصصة لم تحضا بسمعة جيّدة فيما يخص نوعية الخدمات المقدمة، و الوسائل المتوفرة فيها قديمة[2]، كما أن النصوص القانونية التي نظمت

1- سورة العنكبوت، الآية رقم 58.

2- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحة الوطنية، مرجع سابق، ص 60.

الخوصصة في الجزائر تجاوزها الزمن، وتعود إلى سنوات التسعينيات [1]، مما تتطلب إعادة تكييفها و هو ما تمّ بالفعل لكن بعد مرور عشرية كاملة بإصدار القانون رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، السابق ذكره، و الذي لم تصحبه تعديلات قوية.

و تتحدد وضعية الخوصصة المعتمدة في ظلّه، بنمطين هما الخوصصة الكاملة للمؤسسات السياحية (أولا) الى جانب الشراكة السياحية (ثانيا) .

أولا- الخوصصة الكاملة للمؤسسات السياحية [2]: وترد هذه الصورة بتنازل الدولة عن ملكية المشروع السياحي و تسييره، من خلال تكليف مرشحين أكفاء لإعادة التوازن بين أصول و خصوم المؤسسة، و تتحقق الاستفادة منها بالنسبة لجميع المشاريع غير المتعارضة [3] مع التسيير الخاص، حيث يكون في وسع المنتج الخاص التحكم في مسار و هيكلة المشروع كما يلي:

1- تغيير التركيبة البشرية القائمة بالنشاط،
2- توسيع الخدمة و ترقيتها أو تقليصها،
3- إعادة ترميم منشآتها أو تجديد هياكلها،

1- أهمها الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ع48 . س32، الصادرة في 08 ربيع الثاني عام 1416 هـ، الموافق لـ 03 ديسمبر سنة 1995. والذي تم إلغاءه بموجب المادة 42 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، السابق ذكره.

2- إذا خوّلت الاستفادة من هذا النمط لمستثمر أجنبي، فإن الدولة تتخذ إجراءات وقائية، تضمن لها حق التدخل المؤقت عند مخالفة التنظيمات المحلية المعمول بها، كما تطمئن بالمتابعة الظرفية من مواصلة النشاط المهني للمؤسسة، و من التأكد من تطور أدائها و عدم معارضته لقيم الاقتصاد الوطني، ومن بين تطبيقاتها خضوع بعض الأسهم لسيطرة الدولة . و الذي اعتبرته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2001، الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، ج ر ع67 . س38، الصادرة في 25 شعبان عام 1422 هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2001، أنه: (سهم في رأسمال الشركة، ناتج عن خوصصة مؤسسة اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا و يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب وطنية).

3- يتحقق هذا التعارض، إذا وردت الخوصصة في بعض المجالات منها:
- إستغلال منبع حموي طبيعي من غير الامتياز المصرح به، كمركز المعالجة بمياه البحر ذا الخصوصية النوعية،
- استغلال موروث ثقافي أو تاريخي نادر و أصيل، كالمنشآت التي ترجع إلى الحقبة الرومانية،
- استغلال موارد طبيعية مصنفة كمحميات وطنية،
- عندما ترتبط بتسيير الهياكل الوطنية لاعتبارات سيادية، كمتحف المجاهد و مقام الشهيد.

4- طلب إعانات مالية.

ثانيا - الشراكة السياحية: وترد هذه الصورة بالاندماج المالي لعدّة مؤسسات سياحية قائمة في شكل هيكل جديد و منتج، حيث يتمّ التنازل عن جزء من المشروع لصالح شخص أو شركة خاصة، تتحدد بنسبة معيّنة أو بعدد الأسهم المقتناة، وتتحقق في جميع النشاطات السياحية، إلا إذا ورد المنع بنص خاص، و كان مضمونها متنافي[1] مع تحقيق المصلحة العامة السياحية.

و عندما يتخذ قرار الشراكة السياحية، يكون في وسع الأطراف التنسيق والتفاوض قصد الزيادة في الإنتاج، خاصة إذا منحت الأولوية للمتعاقد المحلي، لتوسيع فرص الملكية الاجتماعية للثروة، في ظلّ احترام الوقائع التالية:

1- إنقاذ بعض الشركات السياحية العامة من الغلق أو الإفلاس أو المديونية،
2- التمكين من الإعداد الجيّد للمؤسسات القائمة، باستغلال السيولة العالية التي يملكها بعض الخواص، في مجال الترميم أو التجهيز لترقية الخدمة بها، في إطار استبدال نمط التسيير المتداول في الأسواق السياحية العامة،
3- تحقيق التوازن و التكامل بين التسيير العام و الخاص، مع العلم أن النشاط السياحي يتطلب روح الإبداع الفردية، و يعتمد على موروث طبيعي وثقافي عام يصعب التنازل عنه.

من جهته أكد المشرع الجزائري، من خلال المادة 02 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، على ضرورة ترقية الاستثمار السياحي

1- يتأكد هذا التعارض إذا وردت الشراكة السياحية في بعض المجالات منها ما يلي:
- إذا كانت شخصية الشريك الخاص ممن يمنع التعامل معهم في القانون الساري أو العرف التجاري أو الرأي العام، كحاملي الجنسية الإسرائيلية،
- إذا كان من شأن التشارك أن يمنح حرية اتخاذ القرار و توجيه المشروع ضد السياسة السياحية العامة، بحكم ارتفاع نسبة إسهاماته المالية،
- إذا كان موضوع الشراكة يطرح تعديلات متنافية مع النظام العام و القيم الوطنية الأخلاقية، كتكريس السياحة السوداء.

عن طريق الشراكة في السياحة، كما قدّم نموذج تطبيقي للخوصصة الاجتماعية، التي تهدف إلى رفع نسبة المساهمة الجماهيرية في الرأسمال الاقتصادي . والتي يعتبرها البعض رغبة من السلطة في توفير تحالف اجتماعي حول ملف الخوصصة، و ضمان ملف مجتمعي بشأن مساره [1]، فبالرجوع إلى الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، السابق ذكره، نجد أن المشرع تبنى طرق متعددة لهذه الخوصصة، من بينها: الخوصصة لصالح الأجراء أو العمال [2]، يأتي هذا الدعم لصالح المستخدمين في المؤسسات السياحية العامة للحفاظ على نمط التسيير القائم والخبرة المحلية المكتسبة، إلى جانب رفع مستوى الطموح لعمالها لكسب الرضا الوظيفي في إطار ممارسة الاتصال بين المنتج و المستخدم . و هو ما شجعته كذلك المادة 27 من ذات الأمر، اعتمادا على أسلوب الخوصصة الشعبية، حيث ورد فيها: " يمكن تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندا ذات قيمة اسمية أقل، حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، و ذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية، و السماح بمساهمة عريضة للأجراء و الجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المدرجة ضمن برنامج الخوصصة ".

1- الجيلالي عجّة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، مرجع سابق، ص 548.

2- وفي هذا الشأن جاء في قرار لمجلس الدولة رقم 008547، بتاريخ 06-05-2003، القضية بين (عمال مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان) ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي بغليزان و من معه)، الغرفة الرابعة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص 164، 165، ما يلي: (إن جميع النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لعملية حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة ذات الطابع الصناعي و التجاري، تعطي عمال المؤسسة المحلة الحق في تكوين تعاونية عمالية و الاستفادة من شراء أصول المؤسسة المحلة).

المطلب الثالث

التسهيلات السياحية

يحتاج الزائر أثناء التفكير في قضاء إجازات سياحية إلى عدة تسهيلات ، و التي بدونها يمكنه تغيير الوجهة نحو مناطق أخرى حتى و لو كانت بعيدة ، مادامت تسعى إلى تيسير التوافد إليها (الفرع الأول) و تشجع الإقامة في مؤسساتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تيسير توافد السياح

يتخذ هذا الأمر لتمكين الطلبات السياحية الأجنبية أو المحلية و المغتربة من الاستمتاع بالتراث الحضاري الإنساني والطبيعي الموجود في البلاد بإتباع عدّة إجراءات من تسهيل منح التأشيرة (أولا) وتبسيط إجراءات الدخول إلى التراب الوطني (ثانيا) وكذا تسهيل الإجراءات الجمركية (ثالثا) مع تحسين منظومة النقل السياحي (رابعا).

أولا - تسريع منح تأشيرات الدخول: يعدّ تسهيل منح تراخيص الدخول إلى التراب الجزائري، من الأسباب المباشرة و المحفزة لإستقطاب السيّاح الأجانب، و تمكين إدارة التسويق من الإستحواذ على أكبر نسبة من الطلبات في مختلف الأسواق، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:

1- تقليص مدة الردّ بالقبول أو الرفض على طلبات التأشيرة السياحية، مع توحيد فاعلية إستخدام القبول الإلكتروني أو الردّ اليدوي في مدة لا تتجاوز 24 ساعة،
2- رفع إشتراط التأشيرة في مواسم الرواج السياحي، وتطبيقها كمرحلة أولية مع دول الجوار، و تعميم الإستفادة منها بالنسبة لبقية الدول العربية،
3- الإعفاء من بعض الوثائق الثبوتية الخاصة بالطلبات السياحية الإعتيادية، والتي سبق لها إستهلاك المنتوج السياحي الجزائري،

4- إلغاء الرسوم المفروضة على منح التأشيرة، في إطار إتفاقية مشتركة بالمعاملة بالمثل بين الدول المصدرة والمستقطبة للسياح.

ثانيا - تبسيط إجراءات الدخول: وذلك باستعراض تجربة الدول الرائدة في صناعة السياحة، التي تعمل على تقليص الوقت الذي تستغرقه عادة إجراءات المراقبة والفحص على مستوى أجهزتها الإدارية، مما يعطي للسائح الخيار بتنويع أنماط النقل وعدم التركيز على بعض منافذ العبور دون أخرى، و تتأكد الإستفادة منها بالإعتماد على ما يلي:

1- تخفيف إجراءات المعاينة على مستوى الموانئ و المطارات، بإستخدام أجهزة متطورة للكشف لمرة واحدة فقط أثناء الدخول، و من شأن هذا تمكين السياح من الحضور في وقت وجيز قبل موعد إنطلاق الرحلة السياحية،

2- برمجة أوقات عبور السياح الأجانب وتوزيعها، في غير أيام العطل الوطنية ونهايات الأسبوع لتفادي الإزدحامات،

3- تمكين السياح الأجانب من التواصل مع الممثلين الدبلوماسين لدولهم، في حال ظهور مشاكل إدارية أو ضياع لوثائقهم الثبوتية [1]،

4- إتمام ترتيبات البحث عن هوية السيّاح و مراقبتها قبل موعد الرحلة بيوم، خاصة بالنسبة لخطوط الرحلات السياحية غير المنتظمة،

5- الإستعانة ببطاقة إلكترونية بالنسبة للرحلات الخاصة السياحية، التي تشرف عليها و تضمنها وكالات الأسفار، فتغني عن إجراءات التحري و البحث أثناء الدخول إلى مراكز العبور، مع ضرورة التمييز بين الطلبات السياحية المتكررة و تلك التي ترد لأول مرة.

ثالثا - تسهيل الإجراءات الجمركية: و ترد هذه الحالة بمساعدة السياح على تمرير مستلزمات السفر المراقبة، مع التخفيف من قيودها كما يلي:

1- و في هذا الشأن أكد مضمون المادة 26 - الفقرة الثانية - من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، على دور الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين في دعم الترقية السياحية.

1- **ضبط قائمة للأشياء المسموح بإدخالها إلى أرض الوطن:** بالتنسيق بين إدارة الجمارك و المنتج السياحي، لعرضها قبل موعد الدخول إلى أرض الوطن، خاصة مع وجود العديد من المقتنيات المسموح بها في دولة السائح، لكنها محظورة في الجزائر، كآلة التصوير الرقمية التي تتخذ شكل طائرة صغيرة محلقة،
2- **إلغاء الرسوم المفروضة على بعض السيّاح:** بسبب الزيادة في وزن الحمولة المقررة، شرط أن يكون تمريرها مؤثر على الرحلات، و كانت المنتجات محلية وجزائرية الصنع،
3- **رفع الرسوم الجمركية المقررة على التجهيزات الصحية:** و الخاصة بالمنشآت السياحية، التي تدخل إلى أرض الوطن و من شأنها أن تساهم في ترقية العرض السياحي، و الدخول به إلى المنافسة الدولية.

رابعا - تحسين النقل السياحي: تعد منظومة النقل السياحي النوعي أداة فاعلة تساهم في تطبيق المضمون الحقيقي للسياحة القائمة على التنقل و تغيير المكان، حيث تختص بإيصال فئة معينة من الركاب و هم السياح و التكفل بهم بشكل جيد أثناء مسار الرحلة حتى عودتهم إلى مكان الإنطلاق، مما يجنبهم عناء البحث عن وسيلة نقل أخرى .

و حتى يحقق هذا النقل لمبتغاه، يتعين تنظيمه في إطار مؤسساتي وإداري محكم ومخطط له، و ذلك بإتباع ما يلي:

1- **إنشاء لجنة ولائية فرعية متخصصة:** تتكفل بتجاوزات وسائل النقل السياحي النوعي، تضاف إلى جانب اللجنة الولائية الخاصة بوسائل النقل العامة، حيث تراعي بالخصوص طبيعة هذا النقل، كالتوقفات المتكررة أمام المزارات والمتاحف، بما تتخلله من عمليات الدخول و الخروج للسيّاح مجموعات مرفقين بمرشد،
2- **الإستعانة بتجربة المخطط الوطني للحماية و الإنذار:** و المطبق عند إختطاف الأطفال، بتطبيقه في حالات التعرّض للسيّاح أو حجزهم كرهائن أثناء تمريرهم إلى مناطق الجذب السياحي،

3- **تحرير خدمة النقل الجوي:** من خلال إستخدام المقاعد الشاغرة في غير مواسم الرواج السياحي، لصالح الفئات المستفيدة من دعم الدولة، كسياحة التمدرس والتكوين لصالح الأساتذة الجامعيين،

4- **تعميم الإستفادة من خدمة الدفع بالتقسيط أو المؤجل:** و المطبق في النقل البحري لصالح المغتربين إلى جميع وسائل النقل الأخرى، مع إمكانية توسيع نطاقها لصالح دول الجوار متى قدّموا - في إطار إتفاقي - ضمانات أكيدة لتسديد أعباء خدمة النقل.

الفرع الثاني : تشجيع الإقامة السياحية

يتعيّن الإهتمام بإنبساط السائح من العرض السياحي وإنسجامه، و يرد ذلك بدفعه على تمديد مدّة الحجز و إلا يتمّ فض العقد السياحي والعودة إلى البلد الأصلي دون إتمام مسار الرحلة، و تعتمد الإستفادة من إستمرار الإنفاق بالعملة الصعبة، إتباع طرق أهمها تنظيم تنشيط المشاريع السياحية (أولا) وتعميم الخدمات السياحية (ثانيا) إلى جانب توزيع خدمة المصارف (ثالثا) و المحافظة على البيئة السياحية (رابعا) .

أولا - تنظيم تنشيط المشاريع السياحية: يقع على عاتق المنتج السياحي كمتعامل - فني مع العملاء - توفير مختلف إحتياجاتهم المرتبطة بإستغلال النشاط السياحي، إلى جانب مستلزماتهم اليومية [1]، ويتحقق ذلك بتواصل الإتفاق حول مضمون الخدمة حتى تنفيذها، من خلال إستخدام النظم التالية:

1- **تمكين العملاء من معرفة شخصية المنتج السياحي:** لدفع المغالطات والتلاعبات الفكرية التي تستخدمها بعض الشركات الوهمية، لبث أفكار خاطئة و تسميم عقول الشعوب، مع إمكانية الإستعانة بوسيط محلي معتمد،

1- و في هذا الإطار، يقع على عاتق الإدارة المكلفة بالسياحة بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على إعادة الإعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية و شروط ممارستها، كما أكدته الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره.

2- **الكشف عن السمات الجوهرية للمنتوج السياحي:** حتى يتمكن السائح من إتخاذ قرار القبول بالعرض من دون تردد [1] و بحذر، مع إعطائه خيار العدول عن الخدمة إذا كانت طبيعتها تفترض شرط المذاق أو تجريب المنتوج،

3- **تمكين السيّاح من الإطلاع على معلومات سليمة حول الخارطة و الوجهات السياحية المهمة:** و يستتبع ذلك ضرورة تصنيف الأحياء بحسب قيمتها التاريخية والآثرية، مع إستحضار التراث الأصيل حول هذه المناطق، في الأعمال الفكرية والفنية الموجهة لهم،

4- **تمكين السيّاح من ممارسة شعائرهم الدينية وفق ما يسمح به القانون:** في مقابل الإبتعاد عن تعميم بعض الفنون المتنافية مع تعاليم الدين وربطها بالتنشيط السياحي، أو العروض الشعبية المختلطة أو الغناء الماجن أو الشعر الغزلي، والتي نسميها بالترفيه غير الأخلاقي،

5- **تسريع إتمام ترتيبات المطالبة بالتعويض لصالح السيّاح الأجانب المتضررين:** و الذين أوقفوا مسار الرحلة بسبب حوادث تعرضوا لها،

6- **إحياء الدور الإجتماعي في التنشيط السياحي:** من خلال عدم التمييز في التعامل مع العملاء، بسبب اللون أو الجنسية أو الديانة، أو حتى القيمة النقدية للطلب السياحي مهما قلّت.

ثانيا - تعميم الخدمات الصحية: حيث يستعلم السائح دائما ويبحث عن مناطق الجذب المتواجدة بمحاذاة المستشفيات و المراكز الصحيّة، إلى جانب هيئات المراقبة والأمن، لأن التوصل إلى الغاية المرجوة من التنقل و السفر - و هي الترفيه الإيجابي - مرهون بالإعتناء بالسلامة الجسدية و الصحية، خاصة و أن أغلب الطلبات السياحية تتخوف من الوقاية و التشخيص و المتابعة الصحية في بلدنا وتصنيفها بالكارثية، مما يتطلب التقيّد بما يلي:

1- وفي هذا الشأن نصّت المادة 429 من قانون العقوبات، على المتابعة الجزائية في حالة تضليل المتعاقد حول طبيعة أوصاف المنتوج الإستهلاكي.

1- **التكفل بإتمام إجراءات التلقيح ضد الأمراض المعدية:** في حالة إغفال السائح الأجنبي ذلك، بعد التأكد من حيازته على الدفتر الصحي،
2- **تدوين أهم أرقام الإستعلامات الصحية أو الأمنية:** و تركها بحوزة السائح داخل أماكن الإقامة و الإيواء السياحيين، مع إلزام جميع المؤسسات المنظمة للأنشطة السياحية الخطيرة منها، بالتأكد من حيازة السائح للخبرة الفنية الكافية لممارستها،
3- **تكثيف مراكز المراقبة:** بالإستعانة برجال الأمن وبلباسهم الرسمي، حتى يطمئن السائح الأجنبي لكل ما يقال سلبا عن الجزائر.

ثالثا - توزيع خدمة المصارف: يتعامل أغلب السيّاح الأجانب و المغتربين بالعملة الصعبة لدفع تكاليف الخدمة السياحية، فحتى و إن تم التعاقد بإستخدام النظم الإلكترونية، كتسديد أعباء الإقامة و السفر عن بعد، يبقى السائح متخوف من بقائه دون ضمانات مالية كافية أثناء تنقله لدولة أجنبية، ما يجعله يهتم بمضاعفة جلب السيولة الوفيرة، ولتسهيل الإستفادة منها، يتعين على الدولة تقريب خدمة تحويل العملات بالاستعانة بمايلي :

1- **إستخدام مراكز الصرف للعملات الأجنبية:** أمام الهياكل والمؤسسات السياحية مع الإستعانة بنظام التناوب لضمان الخدمة المستمرة، مع وضع لوحة بيانات كبيرة، على مستوى واجهات مراكز الصرف، حتى يتمكن السيّاح من إستخبار مستواها وقيمتها في كل وقت، دون حاجة إلى الإستعلام الإداري، خاصة و أن العديد من السيّاح ينتظرون صرف العملة الصعبة عند إرتفاع قيمتها وإنخفاض قيمة الدينار،
2- **إستخدام العمالة المتحكمة في اللغات العالمية:** لتسهيل تواصلها مع السياح حول إجراءات الصرف أو توفير خدمة إستضهار القيمة الحقيقية للدينار المحلي في سداد تكاليف الشراء، للتمكن من كشف التحايلات التي يقوم بها بعض المنتجين بمضاعفة قيمة المشتريات بحكم جهل السياح بقيمتها،
3- **القضاء على السوق السوداء:** لمنع المضاربات التي تتم حيال صرف العملة الصعبة، مع منح الإعتماد لبعض الهياكل السياحية للسماح لها بقبول تسديد كلفة

الخدمة بالعملات الأجنبية، بشرط إخطارهم بكل مستجدات إرتفاع أو إنخفاض قيمتها في المصارف،

4- **التكفل بالسياح الأجانب:** و الذين نفذت منهم السيولة المالية، بتوفير ضروريات الحياة إلى حين ذهابهم.

رابعا - المحافظة على البيئة السياحية: يعدّ إستظهار الصورة الحقيقية للمحيط السياحي، دعامة أساسية لترسيخ عنصر الثقة بين السائح و المنتج، أمام ما يتم الإعلان عنه - قبل التعاقد - من جوانب إيجابية فقط يصطدم بواقعها السائح، لذلك فإن إستخدام العينات السياحية المجربة بواقعها، يعزز الثقة بإدارة الإنتاج، و يجلب لها طلبات سياحية جدية ترضى بها كما هي، في ظلّ تكثيف الجهود للمحافظة عليها بالإعتماد على ما يلي:

1- **المراقبة الميدانية:** بتحقق الإدارة السياحية إلتزام كل مؤسسات الخدمة، بتخصيص مساحات خضراء و إستغلالها السياحي في تزيين محيطها،

2- **إشراك الوزير المكلف بالبيئة:** كملاحظ في تحديد قائمة المنافسات الرياضية وبعض الأنشطة السياحية الممارسة على الشواطئ، في ظل إحتضان المباريات المحلية أو الدولية،

3- **تشديد المتابعة القضائية:** خاصّة الإستخدامات المتهورة للموارد الطبيعية، وعدم جواز الصلح فيها، والتي يقابلها التغاضي عن بعض تجاوزات السيّاح البسيطة، كإلتقاط صور في أماكن يحظر التصوير فيها بشرط سحبها منهم،

4- **مراقبة مراكز الإيواء العشوائي:** كالتأجير الحرّ للبيوت المؤثثة و المملوكة للخواص، وغير الحائزة على تراخيص الإستغلال و العناية، خاصّة وأنها مستهدفة من قبل المنحرفين،

5- **تكثيف خدمة المتاحف الجوارية:** بتحويل مساكن بعض رموز الثورة إلى متاحف عامة.

المبحث الثاني

الإعلام السياحي

يحتاج المشروع السياحي لتطويره وترقيته إلى استخدام مفاهيم و تقنيات الاتصال بين السائح والمنتج (المطلب الأول)، والتي تساعد على وصول المعلومات اللازمة واكتساب العلم بالمنتوج السياحي، إلى جانب إقناع المستهلك على اتخاذ قرار الشراء، بإمداده بالمعلومات عن المزايا الخاصة بالخدمة، وشدّ اهتمامه نحو القدرات التي يحضا بها المنتوج والموقع المزار، إلى جانب الخصوصية التي ينفرد بها (المطلب الثاني) .

و تستخدم الإدارة السياحية عادة، وسائل الإعلام الاجتماعية التي تكون مضبوطة يتأثر بمحتواها عامة الأفراد، خاصّة إذا ثبت أنها تطرقت لوضعيتهم و عززت الثقة بأنفسهم، من خلال الاستجابة لحاجياتهم وفق نمط حياتهم ومستواهم (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

مفهوم الإعلام السياحي

المقصود بالإعلام هنا هو أسلوب اتصال ، الذي يخاطب فئة السياح بنمط جمعي للتعريف بجودة الخدمة و يهتمّ بأخبار المجتمع و الجماعات (الفرع الأول) ، ليختص بنقل المعلومات إلى المجتمع نفسه أو إلى المجتمعات الأخرى على أنواعها، بقصد الإخبار عن التوجهات السياحية الملائمة لكل الفئات، بغرض التوجيه والتأثير في السلوك الجماعي، فيخاطب الرغبات السياحية لفئة الشباب، و الأطفال والنساء و حتى المسنين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقصود بالإعلام السياحي

يمكننا تعريفه بأنه: " مجموعة من الوسائل والدعائم الاتصالية المرئية أو المسموعة، والتي تتخذها المؤسسة السياحية المنتجة بهدف توجيه الجمهور لاستهلاك الخدمة السياحية ".

من جهته عرّفه الفقه بأنه: " فنّ توصيل المعلومة إلى الناس، من خلال طرق وآليات عمل محددّة، يستوي أن تكون المعلومة صادقة أو مبالغ فيها، أما التوصيل فيوصف بالفن باعتبار النفس البشرية تستهويها طريقة العرض، فيحصل السائح على المعرفة و المتعة معا " [1].

كما عرّف بأنه: " نشاط موجّه إلى الجمهور، و خصوصا فئة السياح على تنوع فئاتهم و شرائحهم، يكون مدفوع الأجر ذو طابع إقناعي هادف، يسعى إلى التوزيع السريع للمنتجات السياحية الخدمية و الفكرية و السلعية، عبر مختلف وسائل الإعلام، والتي تعتبر

1- خلدون عبد الله، الإعلام وعلم النفس، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 17.

بمثابة وسائط إعلامية يتحقق بموجبها زيادة الطلب نتيجة خلق صورة ذهنية مثلى عن المنشآت السياحية، وما تنتجه من خدمات " [1].

و مادام الإعلام السياحي هو فنّ الاتصال بالسيّاح، لابدّ علينا أن نعرّف الاتصال باعتباره جزء أعمّ وأشمل منه . فكلمة إتصال - في حدّ ذاتها - تستخدم للدلالة إلى وجود التفاعل بواسطة العلامات و الرموز، التي تكون في شكل حركات أو صور أو لغة، أما الاتصال [2] السياحي، فهو الطريقة التي تنتقل بها الأفكار و المعلومات بين الناس في نسق إجتماعي صغير أو كبير، باعتباره عملية رئيسية تحمل بداخلها عمليات فرعية وأوجه نشاط متنوعة، و هو تفاعل بالرموز اللفظية و غير اللفظية، الشخصية وغير الشخصية، بين أطراف أحدهما هو المرسل للأخبار السياحية - سواء كانت وزارة السياحة أو وكالات متخصصة – و الطرف الثاني هو المستقبل، ينشأ عنها تفاعل وردود فعل إيجابية كانت أو سلبية [3].

اجتماعيا [4] نجد أن الإعلام السياحي هو : " أسلوب نشري إخبار موجه إلى الجماعة، يهدف إلى دعم توجههم الشرائي أو تغييره نحو استهلاك الخدمة السياحية والإعراض عن أخرى، وفق ما يتلاءم مع التنشئة الذاتية لكلّ مجموعة، حيث يهتمّ بأذواقهم بعد دراسة تركيبة و تشكيلة المجتمع بحد ذاته بالأخص فئة السيّاح ".

1- جمال مجاهد، شدوان شيبة، طارق الخليفي، مدخل إلى الاتصال الجماهيري، دار المعرفة، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 216.

2- في علم الإجتماع، الإتصال هو عملية إجتماعية تنتقل بها الأفكار والمعلومات بين الناس، وهو ضرورة لإستمرارية الحياة الإجتماعية من اجل تحقيق التكامل، أما في علم النفس فهو عملية تنقل إنطباع أو تأثير من منطقة إلى أخرى، أي من فرد إلى آخر، أو من البيئة إلى الفرد، وذلك من خلال عدة أساليب أساسها الكلام و إستخدام الحواس والتي تشعر الآخرين بالإهتمام بإعتباره عملية عصبية حيوية، يتم فيها تسجيل معاني ورموز معينة في ذاكرة الأفراد . راجع: في ذلك العرباوي عمر، تأثير تكنولوجيا الإعلام والإتصال على الشباب الجزائري، الملتقى الدولي القانوني وقضايا الساعة، أخلاقيات الممارسة الإعلامية، المركز الجامعي جيلالي بونعامة بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر ، بتاريخ 26 و 27 أكتوبر 2010، ص 343.

3- فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 18، 19.

4- على النطاق الاجتماعي، يستخدم فنّ الاتصال الجماهيري باعتباره: " العملية التي يتم من خلالها الإتصال بمجموعة من السياح وذلك من خلال الإعتماد على وسائل دعائية كالصحافة والتلفزيون، وسائل النشر السياحي، وهو بذلك إتصال مخطط و مصنوع، يتمّ من خلال وسيط يتميز بقدرته على إيصال العروض السياحية للجمهور، باستخدامه لتكنولوجيا حديثة قادرة على الإقناع بالتوجه للخدمة أو المنتوج السياحي، برسالة إعلامية عامة وعلنية و فورية " . راجع في ذلك: جمال مجاهد و من معه، نفس المرجع، ص ص 43- 44.

و عرّف فقها بأنه: " الإعلام المتخصص بمخاطبة عقلية فئة السياح داخل المجتمع أو الوافدين من مجتمعات أخرى، معبّرا في ذلك عن سياسة القيادة أو الدولة، و يستخدم في ذلك أسلوب التأثير الإنفعالي باعتباره منصب أصلا على دراسة إتصال السائح مع مقدم الخدمة السياحية، و ما يترتب على عملية الإتصال هذه من تأثيرات و إستجابات وردود فعل، و تكون دراسة تلك الظواهر دراسة منظمة تعتمد على المنهج التجريبي، يقوم على تكوين الإفتراضات و الملاحظات و إجراء التجارب للوصول إلى المعلومة وفق معايير إجتماعية خاصة بفئة السيّاح " [1].

من المنظور الإسلامي، عرّف الإعلام فقها بأنه: " ذلك النوع من الإعلام الذي يتخذ من الفكر الإسلامي و مصادره الأساسية منهجا للعمل، باستخدام وسيلة البثّ المسموع أو المرئي لخدمة الإسلام و قضاياه، و أسلوبا للتخاطب مع الأفراد حسب ما تصوره آيات القرآن الكريم " [2].

أما المشرع الجزائري، فقد عرّف الإعلام في القانون رقم 82- 01، المتضمن قانون الإعلام [3]، في المادة الأولى منه، بأنه: " قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبّر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني - و في إطار الإختيارات الإشتراكية المحددة للميثاق الوطني - عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ".

و يظهر لنا جليا تطابق مفهوم الإعلام - باعتباره قطاع سيادي - مع الفكر السياسي الاشتراكي . لكن بموجب القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام [4]، توسّع مفهوم الإعلام

1- سناء الجبور، الإعلام الاجتماعي، دار أسامة، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 14.

2- رشدي شحاتة أبو زيد، مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظلّ النظام العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 26.

3- قانون رقم 82-01، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 1982، المتضمن قانون الإعلام ، ج ر ع06 . س19، الصادرة في 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق لـ 09 فبراير سنة 1982.

4- قانون رقم 09- 07، المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 هـ، الموافق لـ 03 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ع14 . س27، الصادرة في 09 رمضان عام 1410 هـ، الموافق لـ 04 أبريل سنة 1990، والذي ألغى التنظيم السابق بموجب المادة 105 منه

في ظلّ التعددية الحزبية، حيث نصّت المادة 02 منه على ما يلي: " الحق في الإعلام يجسّده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير ".

الملاحظ على هذا القانون تركيزه على الحق في الإعلام، بالأخصّ متلقي الخدمة الإعلامية أكثر من الإعلام كنشاط، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه، الأمر الذي تداركه المشرّع في القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام [1]، حيث عرّفه في المادة 03 منه، بإعتباره نشاط بأنه: " كل نشر أو بث لوقائع أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ".

كما جاءت الإشارة إلى الإعلام السياحي، من خلال القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، في المادة 24 منه، حيث أعتبر أداة لترقية السياحة و تثمين القدرات السياحية في البلاد وإستغلالها التجاري . و اعتبره نفس القانون في مضمون المادة 28 منه، نشاط يبيّن المؤهلات السياحية و الثقافية و الطبيعية الموجودة في الجزائر، بتعزيز فرص الإستثمار وتقوية الشراكة في قطاع السياحة.

إلى جانب كلّ هذا، ربط المشرع الجزائري [2] مفهوم الإعلام السياحي بالاتصال [3]، ويظهر ذلك جليا بنصه على إنشاء مديرية خاصة بالإتصال لدى وزارة

1- قانون عضوي رقم 12- 05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ع02 . س49، الصادرة في 21 صفر عام 1433 هـ، الموافق لـ 15 يناير سنة 2012، و الذي ألغى التنظيم السابق بموجب المادة 132 منه.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 76، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، السابق ذكره.

3- خاصة و أن المدونة العالمية لآداب السياحة لسنة 1999 الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة في المادة الثامنة منها نصت على انه: " يحق للسائحين و الزائرين إستخدام أي من وسائل الإتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية و كذلك الوسائل السريعة و الميسرة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية، كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الإتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للإتفاقيات الدبلوماسية السارية ".

هذا الإتصال اعتبرته كذلك المادة 07 من القانون رقم 14- 04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1443هـ، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ع16 . س51، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام

السياحة، كلّفها بتنفيذ سياسة الإتصال باللجوء إلى إستخدام تكنولوجيات الإعلام الحديثة والإتصال [1] . يأتي هذا التخصيص رغم وجود مديرية أخرى مكلفة أصلا بالمنظومة الإعلامية في المجال السياحي.

الفرع الثاني : دواعي استخدام الإعلام السياحي

تظهر استخدامات الإعلام السياحي ببلوغه المهام المنوطة به، سواء من حيث تحقيق أغراض اقتصادية (أولا) و اجتماعية (ثانيا) .

أولا – تحقيق أغراض اقتصادية: و التي تظهر كما يلي :

1- التعريف بالمشاريع السياحية المنجزة وما حققته، لفتح أسواق الشراكة والخوصصة، بتقديم بعض البيانات المرتبطة بشخصية المستثمر و نوع الإستثمار أو مجاله، إلى جانب التكنولوجيا المستعملة فيه، في مقابل ممارسة الدور التأثيري في تقدير مشاريع الإقتصاد القومي، من خلال العمل على زيادة الطلب السياحي إلى جانب مقاومة التذبذب في المبيعات بسبب الطبيعة الموسمية للمشاريع السياحية [2]،

2- تذكير المستهلك السياحي بأهمية استغلال أوقات الفراغ، بأنشطة قيّمة وممتعة في نفس الوقت،

3- تقديم عروض سياحية تستجيب للطلبات المتنوعة و الأذواق المختلفة،

4- الحثّ على تنويع مجال الاستهلاك السياحي لتعدّد أنماطه، و هو من شانه أن يخفف العبء على بعض المواقع السياحية التي تشهد كثافة الطلبات السياحية فوق طاقة استيعابها،

1435 هـ، 23 مارس سنة 2014، بأنه: " كلّ إرسال أو بث أو إستقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو المعلومات مهما تكن طبيعتها، بوساطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية".

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 76 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، السابق ذكره.

2 - Lahcene Sériak ، les conditions juridiques et reglementaires de linvestissement national et etranger en Algerie، A G S corpns et bibliographie Editions،Alger، 2005، P 51، 52.

5- التعريف بمختلف توجهات الأنشطة السياحية وتنويعها برفع الاحتكار والتركيز على مجال معيّن و محدود،

6- جلب طلبات سياحية أجنبية جديدة، و إقناع السيّاح الحاليين بضرورة العودة من خلال تصحيح الصورة السياحية التي ألفوها،

7- إخطار السيّاح بكلّ التسهيلات المستجدة في الخدمات و تطوراتها.

ثانيا- تحقيق أغراض اجتماعية: و التي تظهر كما يلي :

1- **توجيه النظام الاجتماعي:** و يتأكد ذلك من خلال ما يلي:

أ- تزويد الجماهير بالمعلومات التي تقع حوله،

ب- الإيحاء للجماهير بالأفكار و المواقف التي يجب أن يتبنوها، و يتوقف ذلك على قدرة وسائل الإعلام على الإقناع و التفسير و التحليل،

ت- نقل التراث الاجتماعي المتمثل في القيم و التقاليد الاجتماعية، لتنشئة الفرد وفق قيم بلده [1]،

2- **تحسين الواقع السياحي:** و يتأكد ذلك من خلال القيام بما يلي:

أ- يعدّ أداة للنقد الاجتماعي، للسلوكات غير الأخلاقية التي يتعامل بها أبناء البلد تجاه الزوّار،

ب- تقريب ثقافة الشعوب المختلفة، بحثّ الأفراد على تجريب أنماط سياحية جديدة،

ت- يوحد قرار السفر، خاصّة عند عدم التوصل إلى اتفاق محدّد حول الوجهة السياحية بسبب الجهل بتفاصيلها،

ث- يساهم في القضاء على السلوكات غير المسؤولة، و التي يقدم عليها الزوّار خاصّة بالنسبة لغير المسلمين، بحثّهم على التقيّد بالانضباط العام،

1- طارق الخليفي، سياسات الإعلام و المجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 34.

ج- ينمّي ثقافة التعاون و توطيد العلاقات الاجتماعية و الإخاء، خاصّة عند تشجيعه على استغلال سياحة المجموعات،

ح- يقضي على تأويلات و إشاعات الجمهور، و التي تتمحور حول بعض المواقع السياحية بتقديم الصورة الواقعية لها.

من المنظور الإسلامي، يعتمد الإعلام على نشر الخبر و المعلومة المؤكدة لخيرات الله تعالى في الكون، من باب ذكر فضله و شكره والحثّ على التمسك بالأخلاق وتعاليم الدين أثناء استخدامها . و نستدلّ بذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى : **(فقولا له قولا ليّنا لعله يتذكر أو يخشى)** [1]، وكذلك قوله تعالى: **(أدع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن)** [2]، إلى جانب قوله تعالى: **(و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون)** [3] . فكلّ هذه الآيات و غيرها، تجيز الإخبار للغير لما فيه إرشاد للقيم و الصلاح لهدي الله تعالى.

أما المشرع، فقد نصّ من خلال المادة 19 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، على ضرورة ترقية نشر الإعلام المتعلق بقطاع السياحة له طبيعة تجارية وإقتصادية و مهنية، لتحقيق الربح و الرواج للمنتوج السياحي . بالإضافة إلى تنويع العرض في يد السائح لبلوغ رضاه، بمنحه خيارات حددتها المادة 05 من القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السابق ذكره، من بينها ما يلي:

أ- الإستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

ب- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

1- سورة طه، الآية رقم 44.
2- سورة النحل، الآية رقم 125.
3- سورة آل عمران ، الآية رقم 104.

و حتّى يحقق الإعلام السياحي استخداماته، أنشأ المشرع الجزائري الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام السياحي [1]، و الذي كلّف بجمع المعلومات ذات الطابع السياحي، من أجل تدعيم دراسة أحسن الظروف لبثّ إعلام سياحي بصفة واسعة وفعّالة . لكنه سرعان ما وسّع من صلاحياته لتحقيق أهداف التحكم في المادة الإعلامية، من خلال التعديل الذي ورد على ذات المرسوم سنة 1983، أهمها ما يلي:

- تنظيم بعض خدمات الأسفار، من خلال القيام بالرحلات و الزيارات للمتاحف والحمامات المعدنية و بيع تذاكر النقل أو كراء السيارات،
- إنجاز برامج التجهيز المخططة و المرتبطة بهدفها،
- صيانة التجهيزات التي لها علاقة بهدفها، و هو خدمة الرسالة الإعلامية السياحية.

1- المادة 02 من المرسوم رقم 80- 77، المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 1980، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي ، ج ر ع12 . س17،الصادرة في 01 جمادى الأولى عام 1400 هـ، الموافق لـ 18 مارس سنة 1980، المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 83-208، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 1983، ج ر ع13 . س20، الصادرة في 14 جمادى الثانية عام 1403 هـ، الموافق لـ 29 مارس سنة 1983.

المطلب الثاني

وسائل الإعلام السياحي

حتى يحضا الإعلام السياحي بتقدير من المستثمر واهتمام من السائح، يتعيّن أن تتكفل به السياسة السياحية وتدعمه أجهزة الدولة، و ذلك بالسماح بتعدد أجه استخداماته، سواء كانت عادية متخصصة (الفرع الأول) أو الكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الإعلام السياحي المتخصصة [1]

هي تقنية اتصال بين المنتج والسائح تعتمد على دعائم مألوفة أو تقليدية في التلقين، تتمثل في الدعاية السياحية (أولا)، والمطبوعات السياحية (ثانيا)، إلى جانب المعارض والمؤتمرات السياحية (ثالثا).

أولا - الدعاية السياحية: هي منظومة إخبارية و اتصالية، تستخدم أساليب إقناعية أغلبها شعبية، كمكبرات الصوت، تقدّم ضمانات لخدمة أكيدة، لكن باستجابة احتمالية مادام هدفها هو كسب أكبر نسبة من الطلبات السياحية.

لكن ما يؤخذ عليها هو تهجمها على غيرها من المنتجات، بهدف إظهار نفسها في القمّة، كما تقدّم أحيانا عروض مجانية أو تخفض أثمان خدماتها بهدف القضاء على منافسيها، مستخدمة في ذلك الدعاية المغلطة،

ثانيا - المطبوعات السياحية: وهي مجموعة الجهود الإعلامية، التي تتخذ في شكل محررات ورقية، أهمها ما يلي:

1- يمنح المنتوج السياحي للاعلام صفة التخصص . و الذي اعتبره البعض بأنه الإعلام الذي يبذل فيه أكبر قدر من الاهتمام لفرع واحد من التخصصات و نوع محدد من القرّاء، فهو بذلك يعالج جانب واحد من اهتمامات الرأي العام لاكتساب المعرفة و تزويد الجمهور المختص، و من بين الأسباب الاجتماعية لظهوره: التعبير عن التقسيم الاجتماعي للعمل و الذي يرتبط بمستوى التطور الحضاري العام للمجتمع، و تطور قوى الإنتاج و إنعكاس ذلك على الحياة المادية و الروحية للمجتمع، إلى جانب إتساع الإطار الجغرافي الذي تشمله التغطية الإعلامية . للإطلاع أكثر على بعض نماذجه، كالإعلامي الصحي، راجع في ذلك: بسّام عبد الرحمان المشاقبة، الإعلام الصحي، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 67 و ما بعدها.

1- **النشرات السياحية:** وهي مطبوعات ورقية في شكل مطويات، تتضمن معلومات متفرقة حول المعالم الطبيعية للدولة، و مجموع مواردها السياحية الجذابة و المجهزة، مع تخصيص حيّز منها لإظهار أهم الهياكل و المؤسسات السياحية القائمة إلى جانب الوضعية الأمنية المتوفرة.

لكن ما يؤخذ عليها أنها غير متجددة و تعمل على تكرار المواضيع، و لا يمكن الحصول عليها إلا بعد اتخاذ قرار بقبول العرض السياحي،

2- **المجلات السياحية:** هي وسيلة إعلامية مكتوبة، تصدر بصفة دورية و يكثر إستخدامها وتجديد محتواها أثناء التظاهرات الثقافية والفكرية التي تشارك فيها الدولة، تساهم في تنمية ثقافة الاستهلاك السياحي.

ما يؤخذ عليها هو عزوف القرّاء عن الاطلاع عليها في غير مواسم السياحة، إلى جانب غلاء أسعار بعضها،

3- **الكتيب السياحي:** هو عبارة عن خارطة سياحية صغيرة، تدوّن فيها البرامج التي تنظمها المؤسسات السياحية حول مختلف المواقع التي يزورها السائح، و بذلك يغني المنتج عن تقديم شروحات أثناء العرض.

ما يؤخذ عليه هو الاكتفاء بتدوينه بلغة البلد المزار أو بأحد اللغات العالمية المعروفة فقط،

4- **الملصقات السياحية:** هي لافتات إخبارية عن المواقع السياحية، وبعضهما توضيحية، تقدّم شروحات و طرق التعامل حول تاريخ المناطق المزارة، كما تأخذ شكل أسهم لتسهيل الوصول إلى مناطق الجذب السياحي، أو تعلّق في مؤسسات الترفيه كالحدائق العامة.

ما يؤخذ عليها، أنها سريعة الإزالة و تتأثر بالعوامل و الظروف الطبيعية - و حتى وإن ثبّتت بإحكام - تبقى معلوماتها ضيقة و لا تواكب المستجدات،

ثالثا ـ المعارض و المؤتمرات السياحية: هي مجموع التظاهرات والملتقيات التي تنظمها الإدارة السياحية، بإشراك المنتجين بهدف إعادة الاعتبار للخدمات السياحية المحلية، والتعريف بها للجمهور.

لكن ما يؤخذ عليها أنها تفتقد للمشاركة الشعبية (1) في توجيه المنتوج، رغم استخدامها للتحاور والعرض الميداني والمباشر، كما أن أغلب حاضريها هم من غير السيّاح، خاصّة في غير مواسم الرواج السياحي، ممّا يجعلها بينية.

أما المشرع الجزائري، فقد عدّد وسائل الإعلام العادية في عدة نصوص قانونية متفرقة وفق الغرض الذي تستخدم فيه كما يلي:

1- إعتبرت المادة 25 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، وسائل الإعلام السياحي كصور أو أشكال للترويج السياحي الفعّال، باستخدامها للمعارض السياحية إلى جانب وسائل الإعلام المتخصصة،
2- كلّف الديوان الوطني للتنشيط و الإعلام السياحي، باستخدام وسائل ترويجية كالنشرات و الملصقات و الكراريس المطوية، إلى جانب تنظيمه للبرامج والتظاهرات السياحية، و هذا بموجب المرسوم رقم 80-77، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط و التطوير والاعلام في الميدان السياحي، المعدل و المتمم، السابق ذكره، في مادتيه 01 و 02 منه،
3- أشار في القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السابق ذكره، في مواده من 06 حتى 08 منه، إلى النشرات الدورية لتشمل مجموع الصحف و المجلات بجميع أنواعها، و التي تصدر في فترات منتظمة، و تكون إما عامة تتناول أخبار حول وقائع لأحداث وطنية و دولية موجهة للجمهور، أو نشرية دورية متخصصة، و التي

1- حيث اعتبر البعض الجمهور كجزء من معايير الجدارة الإخبارية، فيعهد للمتلقي الاجتماعي تمحيص المعلومة، ممّا يفرض على الإعلامي معرفة الكثير عنهم، إلى جانب دراسة القرّاء وفق النطاق الجغرافي لتوزيعهم مع معيار التأثير فيهم، و الذي يعتمد على حجم الجمهور الذي أصابه التأثير و مدى آنيته، و هو ما يعرف بسبق الفصل والتغطية، نبيل حداد، فن الكتابة الصحفية، دار جرير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 167.

تتناول خبر له علاقة بميادين خاصّة، كالسياحة الرياضية أو العلاجية و الحموية، وتكون موجهة لفئة من الجمهور و هي فئة السياح [1]،

4- نصّ على وسائل إعلام متخصصة و ميدانية، كالتظاهرات السياحية التي اعتمدها المرسوم رقم 82-467، المتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب [2]، وهي كل مبادرة خاصة بالسباق المتواصل أو المرحلي، والتي ينظمها الأجانب في الجزائر . و يكمن الهدف منها في التعرّف على الثقافات السياحية الأجنبية، بالإضافة إلى ما تنتجه وسائل الإعلام المختلفة من مقالات و نشريات و مطويات ذات بعد تعريفي للمقومات السياحية الجزائرية.

من جهته، نظّم المرسوم التنفيذي رقم 05-359، الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية و كيفياته [3]، المهرجانات السياحية و اعتبرها كلّ تظاهرة أو حدث سياحي يهدف إلى المحافظة على الأعياد و الأعراف التقليدية و تثمينها.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام السياحي الالكترونية

هي وسائل اتصال افتراضية، صاحبت ظهور تكنولوجية المعلومات، مستخدمة في ذلك وسائل مسموعة و مرئية ومقروءة في نفس الوقت [4]. من بينها الصحافة الالكترونية (أولا) و الإذاعة المسموعة و الالكترونية (ثانيا)، إلى جانب القنوات الفضائية و الالكترونية (ثالثا).

1- يمكن أن تتضمن إعلام سياحي متخصّص، سواء عن المقاصد السياحية أو الوجهات التي يفضلها الجمهور الزائر، خاصة وأن المشرع الجزائري ألزم أن تحتوي النشريات المحلية أو الجهوية أخبار عن المنطقة الجغرافية بنسبة 50 % على الأقل من مساحة التحرير، حسب المادة 10 من ذات القانون . و هو ما يبرر إختلاف مضمون الخبر المحلي عن الوطني أو الجهوي، و بحسب فئة المتلقي هل هو ذكر أم أنثى.

2- مرسوم رقم 82-467، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1403 هـ، الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1982، المتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب، ج ر ع53 . س19، الصادرة في 02 ربيع الأول عام 1403 هـ، الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1982.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05- 359، المؤرخ في 17 شعبان عام 1426هـ الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته، ج ر ع65 . س42، الصادرة في 17 شعبان عام 1426 هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005.

4- بعضها يتوقف بنجاح توزيعه عبر شبكات التواصل الاجتماعي، كالشرائط الاعلامية و الرسائل البينية، إلى جانب مواتير البحث عن الأدلة وكذلك البريد الالكتروني ومنتديات المناقشة . للاطلاع عليها أكثر راجع: شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، سنة 2008،ص ص 34 - 51.

أولا ـ الصحافة الالكترونية: و هي رسالة إعلامية، تعتمد على التحرير والنشر الالكتروني للأخبار الثقافية و التاريخية و حتى الفكرية، ويفيد هذا النمط الإعلامي أكثر اهتمام أبناء الوطن في الخارج.

لكن ما يؤخذ عليها هو إهمال قرائها للشروحات المخصصة للجانب السياحي، بالاهتمام بالعناوين البارزة فقط،

ثانيا ـ الإذاعة المسموعة و الالكترونية: وهي أجهزة تصورية للمشهد السياحي، تعتمد على الصوت في بث برامج سياحية مرتبطة بمناطق أثرية، تساهم في توجيه الأوساط الاجتماعية نحو الاستهلاك المحلي، خاصة بإشراكهم في المسابقات الثقافية، وقد تطور استخدامها باستعانتها بخدمة الأنترنت في البث المباشر ولجميع القنوات، لكن ما يؤخذ عليها افتقارها للصورة التي تبرز سيمات المؤهلات الطبيعية لمناطق الجذب السياحي،

ثالثا ـ القنوات الفضائية والالكترونية: وهي نموذج إعلامي مجهز بالصوت والصورة، تستعين به أغلب المؤسسات السياحية الإيوائية لتقديم عروضها، كما تشرف على تنظيم برامج تثقيفية وترفيهية تبرز أهم الاستخدامات السياحية المحلية و توجيهها، كما استفاد البث التلفزيوني من خدمة الأنترنت، حتى أمكن فيه مشاهدة البث الحيّ للعديد من المحطّات، وفق تطبيقات قائمة يتحكم في توجيهها نحو المزارات الهامة في العالم.

ما يؤخذ عليها هو استعانتها بأغلب الصور الفاضحة و الدخيلة على مجتمعنا والمفتقرة للأخلاق، مع ربطها كلّها بفكرة الترفيه و اللهو و مضيعة الوقت.

اجتماعيا، نجد أن كلّ نماذج وسائل الإعلام السياحي تعمل في وسط إنساني لتخاطب الأفراد . باعتبارها أنظمة اجتماعية، حيث أصبحت كجزء مركزي في مؤسسات المجتمع، تغلغلت فيها من حيث تركيزها على المواد الترفيهية، و استخدامها لهذا الغرض في الفنادق أو مراكز الإيواء، جعل منها عامل مهمّ في توجيه بناء الأسر والمجموعات

السياحية [1]، و يمكن أن تساهم في عمليات التغيير البنائي الإيجابي للمجتمع واستهلاكه، و هو ما يشجع على إيجاد إعلام متخصص وهو الإعلام السياحي الإجتماعي الذي يهتم أصلا بالسلوك الإنساني و علاقات أفراد المجتمع . كما أن جميعها تقرّر العرض السياحي للأفكار في القضايا التي تعتبر جديرة بالتغطية، وتهم المجتمع بإعتباره المستقبل للمعلومة، كما يمكنها أن تعمل كمنبر للتعبير على آراء أفراد المجتمع وردودهم المختلفة وإختياراتهم للمزارات، ومعرفة أسباب العزوف عن بعض أنواع السياحة بنشر تعليقاتهم، إلى جانب فهم وإدراك ما يحيط بأفراد المجتمع من ظواهر وأحداث، و تنمية الحس الوطني والقومي لدى المواطنين، بتذكيرهم بأهمية تاريخ الدولة وحضارتها [2]. كما أنّ هناك مجموعة من الروابط أو العلاقات المتبادلة بين وسائل الإعلام السياحي و مؤسسات المجتمع، و هذا يعني أنها في الوقت الذي تمثل فيه صناعات قائمة بذاتها، فإنها تغلغلت بعمق في الأجهزة الإجتماعية بمختلف مستوياتها [3]، كعرضها لمراكز العلاج السياحية التي تعتبر جزء من قطاع الصحة.

و لعلّ بثّ وسيلة إعلامية متخصصة و حديثة في مجال السياحة الدينية [4] مسعى أولي يتعيّن تحقيقه كمرحلة ابتدائية، يظهر الضوابط الشرعية في أداء مناسك الحج والعمرة، لقوله تعالى: **(وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق)** [5].

أمّا المشرع الجزائري، فقد نظّم هذا الوسائل الإعلامية، و بيّن استخداماتها في عدّة تنظيمات قانونية كما يلي:

1- طارق الخليفي، مرجع سابق، ص 26.
2- خلدون عبد الله، مرجع سابق، ص 87.
3- جمال مجاهد و من معه، مرجع سابق، ص 63.
4- و من بين أنظمة الإعلام في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلّم عرضه نفسه على القبائل العربية، و لقائه برجال من الخزرج في البيعة الأولى و رحلة الطائف، و التي تعبّر كلّها على الاتصال الشخصي، و الذي يعرف اليوم بالعلاقات العامة إلى جانب إقامة العلاقات الودية مع اليهود و بعثاتها إلى الأمراء و الملوك، للإطلاع عليها أكثر بما تتضمنه من دلائل في القرآن و السنة، راجع رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 26.
5- سورة الحج، الآية رقم 27.

1- **الصحافة الإلكترونية:** حيث اعتبرتها المادتين 67 و 68 من القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السابق ذكره، كلّ خدمة إتصال مكتوبة عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الإفتتاحي.

و يتضمن نشاط الصحافة الإلكترونية عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام و يجدد بصفة منتظمة، يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي . من جهته حدّدت المادة 25 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، مجال تطبيق عصرنة الإعلام السياحي من خلال التصور والإنجاز و النشر الإلكتروني،

2- **خدمة السمعي البصري العادي و الالكتروني:** و هي كلّ تجهيز مركّب، يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة (1)، فتعرض خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي، وهي خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي و كذا خدمات الإتصال السمعي الموضوعاتية المرخص بها (2).

وما يهمّنا في النشاط السمعي البصري، هو الإعلام السياحي عن طريق البث السمعي البصري، كما أكدته المادة 01 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السابق ذكره، ومن بين استخداماته السياحية ما يلي:

3- **إظهار المنتوج السياحي:** وهو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة، من خلال بث أعمال سينما توغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية،

1- المادة 58 من القانون رقم 12- 05، المتعلق بالإعلام، السابق ذكره.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبثّ التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر ع48. س53، الصادرة في 14 ذو القعدة عام 1437 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 2016.

4- **إشهار المنتوج السياحي:** هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية، تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، أو مهنة حرة أو من اجل ضمان الترقية التجارية للمؤسسة السياحية،

5- **خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب:** وعادة ما تلجأ لها المؤسسات السياحية لإستخدامها في المعارض السياحية، للتعريف بها أو حتى ببثها في واجهة المنشأة، حتى يتسنى للزائر معرفة مختلف شروح الخدمات التي تقدمها عن قرب.

كما نظّم المشرع الجزائري خدمة السمعي البصري الالكتروني، من خلال قانون الإعلام رقم 12-05، السابق ذكره في مواده من 67 إلى 70 منه، و اعتبرها كلّ خدمة إتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الإفتتاحي.

و يتضمن نشاطها، إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

الملاحظ على هذه الوسائل أن المشرع الجزائري إعتبرها ذات طبيعة إلكترونية متى مورست حصريا عبر الانترنت، دون أن يمانع إمكانية مقابلتها بأنشطة السمعي البصري العادية.

المطلب الثالث

ضوابط الإعلام السياحي

يهدفا الإعلام السياحي إلى تخفيض تكاليف الاستعلام عن الخدمات السياحية وتقديم بعضها مجانا، في مقابل تكليف خبراء مختصين في علم النفس الاجتماعي، لطرح المعلومة السياحية الهادفة، والمحكومة بضوابط عملية تستدعيها ظروف العمل الجاد (الفرع الأول) إلى جانب ضوابط فنية تحقق الآفاق المرجوة من الترويج السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط العملية للإعلام السياحي

يعتمد الترويج على إظهار منتوج غير ملموس، يتطلب عدّة متطلبات لأداء وظائفه، تنقسم إلى ضوابط اقتصادية (أولا) و أخرى اجتماعية (ثانيا).

أولا - الضوابط الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي :

1- **الاعتماد على التخطيط الإعلامي [1]:** بإشراك خبراء التسويق و خريجي المعاهد السياحية، إلى جانب ممثلين من الأوساط الاجتماعية،

2- **ربط الإعلام السياحي بالواقع الاقتصادي للدولة:** خاصّة في جوانبه المتصلة بصناعة السياحة، إلى جانب تخصيص المضمون الإعلامي، بتوضيح جميع جوانب الاستهلاك السياحي و تفادي المغالطات والتناقضات،

1- و الذي عرّف بأنه: مجموع الجهود المبذولة لتحقيق أهداف مستقبلية، في إطار سياسة إعلامية محددة، باستخدام خطط إعلامية متكاملة يجرى تنفيذها تنفيذ فعّال، بأجهزة إدارية و تنظيمية قادرة على تعبئة القدرات و الإمكانيات الإعلامية، و استغلالها بطريقة مثلى لتحقيق أهداف الخطط الإعلامية، بالإضافة إلى التنسيق بين القوة المتفاعلة المؤثرة في العملية الإعلامية، بحيث يكفل هذا التنسيق توفير الوقت و الجهد و حسن الانتفاع بها، مع الاستفادة المثلى من التقدّم الذي تحرزه تكنولوجيا الاتصال و المعلومات، لا سيما في المجال الإعلامي، من خلال تحديد الهدف الإعلامي، و مستقبل الرسالة، و اختيار قناة التوصيل المناسبة، إلى جانب أسلوب تقديم الرسالة و إخراجها .
راجع: عبد الرزاق محمد الدليمي، التخطيط الإعلامي، دار الميسرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 112 و ما بعدها.

3- **تبادل الخبرات و فنيات الترويج السياحي:** بتفعيل الشراكة في الإعلام السياحي، مع خضوع الرسالة الإعلامية لرقابة الاعتماد ومطابقة الأوصاف المعلن عنها،

4- **تكريس مبدأ المساواة في ترويج الخدمة السياحية:** باستعمال وسائل الإعلام السياحي، كخدمات البثّ الإذاعي . و في هذا الشأن جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1951 ما يلي: " ... في حفل نظمته الإذاعة الفرنسية و بدلا من أداء عملها حرمت جمعية (الكونسرفاتوار) - على سبيل الانتقام - من إذاعة حفلاتها، و إذا نظر مجلس الدولة لهذه القضية من خلال طلب التعويض، أدان الإدارة باعتبارها ارتكبت إنحراف بالسلطة و خالفت مبدأ المساواة الذي يحكم سير المرافق العامة " [1].

ثانيا - الضوابط الاجتماعية للإعلام السياحي: يستدعي الإعلام السياحي، التركيز على استيعاب متطلبات الأوضاع الاجتماعية المحيطة بالسائح وظروفه، أهمها ما يلي:

1- **بلوغ أهداف اجتماعية [2]:** من خلال حثّه على التربية البيئية وترشيد الإنفاق السياحي، و التحفيز على الأنشطة السياحية المنتجة، كالسياحة الفكرية و الثقافية وسياحة الملتقيات العلمية، كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 16-229، الذي يتضمن إحداث جائزة الدولة التقديرية للفنون و الآداب و العلوم [3]،

2- **تفادي الإشهار بالخصوصيات الشخصية للسيّاح:** بصدد إبراز التجارب السياحية في بعض وسائل الإعلام تحفيزا لغيرهم، إلا إذا أخذت موافقة صريحة منهم و كانت

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي، جمعية حفلات " الكونسرفاتوار "، مجموعة 151، تقرير " لوتير " المؤرخ في 19-03-1951، أشار إليه: مارسولونغ ومن معه، مرجع سابق، ص ص 453- 454.

2- تتحقق العدالة الإجتماعية للإعلام السياحي من خلال التقيد بما يلي:

- إحترام وقبول المؤسسات الإعلامية لقيم المجتمع والإلتزام بها،
- تجنب المادة الإعلامية التي تؤدي إلى نشر الجريمة والعنف والفوضى الإجتماعية،
- أن يكون الغرض من الإعلام السياحي هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

- راجع في ذلك: محمودي رشيد، بن حاج الطاهر محمد، الحرية الإعلامية بين إشكالية الضوابط القانونية والأخلاقية والمسؤولية الإجتماعية المترتبة عنها، الملتقى الدولي للقانون وقضايا الساعة، مرجع سابق، ص 174.

3- مرسوم رئاسي رقم 16-229، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب و العلوم، ج ر ع53، س53، الصادرة في 05 ذو الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 2016.

غير مخالفة للنظام العام أو الآداب . حيث يعدّ مساس بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مستوجبا تعويض المتضرر [1]،

3- **خلق جهاز محلّي مشكل من لجان شعبية:** هدفه استطلاع رأي الوسط الاجتماعي حول مصداقية بعض الوسائل الإعلامية . و قد جاء في المادة 14 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، السابق ذكره، على أن استطلاع رأي الشارع لا يعدّ تصويتا يمثل الرأي العام . لكنه رأي عام نوعي حول بعض القضايا بعينها، و وفق حيّز جغرافي محدّد، يمكن رغم ذلك أن يؤثر على الاستخدامات العامة للصورة السياحية،

4- **تخصيص نموذج إعلامي:** يكون توعوي أكثر من ترويجي، مرتبط بأهمية المحافظة على المقومات الطبيعية لصناعة السياحة، من خلال إحاطة اهتمام السيّاح بضرورة تنويع الاستهلاك السياحي للمنتجات المحلية القائمة على إحياء التراث الثقافي للمنطقة،إلى جانب متابعة تطابق فحوى الرسالة الإعلامية مع جدوى استفادة السيّاح لمعرفة درجة تأثيرها وتدارك نقائصها.

الفرع الثاني: الضوابط الفنية للإعلام السياحي

تتحكم في الرسالة الإعلامية مرتكزات محددة، تحقق للمنتوج السياحي أقصى درجات الرضا و الرواج ، و التي تشمل الضوابط الشرعية التي تستجيب لكل الظروف و الأزمنة (أولا) ، إلى جانب القانونية (ثانيا) .

أولا- الضوابط الشرعية : تتمثل في قيود مستوحاة من تعاليم الدين الحنيف ، يتقيّد بها الإعلام السياحي، أهمها مايلي

1- قرار المحكمة العليا رقم 575980، بتاريخ 22-07-2010، قضية (ع . أ) ضد (ز . خ)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2010، ص 157.

1- **تنفيذ المعطيات الإعلامية بحذافيرها:** بحسب ما تم الإتفاق عليه بين المؤسسة السياحية والجهة الإعلامية، بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)** [1]، إلى جانب التقصي عن المعلومة السياحية قبل نشرها، لقوله تعالى: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** [2]،

2- **التحلّي بالصبر في نشر وتلقين مكارم الأخلاق:** وتجنب السخرية من المنتجات السياحية للآخرين، لقوله تعالى: **(ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة و الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)** [3]،

3- **استخدام الإعلام السياحي الكاشف و المراقب:** لأنواع السياحة المتنافية مع تعاليم الدين، كالسياحة الجنسية و السياحة السوداء، لقوله تعالى: **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر)** [4]،

4- **اجتناب الإشهار الماجن:** باستخدام الصور الإباحية البعيدة عن الأعراف الدينية، وتلك المحتوية على خلفيات موسيقية المسيئة للسمعة السياحية، لقوله تعالى: **(وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن)** [5].

ثانيا - الضوابط القانونية للإعلام السياحي: و التي اعتمدها المشرع الجزائري في عدة تنظيمات قانونية منها

1- **أن يكون موجه لتثمين القدرات السياحية في الجزائر:** من خلال إبراز المؤهلات التاريخية والثقافية والطبيعة التي تزخر بها البلاد ، كما أكدته المادة 25 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السابق ذكره، بهدف تحسين صورة السياحة،

1- سورة المائدة، الآية رقم 01.
2- سورة النحل، الآية رقم 43.
3- سورة العنكبوت، الآية رقم 46
4- سورة آل عمران، الآية رقم 104.
5- سورة الإسراء، الآية رقم 53.

2- **أن يمارس نشاطه بحريّة في ظل إحترام دعائم الدولة:** كما ورد في المادة 02 من القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، السابق ذكره، كالدين الإسلامي وباقي الأديان [1]، كما تضمنه الأمر رقم 06-03، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين [2]،

3- **إنشاء جهاز مستقل:** وهو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، بمقتضى المادة 64 من قانون الإعلام، السابق ذكره، إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [3]،

4- **أن تستجيب البرامج الإعلامية لمتطلبات المصداقية:** من حيث التأكد من صحة المعلومة كما ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، السابق ذكره، إلى جانب تفادي اللبس بين الإعلام و الترفيه، كما جاء في المادة 16 من ذات المرسوم . لكن هذا النصّ يتطلب المراجعة على الأقل في مجال السياحة الترفيهية، ذلك أن بعض استخدامات هذا الإعلام تعتمد على إثارة اهتمام المتلقي بطريقة مرحة بدمج الإعلام مع الترفيه، قصد خلق انطباعات جيّدة حول المنشآت الترفيهية.

1- إن تركيز المشرع على ضرورة إحترام الدين الإسلامي، وباقي الأديان هو توجه يخدم تطلعات صناعة سياحية واعدة، خاصة بالنسبة للإعلام الخارجي، ممّا يحسن صورة الجزائر كبلد إسلامي يحترم غيره من الأديان وبضوابط.

2- أمر رقم 06-03، المؤرخ في 29 محرّم عام 1427 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ع12. س 43، الصادرة في 01 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها، ج ر ع53 . س52، الصادرة في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015.

المبحث الثالث

المساهمة الاجتماعية في ترسيخ النظم السياحية

لقد وضعت أغلب التشريعات الوطنية أنظمة و قواعد تحكم التجارة و تنظم أساليبها، إلا أن الرغبة في الربح السريع دفعت العديد من المنتجين و مقدمو الخدمة السياحية لإتباع أساليب غير مشروعة، باستعمال وسائل الغش و الخداع المختلفة، و من هنا ظهرت الحاجة لوجود نظم حماية خاصة بالمستهلك، هدفها تعزيز العلاقة الاجتماعية في الوسط السياحي (المطلب الأول) ، و تزداد الحاجة إليها لاتساع النطاق الاجتماعي للاستغلال و الاستهلاك السياحيين.

و يبقى المستهلك هو الأساس و الغاية في تطور المجتمعات، و الذي يتطلب حماية خاصة على المستوى الوطني و المحلي، و لا يتمّ ذلك إلا وفق الإطار الذي يتمّ التعامل به، في شكل تكتلات اجتماعية تستطيع حماية مصالحها و رفاهية مواطنيها (المطلب الثاني)، مع استدامة مواردها الطبيعية و التراثية بفضل تكريس التربية البيئي في المحيط السياحي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

تعزيز العلاقة الاجتماعية في الوسط السياحي

تعكس نوعية الخدمة السياحية الإستجابة البيئية للسياح من عدمها، فوجود معالم أثرية عشوائية من دون تجهيز ورقابة، يجعلها قبلة لممارسة الرذيلة وشرب الخمور، بدل الفسحة والاستكشاف والإستغلال السياحي، كما توجد غابات ومناطق طبيعية من دون توفير لخدمات الصرف الصحي والمياه، يجعلها وجهة للأمراض والأوبئة بدل الإستجمام والراحة الجسدية والبدنية والفكرية، هذا مايفترض الاهتمام بالتنشئة السياحية و توجيهها (الفرع الأول) إلى جانب مراعاة القبول الاجتماعي بالخدمة السياحية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التنشئة الاجتماعية السياحية

بفعل الارتباط بين البيئة الطبيعة و الإجتماعية والثقافية، يتشكل المحيط السياحي الإجتماعي، ويتحقق هذا التناسق [1] من خلال إشراك المجتمع في إدارة موارده الطبيعة والتراثية، ولا يتحقق هذا إلا إذا أدرك القيمة الحقيقية في تعامله مع الوسط الذي يعيش فيه، فلا ينتظر من الشخص الذي لا يبدي إهتمام لنظافة مسكنه وحيّه، أن يراعي قيمة المحيط السياحي، إلا إذا كانت تنشئته الاجتماعية سليمة.

وعرّفت التنشئة الاجتماعية، كأصل عام بأنها: " العملية التي تتناول الكائن الإنساني البيولوجي لتحوله إلى كائن اجتماعي، ذلك الكائن الذي بقي زمنا معلوما في رحم الأم

1- التناسق المقصود هنا هو التوازن البيئي عند علماء البيئة، وهو التعادل الطبيعي بين مكونات البيئة، وعناصرها البيولوجية أو الفيزيقية أو الإجتماعية وغيرها، وهو جزء من المنظومة البيئية التي تحدد نظم التفاعل المتزن والمتكامل بين الوحدات المكونة للبيئة والأبعاد الخاصة بها، وهي الجوانب الطبيعية والثقافية والإجتماعية، بشكل يحفظ للإنسان كرامته ويحول قدر الإمكان من مظاهر التلوث. نظيمة أحمد محمود سرحان، مناهج الخدمة الإجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص ص 17-19.

البيولوجي، ثمّ يخرج ليتلقفه رحم الجماعة زمنا معلوما، يتناوله بالتشكيل والتطوير الاجتماعي، حتى يتحول إلى كائن اجتماعي سويّ " [1].

أما التنشئة الاجتماعية السياحية، فيمكننا تعريفها بأنها: " نظام تشغيلي، يتضمن تطبيع علاقة الفرد بمحيطه السياحي، بتكريس المبادئ و القيم البيئية، فتتحدد وفقها التزاماته تجاه الموارد الطبيعية والثقافية، ونطاق الاستفادة منها، منذ احتكاكه الأول بها ".

و تترسخ هذه المرتكزات في المراحل الأولى من حياة السائح، تتحدد برضا [2] الأولياء للأبناء، كالوعد بتجديد الرحلة السياحية أو تمديدها عند اتخاذهم لسلوك إيجابي، سواء بتنفيذ توصياتهم أو تقليدهم، أو عن طريق التلقين، والذي يلعب دور مهم في التنشئة السليمة، باعتبار السائح عضو في المجموعة، ويصل هذا التعلّم ذروته أثناء الاستهلاك السياحي، من خلال التعويد على أسلوب تعامل مبني على احترام المبادئ الثقافية والفنية، والاعتناء بنظافة وجمال المحيط.

عند الاستهلاك السياحي في غير الوسط المعيشي، يمثل السائح بالنسبة له شيئا مسلما به، ماثلا ليس بالنسبة للآخرين وحسب، وإنما بالنسبة له أيضا، فشخصيته بكل ما تنطوي عليه من تناقضات قد تكونت فعلا، كما تشكلت كذلك معتقداته بكل ما تتصف به من غموض أو عدم يقين، وأخيرا تكون قد تبلورت قدرته العقلية والجسمانية [3]، وتلك

1- عبد الله زاهي الرشدان، التربية والتنشئة الاجتماعية، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 17.

2- يعدّ الثواب أسلوب من أساليب التنشئة السليمة إلى جانب التقليد، من خلال الاستجابة للإشارات النموذجية التي يمثلها الآباء، والتعلّم عن طريق الانتباه، والقدرة على الاحتفاظ بهذا السلوك الملاحظ، حتى تتوافر الدافعية على استرجاعه مرّة أخرى، ويتمّ تعلّم الدور الاجتماعي عند الأفراد بنمطين: الأول قصدي بتعليم النشأ الأنماط السلوكية التي تلائم الأدوار الاجتماعية، أما الثاني فهو عرضي، يكتسب الفرد فيه طرق السلوك التي يجدها عند الآخرين في بيئته . راجع في ذلك: - عبد الله زاهي رشدان مرجع سابق، ص 83.

- مايسة أحمد النيّال، التنشئة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، سنة 2007، ص ص 42- 43.

3- والتي تتشكل من نظام كامل من الميول و الإستعدادات الجسمية والعقلية الثابتة نسبيا، فيتحدد بمقتضاها أسلوبه الخاص في التكيّف وتغيير بيئته المادية و الإجتماعية والسياحية، من خلال توظيف المكونات الجسمية لكل إنسان، بما تشتمل من نمو جسمي وتناسق الأعضاء والحالة الصحية ومنظوره العقلي، بالإضافة إلى توظيف الإنفعالات الفردية في تحديد توجهه، كالإنبساط والميل والخضوع، راجع في ذلك: د. مصطفى يوسف كافي، علم النفس السياحي، مرجع سابق، ص ص 46 - 48.

الملامح المميزة لشخصيته وقدراته قد تتسم جميعا بقدر من عدم الإستقرار، كما أنها قد تمر بعدة تغيرات وفقا لسير عمليات النضج البيولوجي والعصبي، وتحت ضغوط القدرة التشكيلية للظروف [1]، وبناءا على هذا الموروث، يحمل الفرد تكوينه و يجسده في تعامله مع المحيط السياحي الجديد، فإما أن يقدّره أو يفقّره.

الفرع الثاني: القبول الاجتماعي بالخدمة السياحية

يتحدد القبول والإقناع بالوضعية البيئية داخل المحيط السياحي، بحسب مستوى الرفاهية التي تحققها الدولة لأفرادها، فبعد إدراج الكمّ من الاحتياجات، يهتم بعدها بنوعيتها، وبناءا على ذلك فكلما تحسّن المستوى الاجتماعي [2] للسيّاح، كلما زاد حرصهم في الحصول على خدمات سياحية صحية، ويقابل تكلّفهم، هذا استجابة طريقة معاملتهم الصحيحة مع المحيط السياحي، ونفورهم من الوسط السياحي الرديء، ومحاولة تغييره بالمشاركة الفعالة في الحفاظ على سلامة الموارد الطبيعية والأثرية.

من بين العوامل التي نجدها تحقق القبول الاجتماعي للخدمة السياحية الاستعانة بالعادات السياحية الشعبية (أولا) و خلق التوافق الاجتماعي في المحيط السياحي (ثانيا) إلى جانب مراعاة المركز الاجتماعي للسائح (ثالثا) .

أولا - العادات السياحية الشعبية: والتي تفرض عرض الخدمة السياحية من منطلق الواقع الثقافي المعيشي للمنطقة، تبعا لما اعتادوا عليه وبحكم مجاورة المنتوج السياحي من عدمه، كما تعكس البيئة الاجتماعية أسلوب التعامل في المحيط السياحي، فتتشكّل العادات

1- إدوارد شيلز، مرجع سابق، ص ص 90-91.

2- وقد أكد في هذا الشأن المختصون في علم الإجتماع، أن البيئة الإيكولوجية التي يعيش فيها الأفراد، هي إحدى جوانب نوعية الحياة، بحيث يمكن أن تساهم إيجابا أو سلبا في تحديد هذه الطبيعة، إلى جانب ذلك يعد مسكن الأفراد أحد جوانب هذه البيئة من حيث قدمه أو حداثته وحالة الخدمات المتوفرة به، كالكهرباء شبكات المياه وغيرها، إلى جانب إرتباط المسكن بملكية أو إيجار ودرجة الرضا به، للإطلاع أكثر على تأثير المسكن في تعامل الأفراد مع البيئة بإعتباره مؤشر خاص لنوعية الحياة الإجتماعية مع نماذج تطبيقية، راجع في ذلك: محمد محمود الجوهري، فاطمة القليني، نجوى عبد الحميد، هناء محمد الجوهري، حاتم أحمد، علم إجتماع البيئة، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 63 وما بعدها.

السياحية السيّئة [1]، خاصة في الأوساط الشعبية الفقيرة والمعدمة، والتي تفتقر لأدنى حاجات الحياة، فلا يتصور توليدها للاحترام والتعاون وخدمة وإسعاد الغير، أو الحفاظ على المرتكزات الأخلاقية، فيكون قبول الخدمة السياحية مرتبط بالتعرّف على البيئة الاجتماعية التي نشأت فيها وترعرعت في أحضانها.

ثانيا - التوافق الإجتماعي [2] مع البيئة السياحية: تعتبر البيئة الاجتماعية الفعلية والاعتيادية نموذج حيّ وواقعي لاكتساب أو التجرّد من مبادئ أو قيم التعامل مع الموارد الطبيعية والثقافية، ويمكن أن تتغيّر هذه المكتسبات مع الوسط الاجتماعي العابر، إذا كانت له قوة التأثير وتفاعل معها السائح، كالرحلات الدراسية أو الأيام الوطنية الفكرية والتظاهرات الثقافية، وهذا كله يحقق القبول بوضعية المنفعة السياحية كما هي.

ثالثا - المركز الإجتماعي للسائح: عرّف المركز الاجتماعي بأنه: " الأوضاع أو المكانة التي يحتلّها الشخص في النسق الاجتماعي، أو المراتب التي يتخذها الأشخاص في المجتمع كلّ إزاء الآخر، ويتضمن هذا المركز مجموعة من الوظائف التي يؤديها الشخص، وتفرض عليه مسؤوليات محددة تجاه بعض المراكز الأخرى الأعلى، وبناءا عليه يتحدد نمط السلوك الذي تنتظره الجماعة وتتطلبه منه " [3].

و يحدد المركز الاجتماعي للقائم بالخدمة السياحية، مضمون دوره في تسييرها تبعا لنشأته الاجتماعية و تلقيه قدر كافي من التعليم، إلى جانب احترامه لأسلوب ممارسة

1- يتحدد الاضطراب الشخصي، عن طريق العادات السيئة للهوية الاجتماعية، والتي تنشأ بسوء وضعية بعض المرجعيات الاجتماعية كالعائلة والمكانة، فقد يعاني الفرد من الاضطراب أو القلق الناتج عن العزلة أو خلل في علاقاته التبادلية مع الغير، دون أن ننسى ماله من استعدادات فطرية تؤثر على كيفية توجيه نضجه الفكري وتسييره .
راجع في ذلك: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الشخصية، دراسة في علم الاجتماع النفسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 302.

2- عرّف التوافق الاجتماعي بأنه: " عملية إشباع حاجات الفرد التي تثير دوافعه، بما يحقق الرضا عن النفس والارتياح، لتخفيف التوتر الناشئ عن الشعور بالحاجة، ويكون الفرد متوافقا إذا أحسن التعامل مع الآخرين، بشأن هذه الحاجات، وأجاد تحقيق رغباته بما يرضي الغير أيضا، ويستهدف التوافق نتيجة الشعور بالقدرة الذاتية على التكيّف مع البيئة والتفاعل مع الآخرين، ولا يحتاج ذلك لأكثر من التعرّف على حاجات النفس، واستطلاع إمكانيات البيئة وحسن التعامل مع الغير " . مايسة احمد النيّال، مرجع سابق، ص 135.

3- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 240.

المهنة و القواعد التي تخضع لها، فيفترض تجمعها تفانيه في عرض المنتوج السياحي، وسرعة تحقق القبول من قبل السائح أمام وجود العديد من الناشطين في المجال، كما يحدّد مضمون الخدمة السياحية المركز الاجتماعي للقائم بها، كتسيير ملهى ليلي أو مرقص أو تسيير مركز لحفظ وتلاوة القرآن الكريم.

من جانبه، يؤثر المركز الوظيفي للسائح على قبوله واختياره لمنتوج سياحي دون آخر، فالفئات التي تعمل في مجال الصناعات التقليدية، كصناعة الفخّار أو الزرابي تعاني من الحساسية، فتتوجه أغلب طلباتهم نحو السياحة الطبيعية في الغابات، أما فئة الفلاحين فتعاني من أمراض المفاصل، لذلك يبرز إختيارهم لسياحة الحمامات المعدنية والتدليك و غيرها.

أما المشرع الجزائري، فقد أقرن القبول بالخدمات السياحية بحسب وضعية الموارد الطبيعية ونوعيتها، وهذا في المرسوم التنفيذي رقم 04-111، الذي يحدّد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي: " يجب أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لإستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها " . وبهذا فالخدمات الأولى تكون كمالية عند قابلية استعمال الموارد البحرية الشاطئية بوضعيتها الطبيعية أي الاستغلال السياحي المباشر، أما الثانية فترد باستحالة الإستخدام إلا بعد القيام بأشغال التهيئة والتجهيز، أما الثالثة [1] فهي التهيئة التصحيحية، والتي ترد بمعالجة الوسط الطبيعي، ثم تجهيزه وذلك عندما يشكل خطر أكيد بسبب وضعيته.

1- والتي نصّت عليها المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي، حيث جاء فيها عبارة (يشكل هذا الشاطئ خطر أكيد لإستعماله بسبب شكله الطبيعي)، لكننا نجد الأصح هو (وضعيته) لأن شكله الطبيعي لا يعدّ مصدر خطر بحدّ ذاته، إلا بعد تدخل الإنسان.

المطلب الثاني

الخدمة الإجتماعية في البيئة السياحية

تعرف الخدمة الإجتماعية بأنها: " محاولة لمساعدة هؤلاء الذين لا يملكون وسيلة للوجود الإنساني، على تحقيق أعلى درجة من الإعتماد على النفس، والمقصود بالوجود الإنساني هنا، هو الوجود الجسمي أي الخدمات اللازمة لمعيشة الإنسان والحفاظ على صحته، بالإضافة إلى الوجود الإقتصادي أي توفر قدر من الثروة النظرية والمادية، والوجود الإنفعالي، أي بتوفر قدر من الشعور بالسعادة، وأخيرا الوجود الإجتماعي بتوفر قدر من مهارات التفاعل مع الآخرين " [1].

أما الخدمة الإجتماعية السياحية، فيمكننا تعريفها بأنها: " فن التدخل الجماعي [2] الفعّال لتطبيع وتوطيد العلاقة بين السائح والموارد السياحية، من أجل تحقيق أكبر قدر من الرفاهية و بأقل قدر من استنزاف الثروات الطبيعية، من خلال تنظيم تسييرها إلى جانب العمل على تنمية مواردها الأثرية و استمرارها ".

لذلك نجد أن خلق الخدمة الاجتماعية في المحيط السياحي يتأكد من خلال تسهيل التفاعل في الوسط السياحي (الفرع الأول) ومعالجة تدهور الموارد السياحية (الفرع الثاني)، إلى جانب التدخل الاجتماعي لاستمرار الموروث الثقافي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسهيل التفاعل الاجتماعي في الوسط السياحي

تنشأ في المحيط السياحي عدّة علاقات يفرضها إلتقاء العرض مع الطلب السياحي، وينتج عن استمرارية هذا التلازم تفاعل اجتماعي . والذي عرّف بأنه: " التأثيرات المتبادلة التي تحدث بين الأفراد والجماعات، بحيث يؤثر كلّ فرد ويتأثر بالآخر، فيبدأ كلّ

1- محمد سيد فهمي، الخدمة الإجتماعية، مرجع سابق، ص ص 31،-32.
2- غالبا ما تتم إستشارة بعض المصالح الإجتماعية التي تعنى بالمجال السياحي في إتخاذ القرارات السياحية، من بينها الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية، كما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 86، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره.

شخص بفعل إجتماعي، يعقبه ردّة فعل تصدر عن شخص آخر، وهو ما يكوّن العمليات الإجتماعية " [1]، كما عرّف بأنه: " عملية يرتبط بها أعضاء الجماعة بعضهم مع بعض، عقليا ودافعيا و في الحاجات والرغبات والوسائل والغايات والمعارف " [2].

فإذا كان التفاعل في الأوساط الاجتماعية العامة، ينحصر بين الأفراد بعضهم البعض، لكنه في الأوساط السياحية يتضمن سلسلة من الاتصالات تشترك فيها وتتفاعل معها المقومات والموارد الطبيعية والثقافية المحلية، وتكون المحور الأساسي لكلّ هذه العلاقات، ومن بين متطلبات تعزيز هذا التفاعل الإجتماعي ترقية أسلوب الخدمة (أولا) و ترقية أسلوب التعامل (ثانيا) .

أولا- ترقية أسلوب الخدمة : و التي تشمل مايلي

1- **الحفاظ على الصحة النفسية للمجتمع:** من خلال فرض نظام التعامل يحدد حقوق والتزامات أطراف التعامل،
2- **تكييف الخدمة السياحية:** من خلال توجيه عناصر النشاط السياحي بحسب الوسط الشعبي الملائم لها،

ثانيا- ترقية أسلوب التعامل : و التي تشمل مايلي

1- **الإرتقاء بأسلوب التعامل:** خاصّة أثناء التواجد بالمرافق السياحية المجتمعية، وذلك بإشعار الزوار بالطمأنينة، التي تفتح المجال لحرية التنقل واختيار مرفق او خدمة دون أخرى،
2- **القضاء على بعض المشكلات الإجتماعية:** من خلال ربط تواصل الزوّار مع الغير، لبعث روح التضامن والتكافل الإجتماعي، إلى جانب برمجة رحلات سياحية مشتركة،

1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 245.
2- عبد الله زاهي الرشدان، مرجع سابق، ص 200.

3- **خلق التوازن الإجتماعي:** بالأخصّ عند حدوث خلل بيئي، فالاعتماد على العلاقات المجتمعية المنتظمة في المحيط السياحي، تغني من الاستعانة بالموارد الطبيعية في بعض المواسم، كالتكاثر بالنسبة للصيد السياحي، أو تعكّر مياه الحمامات المعدنية أو تغيّر طبيعتها العلاجية، أو سوء الأحوال الجوية للسياحة الشاطئية، أو ذوبان الجليد للسياحة لشتوية، أو عواصف رملية للسياحة الصحراوية، فتستعين الإدارة السياحية بالإرادة الإجتماعية بدل الإرادة الطبيعية،

4- **إستجابة البيئة السياحية لظروف العلاقات والتعاملات التي ترد في نطاقها:** ممّا يفرض ضرورة توقع أسلوب التفاعل السويّ، كإشراك الحيوانات في العروض الترفيهية مع ضمان تكاثرها، باستخدام نسبة من العائد لاستمرارها وحمايتها.

الفرع الثاني: معالجة تدهور الموارد السياحية

تتميز الأضرار التي تقع داخل المحيط السياحي، بأنها تفقده القيمة الجمالية التي يعتمد عليها في جلب السيّاح، إلى جانب القيمة المادية المدمرة لمصادر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

استمدت وتبلورت فكرة الخدمة الإجتماعية، أثناء الكوارث لدى أخصائيو علم الإجتماع، من حادثة نشوب حريق مدمّر في أحد الفنادق الكبرى، مخلفا آلاف القتلى والمشوهين واليتامى والمشردين في الطرقات، ولما كانت مقاطعة " فيرمونت " تحوي مؤسسات رعاية أسر الأقليات بادرت إلى التدخل، لكنها إفتقدت إلى نمط مناسب بحيث كان بطيء يعتمد على التحري قبل الإسعاف، وبناءا على ذلك إستقرت العديد من المبادئ في الخدمة الإجتماعية لمواجهة الكوارث البيئية، كالأخذ بمبدأ السرعة والأولويات، إلى

جانب العمل الفريقي [1]، وتقديم الخدمات بدل الإنشغال في المقابلات، كالخدمات التأمينية، الإيوائية، التحذيرية وغيرها [2].

وعند تضرر المحيط السياحي، يكون التدخل العاجل لإنقاذ الموارد السياحية بعد التكفل بالسياح بصفة مباشرة، خاصة وأن بعض آثار التلوث ومضارها لا تتحقق مباشرة بعد الحادث، ويكون التعجيل بتوقيف مصدر الضرر كإطفاء حرق الغابات والأشجار، نقل وإسعاف الحيوانات والنباتات، خاصة المصنّفة بأنها محمية وطنية، إلى جانب حفظ الآثار والمعالم التراثية، بتطبيق تدابير [3] الصيانة والترميم .

الفرع الثالث: التدخل الاجتماعي لاستمرار الموروث الثقافي

تعتمد الأشياء المادية على قوى ذاتية تعمل على إستمرارها، طالما أن يد الإنسان لم تمتد إليها، خاصة إذا تم الإعتماد على المهارات في إنجازها، فتشكل بإستمرارها تراث متداول ليست له علاقة بالمنفعة المادية، و إنما يولّد إحساس بالإحترام والتقدير والتكريم لعمرها وصمودها، إذا تم التدخل لمعالجة استدامتها، من خلال الحفاظ على هوية المصنوعات التراثية، والإقناع و الضغط على المجتمع المحلي، بضرورة تسليم كل ما هو مرتبط به سواء نقود أو أواني، مخطوطات أو ميداليات وغيرها [4]، إلى جانب حماية المباني التاريخية ومنع تجديدها أو تشييد أخرى بإزالتها، كمشروع ترميم مبنى القصبة في العاصمة، بشرط أن تكون عملية الترميم بنفس الإحترافية الأصلية دون أن تفقدها أصالتها.

1- يمكن للعمل الكشفي - بالإضافة إلى مراكز الشباب - أن يكون له دور فعّال أثناء تدهور الوسط السياحي، خصوصا وأنه يعتمد على أسلوب العمل الجماعي، وهذا تحت إشراف المجتمع المحلي، بوضع خطة التدخل والتدريب بالإضافة إلى العمل الوقائي، بترشيد السلوك السلبي للسياح وتوزيع مطويات توعوية، مع إشراكهم في حملات التنظيف وإجراء مسابقات تثقيفية، موضوعها توجيهي للإعتناء بالمحيط السياحي لإرتباطه بالصحة النفسية العامة.
2- محمد سيد فهمي، فن الاتصال في الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص 317- 322.
3- والتي تكون قد أشرفت عليها مديرية الثقافة على مستوى الولاية، بعد دراسات تبين الإجراءات المستعجلة في مجال حفظ المعالم الأثرية، قياسا بمضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 421، الذي يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء، داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، والتي جاء فيها: " يجب على الإدارات المستشارة أعلاه أن تباشر التحريات والدراسات الضرورية بسلامة الآثار أو المواقع الثقافية، وكذا الحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية وصيانتها وحمايتها ".
4- إدوارد شيلز، مرجع سابق، ص 113 .

تتجسد مهارات الخدمة الإجتماعية لضمان إستمرار الموروث الثقافي من خلال تكثيف العمل الجواري (أولا) والتمسك بالحضارات الإسلامية العريقة (ثانيا) إلى جانب استحضار التراث الأصيل في الأعمال الفكرية (ثالثا) .

أولا - تكثيف العمل الجواري: بإشراك الجمعيات المحلية والمشكلة من مواطني المناطق والأحياء القديمة والأصيلة، بالإستعانة بإطاراتها من المثقفين وذوي الخبرة وبالتعاون مع الهيئات المحلية، لمعالجة كيفية تحويل الموروث الثقافي والتراثي للاستخدام العام [(1)]، إلى جانب تصنيف الأحياء القديمة بحسب قيمتها التاريخية والحقبة التي تعبّر عنها [(2)]، مع التوعية بضرورة عدم المساس بالخصوصية التاريخية و الأثرية للمباني ذات الأصالة العريقة به، عند القيام بعمليات تجديدها أو حتى تنفيذا للمشاريع العمرانية؛ وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 03- 03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، التي جاء فيها: " ... أو بناءات مشيّدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان "،

1- وفي هذا الصدد، أشار مختصو علم الإجتماع على ضرورة تقيد جمعيات المجتمع المحلي ببرنامج لتنمية وحماية البيئة المحلية، بما فيها البيئة الثقافية من خلال ما يلي:
- الدراسة العلمية للمجتمع المحلي لتحديد المشكلات المرتبطة بالبيئة التراثية،
- المناقشة الجماعية، لوضع الحلول وتبادل الآراء،
- التعليم غير الرسمي ويكون ببرامج توعوية حول حماية الإرث الإنساني وتعميمه،
- تشكيل لجان لخدمة البيئة مع مشاركة سكان الأحياء العريقة فيها، من أجل إنماء الشعور بالمسؤولية لحفظ التراث،
- تنظيم الدورات التدريبية في مجال معاملة البيئة الثقافية والإعتناء بها.
راجع في ذلك : نظيمة أحمد سرحان، مرجع سابق، ص ص 243-244.

2- يجب أن يكون للبناء صفة الأثر القديم أو شبيها بالآثار القديمة، وفي حفظه مصلحة عامة من وجهة التاريخ أو الفن، كما جاء في قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 189، بتاريخ 16-02--2000، رقم المراجعة 9 2 64، 95، أشار إليه: سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

ثانيا - التمسك بالحضارات الإسلامية العريقة ودراستها [1]: بنشر معالمها، إلى جانب مواجهة عناصر التراث الديني الغربي الدخيل، من خلال تعميم ثقافة بناء القبب الإسلامية، و تصنيف المساجد القديمة وترميمها ونشر فكرة الزوايا الإسلامية،

ثالثا - **استحضار التراث الأصيل في الأعمال العلمية والفكرية والبحوث الإنسانية:** ويأتي دور المنظمات المهنية هنا، بالإشراف على سلامة هذه المشاريع مع ضرورة التعريف بأهميتها خاصة في المناطق الريفية والجبلية، مع توفير مادتها الأولية السليمة وتوزيع المنتوج ليتم إستغلالها و إستهلاكها في المحيط السياحي، من بينها صناعة الأواني الفخارية، إستبدال الوجبات السريعة بعرض منتجات غذائية صحية ومحلية، كالتين المجفف مع زيت الزيتون، العسل والتمور وغيرها.

ولقد كفل المشرع الجزائري مهمة الخدمة الإجتماعية في البيئة السياحية بحلّ إنشغالات السيّاح على المستوى المحلي، بمكتب أو جمعية سياحية تعنى بترقية السياحة وتطويرها، يشترك فيها أهالي البلدية، حيث تتولى تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية، من خلال ما نصّت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 85-15، الذي يتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية، والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها [2]، كما يلي:

1- من بين نماذجها: التطلّع على المعمار الأثري وتطور وسائل التنوير بالأماكن الدينية العريقة، كإضاءة طبيعية في العصور الإسلامية، بدءا بالمشاعل، الفتحات، المسارج، المشكوات، الفنيارات، القناديل، الفوانيس والنجف . للإطلاع عليها إلى جانب استخداماتها في البيوت الإسلامية . زينب طايع أحمد، (عناصر الإضاءة الطبيعية ووسائلها الصناعية في العصور الإسلامية)، مجلة دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، الكتاب الثاني، الفنون، مجلة كلية الآداب، قسم الآثار الإسلامية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص ص 38 -51.

2- ينضم مكتب السياحة المحلي إلى إتحادية مكاتب السياحة على المستوى الولائي، والذي بدوره ينضم إلى الإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة، حيث تعرض برنامج عملها إلى الوزارة لتولي الإشراف المركزي على سير عمل الخدمة الإجتماعية في البيئة السياحية، و التي نظمها المشرع الجزائري بمرسوم قديم، لم يشمله تعديل أو نصوص تطبيقية له، وهو المرسوم رقم 85- 15، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، يتضمن تنظيم مكاتب السياحة و الإتحاديات الولائية والإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، ج رع05 . س22، الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1985.

1- **التكفل بالسيّاح والزوار و إنشغالاتهم:** بالقيام بمساعدتهم للتعرف على المواقع السياحية في البلدية، و إعلامهم بإمكانيات الإقامة والتنقل وتنظيم زيارات ورحلات داخل المحيط السياحي،

2- **التكفل بنشر التراث المحلّي:** بالمشاركة في التنشيط الفني والثقافي المحلي، إلى جانب الحفاظ على التقاليد والفنون الشعبية والتعريف بقيمتها الأصيلة،

3- **حماية الموارد الطبيعية والأثرية:** بالمساهمة في حماية المواقع السياحية والممتلكات التاريخية و الأماكن الطبيعية وصيانتها، و إمكانية تنظيم مبادلات الخبرة الفنية مع مكاتب السياحة الوطنية الأجنبية.

المطلب الثالث

تكريس التربية البيئية في المحيط السياحي

لايكفي استحضار المنشآت القاعدية في المحيط السياحي للقول بوجود صناعة واعدة، مالم تستتبع بتكريس سلوكيات التربية البيئية، و التي يشمل مفهومها القائم بالخدمة السياحية إلى جانب المجتمع المضيف و الزوار (الفرع الأول)، و التي تتجسد من خلال ممارسات تتخللها دراسة آفاق عمل مخطط لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم التربية البيئية السياحية

عرّفت التربية البيئية بأنها: " عملية تكوين القيم و الإتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة، و التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة، لإتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة و حلّ المشكلات القائمة، و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة، وهي بذلك تشمل مجموعة المعارف و الإتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين الشخص و محيطه، وتحكم سلوكه إزاءها وتثير ميوله وإهتمامها، فيحرص على صيانتها من أجل نفسه و مجتمعه " [(1)].

أما التربية البيئية السياحية فيمكننا تعريفها بأنها: " فن تلقين السائح للنظم البيئية لتعويده على إكتساب مهارات التعامل داخل المحيط السياحي، من خلال توظيف طرق الإتصال الإجتماعي، سواء مع غيره من السياح المحليين أو الأجانب أو مع المنتجين، إلى جانب طرق الإتصال الفني والعلمي مع الموارد الطبيعية والثقافية؛ كما تشمل مجموعة القيود والتعليمات التي تقابلها التراخيص و الإجازات التي يتلقاها السائح أثناء تواجده داخل المناطق السياحية، و بصدد إستغلاله للمنتوج السياحي، سواء من خلال لوحات فيها شروحات أو مطويات موزعة، تتضمن التعريف بالمحميات أو الآثار وضرورة الإعتناء بها والمخاطر التي يفترض تجنبها ".

1- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 260.

من جهته سعى المشرع الجزائري، من خلال المادة 79 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، إلى الإعلان على مبدأ تدريس التربية البيئية من كافة وجوهها دون إستثناء، حيث ورد فيها ما يلي: " تدرس التربية البيئية ضمن برامج التعليم "، وقد جاء النصّ عاما، مما تطلب تدريس التربية البيئية من كافة وجوهها لتشمل التربية الثقافية، التاريخية، الأخلاقية والجمالية؛ و في هذا حثّ غير مباشر على ترسيخ النظم البيئية للتنشئة السليمة في المحيط السياحي .

وتستهدف التربية البيئية في المحيط السياحي إلى تنمية الاستعداد في التعامل في نطاقه، من اجل تحقيق أغراض توعوية (أولا) و أخرى تنموية (ثانيا) .

أولا- تحقيق أغراض توعوية : و ذلك من خلال مايلي

1- إحاطة السيّاح بجميع المعلومات حول تركيبة البيئة الطبيعية والثقافية، و التي تفيده في التعامل معها خاصّة المناطق المصنفة كمحميات، بالإستعانة بأخلاقيات البيئة السياحية،
2- تكوين الدافعية الذاتية، في إستمرار الصورة الجمالية للمحيط السياحي،

ثانيا- تحقيق أغراض تنموية: و ذلك من خلال مايلي

1- تنمية طرق الإستمتاع السياحي الصحي وتنويعها،
2- التوعية بالمخاطر الصحية الجسدية منها والروحية، عند الإخلال بالنظم البيئة والخصوصية السياحية للتراث الثقافي.

الفرع الثاني: تجسيد التربية البيئية السياحية

يكون تجسيد مبادئ التربية البيئية السياحية بفعالية أكثر في المناطق السياحية، إذا تمّ إتباع نماذج تنموية منها تعليم التفكير السياحي (أولا) إلى جانب الممارسة الصحية للأنشطة السياحية (ثانيا).

أولا- تعليم التفكير [1] السياحي: والذي يمكننا اعتباره بأنه: " أسلوب أو استراتيجية توعوية تضعها الجهات الناشطة في المجال السياحي، كالجمعيات أو المؤسسات أو معاهد التربية أو التكوين السياحي، تستهدف من خلاله تعويد التلقين الإجتماعي لأسس التعامل مع المحيط السياحي، خاصة عند اتخاذ القرارات بشأنه ".

و يستهدف تعليم التفكير السياحي تحقيق مجموعة من الاعتبارات العملية من بينها ما يلي:

1- إتخاذ الإجراءات السليمة عند حدوث مشاكل أثناء الاستهلاك السياحي،
2- صناعة القرار السياحي عند وجود مغريات و عروض متنوعة و مثيرة،
3- مشاركة المنتج في طريقة استخدام المقومات السياحية المحلية، من منطلق الاعتبارات والخصوصية الإجتماعية،
4- التعريف بطرق إتخاذ القرارات السياحية، لتحقيق اكبر استفادة من البرامج السياحية وبأقل تكلفة،
5- إكساب الخبرة بالتعود على المشاراكات السياحية، ويظهر ذلك من خلال تفضيل مزارات سياحية جديدة.

تتجسد تطبيقات تعليم التفكير السياحي، بفعالية أكثر في المناطق السياحية، إذا تمّ اتباع ما يلي:

1- عرّف التفكير كأصل عام بأنه: " عملية معرفية تمكّن الفرد من التعلّم ذي المعنى، من خلال الخبرة التي يمرّ بها، يستهدف تحقيق مجموعة من الاعتبارات العملية، كوضع معايير جديدة للتفكير الناقد والإبداعي، على اعتبار انه مجال تعليمي، كما أن التفكير الجيّد يقود إلى فهم اعمق من خلال الأنظمة، والتفكير الذي يعنينا هو التفكير الإبداعي والذي يستخدم لإنتاج شيء جديد ذي قيمة، يتضمن إختراع نمط يخدم غرض معيّن ". راجع: صالح محمّد علي أبو جادو، محمّد بكر نوفل، تعليم التفكير، النظرية والتطبيق، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 30.

أ- ترسيخ المبادئ البيئية أثناء الجولات التي تنظمها المدارس، والتعويد عليها وفق منظور محلّي [1]، بتغيير الوجهات وطرق المعاملة الخاصة بكل نمط بيئي كالسياحة الجبلية، الصحراوية،

ب- تشجيع الهيئات المستخدمة وبالتنسيق مع المصالح المختصة على إستغلال أوقات الفراغ والعطل، من قبل العمال بالإستكشاف والبحث عن الموارد الأثرية والتراثية القديمة، وتصنيفها وجمعها مع تقديم تحفيزات للأعمال الناجحة،

ت- إقامة مسابقات علمية وندوات تثقيفية، حول أهمية الراحة والإستجمام في البيئة الصحية،

ث- تشجيع المستثمرين، بمنح إمتيازات و إقتطاعات ضريبية للمنشآت السياحية التي تقام في المحيط السياحي، و بمعايير صحية، وتغريمهم لصالح البيئة السياحية عند إخلالهم بإلتزاماتهم المهنية.

ثانيا- الممارسة الصحية للأنشطة السياحية الإجتماعية: و التي تتأكد من خلال تجسيد فكرة التربية الصحيّة [2]، في مجال الوظائف الترفيهية، والتي يمكننا اعتبارها بأنها: " نموذج عقلاني، يعتمد على الترشيد نحو السلوكات السياحية أثناء تشغيل الطاقة البدنية أو الفكرية للسائح "، ومن بين نماذجها ما يلي:

1- يرى جانب من الفقه أن إستخدام جاهزية نقل التكنولوجيا، من خلال الإستعانة بخدمات دخيلة عن البيئة الإجتماعية والواقع المعاش، من شأنه أن يخل بالتوازن الإنساني و الإنسجام مع البيئة، خاصة وأن الدول المتقدمة تستعين بالموارد الطبيعية للدول النامية لتغذي أنظمتها التكنولوجية، التي توزعها بطريقتها من خلال إعتماد مشترين في الأقطار الفقيرة دون إحترام معايير خصوصية بيئتهم، راجع في ذلك: رشاد غنيم، مرجع سابق،ص ص 125- 126.

2- عرّفت التربية الصحية بأنها: " جزء هام من التربية العامة، ولا تقتصر رسالتها على ان يعيش الفرد في بيئة تلائم الحياة الحديثة، بل تتعدى ذلك إلى إكساب الفرد تفهم وتقدير أفضل للخدمات الصحية المتاحة في المجتمع، والإستفادة منها على أكمل وجه، إلى جانب تزويد أفراد المجتمع بالمعلومات والإرشادات الصحية المتعلقة بصحتهم بغرض التأثير الفعّال على اتجاهاتهم، والعمل على تعديل وتطوير سلوكهم الصحي لمساعدتهم على تحقيق السلامة و الكفاية البدنية والنفسية و الإجتماعية و العقلية " . ويظهر تدعيم الاحتياجات الصحية اجتماعيا من خلال تكريس التربية في المحيط الإجتماعي، ويعتمد ذلك من خلال المقابلة الشخصية، والتي تعتمد على الإرشادات والنصائح والتوجيه والتقويم، نحو برامج صحية، ناهيك عن الفصول الصحية والمخصصة لجوانب اجتماعية مطروحة، كالتغذية السليمة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى جانب حلقات المناقشة. راجع في ذلك: بهاء الدين سلامة، الصحة و التربية الصحية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2007، ص 42.

1- **ممارسة الانشطة الرياضية:** كالركض في بعض المساحات الخضراء المجهزة لذلك، بدل الطرقات الآهلة بالسكان والعامرة بالمواصلات،

2- **استخدام التجهيزات الصحية في المراكز الترفيهية:** من حيث توفيرها على الأمان و المواد المصنوعة منها، في مقابل تحقيقها للأغراض المخصصة لها،

3- **برمجة المسابقات الفكرية والذهنية:** إلى جانب الأنشطة السياحية البدنية، للقضاء على بعض الآفات الإجتماعية، كالشيخوخة، السمنة و الكآبة،

4- **إختيار المكان المناسب لبعض أنواع السياحة العلاجية:** كتفضيل المناطق المكشوفة والبعيدة عن الغبار بدل المغلقة، التهوية الطبيعية بدل الإصطناعية،

إجتماعيا، يمكن إشراك المجتمع المحلّي في مجال الصناعات البيئية التي تستجيب لخصوصية محيطه السياحي، بالاعتماد على ما يلي:

- **صناعة النسيج الصحي:** و الذي يعبّر على ثقافة المنطقة و تراثها، و يمكن الإستعانة به من قبل المنشآت السياحية، كأفرشة الفنادق والمطاعم وأغطية الآثاث والمظلات الشمسية في الشواطئ، و التلبيسات الأرضية ولوازم التخييم وغيرها.

وقد منع المشرع الجزائري (1) صنع المنتجات النسيجية بمواد كيمياوية تضر بصحة المستهلك السياحي، عند ملامسة جلده . من جهة أخرى يحظر قانونا (2) بيع أو التنازل عن هذه المنتجات إذا لم تخضع مسبقا لعملية نزع الغبار، الغسل، إبادة الحشرات والتطهير،

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 429، المؤرخ في 10 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية، ج رع75. س34، الصادرة في 11 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1997.

2- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ذو الحجة عام 1417 هـ، الموافق لـ 16 أبريل سنة 1997، المتعلق بشروط استيراد و تسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة و كيفياتها، ج رع37 . س34، المؤرخة في 27 محرّم عام 1418 هـ، الموافق لـ 03 يونيو سنة 1997، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 هـ، الموافق لـ 31 يناير سنة 2001، ج رع11 . س38، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1421 هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001.

- **صناعة لعب الأطفال [1] الصحيّة:** فغالبا ما تتمّ الإستعانة بها أو إستخدامها داخل المحيط السياحي، سواء في الشواطئ أو مراكز التسلية أو حتى في بعض المنشآت الأثرية، عندما تترك العائلات أطفالها في حيّز خاص بها والتفرّغ باستكشاف المعالم التراثية . من جهته ألزم المشرع الجزائري [2] ألا يشكل صنعها خطر على صحة الطفل أو ترتّب جروح عند إدخالها في المعدة أو إستنشاقها، كما حدّد المحتوى الكيمياوي الذي تتضمنه، فمنع إستخدامها بمواد إشعاعية، إلى جانب ضمانها لشروط النظافة لتجنب نقل الأمراض والعدوى،
- **صناعة الخبز التقليدي الصحي:** فيتولى المجتمع المحلي المجاور للمناطق السياحية، إنتاجه كمادة تسويقية في مؤسسات الإطعام، وهذا من دون إضافة مواد الحفظ أو المحسّنات، ليعرض للإستهلاك من قبل السيّاح والتركيز عليه بدل استخدام الخبز المستورد، خاصّة الذي يستعمل في إعداد الوجبات السريعة، و المحتوي على مواد حافظة . مع العلم أن المشرع الجزائري أعطى الخيار لممارسة هذا النشاط بطريقة تقليدية أو صناعية [3]، كما ألزم إتباع أعراف الصنع الحسنة والمشروعة [4].

1- عرّف المشرع الجزائري هذه اللعب بأنها: " كل منتوج مصمم أو موجه صراحة لغرض لعب أطفال في سن أقل من 14 سنة "، وهذا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 هـ، الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، ج رع85 . س34، الصادرة في 24 شعبان عام 1418 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 1997.

2- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 97- 494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، السابق ذكره.

3- نصّت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق لـ 06 يونيو سنة 2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر ع32 . س38، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1422 هـ، الموافق لـ 10 يونيو سنة 2001، على ما يلي: " يمكن ممارسة هذا النشاط إما بطريقة تقليدية وإما بطريقة صناعية ".

4- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 572، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بدقيق الخبازة والخبز، ج رع02 . س29، الصادرة في 03 رجب عام 1412 هـ، الموافق لـ 08 يناير سنة 1992.

- المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1411 هـ، الموافق لـ 21 مايو سنة 1991، المتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للإستهلاك وشروط تقديمه، ج رع36 . س23، الصادرة في 19 محرّم عام 1412 هـ، الموافق لـ 31 يوليو سنة 1991.

أما التربية البيئية من المنظور الإسلامي فيمكننا تعريفها بأنها: " تقيّد السائح باعتباره مسلم بالقيم الدينية في علاقاته مع خيرات الله تعالى، من نبات و حيوان وكلّ ما تنتجه الأرض، أثناء تواجده بالمناطق الطبيعية والسياحية " . و أهمّ ما تحققه التربية البيئية الإسلامية ما يلي:

- ❖ **الحثّ على حفاظ المسلم على نعمة الله من باب الأمر بالمعروف:** و يستدل هنا بحديث البخاري " إذا لم تستحي فاصنع ما شئت " أخرجه البخاري، و لهذا الحديث معنيان للتربية، الأول إذا أردت أن تفعل شيئا مشينا، فأنظر هل تحب أن يطّلع عليك غيرك دون أن تستحي منه، فإذا كان كذلك فافعله، وهنا يكون الأمر خبريا، والمعنى الثاني إذا لم يكن عندك حياء - الذي هو من أخلاق المؤمنين - فاصنع ما شئت و هنا يكون الأمر على سبيل الإحتقار، كما يدلّ الأمر على الترك من باب النهي عن المنكر لقوله تعالى: (**وذروا ظاهر الإثم و باطنه**) [1]، و تعهد الإنسان إتلاف ما أنعم الله عليه إثم كبير، كما أن صيغة النهي هنا جاءت بمعنى التحريم [2]،
- ❖ **الحثّ على الإستمتاع من باب شكر الله على نعمه الكثيرة:** و يستدل هنا بقوله تعالى: (**أنّا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا، وعنبا و قصبا وزيتونا و نخلا و حدائق غلبا و فاكهة وأبا متاعا لكم و لأنعامكم**) [3]،
- ❖ **تجسيد القيم الإسلامية للتربية البيئية:** وهي مجموعة الأحكام المعيارية المنبثقة من الأصول الإسلامية، والتي تكون بمثابة موجّهات لسلوك الإنسان نحو البيئة، تمكنه من تحقيق وظيفة الخلافة في الأرض، والتي تقسم إلى ما يلي:
  - **قيم المحافظة:** و تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو المحافظة على مكونات البيئة، وتشمل المحافظة على نقاوة الثروات النباتية والحيوانية، وغيرها ونقاوة بيوت الله والصحة البدنية،

1- سورة الأنعام، الآية رقم 160.

2- رمضان علي السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص ص 142 - 151.

3- سورة عبس، الآية رقم 32.

- **قيم الإستغلال:** وهي تلك القيم التي تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو الإستغلال الجيّد لمكونات البيئة، و تتضمن عدم الإسراف والتبذير، والبعد عن الترف والإعتدال في الإستهلاك،
- **قيم التكيّف و الإعتقاد:** و هي تلك القيم التي تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو التكيف مع بيئتهم، ونحو تصحيح معتقداتهم السلبية تجاهها، و تشمل التكيّف مع التغيرات الطبيعية مثل قسوة الظروف المناخية، وطبيعة الأرض والإبتعاد عن المعتقدات الخرافية [1].
- **القيم الجمالية:** والتي تحثّ إلى النظر إلى ما خلق الله تعالى، من باب التسبيح على عظمة خلقه، و أهمّ الضوابط الاسلامية التي ترد، بتطهير النفس والذات، و منها يساهم السائح المسلم في تعامله مع البيئة السياحية، تأكيدا لتعاليم الدين كما يلي:

✓ **الطهارة الباطنية:** ترد بتطهير النفس من آثار الذنب، وذلك بالإخلاص واليقين وحبّ الخير والتواضع وإرادة وجه الله بكل الأعمال الصالحة . واستغلال ذلك في التعامل مع المحيط السياحي،

✓ **الوضوء لكل صلاة بالماء:** سواء كان بمياه الآبار والعيون والأودية والأنهار والثلوج الذائبة والبحار، على أساس أن الماء بحد ذاته مطهر للجسد، ويستدل هنا بقوله تعالى: **(وأنزلنا من السماء ماءا طهورا)** [2]. و استقامة الوضوء والمداومة على نظافة الجسد تبرر شخصية السلوك السوي للسائح المسلم،

✓ **التقيّد بآداب قضاء الحاجة:** من خلال النهي عند التغوط في طريق الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان ؟ قال " الذي يتخلى**

1- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص ص 133- 143.
2- سورة الفرقان، الآية رقم 48.

في طريق الناس أو ظلهم)، رواه مسلم [1] . كما لا يجلس لغائط أو بول في ظلّ الناس، أو طريقهم أو مياههم أو أشجارهم المثمرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد وقارعة - وسط - الطريق والظلّ)**، رواه الحاكم بسند صحيح [2] . كما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يبال في الماء الراكد، رواه مسلم [3].

وبناءا على ما سبق ذكره، نجد أن المنظور الديني لحماية البيئة ينطلق من ذات السائح ومعتقداته، ثمّ بدنه، ثم المحيط الخارجي، فاستقامة النفس وتأديبها يؤدي إلى استقامة الأفعال الأخرى .

1- أبو بكر الجزائري، مرجع سابق، ص ص 194 -196.
2- رمضان على السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 146.
3- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 595.

الخاتمة

الخاتمة

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره، أن السياحة هي الصناعة المركّبة الناتجة عن تفاعل مجموعة من الظواهر والعلاقات، وقد تطورت عما كانت عليه وأصبحت اليوم من المجالات الهامة المستقطبة للمشاريع الإقتصادية، إذ لولاها لما أمكن بناء وإستغلال هياكل الإيواء الراقية، وحماية الغابات والبحيرات ومناطق الجذب الطبيعية، إلى جانب ترقية جميع جوانب حياة الإنسان، بتوفير الجسور وشق الطرقات وتحويل مسارها بشكل يخدم رفاهيته، والتي يمكننا تسميتها بالمنفعة العامة السياحية، حيث أصبحت اليوم حاجة يومية لتجديد النشاط، وتحقيق الإنبساط والطأنينة الإجتماعية، خصوصا إذا بنيت على أسس فنية، تضع السائح في مقدمة إهتمامها محققة له أعلى درجات الرضا والسعادة.

وبما أن المحيط السياحي هو في الأصل بيئة إجتماعية ترد فيها معاملات سياحية في مختلف المجالات، فإن تقدير المصلحة العامة السياحية وربطها بالنظام العام، تتحدد لنا بناءا على هذا الوسط السياحي، ومقارنته مع ما يتعارض مع المصالح الأخرى الأهم والأولى، كالحق في الحياة والصحة والتعليم وغيرها، مما يتطلب وضع أولويات الإستجابة للمنفعة السياحية، بحسب أهميتها ودرجة تحققها، خاصة بالنسبة للموارد الطبيعية غير المتجددة والمناطق المعترف بأنها محمية وطنية.

وترتبط بعض الخدمات السياحية - الفكرية منها أو الثقافية - بالمعالم التراثية القديمة، وهي نتاج العمل المشترك بين الإنسان والطبيعة، لترسيخ أصالة الشعوب، جسدت بمشاريع هامة أسندت من خلال إهتمامها بآثار الأمم والعمل على التحري عنها وحمايتها، إلى جانب إخضاع البناءات المشيّدة حاليا، والتي تعدّ بمثابة معالم تاريخية مستقبلا لتصاميم مبنية على مواد إستطاعت أن تصمد لفترات طويلة في غيرها من الآثار.

من جانب آخر، لا يمكن إغفال تفشي ظاهرة الإهمال الإجتماعي في البيئة السياحية الناجم عن تحول أعمال الكرم وحسن الضيافة إلى علاقات بدايتها ونهايتها مادية، ناهيك عن التصادمات بفعل إختلاف العادات والديانات، والتي تعد بعضها سببا لإظهار العداوة للزوار، مما ينبغي معه تكفل الدولة وممثلوها على المستوى المحلي، بتغطية بعض الأعباء وجعل الحد للأدنى من الخدمة السياحية مضمون وبصفة مجانية.

والجزائر - وإعتبارا لما تتمتع به من قدرات، وإمكانيات إقتصادية وموقع جغرافي إستراتيجي وخصائص طبيعية نموذجية - لها حظوظ كبيرة لإستغلال القطاع الخدماتي، وإعطاء دفع قوي لمختلف النشاطات الأخرى، على رأسها صناعة السياحة، فرغم التراجع والكبوت الذي شهدته في فترات ومن تشكيلة وزارية إلى أخرى، بسبب عدم إستقرار السياسة السياحية وغياب الوضوح فيما يتعلق بتحديد المعالم والأهداف الواجب إنتهاجها، إلا أنها تبنت إستراتيجية، أعلنت فيها الدولة على منح الأولوية للمشاريع السياحية، وإعتبارها الوسيلة التي يمكن من خلالها رفع مستوى إيراداتها الخارجية، وقدراتها في خلق مناصب الشغل.

وفي سياق تحقق هذه المشاريع، يتم الإعلان عن بعض المناطق كنطاق مكاني تخضع للتسيير السياحي، وتعرف بمناطق التوسع السياحي، وتعد الحيز الذي يتم فيه تطبيق العلاقة بين القوة العمومية والمتعاملين الخواص، حسب مبدأ مركزية الإستراتيجية ولا مركزية التسيير، لا سيما في ما يتعلق بالعمران والطرق، وتثمين الخصوصيات المحلية للمجتمع، وكل ما من شأنه أن يعزز الثقة بين الدولة والمنتج السياحي.

ويتضمن المجال السياحي، معايير قاعدية تتماشى ومناطق التوسع الإقتصادية المعلنة، نظرا لأهميتها بالنسبة للثروة السياحية التي تمنح مغريات لإقامة مشاريع تخصها، لكن ما سجل على تسييرها، غياب الإعلان عنها في حدود عشرية كاملة، كما أن بعض الدراسات التي أقيمت لها، إكتفت بحصرها دون رسم للبرامج والمشاريع الواجب تنفيذها داخل هذه المناطق، ومن دون القيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة لتحديد ملكية

بعض الأراضي الواقعة داخلها، وهو ما يفسر تسجيل نشاطات لا علاقة لها بطبيعة المحيط وظروفه المناخية، ناهيك عن العديد من الخروقات التي إستطاع المشرع الجزائري تدارك أغلبها مؤخرا، خصوصا بعد الإعلان على وجوب الإعتماد على مخطط التهيئة السياحية.

وتتمركز داخل هذه المناطق السياحية، العديد من الموارد الطبيعية والأثرية المتكاملة، والتي نادرا ما نجدها مجتمعة في دولة واحدة، أهمها المنابع الحموية، الشواطئ المناطق الجبلية والصحراوية، لكن رغم ذلك تبقى مؤشرات الإستثمار فيها بعيدة إلى حد ما عن قيمتها وأهميتها، بسبب البناءات الفوضوية والتي لا ترتبط وقوام صناعة السياحة، إلى جانب تشويه الصورة الجمالية للمحيط السياحي، بفعل إستهتار الزوار، في ظل تقاعس أشغال الرقابة والتتبع الإداري الميداني من الإدارة السياحية، إلى جانب غياب الإصلاح الوقائي لهذه المنتجات، خاصة وأن المشكلة البيئية داخل المناطق السياحية التي تضم موارد طبيعية وثقافية، تتمحور حول وجود خلل في النظام البيئي، الأمر الذي يزيل منفعتها أو ينقص منها، بالإساءة لسمتها والذي يماثل الضرر المعنوي الذي يطال شكل وجمال المنطقة، ويقلل من الإهتمام بها سواء من قبل السياح أو شغل المشاريع في نطاقها.

وفي ما يتعلق بواقع هذه الأنشطة، لا يزال تطوير القطاع يعاني من الجمود ومن النظرة الضيقة له، والتي تحصره في إقامة وبناء هياكل الإيواء البسيطة والمتوسطة، في حين أن المداخيل الحقيقية لصناعة السياحة تكتسب بمجموع ما ينفقه السائح خلال رحلته وليس بمبيتة فحسب، خاصة مع إتساع ثقافة تنويع الإستهلاك السياحي، التي تشمل حتى الإيواء السياحي كالتخييم السياحي، مما يستدعي مشاركة العديد من الأنشطة وتوجيه طلبات الإستثمار إلى ما يناسب وضعية المنطقة وإمكانيات التسير المالية والمهنية، حتى يتمكن المنتوج المحلي منافسة غيره في الأسواق العالمية، مع الإحتفاظ بالطلبات الإستهلاكية المحلية، والتي لا يمكن حضرها في نظرة قطاعية واحدة.

ويحتاج توسيع وإبراز مجالات صناعة السياحة، ضرورة توفير وعاء عقاري الذي يخص الجزء القابل للبناء من المناطق السياحية المعلن عنها، الذي يسيّر عبر أداته المؤسساتية المتمثلة في الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، التي تتولى تحضير الأراضي ميدانيا للمستثمرين.

لكن رغم ذلك، يعد تحصيله أكبر عائق يقف أمام أي مشروع سياحي، هذا ما فرض تغيير إستراتيجية إكتسابه وتوزيعه، من ذلك تقليص مدة الإستفادة من نظام الإمتياز والمحددة غالبا لعقدين من الزمن بالنسبة للمشاريع التي لم تعد تحظى بأهمية أو لم تحقق الغرض المطلوب.

ويحتاج أي مشروع إلى تمويل كافي لإقتناء العقار السياحي، وتغطية تكاليفه لذلك فبروز بنوك متخصصة يعد ضرورة ملحة تستدعي التعجيل في توسيعها، خاصة وأن أغلب المشاريع التي إنطلقت وجدت نفسها أمام عائق عدم كفاية القروض المحصّل عليها، أو إنتهاء آجال التسديد، مما أثّر على غيرهم من الناشطين في المجال السياحي، ودفعهم إلى إستعمال مدخراتهم الشخصية لتفادي الرجوع عليهم، والإبتعاد عن الإستثمار في المشاريع الكبيرة والهامة ذات الجودة، خاصة وأن إستهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث كذلك عن أحسن معاملة في مجال الإقتطاعات الضريبية، لما يمثله من خصم لفوائد المشاريع القائمة، وإن كان المشرع الجزائري عمل على تحضير مناخ مناسب من شأنه أن يجلب أكبر قدر ممكن من طلبات الإنجاز الخدماتي، بما فيها الأجنبية، وقد تجسد ذلك فعليا بصدور قوانين تنظيمية، لكن يبقى إرضاء جميع المستثمرين غير كافي مالم تسعى الدولة إلى رفع العراقيل الإدارية والمالية، وهو ما يستدعي تكثيف الجهود لتنمية وترقية صناعة السياحة، من خلال وضع الفروض لتلبية مطالب المستثمر، وتصور تحققها مع الواقع السياحي، في ظل مواجهة الحقائق الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية القائمة.

في سبيل الإستجابة لهذا التوازن، يتم الإعتماد على التخطيط السياحي كإجراء تنموي أولي لإبراز العناصر الفرعية المرتبطة بقطاع النشاط السياحي الأساسي، وتثبيت العلاقة بينهما، إلى جانب تحديده لنطاق الإستهلاك العقلاني، الذي يسيّر وفق سلوك أوسط الناس مع ضرورة إخضاع المشاريع السياحية لتدابير وقائية وأخرى علاجية، في حالة حدوث عقبات أثناء التنفيذ، بالأخص الإعتماد على التوزيع الإقليمي لتعميم الإستفادة من المنفعة السياحية خاصة في المناطق المحرومة، بتهيئتها وربطها بالأقاليم السياحية تحقيقا لمبدأ المساواة في الخدمة العمومية.

كما يعتمد كل منتج سياحي في إطار ما خطط له، على رسالة إعلامية ترويجية لنشاطه في جميع مراحل الخدمة السياحية، لأن ما يركز عليه أي عرض سياحي هو عنصر الإستهلاك وبيع أكبر قدر ممكن من الخدمة، كما يسعى أي طلب سياحي إلى قضاء وقت ممتع وبأقلّ ثمن، وبين هذا وذلك يبقى التسيير العقلاني لهذا الإتصال من دور الإعلامي، خاصة إذا تولته مكاتب إحترافية متخصصة.

كما يعد البحث عن أسواق سياحية لتصريف المنتجات وتوزيعها، كأداة للتنمية السياحية، بإعتبار السوق السياحي الفعّال هو المكان الذي يلتقي فيه المنتج مع السائح، لكنه من طبيعة خاصة، لأن طبيعة المنتجات هي خدمات غير مادية مما يجعلها أسواق إفتراضية يتم التواصل بشأنها عن طريق خدمة الأنترنت، وهنا يعتمد المسوق على المعالجة الإجتماعية بإقتراح الدفع بالتقسيط، تقديم عدة نماذج وعروض وغيرها.

إنطلاقا من هذا التشخيص، الذي يبرز نقاط القوة والضعف لصناعة السياحة، نجد أن التنظيم القانوني الخاص بها يمكن إعتباره كإحدى الركائز الأساسية للتنمية الإقتصادية في المرحلة الحالية، وقطاع بديل وهام يعول عليه في مرحلة ما بعد المحروقات إذا ما روعيت الإهتمامات الإجتماعية، وطبقت المعايير الفنية لبلوغ الإنبساط النفسي، المضبوط بأحكام الدين الإسلامي.

وقد تأكد هذا من خلال تحليل المؤشرات والمعطيات السياحية، لا سيما في مجال التشغيل والتدفقات السياحية المسجلة، والإيرادات المالية التي يكتسبها هذا القطاع، لما يتوافر عليه من مؤهلات وموارد لا تزال غير مثمنة ومستغلة، وبإمكانها أن تشكل قاعدة أساسية لإقامة صناعة سياحية حقيقية، في مقابل تكثيف جهود المجتمع بالإستعانة بالقدرات المحلية في ظل معالجة نقائصه بإتباع ما يلي:

أولا: بالنسبة لفضاءات صناعة السياحية: يتعين القيام بما يلي:

1- تحقيق دراسة تقييمية تنجز من قبل الإدارة السياحية، بالإتفاق مع مختلف الأجهزة الخاصّة، لمعرفة قطاعات النشاط ذات الفاعلية، التي يمكن إشراكها ولمدة معقولة مع وزارة السياحة،
2- وضع مكاتب أمنية وإدارية توفر وتضمن السلامة، بالنسبة للمعاملات التي تشتمل على سياح أجانب، والتي تعمل على توجيههم نحو المناطق السياحية الآمنة وشديدة الحراسة، مع ضرورة ربطها بمراكز المراقبة في الحدود والمطارات ومختلف المؤسسات السياحية لضمان إتصال الزوار بها،
3- تنسيق الإدارة السياحية مع المجتمع المحلي، لتنفيذ الإنجازات التنموية كخدمات البني التحتية، بهدف خلق التوزيع الإجتماعي والمساواة في الإستفادة من الخدمات الجوارية،
4- فرض ثقافة الإنضباط الإجتماعي، في المناطق التي تشهد خروقات أخلاقية بوضع لافتات تبرز النطاق المسموح به للحريات، وإتخاذ إجراءات إحتياطية في حالة عدم الإستجابة لها، كفصل بعض الشواطئ المخصصة للنساء وأخرى للرجال،
5- تطبيق فكرة النموذج الواقعي للإستهلاك السياحي، الذي ينقل حقيقة التجربة السياحية لبعض السيّاح، من دون مغالطات إلى جانب التعويد على نموذج إستهلاكي يقتدى به خاصة بالنسبة للأسر والمجموعات المرجعية، من خلال دوافع شراء سليمة، بالتعاون بين الإدارات المحلية والجمعيات، إلى جانب خرجي المعاهد السياحية، لتقديم الدعم الكافي للشراء المنسجم وفق القدرات السياحية المتاحة،

6- إستخدام أنظمة الإستكشاف الإلكترونية، وربطها بالمناطق السياحية المحمية، لرصد التجاوزات التي يمكن أن تطرأ، إلى جانب طاقتها في إستعاب عدد الزوار،

7- توسيع إسهامات المجتمع المحلي، نحو الكشف عن الفضاءات الثقافية، لترسيخ الإرتباط بالهوية الوطنية، والحفاظ على الأصالة التاريخية والمعمارية لبعض المناطق والمنشآت العتيقة،

8- متابعة الأوضاع البيئية، أثناء الإستغلال السياحي لمناطق الجذب الطبيعية، وربطها بمخططات وقائية وعلاجية في نفس الوقت، إلى جانب التفكير في تطبيق عقوبة النفع العام في المناطق المتدهورة، والتكفل بتزيين المحيط والمواقع السياحية،

9- معالجة مسببات الضرر للموارد السياحية، من خلال المواضبة على توزيع أكياس النفايات، مع تغريم السياح لصالح البيئة بعد التنبيه عليهم فورا بمعالجة مسببات الضرر،

10- إعادة تشغيل النفايات الطبيعية بعد جمعها، وتصنيفها في نقاط جمع النفايات، إلى جانب إشراك المجتمع المحلي في الصناعات البيئية الصحية،

11- فرض عقوبات النفع العام في المحيط السياحي، بالمساهمة في عمليات التشجير وإزالة القمامات، بمقابل حرمان المتسبب في الأضرار من الإستفادة من المنفعة السياحية، بعد تثبيت كاميرات للمراقبة في مناطق الجذب الحساسة والفريدة،

12- إشراك القطاعات المرتبطة بصناعة السياحة، في إجراء دراسة تقييمية تهدف إلى جرد وتحديث وإدماج مناطق توسع سياحي جديدة،

13- إنجاز وتمويل الدراسات الهيدروجيولجية للمنابع الحموية، في إطار ترقية صناعة السياحة وإنشاء المدن الحموية.

ثانيا: بالنسبة لصناعة النقل السياحي: يتعين القيام بما يلي:

1- تكييف النقل مع متطلبات المشاريع السياحية، وذلك بتشجيع فتح خطوط مباشرة ودورية تربط الأقطاب السياحية الكبرى بأهم عواصم الدول الموفدة للسياح،

2- تحسين المنظمة التربوية والتكوينية، وتكييفها مع متطلبات السياحة العصرية، والتي تشمل الأعوان والإطارات المكلفة بإستقبال السيّاح، على مستوى شركات النقل وشرطة الحدود والجمارك،

3- وضع نظام للتسهيلات السياحية، وتبسيط منح تأشرات دخول السيّاح، مع فرض سرعة التعامل الإداري والإنضباط في المطارات والموانئ والطرق.

ثالثا: بالنسبة للأنشطة السياحية: يتعين القيام بما يلي:

1- المراجعة الدورية لمهام المؤسسات السياحية، بإدراجها في عملية التحقيق الميداني، من منظور تطور الحاجات الإجتماعية والمنفعة السياحية العامة، في ظل تصور تجدد حاجات الزوار،

2- متابعة وتوسيع عملية تقييس النشاطات السياحية والفندقية، في مقابل إعادة الإعتبار لمجموع الأنشطة التي إستطاعت تدارك نقائصها،

3- إتخاذ سياسة وطنية فعلية في مجال مراقبة النوعية، حيث يمنح فيها مكانة خاصة للمستهلك، بوضع أنظمة المراقبة الذاتية وتمكينه من الإعلان عن أي تجاوز يضر بسمعة الأنشطة السياحية،

4- تكليف مكاتب محلية لمراقبة تناسب تسعيرة الأنشطة السياحية، مع تكفل الدولة بتغطية جانب من الأعباء لفائدة السياح المعوزين وذوي الإحتياجات الخاصة، دعما منها للإستفادة من المنفعة العامة السياحية.

رابعا: بالنسبة لمقومات صناعة السياحة: يتعين القيام بما يلي:

1- فرض نظام تربوي على معاهد التكوين السياحي، يكون موضوعها حول الإستجابة الإجتماعية لثقافة الإعتناء الذاتي بالمحيط السياحي من دون رقابة أو عقوبة،
2- إقتراح مؤشرات وخطط بديلة للسياسة السياحية القائمة على التواتر والتكرار، من خلال الإعتماد على دراسة الوضع البيئي للمناطق السياحية والتنبؤ بالإحتياجات السياحية المستقبلية، وظروف تطويريها بما يلائم المقومات الطبيعية المتوفرة،
3- مواجهة المشكلات السياحية، من منظور تخطيط إجتماعي مرن وواقعي، بمراعاة تنفيذ البرامج التي تناسب وضعيات، السيّاح وفي حالة غياب النموذج الذي يحبذونه، يمكن الإستعانة ببدائل التي تكون أقرب إلى أذواقهم،
4- مراجعة العروض السياحية المخطط لها وفق ما تم تجريبه للكشف عن طبيعة الطلب السياحي، ومعالجة النقائص الأولية وتحسين ظروف الإستهلاك وفقها،
5- الإعتماد على المخططات السياحية التي تراعي قطاعات النشاط الشاملة، إلى جانب التكميلية، لتفادي تركيز الإهتمام على بعض القطاعات دون الأخرى،
6- تكييف الأدوات التشريعية والتنظيمية وكذا آليات التمويل والحصول على العقار السياحي، مع خصوصية صناعة السياحة ومتطلبات إقتصاد السوق،
7- تخفيض أسعار العقار السياحي، بالنسبة للمشاريع المجهزة بتقنيات من شأنها الحفاظ على خصوصية المناطق السياحية، والوضعية البيئية السليمة،
8- رفع العراقيل الإدارية المختلفة، خاصة المتعلقة منها بتشريع الحصول على العقار السياحي،
9- تعميم التجيهز السياحي للمناطق المحرومة، بإستعمال دور الثقافة والمكتبات الجوارية والحدائق العامة، لتخفيف الضغط على تمركز طلبات تحصيل العقار السياحي في بعض المناطق دون غيرها.

خامسا: بالنسبة لإمتيازات المشاريع السياحية: يتعين القيام بما يلي:

1- إنشاء بنوك متخصصة في التمويل السياحي، تراعي الآجال الطويلة للتسديد مع إلزامية خصم الفوائد،
2- تقنين إستخدام النقل المصرفي المحمي، إلى جانب التوجيه الرسمي للمستهلك الإلكتروني نحو المواقع الآمنة،
3- رفع العراقيل الإدارية المختلفة، خاصة تلك المتعلقة بإستقبال طلبات الإستثمار مع منح الأولوية للمشاريع المحلية أو التي تنجز في المناطق المحرومة.

سادسا: بالنسبة لمؤشرات تنمية صناعة السياحية: يتعين القيام بما يلي:

1- توظيف الإعلام السياحي الإرشادي، الذي يتناسب مع تركيبة المجتمع ويحث على طرق التعامل السليم في الوسط السياحي كالحث على إستغلال الوقت والإنبساط والمشاركة في الإصلاح البيئي،
2- مراقبة الرسالة الإعلامية، بتوحيد جهة الرقابة والإعتماد خصوصا تلك التي أدرج مضمونها السلبي مع السياحة، كالسياحة الجنسية والإباحية،
3- إنشاء مكاتب الخدمة السياحية، تتولى مراقبة الإستجابة الإجتماعية للأنشطة السياحية، قبل طرحها في الأسواق المحلية أو الأجنبية،
4- تقنين إنضباط نشاط التسويق السياحي، للحد من إحتكار بعض الشركات السياحية للأسواق العالمية.

قائمة

المصادر والمراجع

<u>أولا: باللغة العربية:</u>

المعاجم:

1- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، حرف الخاء، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان سنة 2003.

2- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، حرف الضاد، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1968.

3- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.

4- الجامع في معجم المعاني، معجم عربي عربي، عن الموقع الإلكتروني: www almaany.com ، شوهد يوم 03-03-2017 على الساعة التاسعة ليلا.

<u>المراجع:</u>

الكتب العامة:

1- إبراهيم سيد أحمد، النقل الجوي، المكتب الجامعي الحديث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010.

2- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، سنة 1981.

3- إبن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الجزء الأول، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق، سوريا، ، سنة 1988.

4- إبن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الجزء الثاني، دار الفكر المعاصر ، بيروت، لبنان، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق، سوريا، سنة 1992.

5- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2008.

6- أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2006.

7- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار أبناء وهبة حسان، مصر، سنة 1993.

8- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2000.

9- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخوصصة، منشأة المعارف، مصر، سنة 2003.

10- إدوارد شيلز، التراث، تأصيل وتحليل من منظور علم الإجتماع، ترجمة محمد الجوهري ومن معه، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، القاهرة، مصر، سنة 2004.

11- اسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

12- اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

13- أكرم باملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

14- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.

15- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.

16- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005.

17- أمير فرج يوسف، عالمية التجارية الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2009.

18- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006.

19- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة ، عمان، الأردن، سنة 2009.

20- إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2014.

21- إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.

22- بسّام عبد الرحمان المشاقبة، الإعلام الصحي، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.

23- بشير إبراهيم الطيف، محسن عبد علي، رياض كاظم الجميلي، خدمات المدن، دراسة في الجغرافية التنموية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.

24- بهاء الدين سلامة، الصحة و التربية الصحية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2007.

25- بهاء بهيج شكري، التأمين البحري، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

26- بيار إيميل طوبيا، بطاقة الاعتماد و العلاقات المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000.

27- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، سنة 2006.

28- حسن يوسف محمود عليوة، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، سنة 2010.

29- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الشخصية، دراسة في علم الاجتماع النفسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، سنة 2006.
30- حسين عمر، الاستثمار و العولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2000.
31- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000.
32- جمال مجاهد، شدوان شيبة، طارق الخليفي، مدخل إلى الاتصال الجماهيري، دار المعرفة، القاهرة، مصر، سنة 2010.
33- جنفييف فيني، مدخل إلى المسؤولية، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011.
34- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ريم للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2011.
35- خلدون عبد الله، الإعلام وعلم النفس، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.
36- خلف حسين علي الدليمي، تخطيط الخدمات المجتمعية والبنية التحتية، دار الصفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.
37- رحيم به ختيار صديق، النقل المصرفي الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، سنة 2013.
38- رشاد غنيم، التكنولوجيا والتغير الإجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية الطبعة الأولى، سنة 2008.
39- رشدي شحاتة أبو زيد، مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظلّ النظام العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010.
40- رمضان علي السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.
41- رودريغو مارتين غالان، ترجمة خالد غنيم، مناهج البحث الأثري و مشكلاته، معهد تريبانتس، دمشق، سوريا، بيسان، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، سنة 1998.

42- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، بسنة 2012.

43- سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.

44- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014.

45- سمير فرنان بالي، قانون الآثار، اجتهادات قضائية، نصوص قانونية، معاهدات دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.

46- سناء الجبور، الإعلام الاجتماعي، دار أسامة، عمان، الأردن، سنة 2010.

47- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر، دار رسلان، سوريا، دمشق، سنة 2011.

48- شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، سنة 2008.

49- شوام بوشامة، تقييم و اختيار الاستثمارات، دار الغرب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003.

50- صالح محمّد علي أبو جادو، محمّد بكر نوفل، تعليم التفكير، النظرية والتطبيق، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007.

51- صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري، عمان، الأردن، سنة 2009.

52- طارق الخليفي، سياسات الإعلام و المجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010.

53- طارق جمعة سيف، التأمين البحري في إطار الإعتماد المستندي، ريم للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

54- عاطف محمد الفقي، مسؤولية الناقل الجوي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008.

55- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
56- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
57- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإلتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
58- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المجلد الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
59- عبد الرزاق محمد الدليمي، التخطيط الإعلامي، دار الميسرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.
60- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.
61- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية و أعمالها الاستثمارية، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013.
62- عبد الله زاهي الرشدان، التربية والتنشئة الاجتماعية، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005.
63- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.
64- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، سنة 2003.

65- عدلي أمير خالد، عقد النقل البري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

66- عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة 1993.

67- عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عمان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2009.

68- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985 .

69- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2002 .

70- عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004.

71- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

72- فريد النجار، الاستثمار بالنظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، سنة 2003.

73- فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.

74- قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التمويل العقاري، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 2005.

75- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

76- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006.

77- ماثياس ريمان، رينهارد، زيمرمان، ترجمة: محمد سراج، مراجعة: سامي شيبر، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، المجلد الثاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010.

78- مارسو لونغ، بروسبير فيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه، برونو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد)، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.

79- مايسة أحمد النيّال، التنشئة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، سنة 2007.

80- محمد إبراهيم عبيدات، التسويق الإجتماعي، دار وائل، عمان، الأردن، سنة 2003.

81- محمد بن ابراهيم الحمد، سوء الخلق، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، سنة 1425 هـ .

82- محمد بهجت جاد الله كشك، تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

83- محمد جاسم شعبان العاني، التخطيط الاقليمي، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007.

84- محمد حمّاد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، سنة 2014.

85- محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق، مطابع النقري، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1966.

86- محمد سيد فهمي، الخدمة الإجتماعية، دار الوفاء الدنيا، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008.

87- محمد سيد فهمي، فن الاتصال في الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، سنة 2010.

88- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2004.

89- محمد محمود الجوهري، فاطمة القليني، نجوى عبد الحميد، هناء محمد الجوهري، حاتم أحمد، علم إجتماع البيئة، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.

90- محمد يوسف منبوسي، الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث، بدون بلد النشر، سنة 1987.

91- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

92- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

93- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.

94- مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات واجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2012.

95- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

96- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.

97- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

98- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، مطبعة دالي ابراهيم، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004.

99- نبيل حداد، فن الكتابة الصحفية، دار جرير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011.

100- نظيمة أحمد محمود سرحان، مناهج الخدمة الإجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.

101- هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.

102- هشام عبود الموسوي، حيدر صلاح يعقوب، التخطيط والتصميم الحضري، دراسة نظرية تطبيقية حول المسائل الحضرية، دار حامد، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2006.

103- هناء حافظ بدوي، التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية في مهنة الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، مصر، سنة 2003.

104- وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.

105- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، دار الوراق، عمان، الأردن، بدون سنة النشر.

2- إبراهيم سيد أحمد، السياحة الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

3- أحمد الجلاد، التنمية والإعلام السياحي المستدام، دار عالم الكتاب، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

4- أحمد عبد السميع علام، علم الإقتصاد السياحي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008.

5- أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007.

6- أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، تنظيم و إدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1999.

7- أحمد محمد المصري، إدارة الفنادق، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، سنة 1998.

8- إلياس سراب و من معه، تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002.

9- خالد مقابلة، فن الدلالة السياحية، دار وائل، الأردن، سنة 2000.

10- أحمد سعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008.

11- حميد عبد النبي الطائي، أصول صناعة السياحة، دار الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2001.

12- خالد كواش، السياحة ، دار التنوير، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007.

13- زكي زكي حسين زيدان، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، بدون بلد النشر، سنة 2009.

14- سامح أحمد رفعت عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية في المجال السياحي، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، مصر، سنة 2011.

15- سوزان علي حسن، الأجهزة والمنظمات السياحية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، سنة 2002.

16- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، سنة 2001.

17- صبري عبد السميع علام، التسويق السياحي والفندقي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، سنة 2006.

18- طارق عبد الفتاح الشريعي، التسويق، التسويق السياحي، التسويق الفندقي، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2010.

19- طارق عبد الفتاح الشريعي، إقتصاديات النقل السياحي، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، مصر، سنة 2011.

20- طارق عبد الفتاح الشريعي، تنمية المبيعات السياحية في ظلّ الأزمة الاقتصادية العالمية، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

21- عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1992.

22- عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1993.

23- غسّان غويس، الدلالة والإرشاد السياحي، دار زهران، عمان، الأردن، سنة 2013.

24- فؤاد بن غضبان، الجغرافية السياحية، دار اليازوري، عمان، الأردن، سنة 2014.

25- فتحي يكن، فقه السياحة في الاسلام، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

26- ماهر عبد الخالق السيسي، صناعة السياحة، الأساسيات والمبادئ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، سنة 2010.

27- ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران، الأردن، سنة 1997.

28- مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي الدباغ، مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

29- محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.

30- محمد حسن النقاش، صناعة الرحلات السياحية، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

31- محمد عبد الوهاب خفاجي، التنظيم القانوني للسياحة والفنادق والإرشاد السياحي، بدون دار النشر، مصر، بدون سنة النشر.

32- محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي، المكتب العربي الحديث، مصر، بدون سنة النشر.

33- مصطفى عبد القادر، دور الإعلان في التسويق السياحي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003.

34- مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار راسلان، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2009.

35- مصطفى يوسف كافي، علم النفس السياحي، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2016.

36- هاشم محمد صالح، الجغرافية السياحية، دار الأرواد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.

37- هاشم محمد صالح، الجغرافية السياحية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.

38- وفاء زكي إبراهيم، دور السياحة في التنمية الإجتماعية، دراسة تقويمية للقرى السياحية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006.

39- يسرى دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003.

المداخلات العلمية:

المجلات :

1- المؤتمر العاشر لقادة الشرطة والأمن العرب، (دور الشرطة في خدمة السياحة)، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 37، سنة 1988.

2- جليلة حسن حسنين أحمد، (تحليل محددات و آثار الإنفاق السياحي الأجنبي على منتجات الصناعات الحرفية في البلدان النامية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، العدد 02، سنة 2002.

3- حموش بلقاسمي، (الديوان الوطني للسياحة، الجزائر ملتقى الاستثمار العربي)، مجلة دليل المستثمر العربي، الجزائر، العدد 02، سنة 2006.

4- زينب طايع أحمد، (عناصر الإضاءة الطبيعية ووسائلها الصناعية في العصور الإسلامية)، مجلة دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، الكتاب الثاني، الفنون، مجلة كلية الآداب، قسم الآثار الإسلامية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، سنة 2005.

5- عبد الرحمن بن خالفة، (الاستثمار الأجنبي في المؤسسات المالية و المصرفية)، مجلة الاقتصاد و الأعمال، الجزائر، عدد خاص، سنة 1999.

6- عبود زرقين، احسن العايب، (تسويق برامج السياحة البيئية وسبل تطويرها)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 48، سنة 2016.

7- محمود زايد، رئيس مجموعة الدار الدولية " سيدار "، (الجزائر ملتقى الإستثمار العربي)، مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد 02، سنة 2006.

8- مسعود موسى ناصر، (الأبعاد والدوافع السياسية للسياحة)، مجلة دراسات، الأردن، العدد 26، سنة 1999.

9- مديرية العدلية في الاتحاد السوري، مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، سوريا، الطبعة الخامسة، سنة 1968.

10- نور الدين موسى، وزير السياحة السابق، (مساحة الجزائر وطبيعتها الجغرافية توفر فرص سياحية بلا حدود)، مجلة دليل المستثمر العربي، الجزائر، العدد 02، سنة 2006.

11- هيثم ناعس، (أهمية قطاعي النقل و السياحة و دورهما في إستثمار الموارد البشرية والإقتصادية وتنميتها في مدينة دمشق و منطقة الزبداني)، مجلة جامعة دمشق، رقم 26، العدد 01 و 02، سنة 2009.

النشرات:

1- أجهزة استقبال الاستثمار عامل أساسي في جذب الاستثمارات، نشرة ضمان الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، العدد 49، سنة 1990.

2- الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، بدون رقم العدد ، سنة 2004.

3- أيها السائح، نشرة المديرية العامة للجمارك، وزارة المالية، الجزائر، بدون رقم العدد، سنة 2008.

4- الجزائر سياحة، نشرة الديوان الوطني للسياحة، الجزائر، العدد 33، بدون سنة النشر .

5- سعيد ديب، قانون البنوك، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، بدون رقم العدد، سنة 2006.

6- نشرة الديوان الوطني للسياحة، الجزائر سياحة، ترقية الاستثمار والشراكة، الجزائر، العدد 19، سنة 2002.

الملتقيات :

1- العرباوي عمر، (تأثير تكنولوجيا الإعلام والإتصال على الشباب الجزائري)، الملتقى الدولي القانوني وقضايا الساعة، أخلاقيات الممارسة الإعلامية، المركز الجامعي جيلالي بونعامة بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، بتاريخ 26 و 27 أكتوبر 2010.

2- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، (توصيات في مجال إصلاح المنظومة العقابية)، قصر الأمم، نادي الصنوبر، وزارة العدل ،الجزائر، سنة 2005.

3- حميد عبد النبي الطائي، (المفهوم المجتمعي للتسويق في صناعة السياحة)، مداخلة ألقيت في الملتقى الأول في التسويق في الوطن العربي، الواقع وآفاق التطوير، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الفترة 15، 16 أكتوبر سنة 2002.

التقارير :

1- تقرير منظمة السياحة العالمية، مفاهيم وتعاريف وتصانيف لإحصاءات السياحة، توصيات حول إحصاءات السياحة العالمية، الأمم المتحدة، رقم 83-1993، دليل فني رقم 1.

2- دليل فوردورز السياحي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994.

3- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، سياسة السياحة والمشاكل العقارية، الجزائر، سنة 1996.

4- تقرير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، برنامج تنمية وترقية قطاع السياحة والصناعات التقليدية، آفاق 2000، الجزائر، سنة 1997.

5- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، تنمية السياحية و الصناعات التقليدية في الجنوب، الجزائر، سنة 1997.

6- تقرير وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، دعم التدفق السياحي في المناطق الصحراوية، الجزائر، سنة 1997.

7- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، عبد القادر بلقيدومي، من أجل تكوين منسجم، آفاق التنمية السياحية و الصناعة التقليدية حتى سنة 2005، الجزائر، سنة 1997.

8- تقرير وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، الديوان الوطني للسياحة و دوره المستقبلي في التنمية و الترقية السياحية، الجزائر، سنة 1998.

9- تقرير وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، القرض الفندقي و تدخل الدولة، الجزائر، سنة 1998.

10- تقرير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، ترقية مناطق التوسع السياحي وتنميتها، الجزائر، سنة 1998.

11- تقرير منظمة السياحة العالمية، المدونة العالمية لآداب السياحة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة، المنعقدة في سنتياغو، تشيلي، في الفترة مابين 27 سبتمبر – 01 أكتوبر 1999.

12- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، صعوبة تشجيع الاستثمار من جديد، الجزائر، الدورة رقم 16، سنة 2000.

13- تقرير وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المحاور الأولية لبرنامج عمل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، الجزائر، سنة 2000.

14- تقرير المجلس الوطني للسياحة، اقتراح تدابير لدعم تنمية الاستثمار السياحي في الجزائر، الجزائر، سنة 2003.

15- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشكل العقار في الجزائر عائق أمام التنمية الاقتصادية، الجزائر، الدورة 24.

<u>النصوص التشريعية و التنظيمية:</u>

<u>في الجزائر</u>

الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ع76 . س33، الصادرة في 27 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، ج رع14. س53، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

الاتفاقيات الدولية:

1- مرسوم رقم 63- 351، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالإسترداد المؤقت لمركبات النزهة والطائرات ذات الاستعمال الخصوصي، ج رع66 . س02، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

2- مرسوم رقم 64- 71، المؤرخ في 02 مارس سنة 1964، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن الموقعة في بروكسل، ج رع28 . س03، الصادرة في 03 أبريل سنة 1964.

3- مرسوم رقم 64- 74، المؤرخ في 02 مارس سنة 1964، والمتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية وارسو الصادرة في 12 أكتوبر سنة 1929، حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، و بروتكول لاهاي الدولي المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1955، ج ر ع26 . س03، الصادرة في 27 مارس سنة 1964.

4- أمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 1973، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والمبرمة في باريس في 23 نوفمبر سنة 1972، ج رع69 . س10، الصادرة في 29 رجب عام 1393 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 1973.

5- أمر رقم 73-37، المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1303 هـ، الموافق لـ 25 يوليو سنة 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاسترداد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس سنة 1970، ج ر ع69 . س10، الصادرة في 29 رجب عام 1393 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 1973.

6- مرسوم رئاسي رقم 98-123، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 18 أبريل سنة 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج رع25 س35، الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1428 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 1998.

7- مرسوم رئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 08 يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج رع41 . س40، الصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 09 يوليو سنة 2003.

8- مرسوم رئاسي رقم 05- 226، المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2005، المتضمن التصديق على الإتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الإتحادية، الموقع بآبوجا في 07 أكتوبر سنة 2004، ج رع44 . س42، الصادرة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005.

9- مرسوم رئاسي رقم 09- 217، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 15 يونيو سنة 2009، والمتضمن التصديق على إتفاق النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق، في 16 شوال عام 1429 هـ، الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 2008، ج رع 36 . س46، الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 21 يونيو سنة 2009.

10- مرسوم رئاسي رقم 11- 385، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 هـ، الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989، التي حررت بلندن ، ج رع64 . س48، الصادرة في 2 محرم عام 1433 هـ، الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2011.

11- مرسوم رئاسي رقم 11- 429، المؤرخ في 16 محرم عام 1433هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2011، المتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، الموقع في الجزائر في 09 يونيو سنة 2008، ج رع68 . س48، الصادرة في 19 محرّم عام 1433 هـ، الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2011.

12- مرسوم رئاسي رقم 14- 252، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ، الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر ع57 . س51، الصادرة في 04 ذي الحجة عام 1435 هـ، الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2014.

13- مرسوم رئاسي رقم 15- 337، المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2015، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، الموقعة بمدينة الرياض بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2013، ج ر ع01 . س53، الصادرة في 25 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2016.

14- مرسوم رئاسي رقم 16- 98، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون، الموقع بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، ج رع 16. الصادرة في 04 جمادى الثانية عام 1437 هـ، الموافق لـ 13 مارس سنة 2016.

القوانين الوطنية:

1- أمر رقم 66-62، المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1385 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية، ج ر ع28. س03، الصادرة في 17 ذو الحجة عام 1385، الموافق لـ 08 أبريل سنة 1966.

2- أمر رقم 74- 15، المؤرخ في 06 محرم عام 1394 هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج رع15. س11، الصادرة في 26 محرّم عام 1394 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 1974، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31، المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408 هـ، الموافق

لـ 19 يوليو سنة 1988، ج ر ع29 . س25، الصادرة في 06 ذو الحجة عام 1408 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 1988.

3- أمر رقم 75-41، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 هـ، الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات ، ج رع55 . س12، الصادرة في 2 رجب عام 1395 هـ، الموافق لـ 11 يوليو سنة 1975.

4- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج رع78 . س12، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، ج رع31 . س44، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 .

5- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع101 . س12، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 هـ، الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ع71 . س 52، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 .

6- أمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر ع29 . س14، الصادرة في 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ، الموافق لـ 10 أبريل سنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04، المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 15 غشت سنة 2010، ج رع46 . س 47، الصادرة في 08 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2010 .

7- قانون رقم 82-01، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 1982، المتضمن قانون الإعلام ، ج ر ع06 . س19، الصادرة في 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق لـ 09 فبراير سنة 1982.

8- قانون رقم 83- 13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ، الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج رع28. س20، الصادرة في 05 محرم عام 1404 هـ، الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 1983، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19، المؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ 06 يوليو سنة 1996، ج رع42 . س20، الصادرة في 05 محرم عام 1404 هـ، الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 1983.

9- قانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 هـ، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع26 . س21، الصادرة في 26 رمضان عام 1404 هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر ع62 . س28، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991.

10- قانون رقم 84-17، المؤرخ في08 شوال عام 1404 هـ، الموافق لـ07 يوليو سنة 1984، المتضمن قوانين المالية، ج ر ع28 . س21، الصادرة في 11 شوال عام 1404 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1984.

11- قانون رقم 88-02، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ، الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، المعلق بالتخطيط، ج ر ع2 . س25، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1408، الموافق لـ 13 يناير سنة 1988.

12- قانون رقم 90-05، المؤرخ في 23 رجب عام 1410هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج ر ع08 . س27، الصادرة في 25 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 1990.

13- قانون رقم 90- 07، المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 هـ، الموافق لـ 03 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ع14 . س27، الصادرة في 09 رمضان عام 1410 هـ، الموافق لـ 04 أبريل سنة 1990.

14- قانون رقم 90- 25 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموفق لـ 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ع49 . س27، الصادرة في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990.

15- قانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ع52 . س27، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، ج ر ع51 . س41، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 15 غشت سنة 2004.

16- قانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع52 . س27، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، ج ر ع44. س45، الصادرة في 01 شعبان عام 1429 هـ، الموافق لـ 03 غشت سنة 2008.

17- قانون رقم 90- 35، المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1411 هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالأمن والسلامة والإستعمال والحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الحديدية ، ج ر ع56 . س27، الصادرة في 09 جمادى الثانية عام 1411 هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1990.

18- قانون رقم 91-11، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ، الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991، المحدد للقواعد المطبقة على نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر ع21. س28، الصادرة في 23 شوال عام 1411 هـ، الموافق لـ 08 مايو سنة 1991، المتمم

بالقانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ع85 . س41، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2004.

19- قانون رقم 91-20، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ع62 . س28، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ، الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991.

20- قانون رقم 95- 07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ، الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج رع13 . س32، الصادرة في 07 شوال عام 1415 هـ، الموافق لـ 08 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 04، المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، ج ر ع15 . س43، الصادرة في 12 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 12 مارس سنة 2006.

21- أمر رقم 95-22، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ع48 . س32، الصادرة في 08 ربيع الثاني عام 1416 هـ، الموافق لـ 03 ديسمبر سنة 1995.

22- أمر رقم 95- 27، المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج رع 82 . س43، الصادرة في 09 شعبان عام 1416 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1995.

23- أمر رقم 96- 22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ 09 يوليو عام 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ع43 . س33، الصادرة في 24 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، ج ر ع50 . س47، الصادرة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010 .

24- قانون رقم 97 -02، المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ع89 . س34، الصادرة في 02 رمضان عام 1418 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1997.

25- قانون رقم 98- 04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رع 44 . س35، الصادرة في 22 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 17 يونيو سنة 1998.

26- قانون رقم 98- 06، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1416 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ع48 . س35، الصادرة في 04 ربيع الأول عام 1419 هـ، الموافق لـ 28 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-14، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، ج ر ع41 . س52، الصادرة في 13 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 25 يوليو سنة 2015.

27- قانون رقم 99 - 01، المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر ع02 . س36، الصادرة في 23 رمضان عام 1419 هـ، الموافق لـ 10 يناير سنة 1999.

28- قانون رقم 99-06، المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 هـ، الموافق لـ 04 فبراير سنة 1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسعار ، ج ر ع24 . س36، الصادرة في 21 ذي الحجة عام 1419 هـ، الموافق لـ 07 أبريل سنة 1999.

29- قانون رقم 01- 11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع36 . س38، الصادرة في 16 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 08 يوليو سنة 2001.

30- قانون رقم 01- 13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 07 غشت سنة 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر ع44 . س38، الصادرة في 18 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 08 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم

بموجب القانون رقم 11- 09، المؤرخ في 03 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 05 يونيو سنة 2011، ج رع32 . س48، الصادرة في 06 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 2011.

31- قانون رقم 01- 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج رع46. س38، الصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، ج ر ع12 . س54، الصادرة في 25 جمادى الأولى عام 1438 هـ، الموافق لـ 22 فبراير سنة 2017.

32- أمر رقم 01-03، المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 هـ، الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع47 . س38، الصادرة في 03 جمادى الثانية عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-10، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ع78 . س50، الصادرة في 09 ربيع الأول عام 1436 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2014.

33- أمر رقم 01-04، المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 هـ، الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ع47 . س38، الصادرة في 03 جمادى الثانية عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 غشت سنة 2001 .

34- قانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع77. س28، الصادرة في 30 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001.

35- قانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ع77 . س38، الصادرة في 30 رمضان عام 1422 هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001.

36- قانون رقم 01-21، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.، ج ر ع79 . س38، الصادرة في 08 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2007.

37- قانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ، الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر ع10 . س39، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1422 هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2002.

38- قانون رقم 02- 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 هت، الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر ع34. س39، الصادرة في 01 ربيع الأول عام 1423 هـ، الموافق لـ 14 مايو سنة 2002.

39- قانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ع86. س39، الصادرة في 21 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2002.

40- قانون رقم 03-01، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ع11 . س40، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

41- قانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج رع11 . س40، الصادرة في 18 ذو الحجّة عام 1423 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

42- قانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر ع11 . س40، الصادرة في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003.

43- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج رع43 . س40، الصادرة في 20 ’جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003.

44- أمر رقم 03- 05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع44. س40، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

45- أمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج رع44. س40، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

46- قانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع43 . س40، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 28 يوليو سنة 2003.

47- أمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع52 . س40، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، ج ر ع50 . س47، الصادرة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010 .

48- قانون رقم 03-23، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ع83 . س 40، الصادرة في 05 ذو القعدة عام 1424 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2003.

49- قانون رقم 04- 02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رع41 . س41، الصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004.

50- قانون رقم 04-03، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع41 . س41، الصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004.

51- قانون رقم 04- 04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ع41 . س41، الصادرة في 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، ج ر ع37. س53، الصادرة في 17 رمضان عام 1437 هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

52- قانون رقم 05- 04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، للمحبوسين، ج رع12 . س42، الصادرة في 04 محرم عام 1426 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005.

53- أمر رقم 05- 06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ، الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر ع59 . س42، الصادرة في 23 رجب عام 1426 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2005.

54- قانون رقم 06- 06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج رع15. س43، الصادرة في 12 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 12 مارس سنة 2006.

55- أمر رقم 06-03، المؤرخ في 29 محرّم عام 1427 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ع12 . س 43، الصادرة في 01 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2006.

56- أمر رقم 06-11، المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 30 غشت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ع53 . س43، الصادرة في 06 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 30 غشت سنة 2006.

57- قانون رقم 07- 01، المؤرخ في 09 صفر عام 1428هـ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، ج رع15 . س44، الصادرة في 10 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2007.

58- قانون رقم 07- 06، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، ج ر ع31 . س44، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007.

59- قانون رقم 08- 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع21 . س 45، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.

60- قانون رقم 08-11، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع36 . س45، الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ، الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008.

61- أمر رقم 08-04، المؤرخ في 01 رمضان عام 1429 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية. ج ر ع49 .س45، الصادرة في 03 رمضان عام 1429 هـ، الموافق لـ 03 سبتمبر سنة 2008.

62- قانون رقم 08-21، المؤرخ في 02 محرم عام 1430 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ع74. س45، الصادرة في 03 محرّم عام 1430 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2008.

63- قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، ج ر ع15 . س46، الصادرة قي 11 ربيع الأول عام 1430 هـ، الموافق لـ 8 مارس سنة 2009 .

64- قانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع44 . س46، الصادرة في 04 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ 26 يوليو سنة 2009.

65- قانون رقم 09-09، المؤرخ في 13 محرم عام 1431 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ع78 . س46، الصادرة في 14 محرّم عام 1431 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2009.

66- قانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرّم عام 1432 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر ع80 . س47، الصادرة في 24 محرّم عام 1432 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2010.

67- قانون رقم 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع13 . س48، الصادرة في 25 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2011.

68- قانون رقم 11-03 ، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما، ج رع13. س48، الصادرة في 25 ربيع الأول عام 1423 هـ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2011.

69- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع37. س48، الصادرة في 01 شعبان عام 1432 هـ، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011.

70- قانون العضوي رقم 12- 05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ع02 . س49، الصادرة في 21 صفر عام 1433 هـ، الموافق لـ 15 يناير سنة 2012.

71- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع12 . س49، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ، الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012.

72- قانون رقم 12-12، المؤرخ في 12 صفر عام 1434 هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ع72 . س49، الصادرة في 16 صفر عام 1434 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2012.

73- قانون رقم 13-08، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ع68 . س50، الصادرة في 28 صفر عام 1435 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2013.

74- قانون رقم 14- 03، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج رع16. س51، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 23 مارس سنة 2014.

75- قانون رقم 14- 04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1443هـ، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ع16 . س51، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ، 23 مارس سنة 2014.

76- قانون رقم 14-10، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ع78 . س50، الصادرة في 09 ربيع الأول عام 1436 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2014.

77- قانون رقم 15- 12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج رع39 . س52، الصادرة في 03 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

78- أمر رقم 15-01، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ع40. س42، الصادرة في 07 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

79- قانون رقم 15-18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ع72 . س50، الصادرة في 19 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015.

80- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع46 . س 53، الصادرة في 29 شوال عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 غشت سنة 2016.

المراسيم :

1- مرسوم رقم 66-75، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1375 هـ، الموافق لـ 04 أبريل سنة 1966، و المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، المؤرخ في 04 ذي الحجة سنة 1385 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية، ج ر ع28 . س03، الصادرة في 17 ذو الحجة عام 1385 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 81-298، المؤرخ في 03 محرم عام 1402هـ، الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 1981، ج ر ع44 . س18، الصادرة في 06 محرّم عام 1402 هـ، الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 1981.

2- مرسوم رقم 66-212، المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1966، والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66، 211، المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 هـ، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 251، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2003، ج رع43 . س40، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003.

3- مرسوم رقم 67-167، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1387هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1967، المتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، ج ر ع75 . س04، الصادرة في 07 جمادى الثانية عام 1387 هـ، الموافق لـ 12 سبتمبر سنة 1967.

4- مرسوم رقم 80- 77، المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 1980، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي ، ج ر ع12 . س17، الصادرة في 01 جمادى الأولى عام 1400 هـ، الموافق لـ 18 مارس سنة 1980، المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 83-208، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 1983،

ج ر ع13 . س20، الصادرة في 14 جمادى الثانية عام 1403 هـ، الموافق لـ 29 مارس سنة 1983.

5- مرسوم تنفيذي رقم 81-372، المؤرخ في 29 صفر عام 1402 هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1981، المتضمن تحديد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في القطاع السياحي، ج ر ع52 . س18، الصادرة في 02 ربيع الأول عام 1402 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1981.

6- مرسوم رقم 82-467، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1403 هـ، الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1982، المتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب، ج ر ع53 . س19، الصادرة في 02 ربيع الأول عام 1403 هـ، الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1982.

7- مرسوم رقم 85-12، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عامخ 1405 هـ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، ج ر ع05 . س22، الصادرة في 06 جمادى عام 1425 هـ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1985.

8- مرسوم التنفيذي رقم 85-14، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر ع05 . س22، الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1985. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1422 هـ، الموافق لـ 26 مارس سنة 2001، ج ر ع30 . س38، الصادرة في 04 ربيع الأول عام 1422 هـ، الموافق لـ 27 مايو سنة 2001.

9- مرسوم تنفيذي رقم 85-15، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1404 هـ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والوطنية بمكاتب السياحة وعملها، ج ر ع05 . س22، الصادرة في 06 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1985.

10- مرسوم تنفيذي رقم 85-190، المؤرخ في 27 شوال عام 1405 هـ، الموافق لـ 06 يونيو سنة 1985، الذي يحول إلى البلديات بعض الأملاك العقارية و المحلات التجارية التي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات

العمومية للاستغلال السياحي، ج ر ع30 . س22، الصادرة في 28 شوال عام 1405 هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 1985.

11- مرسوم رقم 86-127، المؤرخ في 04 رمضان عام 1406 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 1986، الذي يحدد قائمة الأملاك العقارية والمحلات التجارية البلدية ذات الطابع السياحي غير القابلة للتنازل ، ج ر ع20 . س23، الصادرة في 05 رمضان عام 1406 هـ، الموافق لـ 14 مايو سنة 1986.

12- مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 هـ، الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج رع27 . س25، الصادرة في 22 ذي القعدة عام 1403 هـ، الموافق لـ 06 يوليو سنة 1988.

13- مرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 هـ، الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، ج ر ع44 . س25، الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1409 هـ، الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 1988، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1413 هـ، الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 1992، ج ر ع79 . س29، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1413 هـ، الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 1992.

14- مرسوم رقم 88-232، المؤرخ في 25 ربيع الأول سنة 1409هـ، الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر ع51 . س25، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1409 هـ، الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 1988.

15- مرسوم التنفيذي رقم 89- 147، المؤرخ في 06 محرم عام 1410 هـ، الموافق لـ 08 غشت سنة 1989 ، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج رع33 . س26، الصادرة في 07 محرم عام 1410 هـ، الموافق لـ 09 غشت سنة 1989.

16- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 03 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رع5 . س27، الصادرة في 4 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 31 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي

رقم 01- 315، المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، ج رع05 . س27، الصادرة في 04 رجب عام 1410 هـ، الموافق لـ 27 يناير عام 1990.

17- مرسوم تنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 هـ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ع10 . س27، الصادرة في 10 شعبان عام 1410 هـ، الموافق لـ 07 مارس سنة 1990.

18- مرسوم تنفيذي رقم 90- 266، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج رع40 . س27، المؤرخ في 29 صفر عام 1411 هـ الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1990.

19- مرسوم تنفيذي رقم 90-267، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990، يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87-259، المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1987، ج ر ع40 . س27، الصادرة في 29 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1990.

20- مرسوم تنفيذي رقم 90- 366، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ع50 . س27، الصادرة في 04 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 1990.

21- مرسوم تنفيذي رقم 90. 391، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، ج رع54 . س27، المؤرخة 25 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 1990.

22- مرسوم تنفيذي رقم 91- 53، المؤرخ في 08 شعبان عام 1411هـ، الموافق لـ 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج رع09 . س28، الصادرة في 12 شعبان عام 1411 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 1991.

23- مرسوم رئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 هـ، الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 ابريل سنة 1991، ج رع46 . س28، الصادرة في 27 ربيع الأول عام 1412 هـ، الموافق لـ 06 أكتوبر سنة 1991.

24- مرسوم تنفيذي رقم 91- 572، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بدقيق الخبازة والخبز، ج رع02 . س29، الصادرة في 03 رجب عام 1412 هـ، الموافق لـ 08 يناير سنة 1992.

25- مرسوم تنفيذي رقم 92-121، المؤرخ في 09 رمضان عام 1419هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة 1992، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، ج ر ع21 . س29، الصادرة في 13 رمضان عام 1412 هـ، الموافق لـ 18 مارس سنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-341، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417هـ، الموافق لـ 12 أكتوبر سنة 1996، ج ر ع60 . س33، الصادرة في 30 جمادى الأولى عام 1417 هـ، الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1996.

26- مرسوم تنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 05 محرم عام 1413 هـ، الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج رع52. س29، الصادرة في 07 محرم عام 1413 هـ، الموافق لـ 08 يوليو سنة 1992.

27- مرسوم تنفيذي رقم 93- 164، المؤرخ في 20 محرم عام 1414 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993، الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج رع46 . س30، الصادرة في 14 يوليو سنة 1993، الموافق لـ 24 محرم عام 1414 هـ.

28- مرسوم تنفيذي رقم 93- 165، المؤرخ في 20 محرم عام 1414 هـ، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات

الصلبة في الجو، ج رع46، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000- 73 المؤرخ في 01أبريل سنة 2000.

29- مرسوم تنفيذي رقم 94-39، المؤرخ في 13 شعبان عام 1414هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1994، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج ر ع05 . س31، الصادرة في 14 شعبان عام 1414 هـ، الموافق لـ26 يناير سنة 1994.

30- مرسوم تنفيذي رقم 94-41، المؤرخ في 17 شعبان عام 1414هـ، الموافق لـ 29 يناير سنة 1994، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج ر ع07 . س31، الصادرة في 25 شعبان عام 1414 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 1994.

31- مرسوم تنفيذي رقم 94- 50، المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 هـ، الموافق لـ 26 فبراير سنة 1994، والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 314، المؤرخ في 17 شوال عام 1430 هـ، الموافق لـ 06 أكتوبر سنة 2009، ج رع57 . س31، الصادرة في 08 ربيع الثاني عام 1415 هـ، الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1994.

32- مرسوم تنفيذي رقم 94- 255، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1415هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، ج ر ع54 . س31، الصادرة في 16 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1994، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-104، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1418 هـ الموافق لـ 31 مارس سنة 1998، ج ر ع19 . س35، الصادرة في 04 ذو الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 01 أبريل سنة 1998.

33- مرسوم تنفيذي رقم 94- 256، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1405 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، ج ر ع54 . س31، الصادرة في 16 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02 -455، المؤرخ

في17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، ج ر ع85 . س39، الصادرة في 18 شوّال عام 1423 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002.

34- مرسوم تنفيذي رقم 94-257، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1994، المتضمن إنشاء مركز الفندقة و السياحة، ج ر ع54 . س31، الصادرة في 16 ربيع الأول عام 1415 هـ، الموافق لـ 24 غشت سنة 1994.

35- مرسوم تنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 هـ، الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 1994، المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر ع67 . س31، الصادرة في 14 جمادى الأولى عام 1415 هـ، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 1994.

36- مرسوم تنفيذي رقم 95-260، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1416 هـ، الموافق لـ 29 أوت سنة 1995، و المتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية و يحدد قواعد تنظيمها و سيرها، ج ر ع49 . س32، الصادرة في 11 ربيع الثاني عام 1416 هـ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-376، المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2000، ج ر ع70 . س37، الصادرة في 26 شعبان عام 1421 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2000.

37- مرسوم تنفيذي رقم 97- 425، المؤرخ في 10 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1997، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95- 27، المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمتعلقة بتخفيض حصّة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، ج ر ع75 . س34، الصادرة في 11 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1997.

38- مرسوم تنفيذي رقم 97- 429، المؤرخ في 10 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية، ج

ر ع75 . س34، الصادرة في 11 رجب عام 1418 هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1997.

39- مرسوم تنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 هـ، الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، ج ر ع85 . س34، الصادرة في 24 شعبان عام 1418 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 1997.

40- مرسوم تنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هـ، الموافق لـ21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية و تحديد قانونها الأساسي، ج ر ع11 . س35، الصادرة في 02 ذو القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 1998.

41- مرسوم تنفيذي رقم 98- 69، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ع11 . س35، الصادرة في 02 ذي القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 1998.

42- مرسوم تنفيذي رقم 98-94، المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 10 مارس سنة 1998، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، ج ر ع14 . س35، الصادرة في 16 ذو القعدة عام 1418 هـ، الموافق لـ 15 مارس سنة 1998.

43- مرسوم تنفيذي رقم 98- 127، المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 1998، الذي يحدد شروط إستغلال قاعات اللعب وكيفياته، ج ر ع25 . س35، الصادرة في 29 ذو الحجة عام 1418 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 1998.

44- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق لـ 25 غشت سنة 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت وإستقلالها، ج ر ع63 . س35، الصادرة في 04 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307،

المؤرخ في 16 رجب عام 1421 هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000، ج ر ع60 . س37، الصادرة في 17 رجب عام 1421 هـ، الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000.

45- مرسوم تنفيذي رقم 98-370، المؤرخ في 04 شعبان عام 1419 هـ، الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1998 المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، ج ر ع88 . س35، الصادرة في 06 شعبان عام 1419 هـ، الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 1998.

46- مرسوم تنفيذي رقم 99-95، المؤرخ في 03 محرّم عام 1420 هـ، الموافق لـ 19 أبريل سنة 1999، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج رع29 . س36، الصادرة في 05 محرّم عام 1420 هـ، الموافق لـ 21 أبريل سنة 1999.

47- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 46، المؤرخ في 25 ذي العقدة عام 1420هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، ج ر ع10 . س37، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1420 هـ، الموافق لـ 05 مارس سنة 2000.

48- مرسوم تنفيذي رقم 2000-47، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، ج ر ع10 . س37، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1420 هـ، الموافق لـ 05 مارس سنة 2000، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-248، المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2010، ج ر ع62 . س47، الصادرة في 16 ذي القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2010.

49- مرسوم تنفيذي رقم 2000-48، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420هـ، الموافق لـ 01 مارس سنة 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، ج ر ع10. س37، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1420 هـ، الموافق لـ 05 مارس سنة 2000.

50- مرسوم تنفيذي رقم 2000-130، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق لـ11 يونيو سنة 2000، الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب

و شروط ذلك، ج ر ع35 . س37، الصادرة في 15 ربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق لـ 18 يونيو سنة 2000، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-457، المؤرخ في 22 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2005، ج ر ع77 . س42، الصادرة في 28 شوّال عام 1426 هـ، الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2005.

51- مرسوم تنفيذي رقم 2000-131، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق لـ 11 يونيو سنة 2000، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها،ج ر ع35 . س37، الصادرة في 15 ربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق لـ 18 يونيو سنة 2000.

52- مرسوم تنفيذي رقم 01-88، المؤرخ في 01 محرم عام 1422 هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، ج ر ع20 . س38، الصادرة في 14 محرّم عام 1422 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 2001.

53- مرسوم تنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 15 صفر عام 1422 هـ، الموافق لـ 09 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع37 . س44، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 07 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، ج ر ع37 . س44، الصادرة في 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق لـ 07 يونيو سنة 2007.

54- مرسوم تنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق لـ 06 يونيو سنة 2001، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر ع32 . س38، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1422 هـ، الموافق لـ 10 يونيو سنة 2001.

55- مرسوم تنفيذي رقم 01-352، المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2001، الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، ج ر ع67 . س38، الصادرة في 25 شعبان عام 1422 هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2001.

56- مرسوم تنفيذي رقم 02- 01، المؤرخ في 22 شوّال عام 1422 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2002، الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر ع01 . س39، الصادرة في 22 شوّال عام 1422 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2002.

57- مرسوم تنفيذي رقم 02- 05، المؤرخ في 22 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 06 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، ج رع02 . س39، الصادرة في 25 شوال عام 1422 هـ، الموافق لـ 09 يناير سنة 2002.

58- مرسوم تنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 20 محرم عام 1423 هـ، الموافق لـ 03 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج رع22 . س39، الصادرة في 20 محرم عام 1423 هـ، الموافق لـ 03 أبريل سنة 2002.

59- مرسوم تنفيذي رقم 02- 149، المؤرخ في 02 صفر عام 1423 هـ، الموافق لـ 09 مايو سنة 2002، الذي يحدد قواعد تفتيش السفن، ج رع33 . س39، الصادرة في 29 صفر عام 1423 هـ، الموافق لـ 12 مايو سنة 2002.

60- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 هـ، الموافق لــ 20 مايو سنة 2002، المحدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، ج ر ع37 . س39، الصادرة في 13 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق لـ 26 مايو سنة 2002.

61- مرسوم تنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية،

ج ر ع56 . س39، الصادرة في 09 جمادى الثانية عام 1423 هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2002.

62- مرسوم رقم 02-367، المؤرخ في29 شعبان عام 1423هـ، الموافق لـ05 نوفمبر سنة 2002، المتضمن حل المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وتحويل أملاكها وحقوقها ووسائلها و التزاماتها و مستخدميها إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، ج ر ع73 . س39، الصادرة في 05 رمضان عام 1423 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2002.

63- مرسوم رئاسي رقم 02-479، المؤرخ في 27 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2002، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة و يحدد صلاحياته وتنظيمه و عمله، ج ر ع89 . س39، الصادرة في 27 شوال عام 1423 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2002.

64- مرسوم تنفيذي رقم 03-76، المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، ج ر ع13 . س40، الصادرة في 25 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق لـ 26 فبراير سنة 2003.

65- مرسوم رقم 03- 318، المؤرخ في 04 شعبان عام 1424هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 2003، ج رع59 . س40، الصادرة في 09 شعبان عام 1424 هـ، الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2003.

66- مرسوم التنفيذي رقم 04-81، المؤرخ في 22 محرم عام 1425 هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة 2004، الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ج ر ع15 . س41، الصادرة في 22 محرّم عام 1425 هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة 2004.

67- مرسوم تنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 15 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدّد قانونه الأساسي، ج ر ع21 . س41، الصادرة في 17 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 07 أبريل سنة 2004.

68- مرسوم تنفيذي رقم 04-111، المؤرخ في 23 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، الذي يحدّد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر ع24 . س41، الصادرة في 28 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 18 أبريل سنة 2004.

69- مرسوم تنفيذي رقم 04-112، المؤرخ في 23 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، الذي يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ع24 . س41، الصادرة في 28 صفر عام 1425 هـ، الموافق لـ 18 أبريل سنة 2004.

70- مرسوم تنفيذي رقم 04- 210، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 يوليو سنة 2004، الذي يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر ع47 . س41، الصادرة في 10 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 يوليو سنة 2004.

71- مرسوم تنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 20 رجب عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ج ر ع56 . س41، الصادرة في 20 رجب عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 2004.

72- مرسوم رقم 04- 381، المؤرخ في 15 شوال عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، ج رع76 . س41، الصادرة في 15 شوال عام 1425 هـ، الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004.

73- مرسوم تنفيذي رقم 04- 414، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، ج ر ع82 . س41، الصادرة في 10 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-206، المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 2009، ج رع35 . س46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 14 يوليو سنة 2009.

74- مرسوم تنفيذي رقم 04-415، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، ج رع82 . س82، الصادرة في 10 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2004.

75- مرسوم تنفيذي رقم 04-417، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، والذي يحدد الشروط المتعلقة بإمتياز إنجاز المنشآت القاعدية لإستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها، ج رع82 . س41، الصادرة في 10 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2004.

76- مرسوم تنفيذي رقم 04-421، المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ع83 . س41، الصادرة في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004.

77- مرسوم تنفيذي رقم 05-216، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية ج ر ع41 . س42، الصادرة في 05 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 2005.

78- مرسوم تنفيذي رقم 05- 256، المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1426هـ ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2005، ج رع52 . س42، الصادرة في 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ، الموافق لـ 26 يوليو سنة 2005، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الإستثمارات في السكك الحديدية، المعدل بالمرسوم رقم 14- 159، المؤرخ في 08 رجب عام 1435 هـ ، الموافق لـ 08 مايو سنة 2014 ، ج رع30 . س51، الصادرة في 21 رجب عام 1435 هـ، الموافق لـ 21 مايو سنة 2014.

79- مرسوم تنفيذي رقم 05-357، المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من

مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر ع65 . س42، الصادرة في 17 شعبان عام 1426 هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005.

80- مرسوم تنفيذي رقم 05- 359، المؤرخ في 17 شعبان عام 1426هـ الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته، ج ر ع65 . س42، الصادرة في 17 شعبان عام 1426 هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005.

81- مرسوم تنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر ع47 . س42، الصادرة في 11 شوال عام 1426 هـ، الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005.

82- مرسوم تنفيذي رقم 05- 464، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج رع80 . س42، الصادرة في 09 ذي القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2005.

83- مرسوم تنفيذي رقم 05- 568، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، ج ر ع80 . س42، الصادرة في 09 ذي القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2005.

84- مرسوم تنفيذي رقم 06-07، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 هـ، الموافق لـ 09 يناير سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمة و كيفيات سيره، ج ر ع02 . س43، الصادرة في 15 ذي الحجة عام 1426 هـ، الموافق لـ 15 يناير سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-59، المؤرخ في 15 محرّم عام 1428 هـ، الموافق لـ 03 فبراير سنة 2007، ج ر ع11 . س44، الصادرة في 19 محرّم عام 1428 هـ، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2007.

85- مرسوم تنفيذي رقم 06-212، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 2006، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة

بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي "بوزجار" ولاية عين تيموشنت، ج ر ع40 . س43، الصادرة في 22 جمادى الأولى عام 1427 هـ، الموافق لـ 18 يونيو سنة 2006.

86- مرسوم تنفيذي رقم 06-224، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427هـ، الموافق لـ 21 يونيو سنة 2006، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، ج ر ع42 . س43، الصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1427 هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2006 .

87- مرسوم تنفيذي رقم 06- 249، المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1427 هـ، الموافق لـ 09 يوليو سنة 2006، الذي يحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، ج ر ع46 . س43، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ، الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006.

88- مرسوم تنفيذي رقم 06- 306، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رع56 . س43، الصادرة في 18 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2006.

89- مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر ع58 . س43، الصادرة في 27 شعبان عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2006.

90- مرسوم رئاسي رقم 06- 346، المؤرخ في 09 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ 02 أكتوبر سنة 2006، المتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والإستشراف ومهامها وتحديدها، ج رع62 . س43، الصادرة في 11 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 2006.

91- مرسوم تنفيذي رقم 06-385، المؤرخ في 05 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 2006، الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ع70 . س43، الصادرة في 13 شوّال عام 1427 هـ، الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 2006.

92- مرسوم تنفيذي رقم 06-395، المؤرخ في 20 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين للولاية والفدرالية الوطنية للصيادين، ج ر ع72 . س 43، الصادرة في 23 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2006.

93- مرسوم تنفيذي رقم 06-465، المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2006، الذي كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089، الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب "، ج ر ع84 . س43، الصادرة في 04 ذو الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006، المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-291، المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2011، ج ر ع47 . س.48، الصادرة في 21 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 21 غشت سنة 2011.

94- مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 01 صفر عام 1428هـ، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، الذي يحدّد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر ع13 . س44، الصادرة في 03 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2007.

95- مرسوم تنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 21 صفر عام 1428هـ ، الموافق لـ 11 مارس سنة 2007، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ع17 . س44، الصادرة في 24 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 14 مارس سنة 2007.

96- مرسوم تنفيذي رقم 07- 205، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 هـ، الموافق لـ 30 يونيو سنة 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، ونشره ومراجعته ، ج ر ع43 . س44، الصادرة في 16 جمادى الثانية عام 1428 هـ، الموافق لـ 01 يوليو سنة 2007.

97- مرسوم تنفيذي رقم 07-227، المؤرخ في 09 رجب عام 1428 هـ، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2007، الذي يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته، ج ر ع48 . س44، الصادرة في 14 رجب عام 1428 هـ، الموافق لـ 29 يوليو سنة 2007.

98- مرسوم تنفيذي رقم 07- 276، المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدودها، ج ر ع58. س44، الصادرة في 07 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2007.

99- مرسوم تنفيذي رقم 07- 277، المؤرخ في 06 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2007، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدودها، ج ر ع58 . س44، الصادرة في 07 رمضان عام 1428 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2007.

100- مرسوم تنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1428 هـ، الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 2007، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة، ج ر ع73 . س44، الصادرة في 11 ذدو القعدة عام 1428 هـ، الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2007.

101- مرسوم تنفيذي رقم 08- 57، المؤرخ في 06 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 2008، الذي يحدد شروط منح إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، ج ر ع09 . س45، الصادرة في 17 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2008.

102- مرسوم تنفيذي رقم 09-147، المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 هـ، الموافق لـ 02 مايو سنة 2009، الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج ر ع26 . س46، الصادرة في 08 جمادى الأولى عام 1430 هـ، الموافق لـ 03 مايو سنة 2009.

103- مرسوم تنفيذي رقم 09- 207، المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 2009، الذي يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات

وإستغلالها، ج ر ع35 . س46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1430 هـ، الموافق لـ 14 يونيو سنة 2009.

104- مرسوم تنفيذي رقم 09- 315، المؤرخ في 17 شوال عام 1430 هـ، الموافق لـ 06 أكتوبر سنة 2009، الذي يحدد أصناف الطرق وشبكات التهيئة العمومية، وكيفيات التكفل بها، ج رع57 . س46، الصادرة في 18 شوال عام 1430 هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2009.

105- مرسوم تنفيذي رقم 10-255، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ع63 . س47، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 2010.

106- مرسوم تنفيذي رقم 11- 359، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 هـ، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدّد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص، ج رع58 . س48، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1432 هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2011.

107- مرسوم رئاسي، رقم 14-01، المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1435 هـ، الموافق لـ 05 يناير سنة 2014، الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، ج رع01 . س51، الصادرة في 06 ربيع الأول عام 1435 هـ، الموافق لـ 08 يناير سنة 2014 .

108- مرسوم تنفيذي رقم 15- 71، المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 هـ، الموافق لـ 11 فبراير سنة 2015، والذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل وإعتمادها ، ج ر ع09 . س52، الصادرة في 28 ربيع الثاني عام 1436 هـ، الموافق لـ 18 فبراير سنة 2015.

109- مرسوم تنفيذي رقم 15-153، المؤرخ في 28 شعبان عام 1436هـ، الموافق لـ 16 يونيو سنة 2015، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رع33 . س52، الصادرة في 05 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2015.

110- مرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج رع53 . س52، الصادرة في 24 ذي الحجة عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015.

111- مرسوم رئاسي رقم 15- 270، المؤرخ في 05 محرم عام 1437، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2015، الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية و يحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها، ج ر ع55 . س52، الصادرة في 07 محرّم عام 1437، الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2015.

112- مرسوم تنفيذي رقم 16-06، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 10 يناير سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر ع02 . س53، الصادرة في 03 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 13 يناير سنة 2016.

113- مرسوم تنفيذي رقم 16- 55، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، ج رع07 . س53، الصادرة في 28 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2016.

114- مرسوم تنفيذي رقم 16- 58، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 فبراير سنة 2016، الذي يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي ، ج رع07 . س53، الصادرة في 28 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 07 فبراير سنة 2016.

115- مرسوم رئاسي رقم 16-113، المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 هـ، الموافق لـ 22 مارس سنة 2016، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السيّاح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 08 فبراير سنة 2014، ج ر ع20 . س53، الصادرة في 21 جمادى الثانية عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 مارس سنة 2016.

116- مرسوم تنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج ر ع26 . س53، الصادرة في 20 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 28 أبريل سنة 2016

117- مرسوم تنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 2016، الذي يحدّد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ع26 . س53، الصادرة في 20 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 28 أبريل سنة 2016

118- مرسوم تنفيذي رقم 16-222، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 هـ، الموافق لـ 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر ع48 . س53، الصادرة في 14 ذو القعدة عام 1437 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 2016.

119- مرسوم رئاسي رقم 16-229، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم، ج ر ع53، س53، الصادرة في 05 ذو الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 2016.

120- مرسوم تنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 14 رجب عام 1438 هـ، الموافق لـ 11 أبريل سنة 2017، الذي يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ع24 . س54، الصادرة في 19 رجب عام 1438 هـ، الموافق لـ 16 أبريل سنة 2017.

121- مرسوم تنفيذي رقم 17-161، المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 هـ، الموافق لـ 15 مايو سنة 2017، الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر ع30 . س54، الصادرة في 20 شعبان عام 1438 هـ، الموافق لـ 17 مايو سنة 2017.

القرارات والمناشير :

1- قرار وزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 هـ، الموافق لـ 22 أكتوبر سنة 1988، الذي يحدد جزافيا سعر يوم من الاستشفاء والخدمات الفندقية والإطعام في العيادات الخاصة، وتعريفة ما يعوضه الضمان الإجتماعي، ج ر ع 40 . س25، الصادرة في 24 صفر عام 1409 هـ، الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1988.

2- فرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1409 هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 1989، الذي يحدد شروط منح أسماء السفن وتغييرها، ج ر ع20 . س26، الصادرة في 12 شوال عام 1409 هـ، الموافق لـ 17 مايو سنة 1989.

3- قرار مؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1411 هـ، الموافق لـ 21 مايو سنة 1991، المتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للإستهلاك وشروط تقديمه، ج رع36 . س23، الصادرة في 19 محرّم عام 1412 هـ، الموافق لـ 31 يوليو سنة 1991.

4- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 هـ، الموافق لـ 10 مايو سنة 1994، ج ر ع35 . س31، الصادرة في 25 ذي الحجة عام 1414 هـ، الموافق لـ 05 يونيو سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90- 266، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع40 . س27، الصادرة في 29 صفر عام 1411 هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990.

5- منشور وزاري المشترك الذي يحدد كيفيات استغلال ومراقبة مؤسسات الإطعام السريع والمشروبات غير المصنعة، المؤرخ في 05 رمضان عام 1415 هـ، الموافق لـ 05 فبراير سنة 1995.

6- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1416 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995، الذي يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي، الكيميائي وشروط حفظها، ج رع36 . س33، الصادرة في 25 محرّم عام 1417 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 1996.

7- قرارات، مقررات، آراء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تحليل ملف الجزائر غدا، الجزائر، العدد 21، أكتوبر سنة 1995، ج ر ع21 . س34، الصادرة في 02 ذي الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 09 أبريل سنة 1997.

8- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 ذو الحجة عام 1417 هـ، الموافق لـ 16 أبريل سنة 1997، المتعلق بشروط استيراد و تسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة و كيفياتها، ج رع37 . س34، الصادرة في 27 محرّم عام 1418 هـ، الموافق لـ 03 يونيو سنة 1997، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 هـ، الموافق لـ 31 يناير سنة 2001، ج رع11 . س38، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1421 هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001.

9- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 23 شعبان عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء ملحق للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، ج ر ع64 . س40، الصادرة في 30 شعبان عام 1424 هـ، الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 2003.

10- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057، الذي عنوانه " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، ج ر ع84 . س42، الصادرة في 27 ذو القعدة عام 1426 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2005.

11- قرار مؤرخ في 01 شوال عام 1427هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2006، الذي يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية، و كذلك الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، ج ر ع14 . س44، الصادرة في 07 صفر عام 1428 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2007.

12- قرار صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المؤرخ في 14 شوال عام 1427 هـ، الموافق لـ 06 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة

لدراسة تصنيف المناطق الجبلية، ج ر ع11 . س44، الصادرة في 27 محرّم عام 1428 هـ، الموافق لـ 15 فبراير سنة 2007.

13- قرار وزاري المشترك المؤرخ في 08 صفر عام 1431 هـ، الموافق لـ 24 يناير سنة 2010، الذي يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع النقل إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج رع14 . س47، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1431 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2010.

14- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1432 هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحية والأسفار، ج ر ع35 . س48، الصادرة في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011. ومن بينهم الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة وممثل النقابة الوطنية لوكالات الأسفار.

15- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية، ج رع49، س48، الصادرة في 28 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2011.

16- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 02 مارس سنة 2014، الذي يجدّد قائمة التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر، التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، ج ر ع39 . س51، الصادرة في 27 شعبان عام 1435 هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2014.

17- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 04 محرم عام 1436 هـ، الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية للوحة ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، ج رع18 . س52، الصادرة في 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ، الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015 .

18- قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين على متن وسائل النقل وعلى مستوى المنشآت القاعدية الخاصة بإستقبال ومعاملة المسافرين والإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع النقل، ج رع06 . س53، الصادرة في 24 ربيع الثاني عام 1437 هـ، الموافق لـ 03 فبراير سنة 2016.

أنظمة بنك الجزائر :

1- نظام بنك الجزائر رقم 05-04، المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 هـ، الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2005، المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج ر ع02 . س42، الصادرة في 24 ذي القعدة عام 1425 هـ، الموافق لـ 05 يناير سنة 2005.

2- نظام بنك الجزائر رقم 07- 01، المؤرخ في 15 محرم عام 1428 هـ الموافق لـ 03 فبراير سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج رع31 . س44، الصادرة في 25 ربيع الاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، ج رع17 . س53، الصادرة في 07 جمادى الثانية عام 1437، الموافق لـ 16 مارس سنة 2016.

3- نظام بنك الجزائر رقم 16-02، المؤرخ في 13 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 21 أبريل سنة 2016، الذي يحدّد سقف التصريح باسترداد وتصدير الأوراق النقدية والأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر ع25 . س53، الصادرة في 18 رجب عام 1437 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 2016.

القوانين الأجنبية:

1- مجلة تشريع الاستثمارات السياحية التونسية، الصادرة في 19 مارس سنة 1990، العدد رقم 21.

2- ظهير شريف، رقم 1134، 1423، المؤرخ في 21 شعبان عام 1403 هـ، الموافق لـ 03 جويلية سنة 1983، المتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم 82-20، المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية المغربية.

الاجتهادات القضائية الجزائرية:

قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المجلس الأعلى رقم 22236، بتاريخ 11-07-1981، قضية (أ . ر) ضد (و . د)، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1987.

2- قرار المجلس الأعلى رقم 24192، بتاريخ 17-03-1982، نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1982.

3- قرار المجلس الأعلى رقم 43237، بتاريخ 14-05-1986، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.

4- قرار المجلس الأعلى رقم 27429، قضية (شواطي الزهراء) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، قرارات المجلس الأعلى، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1987.

5- قرار المجلس الأعلى رقم 53306، بتاريخ 11-05-1988، قضية (مؤسسة ميناء وهران) ضد (م . هـ)، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991.

6- قرار المجلس الأعلى رقم 53572، بتاريخ 11-05-1988، قضية (ب . ل) صد (ك . إ)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991.

7- قرار المجلس الأعلى رقم 50083، بتاريخ 03-07-1988، قضية (خ . ع) ضد (ر . أ)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1991.

8- قرار المجلس الأعلى رقم 58888، بتاريخ 30-05-1990، قضية (أ . ش . ن) ضد (ع . ع)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991.

9- قرار المحكمة العليا رقم 65920، بتاريخ 11-06-1990، قضية (شركة أ ، ن) ضد (مؤسسة وهران)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1990.

10- قرار رقم 70901، بتاريخ 16-12-1990، قضية (ف.ع) ضد (ع.ع)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 04.

11- قرار المحكمة العليا رقم 155181، بتاريخ 18-11-1992، القسم العقاري، نشرة القضاة، العدد 54، سنة 1999.

12- قرار المحكمة العليا رقم 94034، بتاريخ 02-12-1992، قضية (ع . ح) ضد (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1995.

13- قرار المحكمة العليا رقم 120509، بتاريخ 28-03-1995، قضية (ب. أ) ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996.

14- قرار المحكمة العليا رقم 161815، بتاريخ 25-12-1996، قضية (ش . م . ع) ضد (فريق " ب ")، الغرفة المدنية، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 02.

15- قرار المحكمة العليا رقم 153254، بتاريخ 24-06-1997، قضية (ش . ج . ت . ن) ضد (ش . ق . ت)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1997.

16- قرار المحكمة العليا رقم 187683، بتاريخ 14-03-2000، قضية (س . ن) ضد (المؤسسة العامة للتسيير السياحي للساحل بسطاوالي)، قرار غير منشور.

17- قرار المحكمة العليا رقم 249618، بتاريخ 20-06-2001، قضية (أ . ش) ضدّ (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT)، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2003.

18- قرار المحكمة العليا رقم 257704، بتاريخ 06-02-2002، قضية (س . و) ضد (ذ . ح)، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003.

19- قرار المحكمة العليا رقم 286176، بتاريخ 23-07-2002، قضية (ش . خ . ج . ج) ضد (المندوبية الجهوية)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2004.

20- قرار المحكمة العليا رقم 282553، بتاريخ 03-03-2004، قضية (ف . م) ضد (ز . ع) و (غ . ز)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2004.

21- قرار المحكمة العليا رقم 347564، بتاريخ 12-01-2005، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2005.

22- قرار المحكمة العليا رقم 303690 المؤرخ في 08-05-2005، قضية (ح . ب) ضد (فريق ق)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005.

23- قرار المحكمة العليا رقم 300285، بتاريخ 08- 06- 2005، قضية (ح . ع) ضد (مقاطعة الغابات والنيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2005.

24- قرار المحكمة العليا رقم 41495، بتاريخ 26-04-2006، قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات) ضد (ب . ع)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005.

25- قرار المحكمة العليا رقم 360630، بتاريخ 18-04-2007، قضية (بنك الجزائر الخارجي) ضد (ق . م . ومن معه)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا،العدد 02، سنة 2007.

26- قرار المحكمة العليا رقم 392346، بتاريخ 18-12-2007، قضية (شركة سوريا للطيران) ضد (ف . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008.

27- قرار المحكمة العليا رقم 443620، بتاريخ 12-03-2008، قضية (ج . أ) ضد (ح . أ)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008.

28- قرار المحكمة العليا رقم 446057، بتاريخ 23-04-2008، قضية (ص . ع) ضد (الحكم الصادر في 15-03-2006)، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008.

29- قرار المحكمة العليا رقم 390531، بتاريخ 24-09-2008، القضية بين (ق.ح) ضد (س.ع) والنيابة العامة، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009.

30- قرار المحكمة العليا رقم 438619، المؤرخ في 8-10- 2008، قضية (أ . ع) ضد (النيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009.

31- قرار المحكمة العليا رقم 495696، بتاريخ 11-02-2009، قضية (هـ . ي ومن معه) ضد (ب . ص ومن معه)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009.

32- قرار المحكمة العليا رقم 572256، بتاريخ 15-04-2009، قضية (ب . أ و من معه) ضد (النيابة العامة)، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009.

33- قرار المحكمة العليا رقم رقم 042868، بتاريخ 29-4- 2009، نشرة القضاة، العدد 06.

34- قرار المحكمة العليا رقم 474257، بتاريخ 20-05-2009، قضية (بنك الجزائر) ضدّ (ب . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009.

35- قرار المحكمة العليا رقم 442030، بتاريخ 30-09-2009، قضية (م . ع) ضد (النيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013.

36- قرار المحكمة العليا رقم 505072، بتاريخ 17-12-2009، قضية (ب . ي) صد (ب . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010.

37- قرار المحكمة العليا رقم 590758، بتاريخ 07-01-2010، قضية (ج . ف) و (أ . ر) ضد (مدير القرض الشعبي الجزائري)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010.

38- قرار المحكمة العليا رقم 575980، بتاريخ 22-07-2010، قضية (ع . أ) ضد (ز . خ)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2010.

39- قرار المحكمة العليا رقم 617998، بتاريخ 16-09-2010، قضية (ب . أ) ضد (ز . ع) و (م . ج)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010.

40- قرار المحكمة العليا رقم 456618، بتاريخ 25-11-2010، قضية (الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين كار) ضد (ل . ف) و (ل . ف) والنيابة العامة، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013.

41- قرار المحكمة العليا رقم 468044، بتاريخ 30-12-2010، قضية (س . ع ومن معه) ضد (مديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك والنيابة العامة)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012.

42- قرار المحكمة العليا رقم 694544، بتاريخ 03-02-2011، قضية (كنان ماد) ضد (الشركة ذات الأسهم تكسيرة دوغات أنجيري هاري كانسر بكوس)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013.

43- قرار المحكمة العليا رقم 828422، بتاريخ 19-07-2012، قضية (ح . ف) و (د . ي) ضد (د . م)، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2013.

44- قرار المحكمة العليا رقم 825361، بتاريخ 07-02-2013، قضية (القرض الشعبي الجزائري) ضد (الشركة ذ. م. م لصناعة وتركيب الهاتف C I M E T) وبحضور (بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2013.

45- قرار المحكمة العليا رقم 0807078، بتاريخ 25-07-2013، قضية (س . ر) ضد (النيابة العامة و إدارة الجمارك)، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليان العدد 02، سنة 2013.

46- قرار المحكمة العليا رقم 0858132، بتاريخ 10-07-2014، قضية (ح . م) ضد (ب . ق)، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2014.

قرارات مجلس الدولة:

1- قرار لمجلس الدولة رقم 008547، بتاريخ 06-05-2003، القضية بين (عمال مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان) ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي بغليزان و من معه)، الغرفة الرابعة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003.

2- قرار مجلس الدولة رقم 12419، بتاريخ 16-12-2003، قضية (ن . م . ب . م) ضد (والي ولاية باتنة ومن معه)، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2004، ص 192 وما يليها.

3- قرار مجلس الدولة رقم 11950، بتاريخ 09-03-2004، قضية (شركة نقل المسافرين) ضد (رئيس بلدية وهران)، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004.

4- قرار مجلس الدولة رقم 020574، بتاريخ 07 -6-2005، القضية بين (ب.ح) ومن معه ضد (بلدية حمالة ولاية ميلة)، الغرفة الأولى، قرار غير منشور.

5- قرار مجلس الدولة رقم 029494، بتاريخ 27-12-2005، قضية (الشركة السياحية (أ . أ)) ضد (وزارة السياحة)، الغرفة الخامسة، قرار غير منشور.

6- قرار مجلس الدولة رقم 44612، بتاريخ 15-04-2009، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 66، سنة 2011.

7- قرار مجلس الدولة رقم 044594، بتاريخ 27-05-2009، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 66، سنة 2001.

قرارات المجالس القضائية:

1- قرار مجلس قضاء البليدة رقم 2005-40، بتاريخ 21-03-2005، قضية (وزارة السياحة) ضد (الشركة المدنية العقارية للسياحة)، الغرفة الإدارية، قرار غير منشور.

2- قرار مجلس قضاء البليدة رقم 2005-78، بتاريخ 04- 07- 2005، قضية (وزارة السياحة والصناعات التقليدية) ضد (بلدية سطاوالي)، الغرفة الإدارية، قرار غير منشور.

أحكام المحاكم:

1- حكم صادر عن محكمة تنس، مجلس قضاء الشلف، المؤرخ في 28-11-2016، قضية رقم 04788/16، بين (إدارة الجمارك) و (ر . ي)، بتهمة جنحة التهريب، حكم غير منشور.

2- حكم صادر عن محكمة تنس، مجلس قضاء الشلف، المؤرخ في 14-11-2012، قضية رقم 05184/14، بين (النيابة العامة) ضد (د . ر ومن معه)، بتهمة جنحة الاعتراض بطريق التجمهر عن تنفيذ أعمال رخصت بها السلطة العمومية، حكم غير منشور.

3- حكم صادر عن محكمة تنس، مجلس قضاء الشلف، المؤرخ في 13-02-2013، قضية رقم 00930/13، بين (النيابة العامة) ضدّ (ش . ل)، بتهمة الجنح: السب والشتم، الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، الاستهزاء بشعائر الإسلام، حكم غير منشور،

الاجتهادات القضائية الأجنبية:

- قرار المحكمة العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة، دائرة النقض المدنية في الطعون ذوات الأرقام (110، 121، 123، 164) لسنة (8) بتاريخ 02-02-1988، مشار إليه في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 11، نسيان، 1991.
- حكم صادر عن محكمة الاستثمار العربية رقم 2-1، بتاريخ 08 شعبان عام 1428 هـ، الموافق لـ 21 غشت سنة 2007، قضية (شركة فندق " ليبدو " الجيزة الأهرام) ضد (وزير المالية رئيس الأعلى لمصلحة الجمارك)، مجلة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، دار التعاونية للطباعة، بيروت، لبنان، العدد 02، أبريل سنة 2009.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

Les ouvrages général:

1- Ahmed tessa, économie touristique et aménagement du territoire, OPU, Alger, Année 1993.
2- Corienne Bureau et Emanuel Bureaux, droit et organisation du tourisme en France, édition liget, France, N° 01, Année 1990.
3- Heddar Belkacem, Role socio économique du tourisme, OPU, Alger, 1988.
4- Lahcene Sériak , les conditions juridiques et reglementaires de linvestissement national et etranger en Algerie، A G S corpns et bibliographie Editions،Alger، 2005.
5- Muriel Deneau, Patrik courtin, droit et droit du tourisme, édition bréal, 2éme édition, Année 1996, Paris.

Les rapports:

1- Ministere de l’agriculture, agence natiionale pour la conservation, la charte mondiale de la nature , resolution 37/7 de l’ assemblee general des nations Unies, du 28 octobre 1982 .

2- Ministère du tourisme et de l’artisanat, vers une stratégie de développement du tourisme en Algérie, Année 1998.

3- Ministère du tourisme, Actes de la rencontre nationale sur la mise à niveau des établissements hôteliers , 2005.

4- Ministère du tourisme, la politique de la stratégie de développement du secteur du tourisme en Algérie, Horisan 2010, Alger.

5- Ministère du tourisme, la politique de développement du secteur du tourisme en Algérie, horison 2015, Alger, Année 2006.

6- Ministère du tourisme, la politique de la stratégie de développement du secteur du tourisme en Algérie, Horisan 2015, Alger.

7- Office national du tourisme, les stratégies de positionnement des produits touristique Algériens sur les marches internationaux Algériens, Alger.

الفهرس